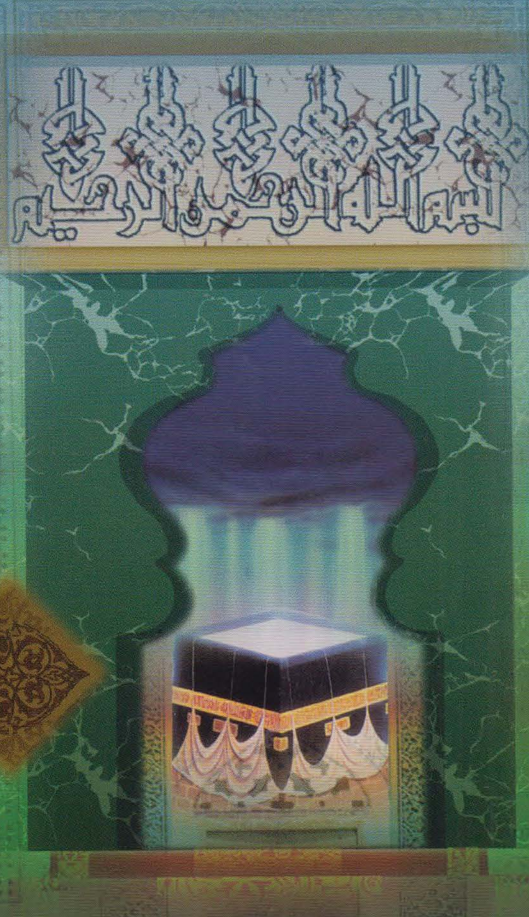
طبعة منقّحة ومزيدة

تحرير المناسك

طبقاً لآراء المراجع في النجف وقم

إعداد:
الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي



دار الولاء
بيروت - لبنان

تحرير المناسك

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 327/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

اسم الكتاب : تحرير المناسك

المؤلف : الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي

الناشر : دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية بيروت ١٤٢٨ - ٢٠٠٨م

تحرير المناسك

طبقاً لآراء المراجع العظام

إعداد
الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي

دار الولاء
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ
الطبعة الثانية

كنت قد كتبت في بعض السنوات الماضية مناسك ذيلتها بآراء جملة من المراجع العظام أستعين بها أثناء تأدية المناسك مع قوافل الحجيج. ولما رأى بعض الإخوة ما كتبت إقترح طباعة ذلك ونشره لتعم الفائدة. وكنت أتثاقل عن الاستجابة لهذا الطلب وعياً مني بثقل المسؤولية الشرعية في هذا العمل. ولست أغالي في شيءٍ لو قلت أن هذا المشروع يحتاج إلى جهد مجموعة أشخاص ولست إلا شخصاً واحداً.

ونظراً لإلحاح بعض الاخوة رأيت من المناسب اصدار هذا الكتاب بعد ان زدت عليه آراء مراجع آخرين حتى تكون الفائدة أعم، ذلك ان الناس يختلف تقليدها بين شخص وآخر كما ان الاحتياطات تحتاج إلى حلول، فمن احتاط مرجعه في مسألة قد يجد حلها عند مرجع آخر. فنسأله تعالى ان يعيننا على تقديم هذا الكتاب بما يحقق الفائدة المرجوة.

هذا وتجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أولاً: اقتصرنا على نقل أحد عشر رأيا ممن تبنتهم الحوزة العلمية في قم والنجف. ويستطيع من يشاء ان يضيف إلى نسخته من المناسك آراء من يشاء.

ثانياً: جعلنا المتن موافقا لآراء الإمام الخميني (قده) مع تصرف مني في

ترتيب المسائل بحيث يسهل الرجوع اليها والله الموفق وإذا أطلقنا كلمة «الماتن» في بعض الهوامش فمقصودنا به الإمام الخميني (قده). وقد استخرجت آراءه (قده) من كتاب تحرير الوسيلة وكتاب المناسك وتعليقته على العروة وجعلنا الأساس تحرير الوسيلة أي لو وجدنا اختلافاً بين تحرير الوسيلة وغيره قدمنا التحرير وقد نشير إلى ذلك في محله أحياناً.

وذيلنا المتن بآراء أحد عشر عالما آخرين هم مع حفظ الألقاب:

١ - السيد الخوئي ورمزت له بحرف (خ)

٢ - السيد علي الخامنئي ورمزت له بحرف (ع).

٣ - الشيخ جواد التبريزي ورمزت له بحرف (ج).

٤ - الشيخ بهجت ورمزت له بحرف (ب).

٥ - السيد علي السيستاني ورمزت له بحرف (س).

٦ - الشيخ الوحيد الخراساني ورمزت له بحرف (و).

٧ - السيد موسى الزنجاني ورمزت له بحرف (ز).

٨ - السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ورمزت له بحرف (ط).

٩ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ورمزت له بحرف (ش).

١٠ - الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني ورمزت له بحرف (ص).

وكنا في الطبعة السابقة قد ذكرنا آراء الشيخ فاضل اللنكراني إلا أنه توفي (قده) ونظراً لعدم اشتهار تقليده أعرضنا في هذه الطبعة عن ذكر آرائه.

وهناك رمزان آخران ينبغي التنبه لهما:

أحدهما رمز (م) ويعني ان الحكم متفق عليه بين هؤلاء العلماء الذين ننقل آراءهم.

والآخر رمز (ك) ويشير إلى مؤلف هذا الكتاب، عند ذكر بعض التوضيحات المناسبة.

ثالثاً: المصادر التي اعتمدنا عليها في هذا الجهد:

١ - تحرير الوسيلة للامام الخميني (قد).

٢ - العروة الوثقى للسيد اليزدي (ره) مع الامام الخميني (قده).

٣ - مناسك الحج للسيد الخوئي (ره).

٤ - تقريرات بحوث السيد الخوئي (ره) حول الحج.

٥ - مناسك الحج للسيد الخامنئي.

٦ - مناسك الحج للشيخ جواد التبريزي.

٧ - صراط النجاة للشيخ جواد التبريزي والسيد الخوئي (قده).

٨ - مناسك الحج للشيخ بهجت.

٩ - مناسك الحج للسيد السيستاني.

١٠ - ملحق مناسك الحج للسيد السيستاني.

١١ - مناسك الحج للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.

١٢ - مناسك الحج للشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

١٣ - مناسك الحج للسيد موسى الزنجاني.

١٤ - مناسك الحج للشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني.

١٥ - مناسك الحج للشيخ الوحيد الخراساني.

رابعاً: قد لاحظت أثناء مراجعتي لهذا الكتاب قبل ان يطبع كتابين صدرا في ايران يتناولان آراء بعض المراجع ممن نقلت آراءهم وقد تبين لي بالمراجعة أن هناك فوارق ليست قليلةً بين ما كتبته وبين ذينك الكتابين، لذا نرجو الانتباه.

خامساً: ليعلم أنّ من عثرنا على رأيه من أولئك الأعلام فقد نصصنا عليه، فإن كان موافقا لرأي الإمام الخميني (قده) فقد ذكرناه مع المتن، وإن كان مخالفا له فقد ذكرناه في الهامش. وإذا لم نذكر اسم أحدهم في مسألةٍ ما فهذا يعني اننا لم نعثر على رأيه أو لم نتنبه له. وقد ظهرت في الطبعة السابقة بعض الأخطاء كما تبدلت بعض الآراء فاقتضى الأمر تصحيح تلك وتعديل هذه في طبعة ثانية وهي التي بين أيديكم.

هذا ونرجو من كل من يطلع على خطإٍ منّا في هذا الكتاب أن يبادر إلى إخبارنا به لتصحيحه، كما نرجو من كل من يطلع على تغير في رأي أحد المراجع أن يبادر الى إخبارنا به لنتدارك ذلك.

نرجو من القارئ الكريم أن لا ينسانا من دعائه، وأن يغض النظر عن أي زللٍ قد يلحظه، فما الكمال الا لله الواحد السبحان. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

وجوب الحج

مُقدّمة

إعلم أن وجوب الحج ثابت بالقرآن والأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام على كل مكلف جامع للشرائط. والحج من أركان الدين معدود من الضروريات[1] وترك الحج مع الإقرار بوجوبه من الكبائر، ومع انكاره كفر.

قال تعالى في القرآن المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]. وروى الكليني (قده) بطريق معتبر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا»[3].

وهذه الآية وتلك الرواية كافيتان للدلالة على أهمية الحج ووجوبه والروايات في هذا المجال كثيرة لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

---

(١) المراد من الضروريات ما يعدّ في الشريعة الاسلامية من البديهيات التي لا نحتاج في معرفتها إلى استدلالٍ عليها أو تقليد، ولذا يعرفها كل مسلم يعيش بين المسلمين (ك).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) رواه في وسائل الشيعة المجلد الثامن ص ٢٠. وفي هذا المجلد روايات كثيرة حول وجوب الحج.

م١ - لا تجب حجة الإسلام على المستطيع إلا مرةً واحدة في جميع عمره، وما زاد عن ذلك فهو مستحب. وقد يجب الحج لسبب طارئ كفساد حج، أو نذر حج، ونحو ذلك (م).

م٢ - وجوب الحج على المستطيع الذي تتوفر فيه الشروط الآتي ذكرها فوري أي تجب المبادرة إليه في العام الأول من الإستطاعة ولا يجوز تأخيره، وإن أخره يجب عليه الحج في العام المقبل وهكذا(م)[١].

م٣ - لو توقف إدراك الحج بعد حصول الإستطاعة على ترتيب أمورٍ تمكنّه من ادراك الحج وجب تهيئة تلك الأمور، مثل جواز السفر وتسجيل الإسم في الأماكن المعدة لذلك، وتأمين وسيلة السفر وهكذا، فلا يجوز الاهمال المؤدي لتفويت الحج (م).

م٤ - إذا كانت هناك أكثر من وسيلة للسفر بعضها يسبق بعضها الآخر فهو مخير في السفر مع أيٍ منها إن كان يثق بأن ما يختاره لن يؤخره عن الحج، لكن لو اتفق عدم التمكن من السفر أو عدم التمكن من ادراك الحج في موعده استقر عليه الحج لو كان قادرا على التعجيل الموجب لادراك الحج (خ) (ب) (ج) (ص)[٢].

---

(١) وخالف في ذلك (س) وذهب إلى أنه إنما تجب عليه المبادرة في عام الإستطاعة إذا لم يكن واثقا من إدراك الحج في عامٍ آخر.

(٢) لا يستقر عليه الحج عند (س) مع العذرِ في التأخير كالوثوق بالادراك مع التأخير فانفق عدم الإدراك/ ظاهر (ع) (ز) الموافقة مع (س) / في الاستقرار مع عدم التقصير في التأخير اشكال عند (و).

الفصل الأول

شروط وجوب حجة الإسلام ومعنى الإستطاعة

يشترط في وجوب حجة الإسلام أمور:

١ و ٢ البلوغ والعقل

م٥ - لا يجب الحج على غير البالغ وإن كان مراهقا، ولا على المجنون (م).

م٦ - يصح الحج الندبي من غير البالغ بل هو مستحب له لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام (م).

م٧ - لا يشترط في صحة حج المميّز غير البالغ إذن الولي الشرعي (ج) (خ) (ب) (ص) (ش)(١).

نعم يجب الاستئذان في بعض الصور كما لو توقف حج غير البالغ على التصرف بماله (ص) (ش)(٢).

م٨ - لو اعتقد أنه غير بالغ فحج بنية الندب ثم تبين له بعد أن أدّى الحج أنه كان بالغاً لم يجزه عن حجة الإسلام، إلا إذا كان قاصداً الأمر المتوجه

---

(١) لا يبعد عند (س) (ط) اشتراط اذن الولي في صحة حجه/الأحوط وجوباً عند (و) اعتبار اذن الولي في صحته.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ب) استئذان الولي في هذه الصورة.

إليه فظنه اشتباهاً أنه مندوب (ز) (و) (ص) (ش) (ع)[١].

م٩ - ولو تبين له في أثناء العمرة أنه كان بالغاً فإن لم يمكنه الاعادة فكالمسألة السابقة وإن امكنه التدارك بأن يعود إلى الميقات ويجدد الاحرام ويدرك الأعمال وجب، وحكمه من حيث الاحرام حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام عن عذر وسيأتي حكمه[٢].

م١٠ - لو بلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع فحجه حجة الاسلام (م).

م١١ - لو بلغ بعد الاحرام فأدرك المشعر الحرام بالغاً أجزأه عن حجة الإسلام (س) (ع) (و)[٣].

---

(١) وعند (خ) (ج) (ب) يجزيه لو بان له بعد الحج أنه كان بالغا حين العمل/ يجزيه عند (س) الحج عن حجة الاسلام لو بان له البلوغ سواء بان بعد الإنتهاء من الحج أو في أثنائه/ أقول: والظاهر ان من مصاديق الاشتباه أن يظن المرء نفسه مكلفا بالمندوب وغير مكلف بالواجب ولذا نوى المندوب بحيث لو كان يعلم انه بالغ لنوى الوجوب، لذا كانت نيته منطبقة على واقعه لأنه قصد ما هو المطلوب منه شرعاً وإن عنونه بالمندوب (ك).

(٢) تُعرف الآراء من المسألة السابقة وحاشيتها (ك).

(٣) لا يجزي عند (خ) (ج) لو بلغ في الأثناء سواء بلغ قبل المشعر أم بعده، وعليه التدارك من الميقات إن أمكنه، ويجري عليه حكم من تجاوز الإحرام بغير ميقات عن عذر/ ذهب (ع) (س) إلى الاجزاء عن حجة الإسلام لو بلغ بعد الإحرام وكان مستطيعا ولم يفصّلا بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ المشعر أو بعده، كما لم يفصّلا في العلم بالبلوغ بين الأثناء والإنتهاء/ ذكر (ب) أنه إذا بلغ بعد الإحرام لم يجب عليه تجديد النية لحجة الإسلام ولا تجديد نية الإحرام إذا أدرك الحج بنحو صحيح، هذا لو تبين له أنه كان بالغا من بداية العمرة فلو بلغ بعد العمرة ففي إجزاء العمرة السابقة على البلوغ تأمل، فالأحوط وجوباً أن يعيد العمرة في أشهر الحج بعد الحج بقصد ما في الذمة/ في إجزائه إشكال عند (ط) (ش)/ **الأقوى عند (ص) عدم الاجزاء.**

م١٢ - لا يجب على الطفل الإحرام للحج لكن يستحب له ذلك وإن لم يكن مميزا (م)[١].

٣ - الإستطاعة الشرعية[٢] وهي ذات جهات أربع:

الاستطاعة المالية والاستطاعة البدنية والاستطاعة السربية والاستطاعة الزمنية.

أولا: الإستطاعة المالية وتعني مجموعة أمور:

١ - التملك الفعلي للمال الكافي لتأمين وسيلة النقل للوصول إلى الحج والمشاعر، والطعام المحتاج إليه ذهاباً وإياباً (م).

م١٣ - يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه، إن أراد الرجوع إليه[٣](م).

م١٤ - إن لم يرد الرجوع إلى وطنه يعتبر وجود نفقة العود إلى ما أراد التوقف فيه، بشرط ان لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه (ب) (ط) (ج) (س) (خ) (ص) (و)[٤].

---

(١) وفي هذه المسألة تفصيلات وخلافات قد أعرضنا عنها لعدم الحاجة اليها (ك).

(٢) تقييد الاستطاعة بالشرعية حتى نميزها عن الاستطاعة العقلية التي يكفي فيها مطلق القدرة على الحج. فالاستطاعة الشرعية أي التي طلبها الشرع كشرطٍ في وجوب الحج لها خصوصيات لا بد من توفرها حتى يجب الحج، نعم بالنسبة إلى تهيئة مقدمات السفر يلحظ فيها حكم العقل كما تقدم (ك).

(٣) قيّد (ز) هذا الشرط بما إذا كان محتاجاً للعود إلى الوطن، لكن يكفي في تحقق الشرط القدرة على ايجاد تلك النفقة ولو بالتكسب أو الإقتراض إلا إذا كان فيه حرج أو هتك.

(٤) انما يعتبر عند (و) وجود نفقة العود إلى ذلك البلد لو احتاج للسكنى فيه، لكن يعتبر في هذه الحال أن لا تكون نفقة العود إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه/ تقدم عن (ز) ما له علاقة بهذه المسألة./لم يشترط (ع) ذلك الشرط.

م١٥ - لو ألجأته الضرورة إلى السكنى في بلد غير بلده يعتبر حينئذ وجود نفقة العود اليه وإن كانت أزيد من نفقة العود إلى وطنه (س) (ط)[1].

م١٦ - يشترط أن تكون وسيلة النقل والزاد مما يليق بشأنه وحاله قوةً وضعفاً وشرفاً وضعةً، ولا يكفي ما هو دون ذلك. وكل ذلك، موكولٌ إلى العرف (م).

م١٧ - لا فرق في اشتراط وجود الزاد ووسيلة النقل المناسبين لحاله بين القادر على الحج بالمشي والتكسب في الطريق وغيره، ولا بين من كان ذلك مخالفاً لشأنه وغيره، ولا بين القريب والبعيد (خ) (ج) (ب) (و)[2].

م١٨ - لا يكفي في تحقق الاستطاعة ووجوب الحج القدرة على تملك المال، لكن لو تملك المال وجب[3] (ج) (س) (ع) (خ) (ش) (ط) (و).

م١٩ - لا يكفي في تحقق الاستطاعة تملك المالي الكافي للزاد ووسيلة النقل ما لم يكن قادراً على التصرف فيه بالمباشرة أو بالتوكيل (م).

---

(١) لم يستثنى (خ) (ج) (ب) هذه الحالة من المسألة السابقة/ يعتبر عند (و) في هذه الحالة أن لا تكون نفقة العود إلى ذلك البلد أكثر من نفقته إلى بلده.

(٢) وذهب (س) إلى أنه يختص اعتبار الراحلة بصورة الحاجة فلو كان قادراً على المشي ولم يكن ذلك منافياً لشأنه لا يشترط حينئذ وجود الراحلة.

(٣) لا يشترط عند (ز) في الإستطاعة أن يملك بالفعل تمام نفقة السفر بل يكفي أن يملك ما يكفيه للتحرك مع علمه بقدرته على تأمين الباقي خلال سفره وهذا يكفي عنده في تحقق الإستطاعة/ ذكر (ب) في موضعٍ أنه لو تمكن من تحصيل ما يحتاجه للحج بالتكسب المناسب لشأنه فالظاهر وجوب الحج عليه. ولكنه في موضع آخر ذكر أنه لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة بالاكتساب وغيره، فلا يجب عليه قبول الهبة، وكذا لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه وكذا بالنسبة للعمل كأجير واستثنى من ذلك ما لو كان شغله الطبيعي في غير الحج نفس الشغل الذي يطلب منه في الحج ففي هذه الحال يكون مستطيعاً لو كان واثقاً بالمؤجر.

م٢٠ - لا بد أن يكون المال الذي يحتاج إلى صرفه في الحج زائداً عن احتياجاته الحياتية العادية، كمنزلٍ يسكنه وأثاثٍ يفترشه ووسيلة نقل محتاج إليها وزواجٍ يحتاجه. فلو كان محتاجا إلى تلك الأمور أو كان وضعه الاجتماعي يتطلب وجودها فإنه لا يكون مستطيعا لو بذلها للحج (م)[١].

م٢١ - إن كان مهر المرأة يكفي للحج، وكان الزوج قادراً على الدفع ولم تترتب مفسدة على مطالبته بالمهر، كأن يؤدّي ذلك إلى النزاع والطلاق، وكان الزوج باذلا لنفقتها ومصروفها وجب عليه المطالبة بالمهر والحج، مع توفر كل الشروط (ج) (ع) (ز) (خ) (س) (ب) (ش).

م٢٢ - لو لم يكن الزوج قادراً على الدفع أو كانت هناك مفسدةٌ من المطالبة، لم تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطيعة (ج) (ع) (خ) (س) (ب) (ز) (ش).

م٢٣ - إذا لم يدر المكلف هل إن ما بيده من المال يكفي للحج أم لا، فالأحوط وجوباً[٢] أن يفحص، سواء كان الشك في تحديد مقدار ما لديه أم في تكاليف الحج مع علمه بما لديه (س) (و).

---

(١) **أقول**: عندما نتحدث عن الشأنية في هذه المسائل وغيرها قد يظهر بعض التشويش فإن ظاهر كلمات كثير من العلماء أن الشأنية لا بد أن يكون لها أثر بحيث لو ترك المكلف العمل على وفق مقتضاها لأوقعه ذلك في حرج أو مشقة أو هتك أو منقصة، فإن لم يكن لترك ما يراه الإنسان شأناً له أي تأثير سلبي عليه فهذا ليس من الشأنية في شيء. وبعضهم قد يستعمل كلمة الشأنية من غير تقييد ولكن كلمة: حاجة شأنية: تستبطن في طيّها تقييداً ما كما هو واضح وإلا لم تكن حاجة (ك).

(٢) لا يجب الفحص عند (خ) (ج) (ب) (ز) ولا يجب عليه الحج/يجب الفحص عند (ع) إلا أن يعلم أنه غير مستطيع بلحاظ الوضع العادي لكنه احتمل وجود طريقة غير عادية لتخفيف التكاليف بحيث يصير مستطيعاً ففي هذه الحال لا يجب الفحص.

م٢٤ - لو آجر نفسه في إحدى الحملات أو في الطريق للحج بحيث يصير مستطيعاً وجب عليه الحج، لكن لا يجب عليه قبول العمل. وإنما يصير الحج واجباً عليه لو قبل (م)[١].

م٢٥ - لو ارتفعت الأسعار في هذه السنة أو لم يوجد الزاد ووسيلة النقل الا بالزيادة عن ثمن المثل في تلك السنة وجب الحج، إلا أن تكون الزيادة حرجيةً عليه[٢] (س) (ج) (ع) (ط) (و) (خ).

م٢٦ - ليس من الإستطاعة المالية تملك ثمن الهدي (س) (ش)[٣].

م٢٧ - لا يسقط الحج بالإضطرار إلى دفع الضرائب أو الرسوم للدول الجائرة ما دام يمكنه ان يدفع بدون حرج (م).

م٢٨ - من كان له دينٌ على آخر وكان يكفي للحج أو يتمم ما بيده ليصير كافياً للحج وكان يمكنه أن يحصل عليه لحلول أجل الدين وقدرة المديون على الدفع، وجبت المطالبة مع القدرة على التحصيل من دون حرج، ولو باللجوء إلى حكام الجور إن لم يمكن بطريقٍ آخر. فلو لم يطالب وجب عليه الحج بأي وسيلةٍ أخرى (م).

---

(١) ظاهر (ب) في بعض المواضع موافقة الماتن، ولكن تقدم عنه ذكر استثناء وهو أنه لو كان العمل الذي عرض عليه في الحج من سنخ العمل الذي يشتغل به في غير الحج فمع وثوقه بالمؤجر وجب عليه الحج.

(٢) ذكر (ب) أنه لو زادت نفقات الحج زيادةً معقولة ولم تبلغ حداً غير عقلائي لم يجز التأخير وإن كانت أجرة النقل في سنة الاستطاعة أغلى من السنة الآتية.

(٣) تملك ثمن الهدي من الإستطاعة فلا تتحقق بدونه عند (ط) وقد يستظهر منه أن ذلك خاص بصورة عدم القدرة على الصوم بدلاً عن الهدي/ **أقول**: ينبغي أن يكون هذا هو رأي كل من ذهب إلى أن من حج ولا يملك ثمن الهدي ينتقل فرضه إلى الصيام ولكني لم أجد نصا على هذا الموضوع من غير من تقدم ذكرهم (ك).

م ٢٩ - إن لم يكن المديون قادراً على الدفع لعسره لم تجز المطالبة ولم تتحقق الإستطاعة (م).

م ٣٠ - وإن كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً للمال وجب أخذه، لكن لا تجب المطالبة في هذه الحال وإن كان المديون قادراً على الدفع، حتى مع العلم بأنه سيدفع على تقدير المطالبة[١].

م ٣١ - لو كان قادرا على بيع الدين ولو بأقل من قيمته بما يكفي للحج بنفسه أو بضمه إلى ما عنده وجب الحج عليه، إلا أن يكون هناك ضررٌ أو حرجٌ من البيع بأقل من قيمته (ط) (ص) (ب) (و) (س) (ز) (ش)[٢].

م ٣٢ - من كان يملك المال الكافي للحج، لكن كان عليه دينٌ لآخر وكان الدين مؤجلاً إلى وقتٍ يمكنه من أداء الدين في ذلك الوقت لو حج الآن، وجب عليه الحج سواءٌ كان الدين قبل الإستطاعة أم بعدها. وكذا لو كان الدين حالاً ورضي الدائن بالتأجيل إلى زمنٍ يطمئن فيه المديون بقدرته على السداد في حينه. وفي غير هذه الحال لا يجب عليه الحج[٣] (ج) (ع) (ب) (ط) (خ) (و) (ص).

---

(١) إن أذن المديون في قبضه بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من ارادة الدائن وجب الحج عند (ط) وإلا فإن كان باذلاً أو كان بحالٍ لو طالبه به لبذله ففي وجوب الحج إشكال، وإن كان هو الأحوط وجوباً/يجب عند (خ) (ج) (ب) (ز) (و) (ش) المطالبة مع علمه بأن المديون سيدفع لو طالبه/وافق (س) على كلام الماتن لكن قيّده بما إذا كان التأجيل لمصلحة المدين كما هو الشأن غالبا/**أقول**: معنى وجوب المطالبة في هذه الموارد هو وجوب الحج وإذا وجب الحج يكفيه ان يحج ولو بالاقتراض فلا يعني عدم المطالبة في الحال المذكورة انه ارتكب اثما (ك).

(٢) قيّد (خ) (ج) الحكم بما إذا كان البيع بأقل من قيمته بمقدارٍ معتدٍ به فلا يجب الحج حينئذٍ.

(٣) لا يجب عند (س) الحج على من يملك تكاليفه لكن كان عليه دين مستوعب لما=

م٣٣ - لو كان الدين مؤجلاً إلى أجلٍ طويلٍ كخمسين سنةٍ أو أجلٍ مبنيٍ على المسامحة وعدم الأخذ رأساً أو مبنيٍ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك، فمثل هذا الدين لا يمنع من الاستطاعة لو تحققت فيجب الحج حينئذ (س) (خ) (ج) (ب) (و) (ص)[١].

م٣٤ - لا يكفي في تحقق الاستطاعة أن يقترض من آخر للحج وإن كان أداء القرض بعد الحج ميسورا له. فلو حج لم يجزئه عن حجة الإسلام[٢] (ع)(س)(ش).

م٣٥ - لو كان عليه دينٌ حالٌ يريده صاحبه، بحيث كان صرفه في الحج منافياً لأداء الدين لصاحبه بحيث لو دفعه لزالت الاستطاعة فهو غير مستطيعٍ، ولا يجب عليه الحج وعليه الدفع للدائن (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و).

م٣٦ - من كان في ذمته خمسٌ أو زكاةٌ لا يكون مستطيعاً للحج إلا إذا كان يملك مؤنة الحج زيادةً عما ذمته (ج) (س) (ب) (ز) (خ) (و) (ص) (ط).

م٣٧ - لا فرق في الحكم السابق بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو في الذمة (خ) (ج) (س) (ب) (و).

= في يده سواء كان الدين مؤجلاً أم معجلاً، وسواء كان حاصلاً قبل الاستطاعة أم بعدها بغير تقصير منه إلا إذا كان مؤجلاً أجلاً بعيداً لا يهتم العقلاء بمثله كخمسين سنة وفي غير الصورتين يكون وجوب الحج تخييريا فلو حج أجزأه. وإذا ما إذا حصل الدين بعد الاستطاعة بتقصير منه وجب الحج.

(١) الأحوط وجوباً وجوب الحج عند (ط) في الفرض المذكور.

(٢) وانق (س) على المذكور في المتن اللهم إلا إذا كان الأجل بعيداً جداً لا يعتني العقلاء به/ يجب عليه الحج عند (خ) (ج) (ب) (ز) (و) (ص) لو اقترض مبلغا يكفي للحج وكان قضاءه ميسوراً له وإن كان الاقتراض المذكور غير واجب عليه.

م٣٨ - لو ملك عقاراً يمكنه أن يبيعه بثمنٍ يكفيه للحج وكانت زائدة عن حاجاته وجب عليه بيعها والحج حتى وإن اضطر لبيعها بأقل من قيمتها، إلا إذا كان بيعها موجبا للحرج والمشقة عليه (ز) (ط) (ش) (ع) (ب) (و) (ص)[١].

م٣٩ - من كان يملك منزلاً وكان يمكنه أن يبيعه ويشتري منزلاً أقل ثمنا منه بحيث يكفي الفارق للحج ولو بضمه إلى مالٍ آخر وجب عليه البيع والحج مع توفر باقي الشروط (س) (ع) (ط) (ب) (خ) (ص)[٢].

م٤٠ - هذا إن لم يكن محتاجا لذلك البيت الأغلى قيمةً أو لم يكن وضعه الاجتماعي يتطلب وجود ذلك البيت، والا لم يجب البيع ولا يكون مستطيعا[٣].

م٤١ - من كان يملك شيئاً مناسباً لشأنه عيناً لكنه كان زائداً عن شأنه قيمةً وكان تبديلها إلى عينٍ مشابهةٍ أقل قيمةً يسمح له فارق السعر بتحصيل مالٍ يكفي للحج أو يتمم ما يكفيه للحج وجب البيع بشرط أن لا يكون ذلك حرجاً ونقصاً ومهانةً عليه (خ) (س) (ز) (و) (ب) (ع).

م٤٢ - من عنده مكتبة أو شيء من حاجياته يكفي ثمنه للحج ولم يكن أو لم يعد محتاجاً إليه حاجة فعليةً أو شأنيةً وجب عليه الحج كالحلي بالنسبة للمرأة إذا هرمت ونحو ذلك (م).

م٤٣ - من كان بيده مال لكن كان محتاجا إليه لصرفه في شيء من

(١) لا يجب البيع عند (خ) (ج) إذا لم يمكن البيع إلا بأقل من قيمته بقدرٍ معتدٍ به.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ج) (و) البيع في هذه الحال بالنسبة لمثال الدار.

(٣) قيّد (ع) وجوب البيع بأن لا يكون الثمن مجحفا بحقه/ قيّد (ب) الوجوب بأن يمكنه أن يعيش في البيت الأقل ثمنا من غير مشقة/ ذكر (خ) أنه يجب البيع إلا أن يكون البيع بأقل من ثمنه وشراء آخر فيه عسر وحرج عليه.

حاجياته بحيث يقع في حرجٍ ومشقةٍ لو ترك ذلك، لم يجب عليه الحج وان كان المال الذي بيده يكفي للحج (م)[١].

م٤٤ - لو صرف المال في هذه الحال في الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام (خ) (ب) (ج) (س).

٢ - من الاستطاعة المالية ان لا تتأثر معيشته وحياته بذهابه إلى الحج تأثراً مضراً به أو محرجاً له مادياً أو معنوياً حتى وإن كان الحج بذليا[٢].

م٤٥ - ان توقف حفظ العيال على البقاء معهم، ولم يجد من يدير شؤونهم اثناء ذهابه فهو غير مستطيع (م).

م٤٦ - لو كانت المرأة تعمل ولها راتب يكفي للحج وجب عليها الحج وإن أدى ذلك لوقوع زوجها بالضيق وكان محتاجاً إلى معاشها في النفقة. نعم لا يجب عليها الحج لو أدى سفرها إلى حرج لها ومشاكل بينها وبين زوجها لا تتحملها (س) (خ) (ج) (ص).

٣ - من الاستطاعة المالية أن يكون لدى عياله ما يكفي لمعيشتهم أثناء سفره إلى أن يرجع[٣].

م٤٧ - المراد من العيال كل من تعتبر النفقة عليه من مصاريفه اللازمة عرفا، فلا يختص الأمر بواجبي النفقة شرعاً، كما لا يختص بالمقدار الواجب من النفقة. فلو كان متكفلاً لأخيه أو ليتيمٍ أجنبيٍ عنه محتاجين لمن

---

(١) ذهب (ز) إلى أنه لو تمكن من قضاء حاجته بالكسب وكان ما بيده يكفي للحج وجب. ولو كفى المال للحج ولم يكف لحاجته وجب الحج إلا أن يكون ترك تلك الحاجة حرجاً عليه.

(٢) وهناك استثناء لدى بعضهم ذكرناه في الحاشية اللاحقة (ك).

(٣) واستثنى (ط) (ج) (خ) (ب) (س) ما لو كانت حاله لا تتفاوت بين ما قبل الحج وبعده إن صرف ما عنده من المال في الحج.

ينفق عليهما فسيكونان من العيال حينئذٍ (ع) (ط) (ز) (ش) (ص)[١].

٤ - من الاستطاعة المالية الرجوع إلى كفاية أي أن يكون قادراً على الاستمرار بعمله بعد رجوعه أو قادراً على تأمين بديلٍ له يعتاش منه هو وعياله فلو كان الذهاب إلى الحج يؤدي إلى ترك عمله الذي يعتاش منه فيقع في ضيق، لم تتحقق الاستطاعة من غير فرق في ذلك بين المرأة والرجل[٢](م).

م٤٨ - لا يكفي الإعتماد بعد الرجوع على الحقوق الشرعية أو الإستعطاء وإن كانت عادته ذلك أو لم يكن يتفاوت حاله قبل الحج وبعده[٣].

---

(١) قيّد (ط) ذلك بما إذا كان ترك الانفاق عليهم يوجب توهيناً له أو حرجاً عليه/ لكن لا يشترط عند (ز) **أن تكون نفقة العيال حاضرة بالفعل بل يكفي القدرة على تحصيلها ولو بالتكسب/ المراد بالعيال عند** (خ) خصوص من تجب نفقته أما غيرهم فالأمر منوط بما إذا كان ترك النفقة عليهم موجباً للعسر والحرج عليه.

(٢) استثنى (ج) (ب) (خ) (ط) (س) الاستثناء المتقدم في الحاشية السابقة/ لا يشترط عند (ز) **الرجوع إلى الكفاية بل يشترط فقط أن لا يكون سفره موجباً لاختلال معيشته أو كان السفر موجباً لأن يرتزق بعد الرجوع بما لا يليق بشأنه.**

(٣) ذكر (ط) (ج) (س) (ب) (خ) (ز) (و) أن من كان يرتزق من الحقوق الشرعية وكانت معيشته مضمونة بحسب العادة من دون مشقةٍ لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلك الحال في كل من لا تتفاوت حاله قبل الحج أو بعده إن صرف ما عنده من المال/ يكفي عند (ش) الاعتماد عليها بعد الرجوع إن كان هو مصدر الدخل له كطلاب العلوم الدينية بالنسبة للحقوق الشرعية/ وذكر (ب) في بعض أجوبة استفتاءاته انه لو كان يملك نفقة الحج ذهاباً وإياباً ونفقة عياله لكنه لم يكن يملك ما به الرجوع إلى الكفاية بحيث يحتاج بعد عوده من الحج إلى الإقتراض لتمرير أموره يكون الحج واجباً عليه ان كان الاقتراض لا يوقعه في مشقةٍ وحرجٍ/ إن ملك مصاريف الحج من الحقوق الشرعية فهو مستطيع عند (ز) كما أنه مستطيع لو ملك نفقة الحج =

م٤٩ - إن حصلت المرأة على مالٍ ولم يكن عندها من يعيلها ولم يكن عندها ما ترجع به إلى كفاية من صنعة وغيرها فإنها لا تكون مستطيعة(١).

الحج البذلي

م٥٠ - يسقط شرط الإستطاعة المالية ان بذل له شخص أو أكثر الحج، بأن تحمل عنه نفقة الحج من زاد وراحلة ونفقة عياله حال سفره أو بذل له مالاً للحج كان يكفي للحج والعيال فيجب عليه الحج إن لم يؤد ذلك إلى ضررٍ على معيشته وحياته (م)(٢).

م٥١ - لو بذل له بعض النفقة وكان مالكا للباقي وجب الحج(٣) (ج) (س) (ب) (ز) (ط) (خ) (و) (ص).

= وكان يعيش في عيالة غيره كالولد مع أبيه/ الأحوط وجوباً عدم الكفاية عند (ص)/ وذكر (ع) **أنه لو استلم الحقوق الشرعية بعنوان أنه فقير فلا يجزيه عن حجة الإسلام. أما إن كان يعتمد عليها في حياته المعيشية كمصدر دخل لا بعنوان الفقر ككثير من طلاب العلوم الدينية فإنه يكفيه ذلك.**

(١) إلا إذا كان حالها بعد الحج كحالها قبله ففي هذه الحال يجب عليها الحج عند (ط) (ج) (ح) (ب) (س) ويجزيها وهكذا الحال في نظائر هذه المسألة.

(٢) وذهب (ط) إلى أنه لا بد في البذل من بذل نفقة العود/ ولو كان في البذل منة لم يجب الحج عند (ز) (ط) (ش)/ **وذكر** (ب) أنه لو وهبه مالا للحج لم يجب عليه القبول لكن لو قبل كان الحج بذلياً ولو قبل الهبة في الصورتين التاليتين كان ذلك من الاستطاعة المالية.

(٣) ولو بذل له نفقة الحج وكان لا يقدر على النفقة على عياله سواء حج أو لم يحج وجب عند (س) عليه الحج أيضا، وكذا لو كانت عياله غير واجبي النفقة ولم يقع في حرج لو ترك النفقة عليهم حال سفره إلى الحج/ وهذا المعنى الذي ذكره (س) **يظهر أيضا من** (خ) (ج) (ب) **كما تقدم/ يجب الحج ايضاً عند** (ز) لو كان قادرا على تأمين الباقي بالإكتساب كتأمين نفقة العيال ونحو ذلك.

م٥٢ - يشترط في وجوب الحج البذلي أن يثق المبذول له بالباذل في البذل وعدم رجوعه عنه (ز) (س) (ب) (و)(١)

م٥٣ - لا يكفي لوجوب الحج البذلي أن يهبه المال فقط دون أن يذكر له الحج فلا يجب قبول الهبة إذا لم يذكر له الحج (ج) (س) (ط) (خ) (ب) (و)(٢).

م٥٤ - لو وهبه مالاً وخيره بين الحج وغيره وجب الحج ولم يجز رد المال (ش)(٣).

م٥٥ - لو قال له: إقترض وحج وعلي دينك ففي وجوب الحج نظر(٤).

م٥٦ - لو قال له: اقترض لي وحج به كان هذا بذلا، فيجب الحج مع وجود المقرض (ب)(٥).

م٥٧ - لو أعطاه من الخمس(٦) أو الزكاة من سهم الفقراء وشرط عليه

---

(١) يشترط عند (خ) (ج) أن لا يثق بالعدم ولا يشترط الوثوق بالبذل.

(٢) ظاهر (ش) وجوب قبول الهبة لو كان المال كافياً لنفقة العيال أيضاً ويكون هذا من الحج البذلي وكذا الحال بالنسبة للمسألة التالية/ كل صور الهبة لها عند (ز) حكم واحد وهو أنه لو لم يكن في قبول الهبة مشقة وحرج وجب عليه الحج. والأحوط وجوباً وجوبه لو كان في قبولها مشقة لا تبلغ حد الحرج ومع الحرج لا تجب.

(٣) هذه الصورة عند (ج) (خ) (س) (ب) (ط) كالصورة السابقة لا يجب فيها القبول/ ذهب (ز) إلى أنه لو وهبه مالا للحج أو خيره بينه وبين غيره ولم يكن في قبول الهبة مشقة وجب الحج ومع المشقة غير البالغة حد الحرج يجب الحج أيضاً ومع الحرج لا يجب الحج/ الأحوط وجوباً القبول في هذه الحال عند (و).

(٤) ذهب (ج) (خ) الى أنه لا يجب الاقتراض في هذه الحال لكن لو اقترض وجب عليه الحج ولم يفهم منهما ما إذا كان ذلك من باب الاستطاعة المالية أو البذلية.

(٥) إنما يجب الحج في هذه الحال عند (خ) (ج) (س) (و) لو اقترض فلا يجب الاقتراض.

(٦) ذكر(خ) (س) (ج) (و) (ب) عنوان سهم السادة/ ذكر (ط) أنه لو بذل له من الحقوق =

الحج لغى الشرط ولم يجب ولا تحصل به الإستطاعة (خ) (ج) (س) (ب) (و).

م٥٨ - لو أعطاه من الزكاة من سهم سبيل الله ليحج به لم يجب عليه القبول. ولو قبل لم يجز له الصرف في غير الحج(١).

م٥٩ - لا يشترط مع البذل الرجوع إلى كفاية، سواء بذل له تمام نفقة الحج والعيال أم بذل له ما يتم به النقص، وهذا هو الفرق بين الاستطاعة المالية والساتطاعة البذلية(٢).

م٦٠ - يجوز للباذل أن يتراجع عن بذله (خ) (ج) (س)(٣).

= الشرعية وكان الباذل ممن له الولاية على ذلك الحق وجب الحج كما هو الحال في سهم الامام (ع) الذي ولايته مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي.

(١) ذكر (ح) (ج) (ب) أنه يجب عليه الحج في الصورة المذكورة/ ذكر (س) أنه إذا اعطي من الزكاة من سهل سبيل الله ليحج به وكان في ذلك مصلحة عامة وقد أذن به الحاكم الشرعي - المعتبر على الأحوط وجوباً - يصير مستطيعا ويجب عليه الحج.

(٢) يسقط هذا الشرط عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) في الحالة الأولى، أما لو بذل له ما يتمّ النقص يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية/ وافق (ع) على ما ذكره الماتن في خصوص الحالة الأولى ولم يشر إلى الحالة الثانية/ يعتبر في البذلي عند (س) أن لا يكون قبول البذل والذهاب إلى الحج موجباً لاختلال امور معاشه كما لو كانت صنعته موسمها وقت الحج فلا يجب الحج إلا أن يُبذل له ما يعوض له ذلك النقص/ وينبغي أن يكون هذا الذي ذكره (س) محل وفاق بينهم/ ويعتبر عند (و) الرجوع إلى الكفاية حتى ولو بذل تمام النفقة والعود إن كان موسم عمل المبذول له في أشهر الحج بحيث لو سافر إلى الحج وقع في الحرج من جهة امرار معاشه.

(٣) إنما يجوز للباذل الرجوع عند (ب) قبل أن يُحرم المبذول له وفي هذه الحال عليه دفع نفقة العود للمبذول له ولا يجوز للباذل الرجوع بعد إحرام المبذول له/ إنما يجوز للباذل الرجوع عند (و) (ص) قبل أن يحرم المبذول له وأما بعده فالأحوط وجوباً عدمه.

م ٦١ - لو تراجع الباذل وكان المبذول له في الطريق وجب على الباذل دفع نفقة الذهاب إلى موضع التراجع مع نفقة الرجوع (ج) (س) (ب) (خ) (و).

م ٦٢ - لو تراجع الباذل بعدما أحرم المبذول له للحج وجب على الباذل، إضافةً إلى دفع نفقة العود، دفع نفقة إتمام الحج للمبذول له وإن لم يجب دفع نفس مقدار ما بذله سابقاً[١].

م ٦٣ - انما يجب الاتمام لو تكفل بكل نفقة الحج. أما لو عين مقداراً ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا.

م ٦٤ - أما بالنسبة لإجزائه عن حجة الاسلام بعد التراجع، فلو صار المبذول له مستطيعاً من محل تراجع الباذل وجب عليه الإكمال والإتيان بالحج، مع توفر باقي الشروط. ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام.

م ٦٥ - ان لم يصر المبذول له مستطيعاً ولو من مكان التراجع، فالأحوط وجوباً الإعادة.

---

(١) لا يجب عند (خ) على الباذل دفع نفقة إكمال الحج إلا إذا صار المبذول له مستطيعاً من حين التراجع فيضمن الباذل نفقة الحج والعود/ وذكر (ج) (ح) أنه لو لم يستطع المبذول له من مكان التراجع وجب على الباذل دفع نفقة العود ولا يجب على المبذول له اكمال الحج/ ذكر (س) أنه لو تراجع الباذل بعد ان احرم المبذول له وجب على المبذول له الاكمال وإن لم يكن مستطيعا للحج إن لم يكن حرجيا عليه وعلى الباذل ضمان ما صرفه المبذول له في الاتمام والعود/ وذكر (و) إن رجع الباذل بعد أن أحرم المبذول له وكان المبذول له مستطيعاً ولو من ذلك المحل وجب عليه الاكمال وعلى الباذل ضمان ما يصرفه المبذول له للإتمام وإن لم يكن مستطيعاً فالأحوط وجوباً الإتمام إن لم يكن حرجاً عليه والأحوط وجوباً مع الإتمام التصالح بين الباذل والمبذول له.

م٦٦ - ثمن الهدي على الباذل (خ) (ج) (ب) (ط) (س) (ب) (و)[١].

م٦٧ - أمّا الكفارات فهي على المبذول له (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (ز)[٢].

م٦٨ - لا يمنع الدين من الحج البذلي ويجزي عن حجة الإسلام(م).

م٦٩ - لو كان الدين حالاً وكان قادراً على أدائه إن لم يحج، وكان الدائن مطالباً بالمال فالأمر مشكل[٣].

م٧٠ - الحج البذلي مجزٍ عن حجة الإسلام سواء بذل له تمام النفقة أو متممها (م)[٤].

ثانياً: الإستطاعة البدنية. ونعني بها صحةً في الجسد تسمح له بقطع المسافة[٥]. فلا يجب على المريض، ومن يشق عليه الذهاب ولو على

---

(١) ذكر (ز) أن ثمن الهدي والكفارات على الحاج لا الباذل فإذا كان يملك ثمن الهدي فبه وإلا وجب عليه الصوم/ وذكر (خ) (ج) (س) (ب) (و) أنه لو لم يبذل له ثمن الهدي لكن كان مالكا له وجب عليه القبول إلا مع الحرج أو الضرر في شراء الهدي/ ذهب (و) الى أنه لو كان مالكاً للهدي وجب القبول وتكون الاستطاعة مالية لا بذلية.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ش) أن يدفع الباذل الكفارة التي تجب في غير حال العمد.

(٣) لا يجب عليه الحج في هذه الصورة عند (ج) (س) (خ) (ب) (و)/ كما لا يجب عليه الحج عند (و) لو كان الدين مؤجلا مع علمه أنه لو حج لن يتمكن من أدائه في وقته.

(٤) ينبغي هنا الإلتفات إلى الآراء في مسألة شرط الرجوع إلى الكفاية وعدمها وغيره من شروط الإستطاعة. فإن البذل لو لم يكن تاما بل كان بذلاً لما تتم به النفقة كان هذا من الاستطاعة المالية عند بعضهم فلا يجب القبول وقد تقدم ذكر الأقوال في هذه المسألة (ك).

(٥) وعطف (س) على ذلك: أو البقاء في الأماكن المقدسة بمقدار أداء أعمالها من غير مانعٍ كشدة الحر مثلاً.

المحمل والسيارة والطائرة ونحو ذلك من وسائل السفر (م)[1].

ثالثاً: الإستطاعة السربية. أي أن يكون السبيل ميسراً له بأن لا يكون في الطريق مانع يمنع من الوصول إلى الميقات أو لإتمام الأعمال من غير خطر في الطريق إليها على النفس والمال والعرض (م)[2].

م ٧١ - لو كان في الطريق ظالم لا يندفع الا بالمال، وكان مانعاً من العبور ولم يكن السرب مخلىً عرفاً فلا يجب دفع المال لتخليته. وإن لم يكن كذلك لكن كان يأخذ من كل عابر شيئاً يجب دفع المال إلا إذا كان دفعه حرجيا[3].

م ٧٢ - من نذر زيارة المشاهد الشريفة يوم عرفة، وبعد النذر استطاع للحج وجب عليه الحج[4]. ولا يجب عليه الوفاء بالنذر، لكن لو لم يحج

---

(١) وذكر (ط) إلى أنه لا يشترط القدرة على ما تشرع فيه النيابة إما مطلقاً كالذبح أو في حال العجز كالطواف والرمي/ لو كان مرضه لا يمنعه من الوصول إلى مكة لكن كان يمنعه من الأعمال أو بعضها وجب عليه أن يحرم عند (ب) من الميقات ويستنيب للأعمال التي لا يقدر عليها.

(٢) ذكر (س) أن هذا بالنسبة للذهاب أما الإياب فسيأتي.

(٣) ذكر (ج) (ب) (خ) أنه لو كان في الطريق من يمنع المرور إلا ببذل المال لم يجب الحج إن كان المال معتداً به/ لا يجب الحج عند (ط) لو لم يندفع الظالم إلا بدفع مال معتدٍ به بحيث يصدق مع دفعه الضرر/ وذكر (ج) أنه لو كان أخذ ذلك المال ولو ظلماً أمراً متعارفاً عليه يصبح جزءً من الاستطاعة فمن ملكه وجب عليه الحج/ ذكر (س) أنه يجب بذل المال إلا أن يكون ذلك مجحفاً بحاله نعم لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويخلي السرب/ ذكر (و) أنه يجب البذل إلا أن يكون ذلك حرجاً عليه.

(٤) وينحل النذر عند (ج) (س) (خ) (ب) (و) (ش) (ص) وكذا كل نذرٍ يزاحم الحج/ وذكر (ط) أنه إن تحققت الإستطاعة بعد النذر كان النذر مانعاً من وجوب الحج وإن تحققت الشروط قبل الوقت، وكذا لو آجر نفسه قبل أن يستطيع للحج.

يصبح الوفاء بالنذر واجباً بحيث لو لم يفعل فقد عصى وعليه كفارة النذر وكذا الحال في كل نذر يزاحم الحج.

م٧٣ - لو كان الذهاب إلى الحج يؤدّي إلى ضياع أموالٍ معتدٍ بها أو تلفها، وكان تحمل ذلك حرجياً عليه لم يجب عليه الحج (و)[١].

م٧٤ - إن كان الذهاب إلى الحج يستلزم ترك واجب أو فعل حرام وجب المقارنة فإن كان وجوب الحج أهم وجب الحج وإلا لم يجز الذهاب للحج[٢] (ج) (س) (ب) (ز) (خ) (و).

م٧٥ - لو حج من غير اعتناء بالتكليف الأهم صح حجه مع توفر الشروط وإن عصى بترك الأهم. (ج) (س) (ب) (ز) (خ)[٣].

رابعا: الإستطاعة الزمنية. ونعني بها أن تتحقق الإستطاعة في وقتٍ يتمكن فيه من إدراك الحج. فلو استطاع في وقتٍ يفوته الحج أو يكون إدراك الحج معه فيه مشقة لا تتحمل عادة لم تتحقق الاستطاعة(م).

م٧٦ - لا يجب في هذه الحال حفظ المال للسنة القادمة وإنما يجب

---

(١) ذكر (ج) (خ) أنه يسقط وجوب الحج إن كان المال معتداً به ولم يقيّدوا ذلك بما إذا كان تحمله حرجياً أم لا/ وقيد (س) (ب) عدم وجوب الحج بما لو كان المال التالف مجحفا بحاله/ لا يجب عند (ط) الحج في الحالة المذكورة إن كان المال معتداً به بحيث يصدق مع فقده الضرر.

(٢) ولا فرق عند (ب) في ذلك بين ان يكون الحج قد استقر عليه سابقاً وبين كونه استطاع له في هذا العام/ وذهب (ط) إلى أنه لا يجب الحج لو استلزم فعل حرام أو ترك واجب ولم يفصل/ وكذا عند (و) لو كان الواجب الآخر أو الحرام محتمل الأهمية.

(٣) وذكر (ز) أن وجوب الحج في حال المزاحمة ليس فورياً/ يظهر من (ش) أن من شروط وجوب الحج أن لا يزاحم بواجبٍ أو حرامٍ اهم من الحج شرعا / لا يجزي عند (و).

عليه الحج في السنة القادمة لو بقيت الاستطاعة أو تجددت (ج) (س) (ب) (خ) (ط)[١].

أحكام حول الاستطاعة وما يستقر به وجوب الحج

م ٧٧ - يستحب لغير المستطيع أن يحج ندبا (م).

م ٧٨ - كل من حج عن غير استطاعة فحجه غير مجز عن حجة الاسلام إلا في الحج البذلي كما تقدم (م).

م ٧٩ - لو حج ندباً باعتقاد أنه غير مستطيع فتبينت الاستطاعة، فإن أمكنه تدارك الإحرام وجب. وإن لم يمكنه أو تبين بعد الانتهاء من العمل انه كان مستطيعا لم يجزه عن حجة الاسلام إلا أن يكون قد قصد الوظيفة الفعلية والأمر المتوجه إليه، وفي هذه الحال لا يجب عليه العود إلى الميقات للإحرام من جديد وإن أمكن ذلك (ب) (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (و) (ش)[٢].

م ٨٠ - لو حج باعتقاد أنه مستطيع فتبين عدمه فالأقوى عدم الإجزاء (خ) (ج) (ش).

---

(١) يجب عند (ز) حفظ المال للسنة المقبلة إلا اذاً احتاج إليه/وفي بعض أجوبة (س) أنه لو تحققت الاستطاعة المالية فلم يتمكن هذه السنة من الحج لكنه أحرز القدرة على الحج في السنة التالية وجب عليه حفظ الإستطاعة وإلا لم يجب على الأظهر/ويظهر من (خ) وجوب حفظها للسنة التالية مع احتمال تحقق القدرة لكن لو احتاج إلى المال لصرفه في أمور يقع في حرج بدونها سقطت الإستطاعة.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ع) (ص) عدم الاجزاء إن لم يقصد الوظيفة الفعلية ولم يمكنه التدارك فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة في العام المقبل/لم يذكر (خ) (ج) (و) (ب) الحكم لو لم يقصد الوظيفة الفعلية.

م٨١ - من توفرت له الإستطاعة المالية لكن لم تتوفر له الإستطاعة البدنية فلا يجب عليه الحج كما لا يجب عليه حفظ المال (ع) (س) (ج) (ش) (ب)(١).

م٨٢ - من يملك المال الكافي والصحة الكافية للحج وكان الطريق آمناً لا يحق له صرف المال بحيث يعجز عن الحج في عام تحصيل المال حتى وإن لم يأت وقت الحج بعد (ح) (ج) (ط) (س) (ز) (و)(٢).

م٨٣ - لا يجب عليه حفظ المال للسنة التالية إن لم يتمكن من الحج هذا العام، لضيق الوقت أو لسببٍ صحي أو سربي وإن تجمع لديه المال الكافي (ج) (ع) (ب)(٣).

---

(١) هذا مع إمكان ان يحج بنفسه فيما بعد وستأتي الإشارة إلى الخلاف فيمن استطاع مالياً وكان يائساً عن القدرة على مباشرة الحج بنفسه (ك)/ وخالف في ذلك (خ) (س) (ز) وذهبوا إلى وجوب حفظ المال كما سيظهر ذلك في الحواشي التالية/ يظهر من (و) أن الأحوط وجوباً الحفظ إلى السنة التالية/ .

(٢) أوجب (ع) التحفظ على المال إذا حضر موسم الحج أما قبله فالأحوط وجوباً عنده التحفظ عليه/ اشترط (س) في عدم جواز صرف المال ان يحرز التمكن من السفر إلى الحج في أوانه أما لو شك فلا يجب حفظ المال ويجوز التصرف/ لا يجب عند (ب) حفظ المال بل يجوز له صرفه في احتياجاته قبل أن يحين وقت السفر وإن أدّى ذلك إلى زوال الإستطاعة نعم الأحوط وجوباً أن لا يبيعه مؤجلاً إلى ما بعد الحج بقصد الفرار من الحج/ إنما يجب حفظ المال عند (ز) إن لم يحتج إلى المال حاجةً ملحةً/ هذا عند (و) لو أحرز التمكن من الحج في وقته. وإن احتمل التمكن وعدمه فالأحوط وجوباً عدم التصرف، فلو تصرف وبان التمكن استقر عليه الحج.

(٣) ذهب (خ) (ز) الى وجوب حفظ الاستطاعة المالية إلى السنة المقبلة إلا إذا احتاج إلى صرفه في شيء من حاجياته التي يقع في حرج بدونها فإنه يجوز له صرفه ولا يستقر عليه الحج. وإن صرفها في غير ذلك يستقر عليه وجوب الحج/ في وجوب الحفظ إشكال عند (و)/ ويظهر من (س) وجوب الحفظ إن كان محرزا للتمكن من أداء الحج في أوانه وإلا لم يجب الحفظ.

م٨٤ - من استطاع للحج وكان قادراً على ان يحج بنفسه لا يجزيه أن يستنيب من يحج عنه (م).

م٨٥ - لو لم يبادر المستطيع إلى الحج يكون قد استقر عليه وجوب الحج، فيجب عليه الحج فيما بعد ولو بالاقتراض. كما يجب على ورثته أن يؤدوا هذا الحج عنه لو مات قبل ان يفعل (م)[١].

م٨٦ - من حالات استقرار الحج: لو كان يملك المالي الكافي لكنه كان جاهلاً بذلك أو غافلا عنه - مع توفر جميع الشروط حال وجود المال - ثم علم أو التفت بعد صرفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصيرٍ بعد مضي الموسم[٢].

م٨٧ - ومنها أيضا: لو اعتقد وجود مانعٍ من عدو أو حرجٍ أو ضرر فترك

(١) واشترط (خ) أن لا يبلغ الحج حد العسر والحرج فإنه لا يجب، لكن لو مات يجب أن يقضى عنه/ ذكر (ز) أن من استقر عليه الحج وكان أداءه حرجيا عليه جاز له تأخيره حتى يرتفع الحرج لا أكثر من ذلك/ وقال (ج): إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقاً على الأحوط.

(٢) ذهب (خ) (ج) (ب) إلى أنه لو كان معتقداً عدم الاستطاعة أو كان غافلاً عنها عن قصورٍ أو تقصيرٍ أو كان غافلاً عن الوجوب غفلة قصورٍ لا يستقر عليه وجوب الحج. ولو شك فلم يفحص فلم يحج أو كان غافلا عن وجوب الحج غفلة تقصيرٍ ثم تبين له الاستطاعة يستقر عليه الحج إن كانت جميع الشروط متوفرة حينه/ وذكر (س) أنه إن كان الجهل أو الغفلة بالحكم أو الموضوع عن عذر وبغير تقصير فلا يستقر عليه وجوب الحج وإلا استقر/ ذكر (و) أنه لو كان جاهلا بالحكم أو غافلا عنه عن قصور لم يجب عليه الحج وإن كان عن تقصير ثم علم أو التفت بعد تلف المال استقر عليه الحج مع توفر باقي الشروط. وإن كان جاهلا أو غافلا عن كونه مستطيعاً، أي عن الموضوع، عن قصور فلا يجب الحج. وإن كان عن تقصير كتارك الفحص مع احتماله فالأحوط وجوباً استقرار الحج عليه.

الحج فبان خلافه. وكذا لو اعتقد وجود مزاحمٍ شرعي أهم فترك الحج فبان خلافه[١].

م٨٨ - لو اعتقد عدم وجود مزاحم أهم فحج فتبين الخلاف أجزأه (خ) (ج).

م٨٩ - لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فحج فتبين وجوده فإن كان الضرر حرجيا أو كان الحج حرجيا لم يجز عن حجة الاسلام[٢].

م٩٠ - لو تحمل الضرر والحرج حتى وصل إلى الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً فالأقوى كفايته (خ) (ج) (ع)[٣].

م٩١ - لو فقد في حال الإحرام شرطاً قبل أن يتم الأعمال، بحيث صار الحج حرجياً عليه ولو ببعض أجزائه أو ضررياً على النفس، فالظاهر عدم الإجزاء.

م٩٢ - يتحقق استقرار وجوب الحج ببقاء الشروط إلى أول أزمنة إمكان الرجوع، هذا بالنسبة للإستطاعة المالية والبدنية والسربية. وأما بالنسبة لمثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال[٤] (خ) (ج).

---

(١) لا يستقر عليه الحج عند (خ) (ج).
(٢) ظاهر (خ) في بعض الموارد الإجزاء.
(٣) ويمكن أن ينسب هذا القول إلى كل من اكتفى في الاستطاعة بأن تكون الميقات لمن كان فيه وإن وصل اليه تسكعا (ك).
(٤) وللماتن في تحرير الوسيلة كلام آخر قد يبدو معارضاً لهذا الذي نقلناه عن تحرير الوسيلة أيضاً. ففي هذا الذي نقلناه جزم بأنه يعتبر في الإستقرار بقاء الإستطاعة المالية والبدنية والسربية إلى أول أزمنة إمكان الرجوع، وفي الكلام الآخر استشكل في اعتبار البقاء إلى ذلك الوقت ثم رجحّ أنه يستقر بالبقاء إلى آخر الأعمال وذكر بعض شراح كلام الإمام الخميني أن مورد الكلامين مختلف فراجع/يشترط عند (ب) بقاء الشروط إلى زمان العود إلى وطنه ما عدا شرط =

م٩٣ - لو تلف بعد تمام الأعمال أو قبلها بغير تفريط منه ما يكمل به الحج كشف هذا عن عدم تحقق الاستطاعة، فلا يجزيه الحج عن حجة الإسلام (خ) (ج) (س) (ب)[١].

م٩٤ - لو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه قبل العود إلى وطنه أو تلفت مؤنة العود إلى الوطن وكان ذلك بغير تفريط كشف هذا عن عدم تحقق الإستطاعة، فلا يجزيه الحج عن حجة الإسلام[٢].

م٩٥ - من لم يكن مستطيعاً في بلده لا يجب عليه الحج وان كان مستطيعاً من الميقات. لكن لو ذهب إلى الميقات وكان مستطيعاً من هناك للحج وجب عليه الحج، ويكفيه عن حجة الإسلام - مع توفر جميع شروط الإستطاعة - وقد تقدم معنى الإستطاعة (ج) (س) (ع) (ب) (خ) (ط) (و).

م٩٦ - العبرة في الإستطاعة بمكان وجوده فلو كان في المدينة واستطاع للحج منها وجب عليه الحج وان لم يكن مستطيعا لو كان في بلده (ج) (س) (ع) (ب) (خ) (ط) (و).

م٩٧ - يجوز لمن حج عن نفسه حجة الاسلام أن يعيد الحج بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه أو بقصد حجة الاسلام احتياطاً (خ) (ج) (س).

= الرجوع إلى الكفاية كما تقدم/ تحدث (ط) عن فقد الشروط التي توجب عدم القدرة على الحج في تلك السنة ففي هذه الحال ينكشف عدم استقرار وجوب الحج عليه.

(١) هذا الحكم عند (ب) (خ) (ج) (و) مختص بالزاد والراحلة وفي هذه الحال يعتبر بقاؤهما إلى زمان العود إلى وطنه.

(٢) لا يكشف عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) تلف ما به الكفاية من ماله في بلده عن عدم الاستطاعة من أول الأمر فيجزيه الحج عن حجة الاسلام/ وحُكم تلف ما به الكفاية عند (و) تلف مؤنة العيال/ أما نفقة العود فهي جزء من الراحلة وقد تقدم الخلاف في اعتبار نفقة العود (ك).

م ٩٨ - من علم أن في حجه نقصاً لا يكفيه الإعادة المذكورة بل عليه تدارك النقص أولاً (خ) (ج).

م ٩٩ - من أحرم لحجة الإسلام معتقداً الإستطاعة ثم تبين له أنه غير مستطيع بعد أن أتى بأعمال الحج فإن هذا يكشف عن انه لم يكن محرما من الأساس، فلو استطاع فيما بعد فعليه حجة الاسلام.

م ١٠٠ - لا يشترط في حج المرأة المستطيعة لحجة الاسلام إذن زوجها (م).

م ١٠١ - ولا يجوز لزوجها منعها من السفر للحج، لكن له أن يمنعها من الخروج في أول الوقت إن كان لديها متسع من الوقت (ج) (س) (ب) (ط) (خ) (و).

م ١٠٢ - يحق للزوج منع زوجته من الحج المستحب (س) (ص) (ش) (ب) (ط) (و).

م ١٠٣ - المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة (ج) (س) (ب) (خ) (ط) (و).

م ١٠٤ - المنقطعة كالدائمة (خ) (ج).

م ١٠٥ - حيث يشترط إذن الزوج لا يفرق فيه بين أن يكون قادرا على الاستمتاع وعدمه (خ) (ج) (س) (ط)[1].

م ١٠٦ - لا يشترط في حج المرأة وجود محرم معها إن كانت مأمونة على نفسها سواء كانت ذات بعل أم لا. ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب

---

(١) اشترط (ط) أن لا يكون الخروج منافيا لحقه ومن حقه أن لا تخرج من بيته من غير إذنه.

محرم أو من تثق به ولو بأجرة قادرة عليها[١] فلو لم تتمكن لم تكن مستطيعة (س) (ز) (ط).

م١٠٧ - لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع (س) (ط) (خ) (ع) (ص).

م١٠٨ - لا يعتبر في البالغ إذن الوالدين في الحج المندوب إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على خطر موجب لأذيتهما (خ) (ط) (ج) (س)[٢].

(١) غير المجحفة (ب)/ **يلزمها عند** (خ) (ج) (ب) استصحاب محرم/ الأحوط وجوباً عند (و) استصحاب محرم.

(٢) ذكر (ص) أنه لو نهى أحد الأبوين عن الحج المندوب بحيث توجب مخالفته العقوق فالظاهر بطلانه.

الفصل الثاني

في الحج الواجب بالنذر وأحكام الوصية والنيابة

الحج الواجب بالنذر ونحوه

م ١٠٩ - يعتبر في انعقاد يمين الزوجة إذن الزوج فلا يكفي الإجازة بعده، سواء كانت الزوجة دائمة أو منقطعة (خ) (ج) (ص)[١].

م ١١٠ - يحق له منعها من الحج الواجب بالنذر ونحوه ان كان موسعاً وأما إن كان مضيقاً فلا يحق له. ولا يشترط في هذه الحال إذنه (خ) (ج) (س) (ط) (و).

م ١١١ - لو حلفت المرأة أن تحج ثم تزوجت فليس للزوج حل يمينها إلاّ إذا كان العمل بيمينها منافياً لحقه.

م ١١٢ - يعتبر في انعقاد يمين الولد إذن الوالد ولا تكفي الاجازة بعده (خ) (ج) (ص)[٢].

م ١١٣ - يعتبر في انعقاد نذر الزوجة إذن الزوج دائمة كانت الزوجة أم منقطعة وإن لم يكن منافيا لحقه (ص)[٣].

---

(١) ينعقد عند (س) يمين الزوجة لكن لو نهاها عنه لا ينعقد كما أنه لو منعها منه بعد اليمين ينحل اليمين إلا ان يكون قد سمح لها به حين انعقاده.

(٢) حكم يمين الولد عند (س) حكم يمين الزوجة.

(٣) يعتبر عند (خ) (ج) (ش) (س) (ب) اذن الزوج في نذر الزوجة لو كان المنذور =

م١١٤ - لو نذرت الحج قبل أن تتزوج فليس له حل نذرها حتى وإن كان ينافي حقه، إلا إذا كان النذر موسعاً كما تقدم (ب) (ز)[1].

م١١٥ - لو أذن لها بالنذر فنذرت لم يحق له بعد ذلك حل النذر (خ) (ج) (س) (ص).

م١١٦ - لا يعتبر في نذر الولد إذن الوالد كما لا يحق للأب حله أو منعه من الوفاء به[2].

م١١٧ - من لم يتمكن من الحج المنذور لا يجزيه أن يستنيب حال حياته كما أنه لا يجب عليه.

م١١٨ - لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية إلا مع الحرج والضرر (خ) (ج) (س) (ص).

= ينافي حقه/ الأحوط وجوباً عند (س) عدم انعقاد نذر الزوجة بغير إذن الزوج ان لم يكن منافيا لحقه إلاّ إذا كان نذرها في مالها قد نذرته لأعمال البر كالحج ونحوه.

(١) ذكر (خ) أنه يعتبر حتى في هذه الحال اذن الزوج لو كان منافياً لحقه/ وعند (س) حكم النذر قبل الزواج حكمه بعده.

(٢) ذكر (س) (خ) (ج) (ص) أنه لا يتوقف انعقاد نذر الولد على اذن الوالد لكن لو نهاه والده عن متعلق النذر قبل النذر لا ينعقد ولو نهاه بعده ينحل/ وظاهر (ج) أنه ينحل بالنهي بعد النذر وإن كان النذر مأذوناً به من قبل الوالد. كما لا فرق عنده في ذلك بين الوالد والوالدة/ وذكر (س) أنه لا يكفي مجرد النهي عن النذر حتى لا ينعقد أو يبطل/ ولا يكفي عند (ط) النهي عن النذر أو عن متعلقه بل لا بد أن يكون النهي عن المتعلق مؤدياً إلى مرجوحية المتعلق كما لو كان الوالد بحاجة لترك الولد للمنذور وإلا فلا يبطل بالنهي عن المتعلق.

أحكام الوصية

م ١١٩ - تجب الوصية بالحج على من كان في ذمته حجة الإسلام (خ) (ج) (ب) (س) (و)[١].

م ١٢٠ - من مات وقد استقر عليه وجوب حجة الإسلام وجب أن يُقضى عنه الحج (م).

م ١٢١ - وهذا الوجوب فوري، فيجب أن يؤدى عنه الحج في سنة الموت، فلا يجوز التأجيل إلى سنة أخرى مع إمكان التعجيل ولو من البلد (ب) (ع) (خ) (ج) (ز) (و)[٢].

م ١٢٢ - تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، أو أوصى ولم يحدد ما إذا كان الدفع من الثلث أو من أصل التركة (م)[٣].

م ١٢٣ - لو أوصى بها وطلب الصرف من الثلث وجب الصرف من الثلث. فإن لم يكف الثلث أكمل من الأصل (ج) (س) (ب) (خ) (ع) (ط) (و).

م ١٢٤ - الحكم المتقدم يجري في الحج الواجب بالنذر.

---

(١) إنما يجب عند (س) الوصية بالحج ان كان يعلم أنه سيترك مالاً أو يحتمل ذلك أو يحتمل ان هناك من يتبرع عنه على تقدير الوصية.

(٢) الأحوط وجوباً عند (س) المبادرة إلى إستئجار من يحج عنه فإن لم يمكن في سنة الوفاة ففي السنة التالية والأحوط وجوباً عدم التأخير وإن توقف ذلك على الإستئجار من البلد أو بأكثر من أجرة المثل، لكن لا تحتسب على الورثة الصغار الأجرة الزائدة عن الميقات أو عن أجرة المثل/تجب المبادرة عند (ط) إلا أن تستلزم صرف مال زائد ففي هذه الحال لا تجب الفورية إلا أن يكون قد أوصى فالأحوط وجوباً حينئذٍ المبادرة مع عدم القرينة على خلافها.

(٣) وذكر (خ) (ج) (س) (ب) أنه إن لم تف التركة بالحج ولو بالحد الأدنى منه يكون المال للورثة ولا يجب على الورثة تتميمها من مالهم.

م ١٢٥ - لو لم يكن للميت مال لم يجب على الوارث القضاء عن الميت (ب) (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (ز) (و).

م ١٢٦ - لا يجوز للورثة التصرف بالتركة قبل استيجار الحج أو تأدية مقدار المصرف إلى ولي أمر الميت، الا إذا كانت التركة أكثر من تكاليف الحج، وكان بناء الورثة على الأداء من غير التركة فيجوز (ب) (و)[١].

م ١٢٧ - لا يجب الاستئجار عن الميت من بلده بل يكفي أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فالأقرب فالأقرب. ولو لم يمكن إلا من البلد وجب، ويكون المال من الأصل (م)[٢].

م ١٢٨ - لو توافق الورثة على الإستئجار من الأبعد مع إمكان الأقرب إلى الميقات جاز، لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الأقرب على صغار الورثة (س) (ج) (خ) (ش) (ب) (و).

م ١٢٩ - لو أوصى بأن يُحَج عنه من بلده يصرف من التركة مقدار الصرف من الميقات والباقي من الثلث إن أمكن (ج) (ب) (خ) (ع) (س) (ط)[٣].

م ١٣٠ - من مات وعليه حجة الإسلام وخمس أو زكاة ولم تكف تركته

---

(١) قيّد (خ) (ج) جواز التصرف بما إذا كانت التركة واسعة جداً ولا يكفي على الأحوط وجوباً مجرد زيادة التركة على تكاليف الحج/ ذهب (ط) (س) إلى أنه لا يجوز للورثة التصرف في التركة بما ينافي أداء الحج سواء كان الحج مستغرقاً للتركة أم لا، أما التصرف بما يبقى معه تكاليف الحج ولا تتأثر به فلا بأس به/ الأحوط وجوباً عند (ص) أن لا يتصرف الورثة بالتركة قبل الإستئجار.

(٢) إن توقف الإستئجار على الإستئجار من غير الميقات فالأحوط وجوباً الإستئجار عند (و)/ تجدر ملاحظة رأي (س) في بعض الحواشي السابقة.

(٣) / ذكر (ب) في مناسكه رأيين الأول موافق للمتن والثاني أنه يصرف الجميع من أصل التركة إن أوصى بالبلدي ويظهر منه في مواضع متعددة أن رأيه هو الموافق للمتن.

لكليهما، وكان ما تعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه قُدّم على الحج (ج) (س) (ب) (خ) (ط) (و).

م ١٣١ - وإن كانا في الذمة أو كان عليه دين من غيرهما، وزعت التركة بينهما بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو وإلا فالظاهر سقوطه فيصرف في الدين[١].

م ١٣٢ - لو علم استقرار الحج على الميت، ولم يعلم هل أتى به أم لا وجب اتيانه من أصل التركة (م).

م ١٣٣ - مع العلم بالإتيان والشك في الصحة لم يجب (خ) (ج) (س).

م ١٣٤ - لو علم استطاعته مالياً لكن لم تحرز باقي الشروط لم يجب القضاء عنه (ع).

م ١٣٥ - لو أوصى بحجٍ غير واجب يخرج من الثلث (ع) (خ) (ج) (س) (ب) (و).

م ١٣٦ - لو أوصى بحج ولم يعلم أنه مستحب أو واجب يخرج من الثلث إلا أن تكون الحالة السابقة هي الوجوب ولم يعلم ما إذا حج أم لا (خ) (ج) (ع) (س) (ب) (و).

---

(١) وذهب (خ) (ج) (ب) (ط) إلى أنه يقدم الحج إن كانت التركة وافية بمصاريفه وإلا صرف في الخمس أو الدين إن كان/ ويرى (س) أنه يقدم الحج على الخمس أو الزكاة إن كانا ثابتين في الذمة ولم يكن هناك دين شخصي لأحد عليه. ولو كان عليه دين لشخصٍ ما يقدم الدين على الحج إن لم يسع المال لكليهما. وإن لم يف المال بالحج صرف في الخمس أو الزكاة أو الدين/ وذكر (ب) أنه إن لم يسع المال للحج والدين وكان الخمس في الذمة يقدّم الحج مع رعاية اخصر الطرق التي تفي بالحج ويصرف الباقي في سائر الديون/ ذكر (و) أنه يقدم الحج على الخمس والزكاة والدين إن كان من مات صرورةً وكان عليه حجة الإسلام قد مات وهو في الطريق إلى الحج قبل أن يحرم، وفي غير هذه الحال إشكال. هذا لو وفى المال بالحج وإلا يصرف في الدين إن كان.

أحكام النيابة في الحج

لا بد في النيابة من أمور ثلاثة: النائب والمنوب عنه والفعل المنوب عنه فيه.

شروط النائب وأحكام متعلقة به.

م١٣٧ - يشترط في النائب أمور:

١ - البلوغ على الأحوط وجوباً، سواء كان الحج واجباً أو مندوباً بلا فرق بين الإجاري والتبرعي، وسواء كان الفعل بإذن الولي أو لا[١].

٢ - العقل (م).

م١٣٨ - لا بأس بنيابة السفيه (م).

٣ - الإيمان فلا يجزي عمل النائب غير المؤمن وإن عمل وفق مذهبنا (ع) (ج) (خ) (ب) (ز) (ص) (و)[٢].

م١٣٩ - الايمان شرط في كل عمل تجوز فيه النيابة مثل الطواف والسعي

(١) وافقه (س) (ع) (ص) (و) (ش) في هذا الإحتياط لكن في خصوص الحج الواجب/ وأفتى (ج) (خ) بشرطية البلوغ في النائب إن كان الحج واجبا/ وذهب (س) (خ) (ج) (ع) (ص) (و) (ش) إلى أنه لا يشترط البلوغ فيما إذا كان الحج مستحبا/ لكن اشترط (س) (خ) (ج) (و) في نيابة غير البالغ في الحج المستحب إذن الولي/ ولم يشترط (ط) (ز) البلوغ في النيابة في الحج مطلقاً واجباً كان الحج أو مستحباً بل يكفي أن يكون مميزا/ بعد أن اشترط (ب) في الحج الواجب البلوغ لم يستبعد اجزاء نيابة المميز.

(٢) ذهب (س) إلى أن الأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بنيابة غير المؤمن إن عمل وفق مذهبنا/ فصّل (ط) في غير المؤمن بين المخالف والمستضعف فلم يجتزئ بنيابة المخالف واحتاط إحتياطاً وجوبياً في عدم الإجتزاء في نيابة المستضعف وهو عنده، الذي لم يقبل الولاية ولم يجحد بها.

وغيرهما (ع) (ز)[1].

٤ - يشترط في النائب أن يكون على معرفةٍ بأفعال وأحكام الحج، ولو من خلال شخصٍ يرشده حال العمل (م).

٥ - يشترط الوثوق قبل العمل بأن النائب يأتي بالعمل (م).

م ١٤٠ - لا يشترط في صحة الاستنابة الوثوق بالإتيان به على وجه صحيح، فتصح حتى لو شك بأنه يأتي به على نحو صحيح مع احراز الاتيان بأصل العمل وعدم العلم بالبطلان (ع) (ز) (و)[2].

م ١٤١ - لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب بالعمل صحيحاً فلا يكفي مجرد الاستئجار (م)[3].

٦ - يشترط أن لا تكون ذمة النائب مشغولةً بحج واجبٍ عليه في عام النيابة (خ) (ج) (س) (ص) (ب) (ع).

---

(١) استثنى (س) (ز) من ذلك الذبح/ التعميم هو الأحوط وجوباً عند (ش) (س).

(٢) وافقه على ذلك (س) وذهب إلى أنه يحكم بالصحة حتى مع الشك في معرفته بأحكام النيابة/ وظاهر (ص) موافقة (س) فيما ذكره/ وذهب (ز) إلى أنه مع الشك بالإتيان بالعمل على نحوٍ صحيح يحكم بالصحة إن احتملنا أنه ملتفت إلى رعاية الشروط والأحكام/ واشترط (خ) (ج) في فراغ ذمة المنوب عنه الوثوق بالإتيان بالعمل على نحو صحيح فلو شك مع هذا الوثوق يحكم بالصحة/ ذكر (ط) أنه إن لم يكن موثوقاً أشكل الاعتماد على قوله بالإتيان بالعمل نعم لو علم انه اتى بالعمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه وشك في أنه اتى بالعمل بنحو صحيح أم لا تجري أصالة الصحة/ الأحوط وجوباً عند (ش) اعتبار الوثوق بالإتيان بالعمل صحيحا في صحة الإستنابة/ سيتضح رأي (ب) من الحاشية التالية.

(٣) ذكر (ص) أنه في الاكتفاء بخبره مع عدم الوثوق وجهان والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء/ وذكر (ب) أنه لا بد من اليقين أو قيام امارة معتبرة على إتيان النائب بالعمل بشكلٍ صحيح حتى تبرأ ذمة المنوب عنه/ يكفي عند (ز) أن يُخبر العدل الواحد بالإتيان ولو كان هذا العدل هو النائب نفسه/ وهناك استثناء لهذه المسألة تتعلق بما لو مات النائب بعد الاحرام ولها تفصيل أعرضنا عنه (ك).

م ١٤٢ - لو حج المستطيع نيابةً عن غيره قبل أن يحج عن نفسه بطل الحج[(١)]، وبطلت الإجارة أيضا فلا يستحق الأجرة لو فعل (ع).

م ١٤٣ - لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون على علم بوجوب الحج عليه أم لا ولا بين أن يعلم بالوجوب أو بالاستطاعة قبل الإحرام أو بعده (ع)[(٢)].

م ١٤٤ - لو أحرم المستطيع بقصد النيابة بطل الإحرام ويجب عليه الرجوع إلى الميقات لتجديد الإحرام وإن كان جاهلا بالوجوب (ع)[(٣)].

م ١٤٥ - لو لم يتمكن المستطيع أن يحج عن نفسه صح عن الغير وإن كان الحج مستقراً في ذمته (م).

---

(١) ذهب (ز) (خ) (ج) (ب) (س) (ط) (ش) (و) إلى أنه لا يبطل الحج النيابي مطلقاً سواء تعمد الحج النيابي أم كان جاهلاً/ وذهب (خ) (س) (ج) إلى استحقاق اجرة المثل مع العلم والعمد، ويستحق الأجرة المسماة مع الجهل والغفلة عن الوجوب/ يظهر من (ز) بطلان الإجارة مطلقاً ولكن يستحق أجرة المثل/ ذكر (س) في بعض أجوبة الإستفتاءات أنه لو أتى بعمرة التمتع نيابة عن الغير وبعد أن أتى بها التفت إلى أنه كان مستطيعا فإن كان واثقا أنه سيتمكن من الحج في العام اللاحق يكمل الحج النيابي وإلا تركه ذهب إلى بعض المواقيت وأحرم لعمرة التمتع لنفسه/ وذهب (و) إلى بطلان الاجارة مع العلم والالتفات أو مع الجهل بما لا يعذر فيه والأحوط وجوباً البطلان مع الجهل المعذور فيه.

(٢) وذكر (ج) (خ) (س) أنه لا بأس باستنابة من كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه/ ذكر (ص) أنه لا تصح استنابة المستطيع أو من وجب عليه الحج ولو بنذر مع علمه بالوجوب فيبطل الحج النيابي كما تبطل الإجارة. وأما الجاهل والغافل فالأحوط وجوباً عدم البناء على صحة النيابة وصحة حجهما في براءة ذمة المنوب عنه/ ذكر (ط) أنه لو عصى فلم يأت بالحج الواجب عليه صح الحج الذي يأتي به وتصح الاجارة لو كانت غير مشروطةٍ بالمباشرة فيستحق الأجرة ومع اشتراط المباشرة بطلت الاجارة لكنه يستحق اجرة المثل.

(٣) تظهر آراء الجميع من الحاشية السابقة.

م ١٤٦ - لو استنيب عن الغير بإجارة ثم استطاع لحجة الإسلام بغير مال الإجارة بطلت الإجارة وإن كانت الإستطاعة بعد عقد الإجارة، لكن قبل الإحرام، ووجب عليه أن يحج عن نفسه (ع).

٧ - على النائب أن يأتي بأعمال الحج الكاملة نيابة عن الغير فلو لم يكن قادراً على الإتيان بها كاملةً وكان مضطراً لسببٍ من الأسباب للإتيان بوظيفة المضطر فإن مثل هذه النيابة تبطل، إذ يجب أن يكون النائب قادراً على الإتيان بالعمل المطلوب من المختار بالنسبة كل أعمال الحج، فلا يكفي القدرة على بعضها والعجز عن بعضها الآخر (ع) (خ) (ج) (ش) (ط) (ز) (و)[1].

---

(١) ذهب (ب) إلى أن من كان غير قادرٍ على الإتيان ببعض الأعمال أو كان غير قادرٍ على الإتيان به على نحوٍ كامل فالأحوط وجوباً عدم استئجاره مع إمكان استئجار القادر/ ذهب (ع) (خ) (ح) إلى أن العذر والعجز المبطل للنيابة سيكون مبطلا على كل حال سواء علم النائب بالحكم أم لم يعلم. وعليه فإن من يأتي بالعمل نيابة عن غيره ثم ينكشف له فيما بعد أنه لم يأت ببعض الأعمال بنفسه بسبب عجز أو مرض فعليه تدارك ذلك الحج وإعلام الشخص المعني بذلك/ وذهب (س) (ش) إلى أنه لا يجوز على الأحوط وجوباً استئجار من يعمل مسبقاً بعجزه عن ذلك/ وذكر (س) أيضاً أنه لو تمكن من الركن في الوقوفين صحت النيابة وإن عجز عن تمام الواجب فيهما. كما ذكر ان المنع مختص عنده بالحج الواجب أما الاستحبابي فيجوز مع علم المؤجر على أن يكون عمل الأجير في حق نفسه صحيحاً.

أقول: ينبغي أن يكون هذا الذي ذكره (س) من تقيد ذلك بالحج الواجب دون الإستحبابي محل وفاق بينهم وإن كنت لم أظفر في كلماتهم على ما يدل على ذلك. كما أنه يمكن للمعذور إذا أراد أن يحج عن الغير أن يحج عن نفسه ثم يهدي الثواب للغير(ك).

ومن أمثلة العجز من كان دائم الحدث بحيث لا يمكنه أن يأتي بالطواف وصلاته بشكل طبيعي مثل السليم فمن كانت هذه حاله لا يصح فعله النيابي وإن صح حجه عن نفسه (ك).

م١٤٧ - الأحوط وجوبا عدم الإكتفاء بتبرع غير المتمكن من الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج (خ) (ج) (س) (ب)(١).

م١٤٨ - لا فرق في العمل الذي لا يقدر عليه النائب بين أن يكون مما يبطل النسك بتركه أو لا، ما دام العمل واجباً، فتبطل النيابة على كلا التقديرين (خ) (ج) (ع) (و) (ط) (ش) (ز)(٢).

م١٤٩ - العبرة في التميز بين المضطر والمختار ملاحظة الوظيفة الاختيارية للنائب لا حال المنوب عنه فلو كان النائب امرأةً جاز لها أن تفيض من المشعر ليلاً لأن هذا مسموح به لها في حال الاختيار. وكذا يجوز لها الرمي ليلا ولا يضر ذلك بالنيابة (م)(٣).

م١٥٠ - العبرة أيضاً في أن يكون المضطر إلى تركه من النسك. فمثل محرمات الإحرام لا تضر بالنيابة لو كان النائب غير قادر على مراعاتها، لأنها ليست من النسك (خ) (ج) (ع) (ب) (و)(٤).

م١٥١ - لما كان بعض المستخدَمين في قوافل الحجاج شغلهم الذهاب مع الضعفاء من المزدلفة إلى منى ليلاً بحيث لا يتمكنون من العود للإتيان

---

(١) حكم المتبرع عند (ط) (ز) حكم غيره في الحكم المذكور.

(٢) اختار (س) (ص) أنه لا بأس بنيابة من يترك بعض الواجبات التي لا يكون تركها العمدي مضراً بصحة الحج كطواف النساء والمبيت فضلاً عما يتركه سهواً ولا يؤدي إلى بطلانه.

(٣) وجوّز (خ) (ج) نيابة غير النساء من الذين يحق لهم الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر/وفي بعض استفتاءات (س) أنه لو حجّت المرأة نيابة عن الرجل فإن لم يكن هناك اطمئنان بعجزها عن حج التمتع صحت استنابتها فلو طرأ عليها العذر الذي يوجب عليها تبدل فرضها إلى الافراد عدلت وأجزأ عن المنوب عنه.

(٤) وذكر (ج) أنه لا بأس أيضا بنيابة من دخل مكة بعمرة مفردة فيُستناب لحج التمتع ولو مع العلم بأنه لن يتمكن من الإحرام من الميقات.

بالوقوف الإختياري للمشعر الحرام، لذا فإنه لا تصح نيابتهم عن الغير (ع) (خ) (ج) (ص) (ز) (و)(١).

م ١٥٢ - لو كان حين الاستنابة قادراً على الإتيان بجميع الواجبات في العمرة والحج لكن طرأ العذر عليه بعد الإحرام ففي الاجتزاء بالحج حينئذ إشكال. ولو كان يحتمل طرو العذر جاز له أن ينوب عن غيره لكن لو طرأ العذر فالأحوط وجوبا أن لا يُكتفى بفعل النائب حينئذٍ(٢).

---

(١) تقدم أن المنع هو الأحوط وجوباً عند جماعة (ك)/ ونُسب إلى (س) صحة النيابة/ كما نُسب إلى (خ) (ج) كفاية إدراك الركن الاختياري. لكنني لم أجد نصاً في ذلك.

(٢) وذهب (س) (ش) (ج) (خ) إلى أنه لو طرأ العذر على النائب بعد أن أحرم فحكمه حكم الحاج عن نفسه فيجزيه حيث يجزيه ويبطل حيث يبطل/ كما ذكر (س) في استفتاء انه لو طرأ العذر على عمل النائب بحيث يحتاج إلى نائب جاز له أن يستنيب للعمل فيما احتاج فيه إلى من ينوب عنه/ وقال (ز) أنه لو كان يعتقد أنه لا يقدر على الإتيان ببعض الأعمال الإختيارية في العمرة أو الحج لا تصح نيابته ولا تجزي لكن لو كان يعتقد أنه قادر ثم طرأ العذر عليه وأتى بالوظيفة لم يضر ذلك بالعمل النيابي ويجزي الفعل عن المنوب عنه كما لو اعتقد أنه قادر على الرمي فتبين عدمه أو اعتقدت المرأة أنها قادرة على الطواف فتبين عدمه ولا مانع من النيابة مع احتمال العجز ما لم يصل إلى الظن/ وفصّل (ب) (س) (و) بين العجز السابق على الحج والعذر الطارئ أثناء الأعمال فقالوا إن العجز الطارئ لا يبطل النيابة بل يكون حكمه حكم الحاج عن نفسه من حيث انتقال فرضه إلى بدائل يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى فيجزي عن النائب ما يجزي عن الحاج عن نفسه/ وكذا الحكم عند (ب) بالنسبة لمن لم يكن يعلم بعذره ثم علم به أثناء حجه النيابي مع رعاية الإحتياط الوجوبي بالإستنابة فيما لا يقدر عليه/ وذكر (ع) أنه إذا طرأ العذر أثناء الحج النيابي وأدى ذلك إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة وأما الأجرة فالأحوط وجوباً التصالح بين الأجير والمستأجر مع إعادة الحج عن المنوب عنه.

م١٥٣ - لا يصح استئجار من يعلم مسبقاً بضيق وقته عن الإتيان بعمرة التمتع وحجه (ع) (خ) (ج) (ص) (س) (ط) (ز) (و)[١].

م١٥٤ - ولو استأجره لحج التمتع مع سعة الوقت ثم ضاق الوقت عنه وجب العدول إلى الإفراد والأحوط عدم الإجزاء عن المنوب عنه[٢].

م١٥٥ - لو استنيب من يرافق النساء والمرضى قبل طلوع الفجر، لكنه كان قادراً على الرجوع بين الطلوعين صحت النيابة ويجب الرجوع، وإن ارتكب الحرام لو فاته بعض الوقوف الاختياري من المشعر[٣].

م١٥٦ - إن كان النائب قادراً على الإتيان بجميع الأعمال لكنه ترك بعضها مما لا يبطل الحج بتركه عمدا، كما لو ترك المشعر قبل طلوع الفجر وعاد لإدراك الركن، صحت النيابة وإن فعل حراما بترك الوقوف الواجب. لكنه لو لم يعد بطل الحج النيابي وإن كان عدم العود لعذر.

---

(١) ظاهر (ب) أن هذا المنع هو الأحوط وجوباً.

(٢) ذهب (ع) (س) (خ) (ج) (ط) (ص) (ب) (و) إلى الإجزاء/ بينما اختار (ز) عدم الإجزاء لو كانت وظيفة المنوب عنه متعينة بالتمتع وإلا يجوز استئجار من ضاق وقته واحتاج إلى العدول وظاهر كلامه مختص بمن تعين عليه التمتع بنذر ونحوه ولم يفهم منه حكم من كان فرضه التمتع، لكن بملاحظة أنه يرى أن العذر الطارىء المبدّل للوظيفة لا يضر بالنيابة ولا بالاجزاء عن المنوب عنه قد يكون رأيه موافقاً للآخرين مثل (خ) وغيره ومع ذلك عبارة (ز) من هذه الجهة غير واضحة.

(٣) لم يظهر لي من كلماتهم ما يدل بشكل واضح على حكم من كان قادراً على الاتيان بالأعمال الصحيحة لكنه عن عمدٍ تركها في مورد لا يكون الترك مبطلاً كما لو ترك الوقوف الواجب في عرفة وأتى بالركن وهكذا في المشعر ونحو ذلك مما لا يكون الترك مبطلاً للعمل، والذي قد يلوح من كلماتهم صحة النيابة واجزائها عن المنوب عنه وإن كان الكلام سيقع في صحة الاجارة واستحقاق الأجير للأجرة وربما ستمر علينا مسألة من الماتن لها علاقة بهذا الحكم (ك).

م١٥٧ - يجوز للنائب أن يحرم قبل الميقات بالنذر مثله مثل الذي يحج عن نفسه (خ) (ج)[١].

م١٥٨ - لو استنيب من لا تصح منه النيابة وجب عليه رد المال إلى صاحبه (خ) (ج).

م١٥٩ - لا يشترط في النائب أن يساوي المنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فيجوز للرجل أن ينوب عن المرأة كما يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل (م).

م١٦٠ - لا يشترط في النائب أن لا يكون صرورة فتصح نيابة الصرورة، وهو الذي لم يحج سابقا ولو نيابة، كما تصح نيابة غير الصرورة سواء كان المنوب عنه صرورة أم لم يكن (م)[٢].

م١٦١ - لا بد في الحج النيابي من أن يقصد النائب النيابة وأن يعين المنوب عنه في نيته ولو إجمالا من حين الإحرام، لكن لا يجب ذكر اسمه وإن كان يستحب في كل المواطن ذكر اسم المنوب عنه (م).

م١٦٢ - لا يشترط في النية التلفظ (م).

م١٦٣ - لا يشترط أيضاً في النية الخطور والإستحضار حال الإحرام، بل يكفي أن يكون الداعي للإحرام هو النيابة (خ) (ج) (س) (ش).

م١٦٤ - كل من أحرم عن نفسه لا يجوز له أن يبدله إلى الغير سواء كان

---

(١) كما تصح عند (خ) (ج) استنابة غير القادر على الإحرام لعمرة التمتع من الميقات وكان متمكناً فقط من الإحرام من ادنى الحل.

(٢) وذهب (ج) (خ) (ب) إلى أن الأحوط وجوباً استنابة الرجل الصرورة في خصوص ما إذا كان المنوب عنه رجلا حياً فلم يستطع أن يحج حجة الإسلام لعجز أو مرض وقد وجب عليه الحج.

مستأجراً أم أراد التبرع فعليه إكماله عن نفسه ولو مستحبا. فلو كان مريدا للنيابة لكنه نسي فأحرم عن نفسه فلا مجال إلا لإكماله عن نفسه، إلا إذا تبين بطلان إحرامه السابق[1] (خ) (ج) (س) (ز).

م ١٦٥ - لو شك هل نوى في إحرام عمرة التمتع النيابة أم لا، فإن علم أن الداعي للإحرام هو النيابة عن الغير صح ويكمل العمل نيابة ولا شيء عليه (س) (خ) (ج).

م ١٦٦ - ولو شك في الداعي وأنه النيابة أم عن نفسه، فليس له أن يحرم من جديد عن الغير بل يكمل الأعمال بالنية الإجمالية أي الأعم من نفسه ومن غيره، كأن ينوي الأفعال عمن وقعت النية له، ولكن لا يكتفى بهذا العمل في براءة ذمة المنوب عنه.

م ١٦٧ - في طواف النساء ينوي النائب الفعل عن المنوب عنه (م).

م ١٦٨ - لو ترك النائب طواف النساء أو أتى به بشكل غير صحيح ترتبت الآثار على النائب، فلا تحل له امرأته ولا شيء على المنوب عنه، إلا إذا كان النائب نائباً في خصوص طواف النساء (م).

م ١٦٩ - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين في عام واحد في حج واجب، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما بنحو الشراكة، كما لو نذراً نذراً مشتركاً بذلك (م).

م ١٧٠ - يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أكثر في عام واحد إن كان

---

(١) هناك خلاف بينهم في صور البطلان واتفاق في صور أخرى فمنها عند الماتن ما لو أحرم لحجة الاسلام وهو غير مستطيع لها أو أحرم لغير حجة الاسلام وهو مستطيع. ومنها عند الجميع ما لو أحرم وخرج من مكة ولم يعد إلا بعد انقضاء شهر.

الحج المأتي به نيابة هو الحج المستحب. كما يجوز أن يحج عن الغير بنية إهداء الثواب، ومثل هذا لا يحتاج إلى قصد النيابة ولا إلى تعيين المنوب عنه حال الإحرام (م).

م ١٧١ - يجوز أن ينوب جماعة عن واحدٍ ولو في حج واجب - على أن يأتي كل واحد منهم بحج كامل مع العمرة إن كان الحج تمتعا. فلا يصح أن يأتي أحدهم بعمرة التمتع والآخر بحج التمتع[١] (م).

م ١٧٢ - لو أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي على النائب (م).

م ١٧٣ - ثمن الهدي وثوب الإحرام في الحج النيابي على النائب إلاّ أن يكون أجيرا قد اشترط أن يكون الثمن على المؤجر (م).

م ١٧٤ - يجوز للنائب الأجير أن يأتي لنفسه أو يؤجر نفسه أو يتطوع لشخص آخر في أعمال لا تنافي أعمال النيابة، كأن يطوف عن نفسه أو عن غيره أو يعتمر عمرة مفردة عن شخص آخر، بعد أن يكون قد أتم أعمال المنوب عنه (ج) (خ) (س) (ب) (ز) (و).

م ١٧٥ - لا يحق للنائب أن يستنيب غيره في أصل الحجِ إلاّ إذا كان وكيلاً في ذلك (ز).

م ١٧٦ - النائب يعمل برأي مقلده إلا إذا كان مستأجراً على كيفية خاصة فعليه الجمع بين تكليفه وفق تقليده والعمل وفق تلك الكيفية (ع) (س) (ب) (ش)[٢].

---

(١) ذكر (ط) أنه لو أتى النائب بعمرة التمتع فلم يتمكن من حج التمتع فالأحوط وجوباً عدم الإجتزاء باستنابة غيره للحج.

(٢) ذهب (خ) إلى أنه يجب العمل برأي المنوب عنه الميت لو أوصى الميت بأن يحج عنه بعد موته كما أنه يجب العمل برأيه إن كان حياً فاستأجر من يحج عنه، بلا فرق بين أن يكون الحج واجباً أو مندوباً، لكن على النائب أن يجمع بين =

م ١٧٧ - من كان نائباً عن غيره في الطواف لا يشترط فيه أن يكون النائب محرما (س).

م ١٧٨ - يجوز للنائب الإتيان بالطواف النيابي في غير موسم الحج.

م ١٧٩ - لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه (س) (ج) (خ) (ب) (ف) (و).

م ١٨٠ - لو أفسد النائب حجه بالجماع فحكمه في ذلك حكم الحاج عن نفسه من حيث الفساد ووجوب الاكمال ووجوب الاعادة حيث يجب ذلك وسيأتي (خ) (ج) (س) (ص) (ز) (و)(١).

= ذلك وبين رأيه فلو كان العمل برأي المنوب عنه باطلاً بحسب رأي النائب لا يحق له أن يكون نائباً. ولو أتى النائب بالعمل تبرعا عن الميت يعمل النائب برأي مقلده. وذكر أنه حيث يجب على النائب العمل برأي الميت فلو كان هناك احتياط وجوبي وفق رأي المنوب عنه لم يجز للنائب أن يعدل إلى الغير إلا إذا كان المنوب عنه يعدل إليه/وقد أضاف (ج) على ما ذكره (خ) تفصيلاً بين ما إذا كان الحج المأتي به نيابة هو حجة الإسلام وبين ما إذا كان غيره فإن كان حجة الإسلام وجب على النائب العمل وفق تقليد الورثة بشرط ان يكون صحيحاً وفق رأي النائب، ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة/واختار (س) أن النائب يعمل بتقليد نفسه إلا في صورة الوصية فعليه أن يعمل بتقليد الوصي وكذا لو اشترط عليه العمل وفق رأي المنوب عنه فعليه العمل وفقه على أن يلاحظ رأي مقلده أيضاً فلا يحج نيابة لو كان رأي المنوب عنه أو الموصي مخالفاً لرأي النائب إلى حد البطلان مع عدم إمكان الإحتياط/يجب عند (ز) على النائب أن يراعي تقليده وتقليد من استأجره وإن كان المستأجر وكيلا عن المنوب عنه أو وصيا كما عليه أن يراعي تقليد المنوب عنه حياً كان أو ميتاً.

(١) وهناك خلاف بينهم في الأجزاء، وفيما هو المجزي عن المنوب عنه هل هو الحج الفاسد أم هو المعاد (ك).

شروط المنوب عنه وأحكام متعلقة بالاستنابة عن الحي

لا يشترط في المنوب عنه البلوغ[١] (م).

ويشترط فيه أمور:

١) أن يكون مسلماً فلا يصح الحج عن الكافر ومن بحكمه (ج) (خ) (س) (ص) (و) (ع)[٢].

م ١٨١ - إذا فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يبعد جواز استئجار من يحج ويهدي الثواب للكافر (س) (ص)[٣].

٢) أن يكون ميتاً إن كان الحج المأتي به نيابة عنه هو الحج الواجب (م).

٣) أو يكون حياً كان قد استقر عليه وجوب الحج ثم لم يتمكن من

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ص) (ش) بلوغ المنوب عنه/ يشترط عند (ز) البلوغ في المنوب عنه فلا تصح النيابة عن غير البالغ مميزاً كان أم غير مميز. كما يشترط العقل إلا إذا استقر عليه الحج قبل جنونه/ لا بأس عند (و) بالإستنابة عن غير البالغ رجاء.

(٢) اشترط (ز) أن يكون مؤمناً/ استشكل (ط) في مشروعية النيابة عن الكافر والمخالف وجزم بعدم مشروعية النيابة عن الناصب إلا إذا كان أباً للنائب فيجوز/ وذكر (ج) (خ) (س) (و) أن الناصب كالكافر لكن يجوز لولده أن ينوب عنه/ كما يجوز عند (و) أن ينوب أحد أقرباء الناصب عنه/ واستشكل (س) في جواز نيابة غير الولد من ذوي القربى/ ذكر (ب) أنه في صحة النيابة عن الكافر برجاء تخفيف العذاب عنه تأمل كما أن في صحة نيابة المؤمن عن غير الناصبي من المخالفين محل تأمل.

(٣) ذكر (ص) أن الإسلام شرط في وجوب الإستنابة عن الكافر بعد موته لكنه ليس شرطاً في صحة الإستنابة وذكر أن الأحوط استحباباً الإستئجار عنه لو مات مستطيعاً لاحتمال وجوب الحج عنه.

مباشرة الحج بنفسه لكبر أو مرض ميؤوس منه (م)[١].

م ١٨٢ - إذا كان الحج المأتي به عن المنوب عنه مستحباً فالنيابة صحيحة تبرعاً أو بإجارة، ميتاً كان المنوب عنه أو حياً، قادراً على الحج بنفسه أم غير قادر (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ب) (و)[٢].

م ١٨٣ - لا تجب الإستنابة عمن استطاع مالياً ولم يتمكن من الحج إن لم يستقر عليه سابقاً[٣] (ع) (ش) (ط).

م ١٨٤ - من استقر عليه الحج لكنه كان يعاني من مشاكل صحية تمنعه من السفر وجب عليه الحج بعد تحسنه، ولا يجزئه أن يستنيب من يحج عنه (ع) (خ) (ج) (س) (ب) (ز) (ص).

م ١٨٥ - من استقر عليه الحج وأهمل ثم لم يتمكن من الحج لمرض لم يرج زواله أو هرم بحيث لا يقدر عليه أو كان حرجياً عليه ولو فيما بعد وجبت الاستنابة (م).

---

(١) سيأتي وجود خلاف بين العلماء في وجوب أن يستنيب غيره ليحج عن نفسه من لم يستقر عليه وجوب الحج لكنه استطاع مالياً فلم يتمكن من مباشرة الحج بنفسه لعذر ويئس من ارتفاع العذر كما سيأتي ذكر فروع لهذه المسألة في المتن من حيث فورية الإستنابة وعدمها ومدى إجزاء فعل النائب لو زال العذر وغير ذلك من المسائل.

(٢) إلا في الحاضر القادر فقد استشكل في صحة الحج المندوب عنه جماعة.

(٣) ذهب (خ) (ج) (س) (ز) (ص) إلى الوجوب في هذه الحال مع اليأس وإن لم يكن قد استقر الحج عليه سابقا ووجوبها فوري فلو لم يستنب حتى مات مع قدرته على الإستنابة وجب أن يُقضى عنه/ وأوجب (ب) الإستنابة لكن لا تجب الفورية ولو لم يستنب حتى مات مع تمكنه من الإستنابة يُقضى عنه وفي بعض أجوبة استفتاءاته ذكر أن الإستنابة هي الاحوط وجوباً/ وذكر (خ) (ج) (س) (ب) أنه لو لم يمكنه الإستنابة سقط عنه ولا يقضى عنه لو مات غير قادر على الإستنابة/ في وجوب الإستنابة عليه عند (و) اشكال والأحوط وجوباً أن يعمل بما قاله (خ).

م ١٨٦ - والأحوط فورية الاستنابة[١].

م ١٨٧ - يجزي في المسألة السابقة حج النائب إن ارتفع العذر بعد عمل النائب وقبل موت المنوب عنه إذا كانت الاستنابة عن يأس[٢] (ع).

م ١٨٨ - لا يجزيه لو ارتفع العذر أثناء عمل النائب، فضلاً عما لو ارتفع قبله، ولا يجب على النائب الإكمال (ج) (س) (خ) (ع) (ب) (و) (ص)[٣].

م ١٨٩ - لو لم يتمكن من الإستنابة من وجبت عليه سقط الوجوب ويقضى عنه (ج) (س) (ب) (خ) (و).

م ١٩٠ - لو استناب مع عدم اليأس لم يجزه عمل النائب فيجب لو ارتفع العذر (ع)[٤].

م ١٩١ - ولو حصل اليأس بعد عمل النائب كفى عن حجة الإسلام.

م ١٩٢ - في صورة وجوب الإستنابة عن الحي لا يكفي الحج التبرعي بدون اذن منه (خ) (ج)[٥].

---

(١) الفورية عند (س) (ج) (خ) (ع) (ز) (و) واجبة كأصل الحج/ لا تجب الفورية عند (ب).

(٢) الأحوط وجوباً عند (ج) (س) (خ) (و) أن يعيد الحج بنفسه سواء كانت الإستنابة مع اليأس أو عدمها/ تجب الإعادة عند (ز) (ص)/ الأحوط وجوباً عند (ب) الإعادة لو كانت الإستنابة مع اليأس.

(٣) والأحوط وجوباً عند (س) أن يكمل النائب عمله إن ارتفع العذر بعد الإحرام/ الأحوط وجوباً عند (ش) أن يأتي المنوب عنه بالحج.

(٤) تظهر آراء الآخرين من الحواشي السابقة/ إلا أن يستمر العذر إلى حين موت المنوب عنه ففي هذه الحال الأحوط وجوباً عند (ب) الإعادة لو كانت الإستنابة مع عدم اليأس.

(٥) الأحوط وجوباً عند (س) عدم الكفاية/ يظهر من مناسك (ب) الكفاية ويظهر من=

م١٩٣ - يصح التبرع عن الميت (ج) (خ) (و)[١].

م١٩٤ - يكفي في الاستنابة أن تكون من الميقات، ولا يجب أن تكون من البلد (خ) (ج) (ع) (س) (ب) (و).

= اجوبة استفتاءاته العدم/الأحوط وجوباً عند (ط) عدم الاكتفاء بالتبرع بغير إذنه بل الأحوط وجوباً أن يكون ذلك باستئجار ونحوه مما يبتني على انفاق المال من قبله.

(١) الأحوط وجوباً عند (س) (ب) عدم كفايته.

الفصل الثالث
أقسام الحج وأحكام متعلقة به

ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام حج تمتع وحج إفراد وحج قران.

م ١٩٥ - حج التمتع فرض الآفاقي أي من كان بعيداً عن مكة من جميع الجوانب مقدار ثمانية وأربعين ميلا وهي ستة عشر فرسخا (ج) (ع) (خ) (ص) (ش) (ط) (ز) (و)[١].

م ١٩٦ - حج الإفراد والقران هو فرض من كان لا يبعد عن مكة هذه المسافة، ويتخير بينهما. ويقال لمن كان في ضمن هذه المسافة المكي (م)[٢].

م ١٩٧ - لو كان منزل المكلف (أي وطنه) المكلف بعيداً عن مكة من بعض الجوانب أكثر من المسافة ومن بعض الجوانب أقل، فهو مكلف بالإفراد أو القران (خ) (ج) (ع) (س).

---

(١) وذكر (خ) (ج) أن المسافة تحسب بين المسجد الحرام ووطن المكلف/ ذكر (س) (ب) أن التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخا/ ذكر (ط) أن المسافة معتبرة بين منزل المكلف ومكة/ وذهب (ع) إلى أن المسافة تحسب بين حد مدينة المكلف وأول مكة.

(٢) ذكر (ز) أن المشهور تعيّن التمتع على هؤلاء لكن الأقوى عدمه نعم هو الأفضل والأحوط استحباباً.

م ١٩٨ - ما تقدم كان بالنسبة لمن يريد أن يحج حجة الإسلام، أما من كان يريد حجة مستحبة فهو مخير بين الثلاثة سواء كان بعيدا عن مكة أم كان قريباً (خ) (ج) (ع) (س) (ب) (و).

م ١٩٩ - من كان على نفس الحد المذكور وجب عليه التمتع (خ) (ج) (ع).

م ٢٠٠ - لو شك هل منزله على الحد أم أبعد أم أقرب إلى مكة من الحد، وجب عليه الفحص فإن لم يمكن يراعي الإحتياط[(١)].

م ٢٠١ - من كان له وطنان أحدهما دون الحد والآخر خارجه أو عنده، لزمه فرض أغلبهما. فإن كان سكنه في أحدهما أكثر من سكنه في الآخر فعليه مراعاة حكم أغلبهما إن لم يقم بمكة سنتين[(٢)].

---

(١) ذهب (خ) (ج) إلى أن الشاك المذكور يجب عليه التمتع/هذا و لم يتعرض جل العلماء لكيفية الاحتياط لكن ذكر السيد الخوئي له ثلاثة طرق ننقلها ملخصا عن تقريرات بحوثه في المستند:
الأول: أن يحرم من الميقات قاصداً الأعم من الحج والعمرة فيدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة مع التقصير ثم يحرم احتياطاً للحج فإن كان حجه التمتع فقد أتى بأعماله وإن كان الإفراد يكون الإحرام الثاني لاغياً ثم بعد الحج يأتي بعمرة مفردة.
الثاني: أن ينوي الإحرام لعمرة التمتع ويأتي بها ثم يحرم إحرامين أحدهما لحج التمتع من مكة والآخر لحج الإفراد يأتي به من أحد المواقيت ويأتي بالحج بنية الأعم من حج التمتع وحج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعده.
الثالث: إذا جوّزنا تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد يمكن الإتيان بعمرة أعم من المفردة والتمتع ثم يأتي بحج أعم من حج الإفراد والتمتع.
(٢) أطلق (خ) أن حكمه فرض الأغلب ولم يفصّل بين ما إذا أقام بمكة سنتين أم لم يقم/لم يدخل (س) في تفاصيل ما إذا كان له وطنان تساويا أو كان مكثه في أحدهما أكثر من الآخر وإنما قال: من اقام في مكة أو دون البعد المعتبر في =

م ٢٠٢ - إن تساويا من حيث السكن وكان يقيم في كلٍ منهما نفسِ الزمن الذي يقيمه في الآخر، فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير، وإن كان مستطيعاً من أحدهما فقط لزمه فرض وطن الإستطاعة(١).

م ٢٠٣ - إذا أقام أو توطن الأفاقي في مكة بعدما كان مستطيعاً للحج في وطنه البعيد عن مكة وجب عليه حج التمتع (خ) (ج) (ب) (و)(٢).

م ٢٠٤ - إن أقام في مكة أو في مكان لا يبعد عن مكة مقدار ستة عشر فرسخا قبل أن تتحقق له الإستطاعة، ثم استطاع للحج وهو في مكة أو في ذلك المكان وكان قاصداً من هذه الإقامة التوطن الدائم فيها فهو بحكم أهل مكة من حين قصد التوطن (خ) (ج) (ب)(٣).

م ٢٠٥ - لو مكث بغير توطن فاستطاع للحج قبل مضي الستين ثم قصد التوطن فحكمه حكم الآفاقي، فعليه حج التمتع إن حصلت الإستطاعة قبل قصد التوطن (ج) (خ) (ب)(٤).

= التمتع ينتقل فرضه إن دخل في السنة الثالثة، وقبل ذلك يكون فرضه التمتع ولا فرق في ذلك بين أن تكون الاستطاعة ووجوب الحج قبل إقامته في مكة أم بعدها ولا بين ما إذا أقام بقصد التوطن أو المجاورة.

(١) يظهر من (خ) أنه لا تخيير مع التساوي والأحوط وجوباً الاتيان بالقران أو الافراد سواء كان مستطيعاً في كلا الوطنين أم كان مستطيعا من أحدهما خاصة.

(٢) / ذكر (ش) أن من أقام في مكة أكثر من سنتين فوظيفته نفس وظيفة أهل مكة سواء استطاع قبل هذه المدة أم بعدها، وسواء كانت اقامته بقصد التوطن أم بقصد المجاورة.

(٣) ذهب (س) (و) إلى أنه لو استطاع قبل مضي السنتين وجب عليه حج التمتع حتى وإن كان قاصدا التوطن. ويظهر منه أنه إذا دخلت السنة الثالثة انتقل فرضه إلى القران أو الافراد سواء كانت استطاعته قبل انقضاء تلك المدة أم بعدها، وكذا الحال لو أقام في دون المسافة المعتبرة في حج التمتع.

(٤) ذهب (ط) إلى أن من جاور مكة بغير توطن فإن لم تمض السنتان بقي على حكم =

م٢٠٦ - إن أقام بمكة أو في مكانٍ لا يبعد عن مكة ذلك المقدار لكن لا بقصد التوطن بل بقصد المجاورة لا يجري عليه حكم أهل مكة، إلا إذا استطاع للحج بعد أن مكث في مكة سنتين ودخل في السنة الثالثة. فلو استطاع بعد هذه المدة كان فرضه فرض أهل مكة (خ) (ج) (ب).

م٢٠٧ - لو استطاع المقيم في مكة بقصد المجاورة قبل مضي تلك المدة وجب عليه حج التمتع (خ) (ج) (ب).

م٢٠٨ - لو أخّره ولم يحج إلى أن مضت تلك المدة يبقى الواجب عليه هو حج التمتع (خ) (ج).

م٢٠٩ - لو تحققت الإستطاعة للمجاور قبل مضي السنتين لكن لو أراد الحج في سنة الاستطاعة فلن يكون ذلك الا بعد مضي السنتين ينقلب فرضه. أي ان انقلاب الفرض يلحظ فيه زمان الإتيان بالحج فور الاستطاعة لا زمن حصول نفس الاستطاعة(١).

م٢١٠ - إذا استطاع المقيم في مكة قبل أن ينقلب فرضه فحكمه التمتع. وعليه حينئذٍ أن يذهب إلى ميقات أهل بلده للإحرام منه لعمرة التمتع إن تمكن، والا يحرم من أدنى الحل إن تمكن والا يحرم من موضعه(٢).

= التمتع وإن مضت كان بحكم أهل مكة سواء استطاع بعد مضي السنتين أم قبل ذلك وسواء استطاع بعد المجاورة أم قبلها. وهذا التفصيل مختص بالمجاور أما من أقام في مكة بقصد التوطن فحكمه حكم أهل مكة وإن لم تمض السنتان/يظهر من (ب) أن شرط انقلاب الحكم إلى حكم أهل مكة مع التوطن أن يصدق على مكة أنها وطنه.

(١) ظاهر (خ) (ج) ان العبرة بزمن حصول الاستطاعة.

(٢) ذكر (س) (و) أن الأحوط وجوباً لمن أقام في مكة وأراد التمتع قبل أن ينقلب فرضه أن يخرج إلى الميقات/والأحوط وجوباً عند (س) الاحرام من الميقات =

م ٢١١ - الأحوط وجوبا للمجاور أن يعمل بالمسألة السابقة إن أراد عمرة التمتع استحباباً[١].

بعض احكام حج الافراد[٢]

م ٢١٢ - يتألف حج الإفراد من الإحرام من أحد المواقيت ثم عرفة ثم المشعر ثم منى وأعمالها ثم طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته والمبيت والرمي ولا يجب في حج الإفراد الهدي (خ) (ج) (ط) (ز) (و)[٣].

م ٢١٣ - حج الافراد فعل مستقل لا يرتبط بالعمرة المفردة (م).

م ٢١٤ - لا يجزي لحج الافراد الإحرام من غير المواقيت المعتبرة لعمرة التمتع حتى وإن كان في مكة، فعليه العود إلى أحد المواقيت والإحرام منها[٤].

= أيضاً لو أراد المقيم في مكة الإتيان بحج تمتع استحبابي/ ذكر (ج) (خ) (ط) أن الأظهر جواز إحرامه من أدنى الحل/ ولم يفرّق (خ) بين أن تكون اقامته بقصد التوطن أم لا، وإن استطاع في بلده أو في مكة قبل انقلاب فرضه وسواء مضت السنتان أم لا/ لا يجب عند (ب) الرجوع إلى ميقات أهل بلده بل يجب عليه الرجوع إلى احد المواقيت.

(١) يعلم حكمه عند (خ) (ج) (ط) من الحاشية السابقة.

(٢) ذكر (س) أن من جملة أحكامه انه يجوز العدول منه إلى عمرة التمتع لمن يأتي بالفعل استحباباً إلا إذا لبّى بعد السعي فليس له أن يعدل لها حينئذ.

(٣) وذهب (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) (ع) إلى أنه يجوز في حج الإفراد تقديم طواف الحج والسعي على الوقوفين اختياراً ولا يجوز ذلك في التمتع.

(٤) ذكر (س) أن محل إحرام حج الافراد لمن كان في مكة متوطناً أو مجاوراً هو مكة من غير فرق بين القديمة والجديدة ولا يجب الذهاب إلى أي ميقات أو =

م٢١٥ - يجب تقديم حج الإفراد على العمرة المفردة لمن استطاع لهما أو انقلب فرضه لهما (ب)(١).

م٢١٦ - الأحوط في حج الإفراد المبادرة إلى العمرة المفردة بعد حج الإفراد (ط)(٢).

= الخروج إلى ادنى الحل. ولا فرق في ذلك بين من انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة أم لم ينتقل لكنه اراد الإتيان بحج الافراد استحباباً وكذلك من اعتمر عمرة مفردة في مكة قبل أشهر الحج ثم بقي في مكة إلى أن جاء أوان الحج فأراد العمرة المفردة فإن له أن يحرم لها من مكة/ استثنى (خ) (ج) أهل مكة فميقاتهم لحج الافراد والقران الجعرانة وكذا من جاور مكة بعد السنتين/ لا يشمل الحكم المذكور المكي عند (ز)/ ذكر (و) أن من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات لا يجب عليه الاحرام من الميقات لحج الافراد.

(١) وذهب (خ) (ج) (س) (و) إلى أن الأحوط وجوباً هذا التقديم لو استطاع لهما في وقت واحد/ في بعض مواضع المناسك وافق (ب) على ما في المتن، وفي موضع آخر ذكر ان الأحوط وجوباً ذلك التقديم.

(٢) ذكر (ج) (خ) في بعض الاستفتاءات أنه لا تجب المبادرة إلى العمرة المفردة في هذه السنة ولا بعدها إلا مع التمكن فلو تمكن فتسامح بها حتى ضاق الوقت عنها وجب الإتيان بها في أي شهر يتمكن منه المكلف في هذا العام أو في غيره وإن لم يتمكن تجب الإستنابة/ وذكر (ج) (خ) أنه يجوز تأخير طواف النساء في العمرة المفردة قدر ما يشاء/ ذكر (س) في بعض أجوبة الاستفتاءات ان العمرة المفردة واجبة فوراً بعد حج الافراد/ وذكر (ص) أن الأحوط استحباباً المبادرة إلى العمرة المفردة بعد حج الافراد/ لكن لو لم يبادر لم يضر ذلك بحجه عند (ط). وقد يظهر منه ان هذا الاحتياط مختص بغير حالة العدول إلى الافراد وأنه في حالة العدول تجب المبادرة/ ذكر (ز) أن من وظيفته حج الافراد يجب تأخير العمرة المفردة إلى ما بعد انقضاء أيام التشريق ويجوز التأخير إلى آخر ذي الحجة.

أحكام العمرة المفردة

م ٢١٧ - تتألف العمرة المفردة من الإحرام من أدنى الحل لمن كان في مكة ثم طواف العمرة وصلاته ثم السعي ثم التقصير أو الحلق ثم طواف النساء وصلاته (م).

م ٢١٨ - تجب العمرة المفردة على من كان بعيداً عن مكة أقل من ستة عشر فرسخاً وكان مستطيعاً للعمرة المفردة، سواء كان مستطيعا لحج الإفراد أم لم يكن (م).

م ٢١٩ - لا تجب العمرة المفردة على من كان فرضه التمتع وإن كان مستطيعاً لها لكنها مستحبة. وقد تجب بالعارض كنذر ونحوه (م)(١).

م ٢٢٠ - من كان في مكة بعد نسكٍ وأراد العمرة المفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل (س) (خ) (ج) (ع) (ص) (ب) (و).

م ٢٢١ - من كان خارج مكة وأراد الدخول إلى مكة والإتيان بعمرة مفردة وجب عليه أن يحرم من أحد المواقيت. وعليه أن يعود إليها لو تجاوزها حتى وإن دخل مكة، هذا لو كان منزله أبعد عن مكة من الميقات (خ) (ج) (و)(٢)

م ٢٢٢ - لا يجب في العمرة المفردة أن تقع في أشهر الحج. ويتخير من يأتي بالعمرة المفردة بين الحلق والتقصير(٣) (م).

---

(١) ذكر (ش) أن الأحوط وجوباً لمن يقدر على العمرة المفردة أن يأتي بها وإن لم يكن مستطيعاً للحج وظاهره يشمل البعيدين عن مكة/يظهر من (ز) وجوب العمرة المفردة على المستطيع لها وإن كان بعيدا عن مكة.

(٢) وفي استفتاءات (خ) (ج) أنه لو أراد المقيم في جدة الإتيان بعمرة مفردة جاز له الإحرام من جدة ولا يجب عليه الذهاب إلى الميقات.

(٣) واستثنى (س) النساء فإنه يتعين عليهن التقصير مطلقا/والظاهر ان هذا الاستثناء محل وفاق بينهم (ك).

م٢٢٣ - لكل عمرة مفردة طواف نساء، ويتوقف عليه حل النساء وإن كانت العمرة مستحبة (م).

م ٢٢٤ - لو أتى بأكثر من عمرة مفردة ولم يأت بطواف النساء لكل واحدة منها، يجزيه طواف نساء واحدٍ عن جميع ما تركه، كما يجزيه طواف النساء في حج الإفراد عن كل طواف نساء تركه في عمرة مفردة(١).

م ٢٢٥ - لا تبطل العمرة المفردة لو أتى بطواف النساء بدون تقصير لكن عليه إعادة طواف النساء بعد التقصير.

م٢٢٦ - يجوز الاحرام لعمرة مفردة قبل الاتيان بطواف النساء لحج التمتع (خ) (ج) (و) (ب) (ز)(٢).

م٢٢٧ - لا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد الإنتهاء من عمرة التمتع وقبل الإتيان بحج التمتع (خ) (ج) (ب) (س) (ز)(٣).

م٢٢٨ - لو أتى بعمرة مفردة بينهما فإن ذلك لا يضر بعمرته ولا بحجه وإن كان في صحة عمرته المفردة إشكال (ز)(٤).

---

(١) ذكر (ع) (خ) (ج) (ز) أنه يجب طواف لكل عمرة مفردة وكل حج ولا يقوم شيء منها مقام غيره/ وذكر (ج) (خ) أنه لا تحل النساء إلا بأن يأتي بكل طواف وجب عليه ولا تحل النساء بطواف واحد/ ذكر (ع) أنه وإن وجب الطواف لكل عمرة وحج لكن تحل النساء بطواف واحد/الأحوط وجوباً عند (س) لزوم الاتيان بطواف النساء لكل عمرة أو حج.

(٢) الأحوط وجوباً عدمه عند (س).

(٣) الأحوط وجوباً عند (ع) ترك العمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجه.

(٤) ذهب (س) إلى أنه لو فعل ذلك بطلت عمرة التمتع وتجب إعادتها وإن كان يحق له اعتبار المفردة عمرة تمتع إن بقي في مكة إلى يوم التروية وأراد الحج/وذهب (خ) (ج) إلى بطلان العمرة المفردة في تلك الحال.

م ٢٢٩ - يجوز الإتيان بعمرة مفردة قبل عمرة التمتع، لكن عليه العود إلى الميقات كي يحرم لعمرة التمتع (م).

م ٢٣٠ - من ترك التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم أحرم لعمرة التمتع من أحد المواقيت وأتى بالعمرة ثم التفت بعد ذلك إلى ما تركه من العمرة المفردة، فإن كانت العمرة مستحبة يجعل تلك العمرة المفردة عمرة تمتع إن أتى بها في أشهر الحج. وإن كانت واجبة فلا يجزيه ما فعله على الأحوط، فعليه أن يقصر للعمرة المفردة ثم يحرم من جديد لعمرة التمتع من أحد المواقيت.

م ٢٣١ - من ترك التقصير في العمرة المفردة ثم أتى بطواف النساء فعليه التقصير واعادة طواف النساء. فإن لم يتمكن يستنيب من غير فرق بين حالات العمد والسهو والعلم والجهل على الأحوط وجوبا (س) (ش)(١).

م ٢٣٢ - لو أتى بعمرة مفردة فتبين له بعدها بطلان التقصير بطل أي إحرام يقع بعده (خ) (ج)(٢).

م ٢٣٣ - إن كان أحرم لعمرة التمتع بعد العمرة المفردة ثم تبين بطلان التقصير بطل إحرام عمرة التمتع. فعليه التقصير للعمرة المفردة ثم تجديد الإحرام من جديد لعمرة التمتع فإن ضاق الوقت وكان الحج واجباً عليه فالأحوط وجوباً الإتيان بحج إفراد بعده عمرة مفردة ثم يعيد الحج في العام المقبل.

---

(١) وذكر (ب) في بعض أجوبة الإستفتاءات أنه يصح طواف النساء لو قدّمه على التقصير في العمرة المفردة لضرورةٍ أو نسيان أو جهل/أفتى (ز) بما في المتن مطلقاً.

(٢) وكذا الحكم عند (خ) (ج) لو تبين بطلان طواف العمرة أو سعيها/الأحوط وجوباً ذلك عند (س).

م ٢٣٤ - إن علم بطلان التقصير في العمرة المفردة بعد أن انتهى من الحج وكان الحج واجباً عليه فالأحوط وجوباً بعد التقصير الإتيان بعمرة مفردة ثم يعيد الحج في العام المقبل.

م ٢٣٥ - إن أحرم لعمرة ولبى لها لا يبقى مجال لتجديد الإحرام أو تغييره فلو فعل فالإحرام الثاني باطل حتى ينهي النسك الذي أحرم لأجله أولاً. فمن أحرم بقصد حج الإفراد لا يستطيع تبديله إلى عمرة تمتع أو عمرة مفردة.

م ٢٣٦ - من أحرم لعمرة مفردة ليس له أن يدخل في أي إحرام آخر قبل أن يقصر ويكون باطلاً من غير فرق بين العمد والسهو والجهل، إلاّ ان يكون الناقص من العمرة طواف النساء فيصح الإحرام الواقع قبل ان يطوف طواف النساء ويطوف بعد ذلك (خ) (ج) (ب).

م ٢٣٧ - يجوز للمرأة أن تحرم لعمرة مفردة وإن كانت تعلم بأنها ستحيض فلو حاضت بعد أن أحرمت تقوم بوظيفتها فتستنيب للطواف وصلاته إن لم يسعها الوقت للانتظار وتسعى بنفسها ثم تقصر ثم تستنيب لطواف النساء (ز).

م ٢٣٨ - الأحوط وجوباً أن يكون الفاصل بين عمرتين شهراً هلالياً إن أتى بالعمرة الأولى في أول الشهر وإن أتى بها في أثناء الشهر يحسب ثلاثين يوما. ولا فرق في هذا الحكم بين أن تكون العمرتين مفردتين أو مفردة وتمتع، كما لا فرق بين أن تكونا عن نفسه أو عن غيره أو مختلفتين. فلو كان الفاصل أقل من شهر وأراد الإتيان بالثانية قبل انقضاء الشهر فليأت بها برجاء المطلوبية[١].

(١) ويرى (ع) (ب) (ز) عدم وجوب الفصل بين العمرتين مطلقا/ وذكر (ج) (خ) (س)=

م ٢٣٩ - من أراد الدخول إلى مكة وجب عليه الدخول محرماً ولا بد أن ينوي بالإحرام أحد النسك الممكنة له شرعاً كعمرة التمتع أو حج الإفراد أو العمرة المفردة (م)(١).

م ٢٤٠ - يستثنى من هذا الحكم أشخاص:

١) من يقتضي شغله الدخول والخروج كراراً كالحطاب (م).

م ٢٤١ - لا يكفي مطلق تكرر الدخول والخروج من غير شغل على الأحوط وجوباً (ط)(٢).

٢) المريض ونحوه (ع) (ط).

٣) من خرج من مكة بعد اتمام العمرة أو الحج وعاد إليها قبل مضي شهر

= إلى أنه لا يجوز الجمع بن عمرتين مفردتين عن شخصٍ واحد أصالة أو نيابة في شهر هلالي واحد إلا ان تكون الثانية برجاء المطلوبية ويجوز أن يأتي بإحداهما في آخر الشهر والأخرى في أول الشهر التالي والعبرة بالشهر الهلالي/ وذهب (خ) (ج) إلى انه لا يعتبر هذا الفصل فيما لو كانت إحدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره أو كانت احداهما تمتع والأخرى مفردة أو كانتا لشخصين غيره/ ويرى (س) أن الأحوط وجوباً عدم الإتيان في شهر واحد بعمرتين احداهما عمرة تمتع والأخرى عمرة مفردة ان كانتا عن شخص واحد نعم يجوز العمرتان في شهر واحد عن شخصين/ وظاهر (ش) موافقة الماتن إلا في اعتبار الشهر فقد اشترطا أن تكون كل عمرة في شهر وإن كانت احداهما في آخر الشهر والاخرى في أول الشهر التالي/ لا بد عند (ط) من الفصل عشرة أيام بين عمرتين فلا تشرع الثانية قبل انقضاء هذه الفترة حتى ولو كانت كل منهما في شهر هلالي مغاير للآخر والمدار في الفصل على وقت الاحرام/ الأحوط وجوباً عند (و) ان تكون كل عمرة في شهر مع الموافقة على ما ذكره (خ) في العمرتين اللتين يطلب الفصل بينهما.

(١) ذكر (س) (ع) أن الدخول إلى مكة بغير إحرام حرام حدوثا لا بقاء.

(٢) استثنى (س) (خ) (ج) (ش) (ب) (و) مطلق من يتكرر منه الدخول والخروج إن كان لحاجة/ وظاهر (ع) (ص) عدم كفاية مطلق تكرر الدخول والخروج.

من الإتمام (ص) (ب) (ز)[١].

م٢٤٢ - لو خرج من أتى بالعمرة المفردة أو الحج وتجاوز الميقات فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام لدخول مكة فإن لم يكن الفاصل شهراً يأتي بعمرة مفردة رجاء المطلوبية[٢].

م٢٤٣ - لو دخل مكة بغير إحرام ولم يعتمر ثم عاد إلى بلده فلا شيء عليه غير الإثم إن كان عالماً بالحكم (م).

م٢٤٤ - لا يجب الإحرام على من أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة (خ) (ج) (ع)[٣].

---

(١) اشترط (خ) (ج) (س) (ط) (و) (ش) أن يكون ذلك قبل مضي الشهر الذي وقعت فيه عمرته لا مضي شهر من عمرته فلو أتى بالعمرة في آخر الشهر الهلالي وجب عليه الإحرام لدخول مكة في أول الشهر الهلالي التالي/العبرة عند (ص) بالشهر الهلالي وذكر ان من خرج من مكة بعد أن أدى النسك وأراد العود بعد أن اكتمل الشهر أو أكثر فلا يجوز له دخول مكة بلا إحرام بل عليه أن يحرم من جديد من الميقات لدخول مكة/ اشترط (ز) أن لا يمضي شهر من حين التحلل من العمرة أو الحج فلو انقضى شهر من حينه لكن لم ينقض شهر من حين الخروج من مكة فالأحوط وجوباً الإحرام من جديد لنسك آخر وإن انقضى شهر من حين الخروج من مكة أيضاً وجب تجديد الإحرام./ذكر (ع) قبل مضي شهر من إحرام العمرة.

(٢) ذهب (خ) (ج) إلى أنه إن تجاوز الميقات وكان العود قبل مضي شهر العمرة عاد بغير إحرام وإن عاد بعده فعليه إعادة العمرة/ وذهب (ب) (س) إلى أنه لو رجع قبل مضي شهر عمرته يجب الرجوع بغير إحرام ليحرم للحج من مكة، وإن رجع بعد مضي الشهر لم تحسب عمرته السابقة وعليه إعادتها/ وذكر (ب) في موضع آخر أن هذه الإعادة أحوط وجوبي ولم يفرق بين ان يكون قد تجاوز الميقات أم لا/ لا فرق عند (ز) في المسألة السابقة بين من تجاوز الميقات وعدمه.

(٣) يجب عند (ص) الإحرام لدخول الحرم لمن أراد النسك ويكون ذلك من الميقات والأحوط وجوباً الإحرام لمن أراد دخول الحرم وإن لم يكن مريدا للنسك/ فيه إشكال عند (و)/ لا يجوز عند (س) (ز) دخول الحرم بغير إحرام.

تبديل العمرة المفردة إلى عمرة تمتع

م ٢٤٥ - من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة وكان إحرامه في أشهر الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بعدها بحج التمتع ويجب عليه حينئذ الهدي(١).

م ٢٤٦ - سئل الإمام الخميني في استفتاء عن بعض عمال القوافل الذين يأتون بعمرة مفردة ليتمكنوا من الخروج من مكة بغير إحرام قبل يوم عرفة،

---

(١) قد يستظهر من الماتن هنا أنه يرى جواز التبديل مطلقاً لكن ستأتي عبارات مصرحة بالإشكال في جواز التبديل مع كون الحج واجباً وأن هذا التبديل يجوز لو كان الحج المأتي به مستحبا (ك)/ عند (س) (خ) (ج) (ب) (ص) يجوز التبديل حتى ولو كان الحج واجباً إن بقي في مكة حتى جاء وقت الحج/ وذهب (ج) (خ) إلى أن جواز التبديل مختص بما إذا لم يكن قاصدا الحج حين أتى بالعمرة المفردة لكن اتفق له البقاء إلى أيام الحج في مكة أما لو كان قاصدا من الأول لحج التمتع فأتى بعمرة مفردة فهذا ليس من موارد الإنقلاب ولا يُكتفى في تلك الحال بالعمرة المفردة/ وذكر (س) أنه لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية تتحول العمرة المفردة إلى عمرة تمتع بشكل تلقائي فيأتي بحج التمتع من غير فرق بين الحج الواجب والمندوب ويسقط طواف النساء عنه لو لم يكن قد أتى به لكن لو لم يبق في مكة إلى يوم التروية بأن خرج ثم عاد فليس له التبديل/ ذهب (ط) أن من أتى بعمرة مفردة في اشهر الحج يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها إلى عمرة التمتع خصوصا إذا بقي إلى يوم التروية فتحسب له عمرة تمتع لكن هذا مختص بالحج المستحب فلو كان الحج الذي يأتي به واجباً لم يصح ذلك العدول بل عليه ان ينوي عمرة التمتع من حين الإحرام حتى تحسب له عمرة واجبة/ يستحب عند (ز) لمن أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة أن يبدلها إلى عمرة تمتع لكن هذا التبديل خاص بما إذا كانت عمرة التمتع مستحبة فلا يجوز فيما لو كانت واجبة/ ذكر (و) أن من أتى بعمرة مفردة وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز أن يجعلها عمرة تمتع ولم يقيّد البقاء بالاتفاق ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب/ .

ثم يريد هؤلاء حج التمتع فهل تجزي العمرة المفردة عن عمرة التمتع. فأجاب: يصح ذلك إن كان الحج مستحبا فإن كان واجباً أو نيابياً ففي جواز التبديل إشكال.

م٢٤٧ - وفي استفتاء آخر عمن ترك التقصير في العمرة المفردة جهلا أو نسيانا وترك طواف النساء ثم ذهب إلى مسجد الشجرة وأحرم لعمرة التمتع ثم أتى بأعمالها وبعدها التفت إلى ما تركه فما الحكم؟ أجاب: إن أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج ويريد الحج الاستحبابي فيمكنه العدول إلى عمرة التمتع سواء كان قادراً على العود إلى الميقات أم لا، وسواء وسع الوقت أم لا. ولكن ان كان حجه واجباً فلا يكفي على الأحوط فعليه بعد إتمام ما نقص الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام لعمرة التمتع.

م٢٤٨ - حيث يجوز العدول من المفردة إلى عمرة التمتع يجوز ترك طواف النساء ان كان العدول قبله (خ) (ج).

موارد انقلاب الفرض من التمتع إلى الإفراد

م٢٤٩ - لا يجوز ابتداءً لمن فرضه التمتع أن يختار القران أو الافراد وكذا العكس. ويجوز ذلك في المستحب (خ) (ج) (ع) (س) (ش) (ب) (و).

م٢٥٠ - من حكمه التمتع قد ينقلب فرضه إلى الإفراد كما لو دخل في العمرة فضاق الوقت عن إكمالها فينقلب فرضه إلى الإفراد. وينوي المكلف حج الإفراد بدل عمرة التمتع بدون حاجة إلى تجديد الإحرام، ويقوم بأعمال هذا الحج ولا يجب الهدي حينئذٍ ثم يأتي بعده بعمرة مفردة ويجزيه عن حجة الإسلام (م).

م ٢٥١ - من أحرم لعمرة التمتع وتأخر عن دخول مكة لعذر حتى ضاق الوقت ففي هذه الحال ينقلب فرضه إلى الإفراد فيعدل إلى حج الإفراد يأتي بعده بعمرة مفردة ويجزيه عن حجة الإسلام (س) (ج) (ع) (خ) (ز) (و).

م ٢٥٢ - إن ترك الإحرام عمداً وبغير عذر حتى ضاق الوقت فالأحوط وجوباً العدول إلى حج الإفراد ثم عمرة مفردة وإعادة الحج (ع)[(١)].

م ٢٥٣ - لو دخل في العمرة بنية التمتع مع سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول والإعادة لو كان الحج واجباً عليه[(٢)].

م ٢٥٤ - لو دخل مكة بإحرام عمرة التمتع ففاته الحج لعذرٍ يجعلها عمرة مفردة بنفس الإحرام فيأتي بطواف النساء، ويأتي بالحج في العام المقبل إن كان وجوب الحج مستقراً عليه وإلا فحين الإستطاعة (خ) (ج) (ع).

م ٢٥٥ - إن دخل مكة بغير إحرام لعذرٍ وضاق الوقت وجب عليه الإحرام من مكة - إن لم يمكنه الإحرام من الميقات ولا من أدنى الحل - لحج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة ويصح الحج ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام (ع)[(٣)]

---

(١) وذهب (خ) (ج) (س) (و) إلى أنه في هذه الحال تبطل العمرة/ يجب العدول عند (ز) ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة.

(٢) تبطل العمرة عند (خ) (ج) (س) (و) في الحالة المذكورة ولا ينفع العدول ويتمها عمرة مفردة ليتحلل من الاحرام/ تجدر ملاحظة الفرق بين (ج) (خ) و (س) في تحديد المراد من ضيق الوقت/ ذكر (ب) أنه تبطل العمرة في تلك الحال لكن عليه أن يعدل إلى حج الافراد يأتي بعده بعمرة مفردة.

(٣) الذي يفهم من (خ) (ج) (س) (و) أنه لا يجزيه الإحرام لحج الأفراد وإنما عليه أن يحرم لدخول مكة إن كان ممن ينطبق عليه هذا الحكم/ عليه في هذه الحال عند (ز) العدول إلى الافراد ثم يأتي بعمرة مفردة ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام.

م ٢٥٦ - من كانت وظيفته حج التمتع لكن علم حين عقد الإحرام أنه لن يتمكن من الإتيان بعمرة التمتع لضيق الوقت عن الوقوف بعرفة ففي هذه الحال يحرم من أول الأمر من الميقات لحج الإفراد يأتي بعده بعمرة مفردة ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام (ع) (ز)[١].

م ٢٥٧ - إن ضاق الوقت عن التمتع وكان يريد الحج الإستحبابي يجزيه الإحرام للإفراد ولا تجب عليه العمرة المفردة بعد ذلك (خ) (ج).

م ٢٥٨ - المراد من ضيق الوقت في المسائل المتقدمة خوف فوات الوقوف الإختياري بعرفات ولا يكفي إدراك الوقوف الركني (س) (ع) (ش)[٢].

م ٢٥٩ - الأحوط وجوباً لمن انتقل فرضه إلى الإفراد أن لا يحرم لعمرة وحج آخرين قبل أن يأتي بالعمرة المفردة وإن كان يصح الحج والعمرة لو فعل ذلك[٣].

م ٢٦٠ - من انتقل فرضه إلى حج الإفراد وجب أن يكون إحرامه من أحد المواقيت مثل عمرة التمتع فلو أحرم من مكة جهلا بالحكم وأتى ببعض أعمال الحج والتفت، فإن كان قادراً على الذهاب إلى الميقات للإحرام وإدراك الوقوف بعرفة وجب وإن لم يمكن يحرم من مكانه ويتدارك الأعمال

---

(١) وذهب (ج) (خ) (س) (و) إلى أنه لو علم قبل الإحرام بعدم إمكان حج التمتع لا يجزئه العدول إلى الإفراد بل عليه حج التمتع في السنة المقبلة.

(٢) ذكر (ج) (ب) (خ) (ط) (ز) أن المناط هو خوف عدم إدراك الوقوف الركني من عرفات/أقول: سيأتي الخلاف في تحديد تمام الوقت الواجب وقوفه في عرفات.

(٣) لا يجوز ذلك عند (ش) وإن صح العمل/يجوز ذلك عند (خ) (ج) (ب)/ هذا الفرع تابع لمسألة المبادرة إلى العمرة المفردة بعد حج الإفراد بالنسبة لمن انقلب فرضه اليهما وقد تقدم ذكر تلك المسألة في احكام العمرة المفردة (ك).

التي أتى بها إن أمكن وإن التفت بعد أن أتم الحج فحجه صحيح[1].

ملاحظة: هناك موارد لإنقلاب الفرض تختص بالحائض سنذكرها في باب خاص بالحائض.

(١) ذكر (ب) أن من انقلب فرضه إلى الإفراد ولم يكن قد أحرم فالأحوط أن يحرم من الميقات أو منزله على أن يختار أقربهما إلى مكة فإن لم يتمكن يحرم من مكة.

الباب الثاني

أحكام عمرة التمتع

مُقَدِّمَة

م١ - يتألف حج التمتع من عمرة وحج (م).

م٢ - تتألف عمرة التمتع من إحرام من أحد المواقيت التي سيأتي ذكرها وطواف وصلاة الطواف وسعي وتقصير (م).

م٣ - أما حج التمتع فهو الإحرام من مكة والوقوف بعرفة ثم الوقوف بالمشعر الحرام الذي يقال له المزدلفة أيضا ثم رمي جمرة العقبة في منى ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير في منى ثم طواف الزيارة ويقال له طواف الحج أيضا ثم صلاة الطواف ثم السعي ثم طواف النساء وصلاته والمبيت ورمي الجمرات. وسيأتي تفصيل كل ذلك (م).

م٤ - يجب في حج التمتع أن يأتي بالعمرة والحج شخص واحد عن شخص واحد في عام واحد في أشهر الحج ولذا كانت الإستطاعة للمجموع هي الشرط فلا يكفي الإستطاعة لعمرة التمتع فقط لتصير واجبة ما لم يكن مستطيعاً أيضاً للحج (م).

م٥ - يجب أن يكون الاحرام لعمرة التمتع من أحد المواقيت التي سيأتي ذكرها. بينما إحرام حج التمتع يجب أن يكون من مكة. وسيأتي تفصيل كل ذلك (م).

م٦ - لا بد أن ينوي هذا النوع من الحج من حين الإحرام لعمرة التمتع (م).

م٧ - الأحوط وجوباً أن لا يخرج من مكة لغير الحج من كانت وظيفته التمتع وقد أتى بعمرة التمتع إلا لحاجة ولو عرضته حاجة تقتضي الخروج فالأحوط أن لا يخرج إلا محرماً إلا اذا كان في الإحرام حرج عليه وكانت هناك ضرورة للذهاب(١).

م٨ - المحرّم هو الخروج من مكة من غير فرق بين مكة القديمة والجديدة (ع) (س) (و)(٢).

م٩ - لو خرج من مكة بعد الإنتهاء من عمرة التمتع بغير إحرام فهذا لا

(١) أفتى (خ) (ج) (ط) (و) (ز) (ص) بعدم جواز الخروج إلا لحاجة/ وذكر (خ) (ج) (ط) (و) (ز) (ص) أنه لو عرضته حاجة جاز الخروج محرماً للحج / وجوّز (ب) (ع) الخروج بغير إحرام إن لم يفته الحج بذلك/ وذكر (س) أن الأحوط عدم الخروج إلا لحاجة وإن لم تكن ضرورية وفي هذه الحال لا يجب عليه الاحرام للخروج إن علم أنه قادر على العود والإحرام من مكة للحج وإن لم يعلم وجب عليه الاحرام للحج قبل الخروج، وفي هذه الحال لا يجب عليه الرجوع إلى مكة بل يجوز له الرجوع مباشرة إلى عرفة/ وذكر (خ) (ج) أنه لو خرج من مكة محرماً فعليه العود إلى مكة قبل التوجه إلى عرفة إن أمكنه ذلك/ ذكر (و) أنه لو خرج محرما لم يجب عليه العود إلى مكة/ الأحوط وجوباً عند (ش) عدم الخروج إلا لحاجة لكن لو عرضته الحاجة وجب عليه الإحرام قبل الخروج محرما إلا مع المشقة. وفي موضع آخر ذكر أنه لا يجوز الخروج من غير حاجة ولو عرضته الحاجة فالأحوط وجوباً أن لا يخرج إلا محرما إلا مع المشقة فيجوز الخروج حينئذ بغير احرام/ ومن خرج من مكة محرما للحج لقضاء حاجة لم يجب عليه العود إلى مكة عند (ط) بل له أن يتوجه مباشرة إلى عرفات.

(٢) وذكر (ج) (خ) (ز) أن المحرّم هو الخروج إلى مكان لا يعدّ من توابع مكة فإن خرج إلى بعض الأماكن المحسوبة من أطرافها وتوابعها فلا بأس به/ وقال (ط) (ش) أن المراد بالخروج من مكة ما يصدق عليه عرفا مفارقتها ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها كجبل ثور وغار حراء ونحو ذلك مما لا يكون الخروج إليها منافياً للمقام بمكة عرفا.

يضر بحجه وإن ارتكب محرما. لكن عليه أن يعود إلى مكة بغير احرامٍ إن لم يتجاوز الميقات أو لم ينقض شهر ليحرم للحج من مكة(١).

م ١٠ - لو خرج من مكة بغير إحرام بعد أن أتى بعمرة التمتع ثم عاد بعد شهر من العمرة وجب عليه ان يحرم من جديد من الميقات ويأتي بعمرة بقصد ما في الذمة الا من استثني من الإحرام حين الدخول إلى مكة كالحطاب ونحوه(٢).

م ١١ - يظهر من بعض استفتاءات الماتن أن على من خرج من مكة وقد تجاوز الميقات أن يحرم من جديد لعمرة جديدة هي عمرة تمتع أو يأتي بها بقصد ما في الذمة(٣).

---

(١) تلاحظ هنا الآراء السابقة فيمن ترك مكة بعد العمرة، وسنبين ذلك في الحاشية التالية/ لو خرج حيث لا يجوز الخروج مع العلم والعمد بطلت عمرته عند (ز) على الأحوط وجوباً ولا يضر ذلك لو كان عن جهلٍ أو سهو.

(٢) وذكر (خ) (ج) (س) (ش) (ط) (و) أنه لو عاد قبل انقضاء شهر عمرته يعود بغير إحرام ويحرم من مكة للحج/ وذكر (خ) (ج) أنه لو عاد بعد انقضاء شهر عمرته وقد تجاوز الميقات وجبت إعادة عمرة التمتع/ وذكر (س) أنه لو عاد بعد انقضاء شهر عمرته يلزم الإحرام بالعمرة من الميقات للرجوع إليها/ ذكر (ط) أنه لو عاد بعد انقضاء شهر عمرته أحرم من جديد لعمرة التمتع وتلغو عمرته السابقة ولا يجب عليه طواف النساء للعمرة اللاغية/ ذكر (ز) أنه لو عاد بعد انقضاء شهرٍ من حين خروجه من مكة وجب الإحرام لدخول مكة. وإن كان العود بعد انقضاء شهرٍ من إحرام عمرته فالأحوط وجوباً الإحرام من الميقات أو من التنعيم ونحوه رجاءً والإتيان بسائر الأعمال رجاء. ولو كان العود قبل انقضاء شهر وكان الخروج عن علم وعمد فالأحوط وجوباً الإحرام من الميقات أو التنعيم ونحوه رجاء والإتيان بأعمال العمرة رجاءً وإن كان خرج سهواً أو جهلاً فلم يجز له أن يحرم قبل الدخول في مكة.

(٣) اتضحت بعض الأراء من الحاشية السابقة/ ذكر (ع) أنه لو خرج من مكة وتجاوز الميقات ثم عاد وجب عليه تجديد الاحرام لدخول مكة وتجديد عمرة التمتع/ =

م١٢ - لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يُعرض عن حج التمتع ولو كان الحج مستحباً (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و)[١].

م١٣ - لو لم يتمكن من حج التمتع بعد أن أتى بعمرة التمتع لمرض ونحو ذلك فان كان الحج عن استطاعة مستقرة قبل هذه السنة فمع اليأس عن الشفاء يستنيب لحج التمتع، ومع عدم اليأس ينتظر حتى يتمكن من الحج بنفسه، وإن كانت استطاعته في هذا العام فإن ذلك يكشف عن عدم استطاعته فيبطل احرامه (ش)[٢].

م١٤ - العاملون في القوافل الذين قد يحتاجون للخروج من مكة فالأحوط لهم أن لا يأتوا بعمرة التمتع بل يحرمون من أحد المواقيت لعمرة مفردة وبعد الإتيان بها يمكنهم الخروج من مكة[٣].

= وذكر (ش) أنه لو عاد بعد انقضاء شهر عمرته وجب تجديد عمرة التمتع والأحوط وجوباً أن يأتي بطواف النساء لعمرته الأولى/وذكر (ب) أنه لو عاد بعد ان انقضى شهر عمرته وقد تجاوز الميقات لا يعتني بعمرة التمتع السابقة وعليه تجديدها والأحوط الاتيان بطواف النساء للعمرة السابقة/الأحوط وجوباً عند (ط) لمن تراجع إلى خلف الميقات بمقدار معتدٍ به أن يحرم من جديد من الميقات وإن لم ينقض شهر عمرته.

(١) ذكر (ش) أنه لو انصرف عن الحج بعد عمرة التمتع بغير عذر فهو وإن عصى لكن لا كفارة عليه كما أن عليه حينئذٍ الإتيان بطواف النساء سواء كان الحج واجباً أو مستحباً/وذكر (ط) أنه لو كان نائبا عن غيره فلم يتمكن من حج التمتع بعد الإتيان بالعمرة فالأحوط وجوباً عدم الإجتزاء به حتى وإن استناب غيره في الحج.

(٢) ذكر (خ) (ج) (س) (ب) (و) أنه لو لم يتمكن من حج التمتع بعد العمرة فالأحوط وجوباً جعلها عمرة مفردة والاتيان بطواف النساء/يجب عند (ش) الاتيان بطواف النساء.

(٣) ذهب (ع) (ب) (خ) (ج) (ط) (و) إلى أنه يمكن لهؤلاء أن يعتمروا للعمرة المفردة لدخول مكة وتأخير عمرة التمتع إلى وقت يريدون فيه الحج فيعتمرون عمرة التمتع ثم يحرمون من مكة للحج.

م١٥ - يجوز الخروج من مكة حال كونه محرما لعمرة التمتع إن كان متمكنا من العود لاكمال العمرة (س)[١].

(١) ذكر (خ) (ج) (و) أنه لا يجوز الخروج من مكة أثناء عمرة التمتع كما لا يجوز بعدها كما لا يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يخرج إلى جدة أو غيرها قبل إتمام النسك. لكن لو خرج فعليه العود لإكمال المناسك ولا شيء عليه غير ذلك/ ذكر (ب) أنه مثلما لا يجوز الخروج بعد الانتهاء من عمرة التمتع كذلك لا يجوز الخروج في أثنائها.

الفصل الأول

أحكام مواقيت العمرة والحج وأحكامها

أولاً: في مواضعها وأحكام تلك المواضع

الأول: ذو الحليفة (مسجد الشجرة) وهو ميقات من يدخل مكة من طريق المدينة ومن يمر على طريقهم (م).

م١٦ - لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة تمنع من إنشاء الإحرام فيه (م)(١).

م١٧ - يجب أن يكون الإحرام من داخل مسجد الشجرة (ع) (ص) (ب)(٢).

---

(١) ذكر (ص) أنه لو سلك طريقا آخر لا يمر بمسجد الشجرة جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة أو غيرها من المواقيت، لكن لو حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّى موضع المحاذاة إلا بالإحرام/ وذكر (ط) (س) أنه لو أخر الإحرام من مسجد الشجرة لعذر أو لعصيانٍ لم يجب عليه العود ويجزيه الإحرام من الجحفة.

(٢) وهو الأحوط وجوباً عند (س) لغير الحائض وإن كان محاذيا للمسجد/ يجوز عند (خ) (ج) (ط) الإحرام من خارج المسجد مما يحاذيه يميناً أو يساراً وهؤلاء في راحة من بعض الموارد الآتية/ يكفي عند (ش) الإحرام من جوار المسجد/ الأحوط وجوباً عند (ز) لمن احرم من ذا الحليفة ان يغتسل غسل الإحرام وإن كان المحرم امرأة حائض كما ان الاحوط وجوباً ان يصلي في مسجد الشجرة صلاة الاحرام وينوى الإحرام فيه إلا الحائض فليس لها أن تصلي صلاة الإحرام ولها ان تنوي الإحرام خارج المسجد وعلى كل حال لا يجب التلبية داخل =

م١٨ - يجوز الإحرام من داخل المسجد حتى القسم المستحدث منه (س) (ع) (ج) (خ) (ش) (ز) (ص)[(١)].

م١٩ - لا يجوز للجنب أو الحائض التي طهرت من حيضها أن يحرما من المسجد الحرام إلا بالإغتسال أولاً ثم الإحرام من داخل المسجد أو بالمرور من مسجد الشجرة من باب إلى باب آخر والإحرام حال العبور (ع).

م٢٠ - لو علم أن الإزدحام سيمنعه من العبور ويجبره على المكث فترةً ما فعليه الاغتسال أولاً إن تمكن (م).

م٢١ - إن لم يجد الجنب ماءً يغتسل به أو كان يضره استعمال الماء يتيمم بدلاً عن الغسل ويدخل المسجد (م).

م٢٢ - إذا دخل الجنب أو الحائض التي طهرت من حيضها إلى المسجد باعتقاد إمكان الإحرام حال المرور فأحرما ثم تبين صعوبة الخروج من باب آخر فعادا إلى الباب الذي دخلا منه صح إحرامهما (خ) (ج) (س) (ب) (ز).

م٢٣ - يصح الإحرام أيضا لو دخلا المسجد وأحرما فيه مع مكثٍ وإن

= المسجد بل يجوز خارجه اختياراً كما لا يجب التجرد من المخيط ولبس ثياب الإحرام في منطقة ذي الحليفة/ لا يختص الميقات عند (و) بمسجد الشجرة/ في مناسك (ب) الموافقة مع المتن لكنه في جوابٍ عن بعض الاستفتاءات ذكر أن الأحوط وجوباً الإحرام من داخل المسجد وعدم الإكتفاء بالإحرام من الموضع المحاذي له خارج المسجد.

(١) الأحوط وجوباً عند (ب) الاقتصار على المسجد القديم كموضع المحراب المعلوم كونه من أجزاء المسجد القديم ومع عدم إمكان الدخول إلى المسجد القديم يلزم الاحرام من محاذيه/ يجب عند (ط) الاحرام من المسجد القديم أو ما يحاذيه.

ارتكبا إثماً في ذلك مع العلم والعمد (خ) (س) (ب) (ز)[١].

م ٢٤ - إن لم تطهر الحائض من حيضها ولم يمكنها الصبر وانتظار الطهر ولم يمكنها الإحرام حال العبور فالأحوط وجوبا لها أن تحرم قرب المسجد ثم تجدد الإحرام في الجحفة أو ما يحاذيها (ب)[٢].

م ٢٥ - لو تجاوزت الجحفة دون أن تجدد الإحرام فالأحوط وجوبا أن تعود، فإن لم يمكنها ذلك تحرم من أدنى الحل وإلا فمن حيث هي[٣].

الثاني: الجحفة. وتبعد عن مكة حوالي مائتين وعشرين كيلو متر تقريباً، وربما صارت المسافة أقل بسبب اتساع مكة، وهو ميقات من يأتي مكة براً من طريق الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها[٤] (م).

---

(١) استشكل فيه (ج) حتى مع الجهل وذهب إلى أن عليها أن تجدد التلبية بقصد الإحرام ويكفي التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلي. ويمكن ان يكون هذا الإشكال عنده جار في المسألة السابقة/ حكي عن (ش) الإشكال في صحة الإحرام من داخل المسجد للحائض والجنب إن لم يكن حال المرور.

(٢) من جوّز الإحرام قرب المسجد أوجب عليها أن تحرم عند المسجد قربه من غير حاجة إلى تجديد الإحرام (ك)/ ذكر (ع) أن عليها فقط الإحرام من الجحفة أو ما يحاذيها أو تحرم قبل الميقات بالنذر/ ذكر (ص) (س) أنه لو لم يمكنها الإحرام من المسجد حال العبور يجزيها أن تحرم خارجه قريباً منه ولا يجب التجديد/ وربما يظهر من (س) جواز احرامها خارج المسجد حتى لو أمكنها الاحرام من داخله حال المرور.

(٣) ذهب (ب) إلى أنها لو لم تتمكن من العود كفاها الاحرام الذي أتت به قرب مسجد الشجرة/ إن تجاوزت الجحفة سهواً أو جهلاً ولم تحرم فحكمها عند (ع) حكم من تجاوز الميقات بغير احرام عن عذر وسيأتي.

(٤) وهو أيضا عند (س) (ط) ميقات من مر بذي الحليفة ولم يحرم لعذر أو بدونه/ وهو أيضاً عند (ج) (خ) ميقات كل من يمر عليها من غير هؤلاء إذا لم يحرم من الميقات السابق/ هو أيضا عند (ص) ميقات من تجاوز الميقات السابق بغير احرام لعذر ولم يمكنهم الرجوع إلى الميقات.

م٢٦ - ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد ويجزي الإحرام من أي نقطة من الجحفة (م).

الثالث: العقيق أو وادي العقيق. ويبعد عن مكة حوالي ٩٥ كيلو متر، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم. وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق.

م٢٧ - الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و)[1].

الرابع: يلملم. ويبعد عن مكة حوالي ٩٠ كيلو متر وهو لأهل اليمن ومن يمر عليه. ويلملم اسم جبل (م).

الخامس: قرن المنازل. ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متر تقريبا وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه (م).

السادس: محاذاة أحد المواقيت الخمسة المذكورة، وهو ميقات من لم يمر على أي من تلك المواقيت (ع) (ب) (س) (ش) (ط)[2].

---

(١) ذكر (ص) أنه ليس له تأخير الاحرام إلى ذات عرق مع عدم التقية الموجبة لخلاف ذلك/ الأحوط وجوباً عند (ط) أن لا يقدّم الإحرام عن المسلخ ولا يؤخره عن غمرة.

(٢) لم يثبت عند (خ) (و) كون المحاذاة من المواقيت والثابت عندهما خصوص محاذاة مسجد الشجرة لمن أقام بالمدينة شهرا ونحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج من غير طريق المدينة فإذا سار ستة أميال كان محاذيا للمسجد فيحرم من هذا المكان، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال/ ذكر (خ) بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيرا/ وذكر (ج) مثل ما ذكر (خ) لكنه قال: وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة لغيره من المواقيت بل في التعدي عن خصوص المورد المذكور إشكال ولكنه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً/ الأحوط وجوباً=

م ٢٨ - كل المواقيت السابقة هي ميقات من يريد عمرة التمتع أو من أراد الدخول إلى مكة من أهل الآفاق (م).

السابع: منزل المكلف. وهو ميقات من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات من أهل مكة. وميقات المجاور الذي انقلب فرضه إلى فرض أهل مكة (ب) (و)[1].

= عند (ص) عدم الإكتفاء بالمحاذاة وعدم المرور من طريق لا يمر بميقات إلّا لمن أقام شهرا بالمدينة وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج من غير الطريق الذي يمر بمسجد الشجرة فله أن يكتفي بما يحاذيه/ ذكر (ش) أنه لو لم يكن طريقه يمر على ميقات أو على ما يحاذيه فالأحوط ان يذهب إلى الميقات أو ما يحاذي احد المواقيت/ ويشترط عند (ط) أن يكون المكان المحاذي قريبا من الميقات بحيث يعد اتجاه المار بالميقات واحداً عرفا بأن يكونا في خطين متوازيين عرفا/ ذكر (ز) أنه يجوز لمن لم يمر على أي من المواقيت ولا قربها أن يحرم من أي مكان قبل الحرم سواء كان محاذياً أم لم يكن ولا يجب عليه في هذه الحال الإحرام بالنذر.

(١) لم يفصّل (ج) (خ) (س) (ط) بين المتوطن والمقيم بقصد المجاورة ولا بين من انقلب فرضه أم لم ينقلب فرضه وقد تقدم في حكم من استطاع قبل ان ينقلب فرضه ما له علاقة بهذه المسألة/ وظاهر (خ) (ج) في بعض اجوبة الاستفتاءات أن المقيم في ما دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله وإن كان حجه تمتع من غير فرق بين الحج عن نفسه أو عن غيره. وذكرا أيضاً أن من أقام بجدة بغرض التعلم أو العمل يجزيه ان يحرم من منزله. ويظهر منهما من بعض الاستفتاءات ان شرط الإحرام من جدة للمقيم أن يعد من أهلها وإن لم يتخذها وطنا ومن كان في جدة مسافراً وأراد دخول مكة وجب عليه الإحرام من الميقات سواء كان قاصداً ذلك قبل ورود جدة أم بدا له ذلك بعد دخولها/ ظاهر (ص) موافقة (خ)/ وذكر (ش) أن من كان في مكة مجاوراً مدة سنتين أو كان من أهل مكة واراد الإحرام فليحرم من الجعرانة على الأحوط وجوباً/ استثنى (ب) (ط) من كان من أهل مكة أو مجاورا لها بعد ان مضت السنتان وأراد حج الإفراد أو القران فالأحوط وجوباً الإحرام له من الجعرانة.

م ٢٩ - لا يجب على هؤلاء الإحرام من منزلهم بل يجوز لهم الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه (خ) (ج) (س) (ص) (ب).

م ٣٠ - المقيم في مكة للمجاورة ولم يتبدل فرضه عليه أن يحرم من أحد المواقيت المعروفة (ب)[١].

م ٣١ - من كان يشتغل في جدة وأراد عمرة التمتع أو العمرة المفردة فميقاته أحد المواقيت المعروفة ولا يجزيه الإحرام من جدة أو أدنى الحل[٢].

الثامن: أدنى الحل. وهو لكل عمرة مفردة يريد أن يأتي بها من كان في مكة، سواء كانت بعد حج القران أو الأفراد أم لا[٣] (م).

(١) يعرف رأي الآخرين مما سبق.

(٢) قبل (ع) الحكم بالنسبة لعمرة التمتع وإن توطنوا في جدة أما بالنسبة للعمرة المفردة فيجوز لمن توطن في جدة الإحرام منها بالنذر/ ذهب (خ) (ج) أن المقيم في جدة يجوز له الإحرام منها لعمرة مفردة إن عد من أهلها أو كان آتيا اليها غير قاصد العمرة ثم لما وصلها قصد العمرة المفردة/ وسئل (خ) عمن أحرم من جدة وأتى بالعمرة ثم علم بأنه لا يصح الإحرام منها فأجاب أنه إن كانت العمرة واجبة عليه العود إلى أحد المواقيت فإن لم يتمكن يحرم من أدنى الحل وإن لم يتمكن يحرم من حيث هو وإن كانت العمرة مستحبة لم يجب عليه ويتمها بطواف النساء. ولم يعلق (ج) على هذا الجواب بشيء/ وعند (ش) يكفيهم الإحرام من الحديبية للعمرة المفردة ولا يجزيهم غيرها من أدنى الحل.

(٣) واستثنى (س) من ذلك من فسدت عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه يجب عليه ان يحرم من أحد المواقيت لإعادة العمرة المفردة ولا يجزيه الاحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوباً وذكر أنه إن لم يكن في مكة فعليه الإحرام من أحد المواقيت/ وتقدم أيضاً ان الجعرانة هي ميقات حج الافراد عند (خ) (ج) وغيرهما في بعض الأحيان/ وعند (و) الجعرانة هي ميقات من جاور مكة بعد السنتين لإحرام حج الإفراد وحج القران، والأحوط وجوباً ذلك لأهل مكة/ هو=

م ٣٢ - من لم يكن من أهل مكة وكان فيها بعد عمرة مفردة وأراد عمرة التمتع وجب عليه أن يعود إلى الميقات إن لم تغن المفردة عن التمتع[(١)]. ولا يكفي في تلك الحال الإحرام من مكة إلا إن ضاق الوقت ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ولا الخروج إلى أدنى الحل (خ) (ع) (ج) (ط) (ص)[(٢)].

م ٣٣ - من كان يريد العمرة المفردة وكان حكمه الاحرام من الميقات لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام. ولو فعل عليه العود إن تمكن، وإن لم يتمكن يحرم حيث هو (ص) (ع)[(٣)].

م ٣٤ - لو لم يكن من أهل مكة ودخلها من غير نسك وجب عليه العود إلى الميقات للإحرام ليأتي بنسك فيها إلا بالاستثناء المتقدم على تفصيل

= عند (ص) ميقات من لم يمر على أحد المواقيت الخمسة المذكورة أو ما يحاذيها محاذاة قريبة مع عدم التمكن من الذهاب إلى المواقيت الأخرى/ وتقدم أن بعض الأنوال جعلت أدنى الحل ميقات عمرة التمتع لمن كان مجاورا في مكة فراجع (ك)/ من فسدت عمرته المفردة بالجماع يجب عليه عند (و) أن يبقى إلى الشهر الآخر والذهاب إلى احد المواقيت للاحرام للعمرة المعادة.

(١) مع ملاحظة الخلاف بينهم في شرط إجزاء المفردة عن عمرة التمتع وقد تقدم الكلام حول ذلك (ك).

(٢) الأحوط وجوباً عند (س) لمن كان في مكة وأراد عمرة التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت حتى وإن كان حجه مستحباً.

(٣) يجوز عند (ش) تجاوز الميقات بغير إحرام لمن أراد العمرة المفردة ويكفي الإحرام من أدنى الحل إلا من يسلك من طريق جدة فعليه أن يحرم من الحديبية/ استثنى (س) (ج) (و) (خ) من ذلك من تجاوز الميقات غير مريد للنسك ثم بدا له النسك ففي هذه الحال يجزيه الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل ولا يجب عليه العود إلى الميقات/ استثنى (ط) من كان قد دخل مكة فإنه يجزيه حينئذ الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

يأتي فيما إذا كان الدخول من غير إحرام لعذر أو لعدمه(١).

التاسع: مكة وهي ميقات حج التمتع (م) كما سيأتي.

أحكام المواقيت

م٣٥ - تثبت المواقيت مع عدم العلم بها بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان. ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق. فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن من الدخول في الميقات (ع) (ج) (ب)(٢).

م٣٦ - يجب إنشاء الإحرام في الميقات، فلا يصح الإحرام قبل الميقات كما لا يكفي المرور عليه محرما (م).

م٣٧ - يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر فإن أحرم بذلك لا يجب عليه المرور على الميقات (م)(٣).

م٣٨ - يجوز أيضا للنائب أن يحرم قبل الميقات بالنذر(٤).

---

(١) تقدم ذكر بعض الأحكام والتعليقات المرتبطة بهذه المسائل في اقسام الحج والعمرة فراجع (ك).

(٢) لا يكفي عند (خ) (س) (و) الظن بل لا بد من العلم أو الاطمئنان أو الحجة الشرعية/ ومن الحجة الشرعية عند (و) قول أهل تلك المنطقة/ ذكر (ش) أن الميقات يثبت بالعلم أو الاطمئنان أو بالشهرة بين سكان المنطقة أو بشهادة شخص واحد عادل/ يكفي عند (ط) خبر من يفيد خبره الوثوق.

(٣) استثنى (س) من صحة الاحرام بالنذر ما لو كان يعلم باستلزامه التظلل المحرم ففي هذه الحال يشكل صحة الإحرام.

(٤) كل من جوّز الإحرام بالنذر قبل الميقات فلا فرق عنده بين النائب والأصيل (ك).

م ٣٩ - الأحوط وجوباً تعيين المكان لو أراد أن يحرم بالنذر قبل الميقات ولو مع الترديد بين مكانين[(١)].

م ٤٠ - يعتبر[(٢)] في نذر الزوجة إذن الزوج فلو أحرمت بالنذر بدون إذنه وكان الإحرام قبل الميقات لم يصح الإحرام. لكن لو كانت جاهلة فعلمت بالحكم بعد الإنتهاء من أعمال الحج صح عملها. ولو التفتت بعد العمرة وقبل الحج صحت عمرتها إن لم يمكن الإعادة.

م ٤١ - من نذر الإحرام قبل الميقات فلم يعمل بنذره وأحرم من الميقات صح إحرامه ولكن عليه كفارة الحنث بالنذر إن خالفه عمداً[(٣)].

م ٤٢ - الأحوط وجوبا عدم إلحاق اليمين والعهد بالنذر في الحكم المتقدم وهذا يعني انه لو حلف على الإحرام قبل الميقات فالأحوط وجوباً

---

(١) ذهب (خ) (ج) (ع) (ص) (و) إلى شرطية تعيين المكان وعدم الاكتفاء بالترديد/ **الأحوط وجوباً عند** (ط) عدم الإكتفاء بالترديد بين مكانين لكن يكفي في تعيين المكان الخاص أن ينذر أن لا يمر من المكان الفلاني إلا محرما لكن لو تجاوز المكان الفلاني لن يجزيه الإحرام قبله ويجب عليه في هذه الحال ان يحرم من الميقات.

(٢) اعتبار إذن الزوج في نذر الزوجة هو الأحوط وجوباً عند (ع) مع حضور الزوج ولا يعتبر اذنه مع غيابه عنها/ وذهب (خ) (س) (ط) (ب) (ج) (ش) إلى أنه لا يعتبر في احرام الزوجة بالنذر اذن الزوج إن كان لا ينافي حقه/ والظاهر انه لو توقف صحة حجها الواجب على الإحرام قبل الميقات بالنذر ففي هذه الحال يسقط إذن الزوج على جميع الأقوال والله العالم (ك).

(٣) والظاهر أنه يجب العود إلى ذلك المكان باتفاق الجميع وإن كان قد يجزيه ذلك الإحرام لو لم يعد (ك)/ ذكر (ط) أنه لا يجزيه الإحرام من الميقات لو نذر الإحرام في مكان خاص قبل الميقات إلا أن يكون ناسيا أو غافلا عن النذر أو حرمة المخالفة أو كان الرجوع متعذرا فلو كان الرجوع ممكنا وكان قد أخر الإحرام عمداً عصياناً لا يجزيه الإحرام من غير المكان المنذور.

أن يحرم من المكان الذي وقع الحلف عليه ثم يجدد الإحرام من أحد المواقيت(١).

م٤٣ - لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات الذي يمر به مع الاختيار حتى وإن كان أمامه ميقات آخر (ع) (خ) (ج) (س) (ب) (ز) (و)(٢).

م٤٤ - يجوز تأخير الإحرام إلى ميقات آخر مع العذر المانع من إنشاء الإحرام فيه كمرض أو ضعف أو غيره (ع) (خ) (ب).

م٤٥ - لو كان هناك عذر يمنع من نزع المخيط ولبس الثوبين وجب عليه أن يحرم من الميقات، ويؤخر التجرد من المخيط ولبس الثوبين إلى حين يرتفع العذر.

م٤٦ - الأحوط وجوبا لمن تجاوز الميقات وكان أمامه ميقات آخر أن يعود إلى الميقات الذي تجاوزه ليحرم منه(٣).

---

(١) يظهر من (خ) في بعض الموارد أن اليمين والعهد بحكم النذر/ صرح (ط) بإلحاق اليمين والعهد بالنذر.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ش) الإحرام من الميقات الأول وإن صح إحرامه من الميقات الثاني لو تجاوز الأول، نعم لو لم يكن أمامه ميقات آخر وجب العود.

(٣) يجب العود عند (خ) (ع) (ج) (ب) (س) (ط) (ص) (ز) (و) وإن كان امامه ميقات آخر/ واستثنى (س) (ط) من هذا ما لو تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة وان أثم فلا يجب العود ويجزيه الإحرام من الجحفة/ بل يجب عند (ص) العود لمن تجاوز الميقات وإن لم يكن مريدا للنسك حين تجاوزه/ ظاهر (ش) عدم وجوب العود/ وذكر (ب) أنه لو لم يعد مع امكان العود بطل الإحرام وإن كان ذلك بالنسبة لمسجد الشجرة مع الجحفة/ وذكر (ز) أنه وإن وجب عليه الرجوع لكن لو لم يفعل فأحرم من ميقات آخر أجزأه/ استثنى (ج) (و) ما لو تجاوز الميقات غير مريد للنسك ولا دخول مكة ثم عندما وصل إلى حدود الحرم بدا له النسك نفي هذه الحال يجزيه الإحرام من أدنى الحل.

م٤٧ - لو لم يمكنه العود إلا بعد دخول مكة وجب عليه أن يفعل ذلك، لكن يحرم من أدنى الحل لعمرة مفردة لدخول مكة وبعد أن يأتي بها يعود إلى الميقات ويحرم لعمرة التمتع (ع).

م٤٨ - من أخر الإحرام عن الميقات عالماً متعمداً مع قدرته عليه ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ولكن كان أمامه ميقات آخر أجزأه الإحرام من ذلك الميقات (خ) (ج) (ص) (س) (ط) (ز) (و) (ع).

م٤٩ - من أخر الإحرام عن الميقات عالماً عامداً مع قدرته ولم يتمكن من الرجوع ولم يكن أمامه ميقات آخر وكان مريدا للحج أو عمرة التمتع بطل إحرامه[1] وحجه وعليه إعادته إن كان حجه عن استطاعة (س) (ص) (ش) (ز) (و) (ع).

م٥٠ - من تجاوز الميقات بدون إحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع أو لعذر آخر مانع من إنشاء الإحرام في الميقات كالإغماء فإن أمكنه الرجوع والإحرام من الميقات وجب الرجوع سواء دخل الحرم أم لم يدخل. وإن لم يمكن ذلك ولو لضيق الوقت ولم يكن قد دخل الحرم يحرم حيث هو. وإن دخل الحرم وجب الخروج والإحرام من خارج الحرم إن كان الخروج ممكنا وإن لم يمكن يحرم حيث هو (خ) (ج) (س) (ع) (ط) (ز)[2].

---

(١) لا يبطل عند (خ) (ج) (ط) وإن عصى بل يُحرم من خارج الحرم إن أمكن وإن لم يمكن يحرم من مكانه/وذهب (ب) إلى أن الأحوط وجوباً أن يفعل ما ذكره (خ) ثم يعيد العمرة / لم يشترط (س) في الحكم بالبطلان ان لا يكون امامه ميقات آخر.

(٢) والأحوط وجوباً عند (ع) الإبتعاد قدر الإمكان عن الحرم إن لم يمكنه العود إلى الميقات سواء كان داخل الحرم أم خارجه/الأحوط وجوباً عند (س) لمن كان خارج الحرم الابتعاد قدر الامكان عن الحرم لجهة الميقات/يجب عند (ص) =

م ٥١ - تقدم أن من لم يرد دخول مكة(١) لا يجب عليه الإحرام فيجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام. لكن لو بدا له دخول مكة جرى عليه الحكم في المسألة السابقة(٢).

= الابتعاد عن الحرم إلى جهة الميقات قدر الإمكان سواء دخل الحرم أم لم يدخله/ ذكر (ش) فيمن تجاوز الميقات بدون احرام سهواً أو جهلاً أنّ عليه أن يحرم من مكانه عند التذكر إذا كان خارج الحرم، وإن دخل الحرم عليه الخروج منه والإحرام من خارجه فإن لم يمكن الخروج أحرم حيث هو/ وذكر (ش) (ط) أيضاً ان من أغمي عليه في الميقات فلم يتمكن من انشاء الإحرام جاز أن يُلبى عنه ويؤتى بالنية نيابة عنه/ اشترط (ط) في صحة التلبية عن المغمى عليه ان يكون قد جاء إلى الحج باختياره مريداً النسك وذكر أيضاً أن الذي يتولى التليبة عنه وليه العرفي الذي يتولى امره حال مرضه/ ذكر (ب) أنه لو لم يمكنه الرجوع إلى الميقات وكان في الحرم وجب عليه الخروج من الحرم إن امكن والأحوط وجوباً الابتعاد قدر الامكان إلى جهة الميقات، وكذا لو كان خارج الحرم، والإحرام من ذلك الموضع. وإن كان في الحرم ولم يمكنه الخروج ففي هذه الحال يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة/ وخص (ط) من كان به علة تمنعه من الإحرام من الميقات بتفصيل وهو أنه يجوز له تجاوز الميقات بغير احرام فإذا ارتفعت العلة احرم على الأحوط وجوباً من موضعه ثم يجدد الإحرام عند دخول الحرم فإن استمرت العلة إلى ان دخل الحرم احرم من الحرم فإن لم يفعل جرى عليه حكم من تجاوز الميقات بغير احرام ناسيا أو جاهلاً. وذكر (ط) بالنسبة لمن تجاوز الميقات بغير احرام سهواً أو جهلاً أو عمداً أنه إن أمكنه الرجوع إلى ميقاته وجب وإن لم يمكن لكن امكنه الرجوع إلى أي ميقات آخر غير ميقات وجب على الأحوط وجوباً/ إن كان في الحرم وأمكنه الخروج فالأحوط وجوباً عند (و) الرجوع قدر الامكان وإن كان خارج الحرم أحرم من مكانه والأحوط وجوباً عدم تأخير الإحرام إلى أدنى الحل. هذا كله لو لم يمكنه الرجوع إلى الميقات ولم يكن أمامه ميقات آخر/ راجع رأي (س) (ط) فيمن أخر الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة.

(١) أو الحرم عند (ص) (س)/ وعلى الأحوط وجوباً عند (و) لو أراد دخول الحرم.

(٢) استثنى (س) (ج) (و) من هذا الحكم من كان ماراً على المواقيت غير مريد للنسك=

م ٥٢ - إذا اعتقدت الحائض أنه لا يجب عليها الإحرام من الميقات فتجاوزته بغير إحرام جهلا بالمسألة فحكمها كالمسألة السابقة[١](ب).

م ٥٣ - من أحرم قبل الميقات أو بعده جهلاً أو سهواً فحكمه حكم من ترك الإحرام في الميقات جهلاً أو سهواً (خ) (ج) (س) (ص) (ب).

م ٥٤ - من نسي الإحرام أو تركه جهلاً أو أحرم في غير الميقات جهلاً فلم يلتفت حتى انتهت أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران صحت العمرة (ص) (ش)[٢].

= ثم بدا له النسك عندما اقترب من الحرم فإنه يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل/ ذكر (ط) ان ذلك الشخص عليه أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة إلا أن يكون دخل مكة فيجزيه الخروج من الحرم والإحرام منه.

(١) الأحوط وجوباً لها عند (خ) (ج) (س) (ط) أن تبتعد عن الحرم قدر الإمكان سواء دخلت الحرم أم لم تدخله/يجب عليها عند (ش) الرجوع إلى الميقات إن استطاعت وتحرم منه وإذا لم تستطع الخروج إلى خارج الحرم احرمت حيث هي ويصح الحج والعمرة/ يجب عليها عند (ز) الرجوع إلى الميقات للإحرام فإن لم تتمكن وجب عليها ان تقترب منه قدر الامكان فتحرم منه وإلا تحرم من مكانها ويصح إحرامها/ إن لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات وكانت داخل الحرم يجب عليها عند (و) الخروج من الحرم والابتعاد قدر الامكان ثم تحرم.

(٢) من هذه المسألة يظهر ان رأي الماتن أنه لو تمكن من إعادة الأعمال قبل أن ينقضي الوقت وجب وإن انهى العمرة/ ذكر (ط) أن من ترك احرام عمرة التمتع سهواً أو جهلا حتى أتم مناسكه صح حجه نعم الأحوط وجوباً عدم صحة العمرة المفردة بنسيان الإحرام لها/ والمسألة عند (ح) (ج) (س) (ب) (و) مشكلة سواء مع الجهل أو النسيان والأحوط الإعادة إن أمكن وإن لم يمكن يعيد في العام المقبل/ وفي استفتاء ذكر (ج) (خ) أن من أحرم لعمرة التمتع من غير الميقات ظانا أنه الميقات وعلم بذلك بعد أن انتهى الحج فسد حجه على الأحوط وجوباً. وفي كلام آخر أن من أحرم في جدة أو غيرها من الأماكن المتجاوزة للميقات جهلا وكان غير معذور فسدت عمرته وحجه. واستثنى (خ) (ج) من ذلك=

م٥٥ - لا يجب على من أحرم في الميقات التوجه مباشرة إلى مكة.

أحكام المحاذاة

م٥٦ - المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضعٍ يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوزه يتمايل الميقات إلى الخلف. والميزان هو المحاذاة العرفية لا الدقة العقلية (س) (ع) (ج) (ص)[1].

م٥٧ - يشكل الإكتفاء بالمحاذاة من فوق كراكب الطائرة، لو فرض إمكان الإحرام في حفظ المحاذاة. فلو أمكنه ذلك فالأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بها[2].

م٥٨ - تثبت المحاذاة بالعلم وبما يثبت به الميقات كما تثبت بقول أهل الخبرة وتعيينهم لها بالقواعد العلمية مع حصول الظن بها (ب) (ع) (ش).

م٥٩ - الأحوط لمن مر على محاذاة ميقات عدم تأخير الإحرام عنه وإن كان أمامه ميقات آخر. فلو لم يحرم من المحاذي الذي مر به أولاً فالأحوط العود إليه وإن كان أمامه ميقات آخر[3].

= موردا هو من أحرم في غير الميقات متجاوزاً له جهلاً بالحكم لكن تبين له فيما بعد أنه حين احرم لم يكن قادرا على الذهاب إلى الميقات للاحرام منه ففي هذه الحال صح احرامه وصح عمله/الأحوط وجوباً عند (ز) عدم الاكتفاء بتلك العمرة/.

(١) تقدم عن (ز) أن من لم يمر بأي من المواقيت ولا قربها لا يجب عليه الإحرام من المحاذي بل يجزيه الإحرام من أي مكان كان قبل الحرم.

(٢) ذكر (ش) أنه تكفي المحاذاة من فوق فيحرم من موقع المحاذاة ان أمكنه ذلك/ لا عبرة بهذه المحاذاة عند (ط) (ع).

(٣) في التحرير ذكر الأحوط وسكت عن كونه وجوبياً أو استحبابياً وفي المناسك =

م ٦٠ - إذا كان في طريقه يمر بمحاذاة ميقاتين وجب على الأحوط الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة ولا يجب التجديد في المحاذي الثاني(١).

إحرام المسافر بالطائرة

م ٦١ - من يذهب بالطائرة إلى جدة وهو لا يريد الذهاب إلى المدينة قبل الحج إن علم من أهل الخبرة أن جدة أو حدة محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها، وإلا فعليه أن يذهب إلى ميقات آخر كالجحفة والإحرام منه(٢) (ج) (ب) (ع) (ط) (خ) (و).

= المستقلة تصريح بأنه وجوبي لكن الذي يظهر بناء على نسخة التحرير أنه استحبابي لأنه عندما عد المحاذاة من المواقيت قيّده بمن لم يمر على أي من المواقيت المذكورة وحيث إن فرض الكلام هنا المرور على أحد المواقيت ولكنه يمر أيضاً على ما يحاذي أحدها قبل أن يمر بالميقات فالظاهر انه احتياط استحبابي ومن أراد العمل بهذا الاحتياط عليه أن يحرم أولاً في المحاذي ثم يجدد الإحرام في الميقات (ك) / لا يجب عند (ب) (س) الإحرام من موقع المحاذاة إن كان أمامه ميقات آخر/والظاهر ان كل من جعل المحاذاة من المواقيت فهو مختص بما إذا لم يمر على أي ميقات فلا يكفي ما يكون محاذيا لميقات وكان أمامه ميقات آخر (ك).

(١) لا يجب عند (س) الإحرام من المحاذي الأول ما دام أمامه ميقات آخر أو محاذ آخر/وأفتى (ش) (ب) بوجوب الإحرام من المحاذي الأول.

(٢) لا يجزي عند (خ) (و) الإحرام من جدة حتى وإن ثبت أنها محاذية لأحد المواقيت اذ لا عبرة عندهما بالمحاذاة كما تقدم/ذهب (س) إلى أنه يجوز الإحرام من جدة بالنذر ان علم اجمالا ان بين جدة والحرم ميقاتاً كما لا يبعد أن يكون الجحفة كذلك لكن ان لم يثبت هذا للمكلف فلا يكفي مجرد الإحتمال في صحة الإحرام من جدة بالنذر/قد استشكل (ص) في الإكتفاء بالمحاذاة وعليه =

م ٦٢ - له أيضاً ان يذهب إلى مكان قبل الجحفة كرابغ ليحرم منه بالنذر (م)[١].

م ٦٣ - لا فرق في حكم المسألة السابقة بين أن يكون قاصدا عمرة التمتع أو العمرة المفردة[٢].

م ٦٤ - إن لم يتمكن من الذهاب إلى الجحفة أو إلى أي ميقات آخر ولم يكن قد أحرم قبل الجحفة بالنذر كرابغ فليحرم في جدة بالنذر، ولا يجب عليه الإحرام من حدة (ب) (ع)[٣].

= يجب ان يتوجه إلى أحد المواقيت ليحرم منها/ وهكذا الحكم عند (ط) بالنسبة لكل من لا يمر على الميقات أو ما يحاذيه/ جدة ليست ميقاتا ولا يجوز الإحرام منها عند (ز) إلا لمن لم لا يمر على أي ميقات أو قريبا منه. فمن يمر بالجحفة أو قريبا منها ليس له ان يحرم من جدة.

(١) قيد (س) الحكم بالإحرام قبل الميقات بالنذر بما إذا لم يستلزم الإستظلال في النهار أو الاتقاء من المطر.

(٢) تقدم ذكر آرائهم فيمن يريد العمرة المفردة مرة في المواقيت ومرة في أحكام العمرة المفردة فراجع (ك).

(٣) وأوجب (خ) (ج) على من لم يتمكن من الإحرام من الميقات أو قبله بالنذر الإحرام من جدة بالنذر وتجديد الإحرام في أدنى الحل/ وذكر (ج) أنه إن لم يجدد الإحرام قبل دخول الحرم أو لم يرجع إلى الميقات مع إمكانه واكتفى بالإحرام من جدة فالأحوط وجوباً اعادة الحج/ وذهب (س) إلى انه لو لم تثبت محاذاة جدة لميقات أو انها قبل محاذاة الجحفة وكان من نزل في جدة قاصدا التوجه إلى الميقات فلم يتيسر له جاز له الإحرام من جدة بالنذر ولا يجب عليه في هذه الحال تجديد الإحرام في أدنى الحل/ ذكر (ص) أن من لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات أو الإحرام قبل الميقات بالنذر يحرم من جدة ويجدد الإحرام رجاء في أدنى الحل ولم يُلزم بالنذر في جدة/ اشترط (و) أن يكون ترك الإحرام قبل الميقات بالنذر لعذر وفي هذه الحال يحرم من جدة بالنذر ويجدد إحرامه في أدنى الحل/ وحكي عن (ش) أن الأحوط الإحرام من جدة بالنذر ثم تجديد الإحرام في أدنى الحل.

الفصل الثاني

واجبات الإحرام

وهي ثلاثة:

الأول: القصد

أي أن يقصد بالإحرام الحج أو العمرة من حين الشروع في الإحرام[١] (م).

م٦٥ - يعتبر في قصد العمرة أو الحج وأجزائهما نية القربة لله تعالى مقارنة للشروع فيه (م).

م٦٦ - من لم ينو القربة في العمرة كما لو راءى بطل عمله إن لم يمكن التدارك والأحوط حينئذ أن يأتي بحج الإفراد ثم بعمرة مفردة ويعيد الحج في العام المقبل.

م٦٧ - لا يشترط في النية التلفظ كما لا يشترط استحضار الصورة الكاملة للنسك فيكفي تصورها الإجمالي (م).

م٦٨ - لا يشترط أيضا في النية الخطور في النفس حين الإحرام بل يكفي

---

(١) ويجب عند (ز) أن يقصد من حين الإحرام لعمرة التمتع مجموع العمرة والحج وذلك بأن يحرم للعمرة باعتبارها جزء من الواجب المركب من حج وعمرة مع قصد الاتيان بالحج بعد العمرة.

تحقق النية بنحو الداعي (خ) (ج) (ع) (س) (ب)[١].

م ٦٩ - لا يشترط قصد ترك المحرمات فيصح الإحرام حتى مع قصد ارتكاب بعض المحرمات، إلا إذا كان ما يقصده حين الإحرام مبطلا للحج أو العمرة كالجماع (خ) (ب) (ع)[٢].

م ٧٠ - لو قصد المبطل بعد ان انعقد إحرامه لم يضر ذلك بالإحرام ولا بالعمل (م).

م ٧١ - يعتبر في الإحرام تعيين النسك الذي يريد أداءه من عمرة أو حج تمتع أو أفراد لنفسه أو لغيره لحجة الاسلام أو حج مندوب أو منذور فلو

---

(١) ظاهر (ش) (ط) اعتبار خطور المعنى حين الإحرام/الأحوط وجوباً الخطور عند (ز)/راجع باب النيابة حيث ذكرنا هناك ما له علاقة بالنية الارتكازية أو ما يسمى بالداعي.

(٢) لا يبطل عند (ج) لو عزم حين عقد الإحرام على الجماع أو الاستمناء قبل الوقوف بالمشعر إلا على وجه ضعيف/ويظهر من (خ) عدم صحة الإحرام لو تردد حين الإحرام في فعل المبطل/يشترط عند (ص) (ش) العزم على ترك جميع محرمات الإحرام ويكفي قصدها اجمالا وإن لم يعرفها بالتفصيل/ظاهر (ط) عدم اعتبار قصد ترك أي محرم من محرمات الإحرام بل يصح مع قصد فعلها ولم يفصّل بين الجماع وغيره/لا يجب عند (ز) (س) قصد ترك المحرمات حتى الجماع ولا يضر بالإحرام قصد ذلك إلا إذا كان محرما لعمرة مفردة فإنه يشترط أن يقصد حين الإحرام عدم مقاربة النساء قبل السعي وبدون ذلك لا ينعقد الإحرام/الأحوط وجوباً عند (و) بطلان الإحرام لو قصد الجماع ونحوه في الحج قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد فيه بل يبطل لو قصد ذلك في العمرة المفردة قبل السعي أو تردد فيه/في النسخة العربية من مناسك (ب) ما يوافق المتن وفي النسخة الفارسية يعتبر في النية العزم على ترك محرمات الإحرام/استشكل (ش) في صحة الإحرام مع القصد حين الإحرام إلى ارتكاب بعض محرمات الإحرام كالتظلل وغيره.

نوى الإحرام من غير تعيين النسك متكلا على تعيينه فيما بعد بطل الإحرام (م)[١].

م ٧٢ - تقدمت مسألة ما لو قصد الحج الاستحبابي ظانا من نفسه أنه غير بالغ أو غير مستطيع فتبين خلافه.

م ٧٣ - لو تردد بين نسكين بطل ويكون حكمه حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام.

م ٧٤ - لو نسي ما عينه فهنا صور:

١ - أن يتردد بين أمرين يصح أحدهما ولا يصح الآخر، كما لو شك أنه نوى عمرة التمتع أو حج التمتع والحال أنه لا يصح نية حج التمتع قبل الإتيان بالعمرة. وكما لو أحرم في غير أشهر الحج ثم شك أن إحرامه كان للعمرة المفردة أو لعمرة تمتع وفي هذه الحال يبنى على ما يصح ويجدد له النية[٢].

٢ - أن يتردد بين أمرين يصح كل منهما فهنا صورتان:

أ - أن يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر كما لو تردد بين عمرة مفردة أو عمرة تمتع في حج مستحب فيعدل إلى عمرة التمتع وفي هذه الحال يعدل إلى ما يصح العدول إليه ويصح فعله.

(١) خالف في ذلك (ش) فذهب إلى عدم وجوب تعيين النسك حين الإحرام بل له ان يحرم متكلاً على تعيين نوع العمل فيما بعد/لكن احيانا لا يجب عند (ط) التعرض للوجوب أو الندب ولا للأصالة أو النيابة فيكفيه ان يقصد ما وجب عليه أو ما هو المطلوب منه/كما ذكر (س) أنه لا يجب في الحج المنذور تعيين كونه منذورا أو تعيين كون الحج حجة الاسلام شرط أن لا يقصد ما ينافيه.

(٢) ذهب (خ) إلى عدم جريان اصالة الصحة في هذا المورد وأمثاله مما لم يحفظ فيه أصل العمل وبناءً عليه يجب تجديد الإحرام لما يصح/ويبدو أن (ج) موافق لما قاله (خ).

ب - أن لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر كما لو تردد بين عمرة التمتع وحج الإفراد ولم يكن فرضه الإفراد يعمل بقواعد العلم الإجمالي إن أمكن مع عدم الحرج ومع الحرج في مراعاتها يحتاط قدر ما يمكنه(١).

٣ - أن يتردد بين أمرين لا يصح أي منهما وفي هذه الحال لا يكون محرما فيحرم مجدداً وفق تكليفه.

م٧٥ - لو كان في أثناء نوع صحيح وشك هل نواه أم لا بنى عليه(٢).

م٧٦ - لو وجب عليه نوع بالأصالة فنوى غيره بطل(٣).

---

(١) ذكر (خ) في بعض الموارد أنه لو دار الأمر بين فعلين صحيحين وجب العمل بالاحتياط ولم يفرّق بين ما إذا كان العدول جائزاً أم لا. وذكر أن طريق الاحتياط إن تردد بين عمرة مفردة وعمرة تمتع في اشهر الحج في حال عدم جواز العدول أن يأتي بالأعمال بقصد ما في الذمة ثم يأتي بطواف النساء ثم لا يخرج من مكة قبل الاتيان بالحج ويكفي اتيان طواف النساء بعد الحج. وإن دار الأمر بين العمرة المفردة وحج الإفراد فطريق الاحتياط أن يأتي بأعمال الحج أولا وبعد أن يرمي يوم العيد يترك التقصير **(لا هدي في حج الافراد ولا في العمرة المفردة)** ويأتي بالطواف والسعي بالنية الأعم من العمرة والحج ثم يرجع إلى منى فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطواف النساء ثم يأتي بعمرة مفردة متى شاء. وإن تردد بين حج الافراد وعمرة التمتع فالاحتياط غير ممكن لأنه يدور الأمر عنده بين أن يجب التقصير قبل الحج حتى يحرم ثانياً للحج إن كان محرماً لعمرة التمتع وبين وجوب تأخير التقصير إلى ما بعد اعمال الحج وحرمته قبلها إن كان أحرم لحج الإفراد وفي هذه الحال يتخير بين العمل بعمرة التمتع يأتي بعده بحج تمتع رجاء وبين العمل بحج الإفراد.

(٢) ذهب (خ) إلى أنه لو وجد نفسه في العمرة وتردد فيما نواه بينها وبين ما لا يصح فإن كان الشك بعد الدخول في الغير كالطواف وكان أتى به بعنوان العمرة جرت قاعدة التجاوز وحكم بصحة احرامه عمرة وإذا كان قبل الدخول في الأعمال يحكم بالفساد وعليه تجديد الإحرام لما يصح.

(٣) ذهب (خ) إلى أنه لا يبطل لكنه لا يقع عما وجب عليه بل يقع عما نواه.

م ٧٧ - لو وجب عليه نوع بالنذر فنوى غيره لم يبطل لكنه لا يقع عن المنذور (خ).

م ٧٨ - لو نوى حج التمتع بدل عمرة التمتع جهلاً لا يضر إن كان قصده العمرة أو كان قاصداً الإتيان بما هو مكلف به واقعاً ظاناً أن اسمه الحج. لكن لو كان مميزاً بين العمرة والحج، ومع ذلك نوى الحج مريداً التوجه إلى عرفة معتقداً جواز ذلك بطل الإحرام ويجري عليه حكم تارك الإحرام سهواً (س) (ط) (ز)[١].

م ٧٩ - لو لم يقصد بالإحرام أحد النسك وقصد الإحرام فقط بطل الإحرام، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ويبطل النسك إن كان ذلك عن عمد، ولا يبطل مع السهو أو الجهل وعليه العمل بحكم من ترك الإحرام سهواً أو جهلاً وقد تقدم.

م ٨٠ - لو نوى العمرة المفردة بدل عمرة التمتع فعليه الإتيان بالعمرة المفردة أولاً ثم يأتي بعمرة التمتع إلا إذا كان قاصداً من أول الأمر ما هو مكلف به فعلاً واشتبه في التسمية فيكون نوى شيئاً ونطق بغيره. ويقع الإحرام حينئذٍ لعمرة التمتع (س)[٢].

م ٨١ - لو نوى الإتيان بالحج والعمرة بإحرام واحد بطل الإحرام والحج إلا مع الإشتباه في التسمية أو كان مراده أنه يريد الحج والعمرة على أن يحرم للحج فيما بعد ففي هذه الحال يصح العمل (ع).

م ٨٢ - لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر (م).

---

(١) احتاط (ش) في بطلان الإحرام في تلك الحال على ما حكي عنه.

(٢) وعند (س) لو بقي بعد العمرة المفردة إلى يوم التروية تتحول بشكل تلقائي إلى عمرة تمتع وقد تقدم في محلّه ذكر رأيه ورأي الآخرين في هذه المسألة.

م٨٣ - لا يجب ان يقع الإحرام بعد صلاة (خ) (ع) (ج) (ب) (ط)[١].

م٨٤ - لا يجب الغسل للإحرام نعم هو مستحب حتى من الحائض (خ) (ع) (ج) (ط)[٢].

م٨٥ - يستحب عند إحرامه أن يشترط على الله أن يحله إذا عرض مانع

(١) يجب ذلك عند (ز). ولو كان لباسه مغصوبا فالأحوط وجوباً بطلان صلاة الإحرام وحيث إن الصلاة شرط في صحة الإحرام فالأحوط وجوباً انه غير محرم إلا إذا كان جاهلا أو ناسيا للغصبية على ان لا يكون هو الغاصب. ولا يعني وجوب الصلاة قبل الإحرام أن هناك صلاة مخصوصة فهذا الشرط يتحقق سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة، ومن لا يحسن الصلاة عليه أن يتعلمها فإن لم يتمكن وضاق الوقت بأن لا تنتظره الرفقة، يصلي بأفضل ما يمكنه ولو بالتلقين.

(٢) يجب عند (ز) الغسل للاحرام ولا يصح الإحرام بدون غسل من غير فرق بين الرجل والمرأة حائضاً كانت أو طاهرة. والأحوط وجوباً أن يكون الغسل في الميقات فإن خشي ان لا يتمكن من الغسل في الميقات يغتسل في مكانٍ ما قبل الميقات كالمدينة بالنسبة لمسجد الشجرة، فلو بان له القدرة على الغسل في الميقات فالأحوط وجوباً تجديده وإلا اكتفى بالغسل السابق فإن خاف على نفسه من الغسل كأن خشي المرض بسبب ركوب الباص المكشوف بعد الغسل جاز له تقديم الغسل قبل الميقات فإن لم يرتفع العذر بذلك وجب التيمم بدلاً عن الغسل وعليه الصبر حتى ييأس. ويجب على المكلف بعد الغسل أن يجتنب لبس القميص إن كان رجلاً ولبس النقاب والبرقع ان كان امرأة والأحوط وجوباً اجتناب كل ما يحرم لبسه على المحرم كما يجب عليه اجتناب الطيب بكل أنواعه فإن لم يجتنب عن هذين الأمرين قبل التلبية وبعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل. ولا يجوز الفصل بزمن كثير بين غسل الإحرام والإحرام ويجوز بزمن قليل كما لو اغتسل آخر الليل واحرم اول النهار. ولو غفا بعد الإحرام فإن كان اغتسل في مكان بعيد عن الميقات كما لو اغتسل في المدينة وهو يريد مسجد الشجرة فلا يبطل الغسل وفي غير هذه الحال يبطل. ولا يبطل غسل الإحرام بغير النوم من نواقض الوضوء أو الغسل. ومن بطل غسله يبطل احرامه وكذا من صلى صلاة الإحرام بوضوء باطل.

من إتمام نسكه من حج أو عمرة وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه ان يأتي به. ولا يشترط في الاشتراط لفظ خاص فيكفي كل ما يدل عليه وان كان الأفضل الاقتصار على ما ورد في الأخبار (خ) (ج) (ط).

م٨٦ - لا يكفي الاشتراط المذكور للتحلل من كل محرمات الإحرام بل يعمل بعمل المصدود و المحصور كما أن التحلل بعمل المصدود أو المحصور لا يتوقف على الاشتراط (خ) (ج).

الثاني: التلبيات الأربع:
«لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك»

م٨٧ - هذه هي التلبية الصحيحة الواجبة ابتداءً ولا يجب أكثر من ذلك في انعقاد الإحرام (م)[1]

م٨٨ - التلبية الصحيحة هي التي ينعقد بها الإحرام في التمتع والإفراد ويترتب عليها أحكام الإحرام وتصبح محرمات الإحرام محرمة فعلاً. فلا تكفي النية في انعقاد الإحرام ولا لبس الثوبين فلو ارتكب بعض محرمات الإحرام قبل التلبية فلا كفارة وإن نوى وكان لابساً الثوبين (م).

م٨٩ - من ترك التلبية الصحيحة بغير عذر بطل إحرامه فإن لم يتداركه بطل العمل (ع).

م٩٠ - محل التلبية الميقات فلا يجوز تأخير التلبية الواجبة عن الميقات فلو أخّر كان كمن تجاوز الميقات بغير إحرام من حيث العمد والسهو

(١) خالف في ذلك (ص) (ش) وذهبا إلى ان الأحوط وجوباً إضافة إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك/ وأوجب (ز) هذه الاضافة.

والجهل (خ) (ج) (ع) (ص) (س) (ز)[١].

م٩١ - إذا ارتكب ما يوجب الكفارة وشك هل كان ذلك قبل التلبية أو بعدها لم تجب عليه الكفارة (خ) (ج) (س) (ع) (ز).

م٩٢ - يجب الإتيان بالتلبيات الأربع بالنحو العربي الصحيح. ولا يشترط أكثر من أن يصدق عليه أنه لبّى ولا يجب عليه تحريك أواخر الكلمات فيمكنه أن يسكّن آخر كل كلمة، كما يمكنه أن يردّد خلف شخصٍ التلبيات كلمة كلمة مع عدم طول الفصل الزمني بين الكلمات (خ) (ج) (ع) (س) (ص) (ط) (ز)[٢].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ج) لمن حج عن طريق المدينة أن يلبي في مسجد الشجرة ثم يجهر بها في البيداء ولمن حج من مكة التلبية في مكة ثم يجهر بها في الرقطاء/ ويجوز عند (خ) (س) (و) تأخير التلبية، لمن حج عن طريق المدينة، إلى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى ان يمشي قليلاً ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء/ الأفضل عند (ب) تأخير التلبية لمن حج عن طريق المدينة إلى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ولكن الأحوط التعجيل بها إخفاتاً ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة/ قال (ط) انه تقدم انه لا يجوز عبور الميقات بغير إحرام لكن يكفيه في تحقق ذلك النية ولبس الثوبين ويجوز له تأخير التلبية بل يستحب خصوصا للراكب على تفصيل فمن احرم للحج أو العمرة على طريق العراق استحب له أن يؤخرها إلى ان يمشي قليلاً أو إلى ان يستوي به بعيره أو يركب بسيارته ويستقر بها ومن أحرم عن طريق المدينة يستحب له تأخير التلبية إلى البيداء ومن احرم للحج من مكة يستحب له ان يؤخرها إلى ان يأتي الرقطاء وحيث لا طريق لتعيين الموقع يتعين الاحتياط بتقديم التلبية.

(٢) سئل (خ) في بعض الاستفتاءات عما لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبية إن الحمد بفتح الدال وسكت ثم قال والنعمة وسكت ثم قال لك والملك وسكت ثم قال لا شريك لك لبيك فهل ينعقد احرامه بهذه الكيفية أم لا بد من الوصل وقولها دفعة واحدة فيقول: إن الحمد والنعمة لك والملك ثم يقول لا شريك لك لبيك. فأجاب: الأحوط وجوباً الوصل وعلق عليه (ج) باختيار كون الأحوط استحبابيا وإلا فلا بأس بذلك.

م ٩٣ - حكم التلبية من حيث كيفية النطق بها ونحو ذلك حكم الأذكار الواجبة والقراءة في الصلاة، وسيأتي في باب صلاة الطواف شيء من ذلك (م).

م ٩٤ - إن لم يمكنه أن ينطق بها على النحو العربي الصحيح وجب عليه أن يتعلمها قبل أن يحين وقتها أو يتلقاها من ملقن كلمة كلمة (م)[١].

م ٩٥ - إن لم يتمكن من التعلم وضاق الوقت عن التلقين أو لم يتمكن من النطق الصحيح حتى مع التلقين أو لم يتيسر له من يلقنه عليه أن يأتي بها بأي نحو يقدر عليه والأحوط وجوباً له إن كانت لغته غير عربية، أن يجمع بين النطق بها بالعربية كما يستطيع وذكر ترجمتها بحسب لغته (ع)[٢].

م ٩٦ - لو لبى بشكل خاطىء سهواً أو جهلاً والتفت بعد الوقوفين وقبل إتمام الحج صح عمله فضلا عما لو انتبه بعد الانتهاء من العمل.

م ٩٧ - ولو التفت مع إمكان التدارك وجب عليه التدارك بالنحو المذكور في المسألة التالية.

---

(١) ذكر (ع) أنه إن لم يأت بها على الوجه الصحيح من دون عذر فهو كمن ترك التلبية عمداً.

(٢) ذهب (س) إلى أنه يجزيه الملحون في هذه الحال إن صدق عليه أنه تلبية ولا حاجة لمرادفها بلغته وإلا فالأحوط الجمع بين مرادفها وترجمتها والإستنابة / وذهب (خ) (ج) (ب) (ص) (ش) إلى أن الأحوط مع ذلك أن يستنيب/لكن عند (ط) يكفيه الإتيان بالنحو الميسور الملحون مع صدق التلبية/ وذكر (ط) ان من لا يحسن التلبية ولو بالنحو الملحون فالأحوط وجوباً له ان يلبي بمقدار ما يستطيع مع الإستنابة/تجب الإستنابة على هذا الشخص عند (ز) ان لم يتمكن من التلبية الصحيحة ولو بالتلقين والأحوط استحباباً ان يلبي هو أيضاً بما يحسنه/ عند (و): العاجز عن الصحيحة ولو بالتلقين يكفي من الملحون ما يصدق عليه انه تلبية.

م٩٨ - لو نسي التلبية أو تركها جهلاً فحكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات نسياناً أو جهلاً وقد تقدم الحكم (س) (خ) (ج) (ع).

م٩٩ - لو شك بعد التلبية في صحتها بنى على الصحة (م).

م١٠٠ - ولو شك بالإتيان بها وكان قد نوى ولبس الثوبين فإن كان لا زال في الميقات بنى على عدمها وإن خرج منه[١] بنى على الإتيان بها (ج) (ب) (و)[٢].

م١٠١ - غير القادر على التلبية كالأخرس عليه التلبية بقلبه إن كان فاهماً لها يشير إليها بإصبعه نحو السماء مع تحريك اللسان[٣] ولا تجب عليه الاستنابة كما أنها لا تكفي (ج) (خ) (ص) (ش) (ب) (ط) (ف)[٤].

م١٠٢ - الصبي غير المميز يلبي عنه وليه (س) (ع) (ش)[٥].

---

(١) عند (س) (خ) يبني على الإتيان إن تجاوز المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه وإن لم يتجاوزه يبني على العدم.

(٢) ذهب (ص) إلى البناء على عدم الاتيان ولم يفصّل/ الأحوط وجوباً عند (ش) لمن تجاوز الميقات ان يعيد التلبية في الميقات فإن لم يتمكن لبّى حيث هو ووافق على ما في المتن بالنسبة للشك فيمن لم يتجاوز الميقات/ ذهب (ط) إلى أنه لو علم من نفسه أنه قصد الإحرام التام وتحقق الفراغ عنه بنى على الإتيان وإن لم يعلم ذلك جرى التفصيل بين تجاوز المواضع التي هي محل التلبية وبين عدم التجاوز فيبني على الإتيان في الحالة الأولى فلو ارتكب بعض محرمات الإحرام وجبت الكفارة، ويبني على العدم في الثانية فلا كفارة لو اتى ببعض محرمات الإحرام.

(٣) لا بد أيضا عند (س) من تحريك الشفتين حين اخطار النية بقلبه ويشير باصبعه على نحو يناسب تمثيل لفظها.

(٤) وعند (ب) أنه يستنيب إن لم يمكنه ذلك/ الأحوط وجوباً مع ذلك عند (و) ان يستنيب من يلبي عنه.

(٥) وعند (ب) يلبي عنه أي شخص/ وأطلق (خ) (ج) (و) ولم يحددوا من يلبي عنه لكن ظاهر كلامهم في إحرام الصبي غير المميز أن الذي يلبي عنه وليه/ ذكر (ط) أن الذي يلبي عن الصبي وليه الشرعي.

م١٠٣ - إذا انعقدت التلبية وأحرم وجب عليه الإتيان بالنسك وإن كان مستحباً قبل الإحرام (م).

م١٠٤ - الأحوط وجوباً لمعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة أو الجديدة[١].

م١٠٥ - الأحوط وجوباً[٢] لمعتمر عمرة مفردة أن يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة لو كان خرج من مكة لإحرامها (س) (و).

م١٠٦ - الأحوط[٣] وجوباً لمن أحرم للحج مهما كان نوعه قطع التلبية عند زوال يوم عرفة (س).

---

(١) الأحوط وجوباً عند (س) (ط) القطع عند رؤية بيوت مكة القديمة/ وذكر (ط) في موضع آخر أنه لا تشرع التلبية لمعتمر عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة/ والقطع المذكور واجب عند (ع) (ش)/ أوجب (خ) (ج) (و) القطع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة/ القطع المذكور واجب عند (ب) حسب النسخة العربية من مناسكه لكن في الطبعة الفارسية ذكر أن الأحوط وجوباً قطعها وفي موضع آخر منها افتى بالوجوب. والظاهر منه انه يحتاط في موضوع مكة ويقتصر على مكة القديمة في الأحكام المترتبة على عنوان مكة/ ذكر (ز) إن استحباب التلبية لمن أحرم لعمرة التمتع تبقى من الميقات إلى أن يرى بيوت مكة القديمة فإذا رآها يقطع التلبية ولا تكون التلبية مستحبة.

(٢) هذا القطع على نحو الوجوب عند (ج) (خ) (ع) (ش)/ هذا القطع واجب عند (ب) حسب النسخة العربية لمناسكه وأحوط وجوباً حسب النسخة الفارسية/ عبّر (ط) بعدم مشروعية التلبية في المواضع المذكورة بدل وجوب القطع واحتاط وجوبياً أن لا يلبّي المعتمر لعمرة مفردة، إذا احرم لها من أدنى الحل عند مشاهدة بيوت مكة القديمة إلا برجاء المطلوبية/ ذكر (ز) أن من احرم للعمرة المفردة من أحد المواقيت يبقى استحباب التلبية قائما ما لم يدخل الحرم فإذا دخل الحرم لا تكون التلبية مستحبة ولو أحرم من أدنى الحل فالحكم المذكور يكون من حين رؤية المسجد الحرام.

(٣) هذا القطع واجب عند (خ) (ج) (ع) (ش) (و)/ هذا القطع واجب عند (ب) حسب =

الثالث: لبس ثياب الإحرام (م)

م١٠٧ - يجب لبسهما بعد التجرد من المخيط وغيره مما يجب عليه اجتنابه (م)[١].

م١٠٨ - ثياب الإحرام ثوبان أحدهما إزار والآخر رداء يسدله على كتفه (س) (ش) (ب) (ز)[٢].

م١٠٩ - لو أحرم من غير لبس الثوبين أو مع لبس المخيط عمداً لم يبطل الإحرام وإن عصى مع العمد، ولا معصية مع عدم العمد (س) (خ) (ج) (ب) (ط) (و)[٣].

م١١٠ - الأحوط وجوباً النية وقصد التقرب في لبس الثوبين ولكن لا يعتبر ذلك في التجرد من المخيط (ع) (ص)[٤].

م١١١ - يختص هذا الواجب بالرجال أما النساء فتستطيع الإحرام

= النسخة العربية لمناسكه واحوط وجوباً حسب النسخة الفارسية/ عبّر (ط) بعدم مشروعية التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة/ ذكر (ز) ان استحباب التلبية لاحرام الحج يبقى إلى زوال يوم عرفة.

(١) الأحوط وجوباً عند (ط) لبسهما عند الإحرام.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ط) للرجل الإحرام في ثوبين رداء وازار فإن لم يكن له ازار جاز له لبس السراويل كما انه ان لم يكن يملك الرداء جاز له أن يضع شيئا على عنقه كالقباء المقلوب من دون ان يدخل يديه فيه ولا يجب عليه الاستعارة أو الاستيهاب لكن لو استعارهما فالأحوط وجوباً لبسهما كما أنه لو كان يملك ثمنهما فالأحوط وجوباً ان يشتريهما/ الأحوط وجوباً عند (و) (ج) (خ) لبسهما على الشكل المألوف.

(٣) استشكل (ع) (ش) في صحة الإحرام مع عدم التجرد من المخيط حال الإحرام عن عمد وعلم/ يصح الإحرام عند (ش) لو ترك اللبس سهواً أو جهلاً لكن لو تركه عامداً عالماً فالأحوط وجوباً اعادة النية والتلبية بعد اللبس.

(٤) لا يعتبر عند (ز) قصد القربة في ذلك.

بلباسها مخيطا كان أو غير مخيط، لكن يشترط في ثيابها شروط لباس المصلي (م).

م ١١٢ - الأحوط وجوباً أن لا تلبس النساء الحرير الخالص طوال فترة الإحرام (خ) (ج) (س) (ع) (ص)[1].

م ١١٣ - الأحوط وجوباً إرتداء الثوبين قبل النية والتلبية (خ) (ج) (ب) (س) (ش) (ط) (و)[2].

م ١١٤ - لو أخر أعادهما بعده على الأحوط (خ) (ج) (ب) (و)[3].

م ١١٥ - محل إحرام الصبيان هو أحد المواقيت المتقدمة لكن يجوز لهم تأخير التجرد من المخيط إلى فخ لو كان طريقهم يمر عليها (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و).

م ١١٦ - إذا لبس القميص بعد الإحرام يجب عليه شقه وإخراجه من تحت (ج) (خ) (س) (ب) (ط) (و)[4].

(١) الأنوى عند (ب) جوازه/ وذكر (س) أنه يجوز لهن لبس ذلك في حال الضرورة/ وذكر (خ) (ج) (ع) (ص) (و) ان هذا الاحتياط مختص بغير ثوب الإحرام أما بالنسبة له فيجب أن لا يكون من الحرير/ وجوّز (و) لبس الحرير للنساء في حال الحر أو البرد.

(٢) يجب عند (ص) تقديم اللبس على عقد الإحرام/ في النسخة العربية ذهب (ب) إلى وجوب تقديم اللبس على النية والتلبية وفي النسخة الفارسية الأحوط وجوباً ذلك/ ذكر (ز) انه يجب ذلك.

(٣) وعند (ع) (س) (ط) لا تجب الإعادة لو أخر اللبس/ ويفهم من بعض كلمات (خ) أن كل من بنى على عدم شرطية الثوبين في الإحرام يكون التزامه بالإعادة على نحو الاحتياط الاستحبابي.

(٤) ذكر (ش) أنه إن لبسه جهلاً أو سهواً نزعه من أسفله فإن لم يمكن شقه وأخرجه/ إنما يجب الشق عند (ب) (ط) إن لم يمكن اخراجه من تحت بدون شق.

م١١٧ - إذا أحرم بالقميص لم يجب عليه الشق والإخراج من تحت بل يكفي نزعه ثم لبس ثوبي الإحرام، ولا يبطل الإحرام (ج) (خ) (س) (ب) (ط) (و)[١].

م١١٨ - لا يجب في الإزار ستر السرة والركبة. والواجب أن يجعله إزاراً يتزر به كيف شاء (ع) (ط) (ز)[٢].

م١١٩ - لا يجب في الرداء أن يغطي المنكبين فيجوز الإرتداء بالرداء كيف شاء ولو بنحو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات بشرط ان يصدق انه رداء (ز)[٣].

م١٢٠ - الواجب هو لبس الثوبين ولا مانع من لبس أكثر من ثوبين إختياراً مع توفر الشروط (م).

---

(١) ويجوز له عند (ط) نزعه من فوق رأسه وإن استلزم تغطية الرأس/ تقدم عن (ع) (ش) الاشكال في صحة الاحرام لو كان اللبس عن علم وعمد.

(٢) وعند (ج) (خ) (ب) (ص) يجب في الإزار أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة/ وقد أفتى (س) أنه لا يعتبر في الازار كيفية خاصة فيجوز أن يتزّر به كيف يشاء وبعده بمسألة ذكر أن الأحوط أن يكون ساترا ما بين السرة والركبة فالظاهر انه احتياط استحبابي/ الأحوط وجوباً عند (ش) (و) ان يكون الازار ساترا ما بين السرة والركبة.

(٣) وعند (خ) (ج) (ب) (ص) (و) يجب أن يكون الرداء ساتراً للمنكبين/كما أن الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) (ش) (و) لبس الثوبين على النحو المألوف/ وقد أفتى (س) انه لا يعتبر في لبس الرداء كيفية خاصة فيجوز التردي أو التوشح بالآخر وبعده بمسألة ذكر أن الأحوط أن يكون الرداء ساتراً للمنكبين والعضدين وقدرا معتدا به من الظهر. والظاهر انه احتياط استحبابي/ الأحوط وجوباً عند (ش) أن يلقي الرداء على الكتفين بحيث يغطي بقية البدن/يكفي في الرداء عند (ط) الصدق العرفي كما يكفي ذلك في الإزار أيضاً/ ذكر (ع) في الرداء انه يلقيه على المنكب.

م ١٢١ - الأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بثوبٍ واحد طويل يتزر ببعضه ويرتدي الباقي بدون ضرورة[1].

م ١٢٢ - يجوز وصل ثوب الإحرام ببعضه بإبرة أو بغيرها ما لم يخرجه عن كونه رداء وعن كون الآخر إزارا (ع) (ط) (ش)[2].

م ١٢٣ - يجوز عقد ثوب الإحرام كما يجوز عقد الثوبين ولو ببعضهما البعض ما لم يخرج عن كون أحدهما إزارا والآخر رداء (ش)[3].

م ١٢٤ - الأحوط عدم عقد الإزار على العنق[4].

م ١٢٥ - إن عقد الإزار حول عنقه فالأحوط فكه فوراً وإن صح إحرامه، ولا كفارة عليه مع الجهل أو السهو (خ) (ج) (س) (ب)[5].

---

(١) لا يكتفى به عند (خ) (ج) (ع).

(٢) ستظهر آراء الآخرين في المسألة التالية.

(٣) الأحوط وجوباً عند (س) (ب) (خ) (ج) ترك عقد الازار مطلقاً وترك غرزه بإبرة أو خشبةٍ ونحوها كما أن الأحوط وجوباً ترك عقد الرداء أيضا ولا بأس بغرزه بالإبرة ونحوها/ وفي بعض الاستفتاءات ذكر (خ) (ج): لا يضر بالإحرام عقد الإزار بالدبوس الذي ينطبق أحد الحدين في الآخر مع خوف بيان العورة بل الأحوط وجوباً فعله ولا يضر ذلك في إحرامه كما يمكنه طيه بدون عقد/ ذكر (ص) أن الأحوط وجوباً عدم عقد الرداء في عنقه بل مطلقا ولا يغرزه بإبرة ونحوها كالدبوس نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء أما شد طرفي الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك كما لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه فإنه يخرج عن كونه رداء.

(٤) لم يظهر لنا ما إذا كان هذا الاحتياط بالنسبة للماتن وجوبيا أم استحبابيا/ ذهب (ع) إلى عدم جواز عقد الازار على العنق أما الرداء فيجوز ما دام يصدق عليه انه رداء/ الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ط) (س) (ش) ترك ذلك/ ويجوز عند (ش) سائر انحاء العقد/ لا يجوز عند (و) والأحوط وجوباً عدم عقد الرداء أيضاً ولا باس بغرزه بإبرة ونحوها.

(٥) يجب عند (ع) فكه.

م ١٢٦ - يشترط في الثوبين صحة الصلاة بهما فلا يجوز في الحرير وغير المأكول[١] والمذهّب والمغصوب والمتنجس نجاسة غير معفو عنها في الصلاة (م)[٢].

م ١٢٧ - لا يشترط أن يكون الثوب منسوجاً فيصح في كل ما يصدق عليه أنه ثوب وإن كان من الجلد أو كان ملبداً (س) (ع) (ش) (ب)[٣].

م ١٢٨ - الأحوط وجوباً لو تنجس أحد الثوبين بعد تحقق الإحرام المبادرة إلى تطهيره أو تبديله إن تنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة، سواء كان أثناء الأعمال أم لا (س) (ج) (خ) (ب) (ط) (ز) (ص)[٤].

م ١٢٩ - الأحوط وجوباً المبادرة إلى تطهير البدن حال الإحرام إن تنجس (ز)[٥].

---

(١) الحكم عند (س) فتوى بالنسبة لأجزاء السباع وأحوط وجوباً لغيره مما لا يؤكل لحمه.

(٢) والأحوط وجوباً عند (ش) شمول الحكم للمرأة وان كان هناك فرق بينهما في خصوص الحرير والمذّهب/الأحوط وجوباً عند (ب) اعتبار شروط لباس المصلي في ثوبي الاحرام إلا ما يعفى عنه في الصلاة/ استثنى (ز) طهارة الثياب فالأحوط وجوباً اعتباره ولا فرق في الحكم المذكور في المتن بين الرجل والمرأة.

(٣) اشترط (ع) أن يكون لبسه متعارفا/ وذهب (خ) (ج) (ط) (و) إلى ان الاحوط وجوباً أن يكون الثوبان من المنسوج لا الملبد ولا الجلد/ الأحوط وجوباً عند (ص) أن لا يكونا من الجلود ويجوز غير المنسوج من غير الجلود.

(٤) وتكفي عند (ط) المبادرة العرفية فلا يضر التأخير لانشغاله بعملٍ ما أو لعدم وصوله إلى المنزل كمن يذبح في منى فتنجس ثوبه/ ويجوز عند (خ) (ج) القاء الرداء مثلا اثناء الطواف/ يجب التطهير عند (ش) (و) فورا أو التبديل.

(٥) ذهب (ب) (س) (خ) (ج) إلى أنه لا يجب على المحرم تطهير البدن كما لا يلزم ذلك حين يحرم.

م ١٣٠ - لا يبطل الإحرام ولا كفارة أيضا لو ترك تطهير الثوب أو البدن لكن قد يبطل الطواف وصلاته، على تفضيل يأتي.

م ١٣١ - لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر (ع) (خ) (ج) (س) (ص).

م ١٣٢ - لا تجب الإستدامة بلبس الثوبين فيجوز تبديليهما ونزعهما للتنظيف أو التطهير كما يجوز التجرد منهما في الجملة (س) (ط) (خ) (ج) (ص) (ش) (ز) (و)[١].

م ١٣٣ - يجوز للمحرم وضع قطعة قماش غير مخيطة في وسط البدن يمررها بين الفخذين يعلق طرفيها بالإزار حذرا من انكشاف العورة دون أن تتخذ شكلا يشبه المخيط[٢].

م ١٣٤ - لا يجوز الإحرام بإزار رقيق يحكي عن الجسم (خ) (ج) (ع) (ص) (ش) (ب)[٣].

---

(١) ويجوز أيضا عند (ج) (خ) (س) إلقاء الرداء ولو مدة طويلة والاقتصار على لبس الإزار فقط لضرورة أو لغير ضرورة ولو كان ذلك أثناء الطواف كما يجوز أيضا إلقاء الإزار لضرورة أو غير ضرورة إن لم يحرم من جهة أخرى. كما يجوز عندهم تبديل الثوب إن توفرت فيه الشروط/ وقد نص (س) في بعض اجوبة الاستفتاءات على أنه يجوز للمحرم ان يخلع الرداء بعد الاحرام إلى آخر الأعمال/ ويجوز عند (ب) نزعهما لضرورة وغيرها ولم يذكر ما إذا كان ذلك جائزاً أثناء أعمال الحج والعمرة/ قيّد (ش) جواز النزع مؤقتاً.

(٢) ذكر (ج) (خ) أنه يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة قماش من غير المخيط تحرزا من ظهور عورته.

(٣) وعند (س) (ط) لا يجوز ذلك على الأحوط/ الذي لا يجوز عند (و) هو الشفافية التي لا تستر العورة ولا يجب أكثر من ذلك.

م ١٣٥ - يجوز الإحرام برداء شفاف وإن كشف عما تحته (ع) (س) (و)[١].

(١) وذهب (ج) (خ) (ف) (ب) (ش) (ط) إلى أن الأحوط وجوباً في الرداء المنع أيضا/أفتى (ص) بالمنع.

الفصل الثالث

محرمات الإحرام

وهي أمور:

الأول: صيد البر الوحشي غير الأهلي إلا مع الخوف من التضرر منه (م)

م١٣٦ - يحرم اصطياده على المحرم ولو في غير الحرم، كما يحرم ذلك على المحل في الحرم. وتحرم الإشارة إليه والإغلاق عليه وإمساكه وكل إعانة على صيده بأي نحو من أنحاء الإعانة. ويحرم ذبحه محلاً كان الصائد أو محرماً. ويحرم على المحرم أكله سواء كان الصائد محلا أم محرما (م).

م١٣٧ - لو ذبحه المحرم فالأحوط وجوباً كونه ميتة للمحرم والمحل (و)[1].

---

(١) هو ميتة عند (خ) (ج) (ب) (ص) (ط) لا يجوز أكله لا للمحرم ولا للمحل وكذا لو ذبحه المحل في الحرم/ ذكر (ط) أنه لو صاده المحرم في الحرم بطريقة الرمي أو الكلب فحكمه كما ذكر في الفقرة السابقة لكن لو صاده كذلك في الحل فلا يحرم أكله إلا على المحرم وحيث يحكم عليه بأنه ميتة فالأحوط وجوباً عدم الصلاة بجلده/ هو ميتة عند (س) بالنسبة للمحرم والأحوط وجوباً كونه كذلك بالنسبة للمحل/ يجوز عند (ز) للمحل ان يأكل من ذبيحة المحرم.

م١٣٨ - الطيور من صيد البر كما أن منه الجراد[١] (س) (ج) (خ) (ص) (ش) (ط) (ز).

م١٣٩ - الأحوط وجوبا عدم قتل الزنبور والنحل مع عدم الأذى منهما (ش)[٢].

م١٤٠ - ليس من محرمات الإحرام قتل الحردون وأمثاله من الحيوانات[٣].

م١٤١ - يجوز صيد الحيوان الأهلي كالدجاج البيتي والبقر والغنم والإبل وإن توحشت (م).

م١٤٢ - البيض بحكم الأصل من حيث الكسر والأكل والدلالة عليه وغير ذلك (ج) (خ) (س) (ص) (ب) (ط)[٤].

م١٤٣ - يجوز صيد البحر (م).

---

(١) وإن كان في طريق مروره وجب عند (خ) (ج) (ط) أن ينحرف عن الطريق لكن لو لم يتمكن وأدى ذلك إلى قتلها فلا بأس/ لا بأس عند (ط) بصيد الدجاج الحبشي بل مطلق الدجاج مما عد من الطيور لكنه لا يستقل بالطيران.

(٢) لا يجوز ذلك عند (خ) (ج) (س)/ الأحوط وجوباً عند (ش) اجتناب قتل كل حشرة وكل ذي روح إلا ما كان خطراً.

(٣) لم يذكر الآخرون هذا الفرع لكن ذكر (خ) (ج) (س) (ب) (ش) (ط) أنه يجوز قتل الأفعى وكل حية سوء والعقرب والفأرة/ وذكر (خ) (ج) (س) (ط) (و) أنه يجوز رمي الغراب والحدأة ولا كفارة في شيء من ذلك/ ويجوز عند (ش) قتل كل حيوان يهدد حياة الانسان وسلامته/ يجوز عند (و) قتل ما ذكره (خ) لكن بالنسبة للحية فلا يجوز قتلها إلا ان ارادتك/ وذكر كثير منهم: اليربوع والقنفذ والضب وما اشبهها والعظاية والوزغ والصراصير والنمل والخنافس والذباب وغيرها من الحشرات ما لم تؤذ (ك).

(٤) على الأحوط وجوباً عند (و)/ هو كذلك عند (س) في غير الإعانة عليه والأحوط وجوباً ذلك في الاعانة.

م ١٤٤ - صيد البحر هو الذي يفرخ في البحر ويبيض فيه (ط)[١].

الثاني: النساء وطأ وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة بل كل لذة وتمتع (ع)

١ - حكم الجماع

م ١٤٥ - يحرم على المحرم أو المحرمة الجماع مطلقا في حج كان أو عمرة (م).

م ١٤٦ - لا تبطل عمرة التمتع بالجماع سواء وقع ذلك قبل السعي أو بعده وعليه الكفارة لو فعل ذلك عن علم وعمد (ج) (خ) (ع) (ش) (ز)[٢].

---

(١) على الأحوط وجوباً عند (ش)/ وكذا الحكم عند (ط) لو كان كذلك في النهر/ وعرفه (س) (خ) (ج) (و) بالذي يعيش في البحر فقط/ هو عند (ص) الذي يبيض ويفرخ ويعيش في الماء وان كان ماء نهر صغير.

(٢) ذهب (س) إلى أنه لو جامع قبل الفراغ من السعي عالماً عامداً فالأحوط وجوباً إضافة إلى الكفارة، إكمال العمرة والحج ثم الاعادة وتصح لو فعل ذلك بعد السعي مع كفارة / ذهب (ب) إلى أنه لو كان الجماع بعد الفراغ من السعي لم تفسد العمرة وعليه الكفارة لكن لو كان ذلك قبل الفراغ منه بطلت العمرة وعليه اكمالها ثم اعادتها فإن لم يتمكن لضيق الوقت يتبدل حجه إلى حج الافراد فيأتي بعده بعمرة مفردة والأحوط اعادة الحج في العام المقبل/ يفهم من (ط) انه لو جامع في عمرة التمتع قبل الفراغ من السعي عليه إكمال الحج واعادته والا فلا لكن عليه الكفارة/ لا تبطل عند (و) عمرة التمتع لو كان الجماع بعد السعي اما قبل الفراغ من السعي فالأحوط وجوباً البطلان والأحوط ان يعيدها ان أمكن ثم يأتي بالحج فإن لم يمكن عليه ان يعيد الحج في العام المقبل على الأحوط/ وعند (ص) تفسد العمرة قبل السعي والأحوط وجوباً الاتمام ثم تجب الاعادة قبل الحج فإن ضاق الوقت اكتفى بالاعادة وان ضاق الوقت عن الحج ينقلب الحج إلى الافراد بنفس الاحرام ثم يأتي بعده بعمرة مفردة والأحوط اعادة الحج في السنة التالية.

م١٤٧ - لو فعل ذلك[١] في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة عن علم وعمد بطل الحج وعليه الكفارة وإكمال العمل ثم إعادته في العام المقبل، سواء كان الحج واجباً أو مندوباً (ع) (ج) (ب) (س) (خ) (ش) (ط) (و)[٢].

م١٤٨ - لو فعل ذلك بعد المشعر صح الحج (م)[٣].

م١٤٩ - عليه الكفارة إن كان ذلك قبل تجاوز النصف من طواف النساء ولا كفارة لو كان ذلك بعد تجاوز النصف من طواف النساء[٤].

---

(١) وكذا الحكم في حق المحرمة عند (خ) (س) (ج) (ب) (ز) (و) لو طاوعت زوجها على ذلك/ لا يبطل الحج عند (ز) بالجماع مطلقا سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا نعم قد يجب في بعض الموارد أن يأتي بحج آخر في السنة المقبلة وتكون هذه الحجة ثانية عقوبة والأولى هي الفريضة فمن كان يأتي بحجة الاسلام برئت ذمته منها وإن لم يأت بالحجة الثانية كما تبرأ ذمة المنوب عنه.

(٢) ويجب أيضا عند (خ) (ج) (ب) (س) (و) (ط) (ز) التفريق بين الرجل والمرأة (**بمعنى أن لا يخلوان ببعضهما من دون شخص ثالث**) في حجتهما وفي المعادة وهو الأحوط وجوباً عند (ش) وبينهم خلاف في حدود التفريق قد أعرضنا عن نقله/ لا يبطل الحج عند (ز) نعم عليه أن يحج من جديد عقوبة/ وذكر (ز) انه لا كفارة في الزنا كما ذكر ان الحكم خاص بالزواج الدائم أو المؤقت الذي وقته طويل أما ما كان وقته قصيراً كساعة ونحوها فلا تترتب الأحكام على الجماع وإن كان محرماً.

(٣) أي بعد ادراك الركن منه كما في مناسك (ز).

(٤) الذي ذكره (ع) (ش) أنه إن كان ذلك قبل طواف النساء فعليه الكفارة وإن كان بعده فلا كفارة/ وذكر (ج) (خ) (ط) (ص) أنه إن كان ذلك قبل الشوط الخامس من طواف النساء وجبت الكفارة وصح حجه وإن كان بعده فلا كفارة عليه/ وذكر (س) إنه إن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع ثبتت الكفارة ولا كفارة بعده/ وذكر (ب) أن الكفارة ثابتة لو كان ذلك قبل الشوط الثالث كما انه لا كفارة لو كان ذلك بعد الشوط الخامس والأحوط وجوباً ثبوت الكفارة إن كان ذلك بين الثالث والخامس/ تجب الكفارة عند (و) ان كان ذلك قبل طواف النساء والأحوط وجوباً الكفارة ان كان ذلك بعد الشوط الثالث وقبل الخامس ولا كفارة بعد ذلك.

م ١٥٠ - الأحكام المتقدمة تجري حتى بالنسبة لمن يحج نيابة عن غيره (م).

م ١٥١ - كفارة الجماع في الحج بدنة (ش) (ط) (ز)[١].

م ١٥٢ - كفارة الجماع في عمرة التمتع بدنة على الأحوط وجوباً (ش)[٢].

م ١٥٣ - لو أكره المحرم زوجته المحرمة على الجماع فعليه كفارتان[٣] ولا شيء عليها (م)

م ١٥٤ - إن طاوعته في ذلك فعليها كفارة وعليه كفارة (ب) (س) (ش) (ط) (ز) (و)[٤].

---

(١) كفارته عند (خ) (ج) (س) (و) في الحج بدنة مع القدرة ومع العجز شاة/ كفارته عند (ب) بدنة ومع العجز بقرة ومع العجز شاة/ وذكر (ط) أن من عجز عن البدنة فالأحوط الاقتراض ان تمكن والا فالأحوط ان يكفّر بشاة.

(٢) هي عند (خ) جزور على الأحوط وجوباً مع القدرة ومع العجز بقرة ومع العجز عنها شاة/ وهي عند (ج) (ط) شاة مطلقا/ وهي عند (س) جزور أو بقرة على الأحوط وجوباً/ الأحوط وجوباً انها جزور عند (ب)/ والكفارة عند (ط) في العمرة المفردة بدنة/ يتخير عند (و) بين البقرة والبدنة والشاة/ هي بدنة عند (ص) مع التمكن منها وشاة مع عدمه.

(٣) على الأحوط وجوباً عند (س)/ وذكر (خ) (ج) (ب) (ز) أنه لو جامع المحل زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغرمها وهي بدنة/ وقيد (ب) الحكم بالكفارة بما إذا كانت مطاوعة/ وفصّل (س) بين الحالتين فإن كانت مطاوعة وجب عليها البدنة ولا يجب على زوجها أن يدفعها وان كانت مكرهة فالأحوط وجوباً أن يغرم الزوج لكفارة/ وافق (و) على ما قاله (خ) إن كان الزوج محلا بعد أن كان محرما أما لو كان محلا بالأساس فأكرهها على الجماع وهي محرمة فلا شيء عليها وإن طاوعته فعليها كفارة ولا شيء عليه.

(٤) وتقدم نقل آراء بعضهم حول فساد حجها فراجع/ يجري عليها عند (ط) حكم ما تقدم من وجوب الاعادة على التفصيل. =

٢ - حكم التقبيل

م ١٥٥ - لا يجوز للمحرم تقبيل المرأة كما لا يجوز للمحرمة تقبيل الرجل (م)(١).

= **أقول**: لم يذكر الماتن حكم الجماع في العمرة المفردة وذكره الآخرون: فقد ذكر (خ) (ش) (ط) أنه لو جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ من السعي عالما عامدا فسدت العمرة ووجبت الاعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر المقبل فيعيده فيه والأحوط وجوباً اتمام العمرة الفاسدة من غير فرق بين ان تكون العمرة مستحبة أو واجبة كل ذلك مع الكفارة وإن جامع بعد السعي وجبت الكفارة وتصح العمرة/ ذكر (و) أنه لو جامع في العمرة المفردة قبل السعي بطلت العمرة وعليه اعادتها بعد أن يبقى في مكة إلى الشهر المقبل ولا يجب عليه اكمال العمرة الفاسدة/ وذكر (ش) (ط) (و) (خ) (ج) ان عليه ان يحرم للمعادة من أحد المواقيت/ وذهب (ج) إلى انه لو جامع في العمرة المفردة قبل اتمام السعي صحت العمرة وعليه الكفارة وان كان قبله وجبت الكفارة واكمال العمرة المفردة ثم عليه ان يبقى بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى احد المواقيت ويحرم منه للمعادة/ وذهب (س) إلى أن من جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته وعليه الاعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر المقبل ويعيدها فيه/ وذهب (ب) إلى أنه لو كان الجماع في العمرة المفردة بعد السعي صحت عمرته وتجب عليه الكفارة بالنحو المتقدم وإن كان ذلك قبله بطلت عمرته وعليه اتمامها ثم اعادتها/ تبطل العمرة المفردة عند (ز) بالجماع قبل السعي/ ذكر (ز) أنه لو كان الجماع في العمرة المفردة قبل السعي وجبت البدنة وبطلت العمرة ومع بطلان العمرة يبطل الاحرام ويجب عليه البقاء في مكة إلى شهرٍ هلالي آخر فيحرم من أحد المواقيت الخمسة والأحوط وجوباً ان يحرم من ميقات أهل بلده ثم يأتي بعمرة جديدة. ولو كان الجماع بعد السعي وقبل التقصير تخير في الكفارة بين الشاة والبقرة والبدنة.

(١) هو فتوى عند (ش) ان كان التقبيل عن شهوة واحوط وجوباً ان كان بغيرها (بالنسبة للزوجة)/يحرم تقبيل الزوجة عند (ز) عن شهوة فقط/وعنون (ع) (ط) (خ) (ج) (س) (و) (ش) الكلام بالزوجة. وأطلق (ب) و(ز) العنوان لمطلق امرأة أجنبية/ إلا أن الظاهر أن الحكم عند الجميع واحد فلا فرق بين الزوجة وغيرها =

م ١٥٦ - كفارة تقبيل المرأة عن شهوة بدنة (ز) (ع) (ط) (و)[١].

م ١٥٧ - كفارة تقبيلها بغير شهوة شاة (ج) (خ) (ب) (و) (ع)[٢].

م ١٥٨ - يحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم (م)[٣].

م ١٥٩ - لو أكره المحل زوجته المحرمة على التقبيل فلا شيء عليه ولا عليها ولو طاوعته وجبت عليها الكفارة ولا تجب عليه[٤].

= في الاحكام المذكورة إلا في التمييز بين التقبيل عن شهوة وغيره فهو وارد بحق الزوجة دون غيرها من الأجانب وحكم التقبيل بشهوة لأي إمرأة واحد. وهم لم يذكروا المرأة الأجنبية في هذا الاحكام لأنه فرض مستبعد من المؤمن الحاج، بخلاف النظر فإنه مما يتبلى به الحاج لذا هناك ذكر حكم النظر إلى الأجنبية وسيأتي.

(١) الكفارة عند (ب) بدنة أو جزور على الأحوط وجوباً سواء أمنى أم لم يمن/ وعند (س) (ج) الكفارة هي بدنة مع الامناء وشاة مع عدمه/ وذهب (خ) إلى ان الكفارة في تقبيل الزوجة عن شهوة بدنة أو جزور إن أمنى وكذلك إن لم يمن على الأحوط وجوباً/ هذا عند (ز) إذا لم يكن التقبيل المذكور بعد أن اتم الأعمال ولم يبق إلا التقصير في عمرة التمتع أو لم يبق إلا طواف النساء في الحج والا ففي هذه الحال تكفي الشاة وتتكرر الكفارة عند (ز) بتكرر الفعل وتخلل التكفير/ .

(٢) واضح من كلمات العلماء أن هذا الحكم لا يشمل المحارم/ والحكم المذكور في المتن هو الأحوط وجوباً عند (س)/ وجوّز (ط) تقبيل المحارم بلا شهوة والأحوط وجوباً ترك تقبيل الزوجة بلا شهوة ولو فعل فالأحوط وجوباً الشاة/ ذكر (ز) انه لو قبّل زوجته بغير شهوة فخرج المني وجبت الشاة ولا كفارة لمجرد التقبيل بغير شهوة وحيث تجب الكفارة تتكرر مع تكرر الفعل وتخلل التكفير/ الأحوط وجوباً الكفارة عند (ش).

(٣) وذكر (ج) أن في ثبوت الكفارة على المحرمة في غير الجماع إشكال.

(٤) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ب) (ط) أن يكفر الزوج بشاة من دون تفصيل عندهم بين الاكراه والمطاوعة/ لا يجب شيء عند (و) ولم يفصّل.

٣ - حكم اللمس

م ١٦٠ - لا يجوز للمحرم لمس زوجته بشهوة كما يحرم على المحرمة ذلك (م).

م ١٦١ - لو لامس امرأة بشهوة فعليه شاة أمنى أم لم يمن (ع) (س) (ج) (خ) (ب) (ط) (ز) (و)(١).

٤ - حكم النظر

م ١٦٢ - لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته بشهوة كما يحرم على المحرمة ذلك(٢) (م).

---

(١) عنون (س) (خ) (ج) (ب) (ط) (ز) (و) هذا الحكم بالزوجة لكنّا وضحنا في بعض الحواشي السابقة ما له علاقة بهذا الأمر/ وذهب (ش) إلى أنه إن لامس زوجته بشهوة فشاة مع عدم الإمناء والأحوط بدنة معه وعنوان الحكم عندهما الزوجة/ وذكر (س) أن الحكم المذكور في المتن جار في الزوجة سواء مسها أو حملها أو ضمها ولا شيء بدون شهوة/ وذكر (ع) (خ) (ج) أنه لو داعب زوجته فأمنى فعليه بدنة/ وتجب كفارة بدنة عند (ع) (خ) (ج) إن داعب زوجته فأمنى/ وعند (س) تجب عند المداعبة مع الإمناء كفارة بدنة فإن عجز فشاة/ وأوجب (ب) البدنة إن داعب زوجته بيده فأمنى كما عليه ان يقضي الحج على الأحوط/ وذكر (ط) ان المراد بالمس بشهوة ان يكون المس بداعي الشهوة اما إذا كان بداع آخر فلحقته الشهوة فهذا لا شيء عليه ان توقف عن المس حينها/ ذكر (ز) أنه لو داعب زوجته بقصد خروج المني فخرج المني وجبت البدنة ولكن لا يجب عليه الحج من جديد ومع عدم قصد ذلك لا كفارة وان خرج المني وتتكرر الكفارة بتكرر الفعل وتخلل التكفير/ إن داعب زوجته حتى أمنى وجبت عليه كفارة الجماع عند (و)/ الكفارة عند (ص) مع الامناء بدنة.

(٢) /الأحوط وجوباً عند (ط) حرمة النظر إلى الزوجة بشهوة ولا يحرم مع عدمه/ يحرم عند (ز) النظر إلى الزوجة بشهوة مع العلم بأنه يؤدي إلى نزول المني كما انه يحرم النظر إلى غير الزوجة مع العلم بذلك سواء كان النظر عن شهوة أم لم يكن/ وحيث تجب الكفارة تتكرر عند (ز) مع تكرر الفعل وتخلل التكفير.

م١٦٣ - إن نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى فكفارته بدنة (ب) (ط) (ز) (ص)[(١)].

م١٦٤ - لا تجب الكفارة بالنظر إلى زوجته بغير شهوة وإن أمنى (ج) (خ) (س) (ش) (ب) (و) (ط).

م١٦٥ - لا تجب الكفارة إن نظر إلى زوجته بشهوة إن لم يمن (ج) (خ) (س) (ب) (ط) (و)[(٢)].

م١٦٦ - لو نظر إلى غير امرأته فأمنى فالأحوط وجوباً بدنة إن أمكن وإلا فبقرة وإلا فشاة سواء كان النظر بشهوة أم لم يكن[(٣)].

م١٦٧ - لا كفارة لو نظر إلى غير امرأته فلم يمن وإن كان النظر بشهوة فعليه أن يستغفر (ج) (س) (خ) (ب) (ط) (و).

---

(١) هذا الحكم هو الأحوط وجوباً عند (س) (و)/ الواجب عند (ج) (خ) بدنة أو جزور/ والكفارة عند (ش) مع النظر بشهوة والإمناء بعير/ نسب (ب) إلى المشهور أن الكفارة هي بدنة أو جزور ولم يعلق عليه بشيء وهكذا فعل بالنسبة للمسألتين التاليتين/ والكفارة عند (و) بدنة أو جزور مع القدرة فإن عجز فشاة.

(٢) وعند (ش) كفارة النظر إلى الزوجة بشهوة مع عدم الإمناء شاة/ وإن كان الأحوط وجوباً عند (ط) ترك النظر في هذه الحال.

(٣) عند (س) لا شك في ثبوت الكفارة إن كان النظر محرّماً لكن الأحوط وجوباً رعاية الترتيب المذكور/ الفتوى عند (خ) (ج) (و) هي البدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير/ الأحوط وجوباً عند (ب) في الكفارة مثل ما ذكر (خ) لكن هذا يختص بما إذا نظر اليها عن شهوة فأمنى والا فلا كفارة/ ذكر (ط) أنه لو نظر إلى ما يحرم عليه النظر من المرأة الاجنبية فأمنى وجبت عليه شاة هذا لو كان النظر لا بداعي الشهوة وإن كان النظر بداعي الشهوة فأمنى فالأحوط وجوباً البدنة ومع العجز حتى بمثل الاقتراض فشاة أو بقرة/ فصّل (ز) بين ما إذا كان النظر إلى اليد والقدم ونحو ذلك فتجب البدنة أو البقرة مع القدرة ومع العجز تكفي الشاة. وإن كان إلى الساق أو سائر أنحاء البدن فعلى الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة.

م ١٦٨ - يحرم على المحرم والمحرمة كل أنواع التلذذ وإن لم تكن مما تقدم ذكره كالضم ونحوه (ص) (ع)[١].

الثالث: الإستمناء بيده أو بغيرها ولو بالتخيل (ع) (خ) (ج) (ص) (ش)[٢]

م ١٦٩ - تقدم حكم نزول المني بالنظر أو التقبيل ونحو ذلك.

م ١٧٠ - لو أمنى وجبت البدنة (ش) (ط) (ز) (ص)[٣].

م ١٧١ - الأحوط وجوباً كونه مثل الجماع في الإبطال (ش)[٤].

---

(١) لم يقبل (خ) (ج) (ب) (و) هذا التعميم فخصوا التحريم بالجماع والتقبيل والمس عن شهوة والنظر إلى المرأة وملاعبتها ويجوز ما عدا ذلك/ حرّم (س) ما حرمه (خ) (ج) وأضاف الضم والحمل بشهوة ويجوز عنده ما عدا ذلك/ ظاهر (ط) تعميم الحرمة لكل استمتاع.

(٢) وذكر (س) (ز) (ص) أن الإستمناء الموجب للكفارة هو ما كان باليد ونحو ذلك وتقدم حكم الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها. وأما الإستمناء بالإستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال فهو وإن كان محرما على المحرم أيضا لكن لا كفارة بسببه.

(٣) وذهب (ع) إلى أن ذلك حكم من يقدر على دفعها فمع العجز تجب الشاة كل ذلك مع العلم والعمد/ كفارة الاستمناء عند (خ) (ج) (س) (و) كفارة الجماع.

(٤) هو عند (ب) بحكم الحج في الابطال على الأحوط وجوباً ان كان الاستمناء باليد ونحوها لا مطلقا/ وذكر (ع) أن الإستمناء مثل الجماع والأحوط وجوباً ذلك إن كان الإستمناء بزوجته. وذكر أيضا أنه إن استمنى قبل الوقوف بالمزدلفة فأمنى وجب عليه إتمام الحج واعادته من قابل. وأما لو استمنى بيد زوجته فأمنى فالأحوط وجوباً اتمامه ثم اعادته/ وذهب (س) إلى ان الاستمناء حكمه حكم الجماع في الحج والأحوط وجوباً ذلك في العمرة كما ذهب (س) إلى ان الاستمناء ان كان =

الرابع: إيقاع عقد الزواج لنفسه أو لغيره محلاً كان الغير أو محرماً (م)

م ١٧٢ - هذا العقد محكوم بالبطلان مطلقاً وإن كان المعقود له محلاً ان كان العاقد محرما، أو كان المعقود له محرماً وان كان العاقد محلاً (س) (ش) (خ) (ج) (ط) (ز) (و) (ص)[1].

م ١٧٣ - تجوز الخطبة حال الإحرام (س) (ب) (ط) (ز) (و)[2].

م ١٧٤ - يجوز للرجل أن يرجع زوجته المطلقة رجعيا (م).

م ١٧٥ - لا يجوز للمحرم أن يكون شاهداً على عقد وإن كان لمحل (س) (ص) (ش) (ز)[3].

= باليد ونحوها فكالجماع في الحج والعمرة المفردة وعمرة التمتع /وذهب (خ) (ج) (و) إلى انه إن كان الاستمناء بيده فحكمه حكم الجماع من حيث الكفارة والبطلان وإن كان بالنظر والخيال ونحوه فهو كالجماع في الكفارة لكن لا يفسد به الحج ولا العمرة/هو عند (ط) بحكم الحج في الابطال والكفارة إذا كان الاستمناء باليد/ يجب عند (ز) على من استمنى ان يأتي بالحج من جديد عقوبة لكن هذا خاص بما إذا كان باليد وتتكرر الكفارة بتكرر الفعل مع تخلل التكفير.

(١) لكن لو زوّجه فضولاً حال الاحرام جاز له أن يجيز العقد بعد التحلل عند (ط) وإن كان يحرم على المحل ان يزوج المحرم مع العلم باحرامه ويجوز للمحرم أن يوكل غيره لكي يزوجه بعد التحلل وإن كانت الوكالة حال الاحرام ولا فرق في جميع الأحكام في هذا المحرّم بين المرأة والرجل/ليس له عند (ز) أيضاً أن يجيز عقداً أوقعه الغير له فضولاً وكان الغير محلا فلو أجازه وهو محرم بطل العقد.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ص) ترك التعرض لخطبة النساء/ لا يجوز عند (ش) للمحرم خطبة النساء لا لنفسه ولا لغيره.

(٣) لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) (ط) (و)/ لا يحرم ذلك عند (ع)/ وأما (س) فيحرم عنده ذلك كما يحرم الحضور في مجلس العقد.

م ١٧٦ - يجوز إقامة الشهادة على العقد (س) (خ) (ج) (ط) (ز) (و)(١).

م ١٧٧ - تحرم المرأة على المحرم مؤبداً لو عقد لنفسه حال الإحرام عالماً بالحرمة وإن كان العاقد محلاً (س) (خ) (ج) (ب) (ز).

م ١٧٨ - لا تحرم مع الجهل بالحكم وإن دخل بها لكن يبطل العقد.

م ١٧٩ - لو عقد محلاً على إمرأة محرمة فالأحوط وجوباً ترك الوقاع ونحوه ومفارقتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم فالأحوط أن يطلقها طلقها ولا يعود إليها أبداً(٢).

م ١٨٠ - لا فرق فيما ذكرنا بين كون العقد دائما أو مؤقتا (م).

م ١٨١ - لو عقد شخص لمحرم على امرأة فلا كفارة على أي من الثلاثة إلا مع الدخول وعلمهم بحرمة العقد. وهي بدنة سواء كان العاقد والمرأة محلين أو محرمين. ولو جهل بعضهم فلا كفارة عليه (س) (ج) (خ) (ب) (ط)(٣).

---

(١) لا يجوز عند (ص) أداء الشهادة على العقد وإن تحمّلها محلا/الأحوط وجوباً عند (ش) (ب) ترك ذلك.

(٢) ذهب (ب) إلى بطلان العقد وتحرم عليه مؤبدا مع علمها بالحكم ولا حاجة للاحتياط بالطلاق/وذهب (س) إلى بطلان العقد والأحوط الحرمة المؤبدة مع علمها بالحكم/أقول في تحرير الوسيلة ذكر الماتن انه لو تزوجت المحرمة حال الاحرام عالمة بالحكم حرم عليها الرجل مؤبدا وما ذكر هنا قد ينافي ما ذكر هناك وربما كان مراده هنا الاحتياط حال جهل الزوجة بالحكم والله العالم (ك).

(٣) وتتكرر الكفارة عند (ط) بتكرر السبب عرفا في كل ما تقدم.

الخامس: لبس المخيط للرجال مثل القميص والسروال والقباء ونحوها (م)[١]

م١٨٢ - لا يجوز أيضا لبس ما يشبه المخيط[٢] كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد أو المركب بلصق ونحوه (ع) (س) (ص).

---

(١) المحرّم عند (ع) كل ما يتركب بالخياطة والأثواب المزرورة ولبسه محرم حتى ولو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس المزرور دون ابطيه. وكل ثوب يفيد فائدة المزرور فهو محرم/ المحرم عند (ج) (خ) (ب) (ش) لبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزراره والدرع وهو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان والأجوط وجوباً الاجتناب عن كل ثوب مخيط/ وذهب (س) إلى أنه لا يجوز للمحرم لبس ثوب يربطه بأزرار وما يفيد فائدتها أو يتدرعه ولا لبس السراويل وما يشبهها في ستر العورتين إلا إذا لم يكن له إزار والأحوط لزوما أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي مطلقا وإن لم يزررها أو يتدرعها/ والمحرم عند (ط) لبس الثياب التي تستولي على البدن ذات الأكمام تدخل فيها اليدان كالقميص والقباء أو ما يدخل فيه الرجلان كالسروال والأحوط وجوباً اجتناب ما يستولي من دون أكمام لكن تدخل فيه اليدان والرجلان كالملابس الداخلية ولا فرق في حرمة ذلك بين المنسوج والملبد وغيره. كما لا يجوز لبس الثوب المزرور فإن كان للثوب أزرار فلا يزررها والأحوط وجوباً عدم ضم أحد طرفيه للآخر بغير الأزرار وما عدا ذلك فإن لبسه جائز وان كان من المخيط فيجوز لبس القميص بطريقة الرداء وكذا الجاكيت أو جعل القباء إزارا وغير ذلك ولا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الازار أو على البطن مباشرة والأحوط وجوباً عدم رفعها إلى الصدر. وذكر أيضاً ان الصغار بحكم الكبار فالصبي بحكم الرجل والبنت بحكم المرأة/ يحرم على المحرم عند (ز) ان يلبس القميص والسروال والقباء وكل ما يتدرع به والأحوط استحباباً ان يجتنب عن كل مخيط والأحوط وجوباً ان يجتنب العباء المخيطة/ يحرم عند (و) لبس كل مخيط ويحرم لبس السروال والقباء والثوب المزرور وكل ثوب يكون كالدرع والقميص والقباء وإن لم يكن مخيطاً.

(٢) على الأحوط وجوباً عند (ج) (خ) (ب) (ش) (و)/ وفي بعض استفتاءات (خ) (ج) ان شبه المخيط بحكم المخيط.

م١٨٣ - الأحوط وجوباً الإجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكة[١].

م١٨٤ - المحرّم هو اللبس فيجوز التغطي بالمخيط ما عدا الرأس لما سيأتي (م).

م١٨٥ - يجوز للنساء لبس المخيط بأي وجه كان، لكن لا يجوز لهن لبس القفازين. ولو أرادت المرأة ان تستر الكفين جاز لها سترهما بالثوب الذي تلبسه باسدال الكمين على اليدين ونحو ذلك[٢] (م).

---

(١) وذهب (ع) إلى اختصاص الحكم بالثوب فيجوز لبس المخيط ان لم يكن ثوبا ولم يكن هناك مانع من جهة أخرى/ خصص (ط) الحرمة بالثوب بل ظاهره انه لا يشمل القطع الصغيرة وقد تقدم بيان الضابطة عنده/ وظاهر (ب) في المناسك تخصيص الحكم بالثوب صغيرا كان أو كبيراً لكنه في بعض أجوبة الاستفتاءات سئل عن الرجل الاصطناعية فأجاب إن لم يصدق انه لبس جاز وهذا يعني أن العنوان عنده اللبس وليس كون الملبوس ثوبا لوضوح ان القدم الاصطناعية ليست من الثياب/ عنون (ج) (خ) (س) الحكم بالثوب ولا يضر عندهم أن تكون الخياطة في أطراف الثوب ولا وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بثوبي الإحرام/ وذكر (س) في بعض الاستفتاءات انه يجوز لبس النعل المخيط ما دام لا يستر تمام ظهر القدم. وصرح في أجوبة الإستفتاءات ان شرط المنع عن لبس المخيط وشبهه أن يكون معدودا من الثياب من غير فرق بين الكبير والصغير على الأحوط وجوباً/ وصرح (ص) أنه يجوز لبس الحذاء المخيط ما دام لا يغطي تمام ظاهر القدم/ لا فرق في الحكم عند (ش) بين الألبسة الصغيرة والكبيرة لكن لا تضر الخياطة الموجودة في أطراف الثواب كبعض الأغطية المصنوعة من الصوف فيجوز وضعها على الأكتاف كما لا تضر الخياطة الموجودة في أطراف ثياب الاحرام/ يظهر من (و) اختصاص الحكم بالثوب بل ليس بكل ثوب وظاهره التفصيل بين الثوب الكبير والصغير فراجع الضابطة عنده/ وقد تقدم عن (ز) انه لا يحرم لبس كل مخيط فراجع.

(٢) ولو لبست المرأة القفازين ففيه كفارة شاة عند (ج) (خ) (س) مع العلم والالتفات/ والأحوط وجوباً عند (ط) ترك لبس كل ما يستر الكفين وإن لم يصدق عليه انه قفاز.

م١٨٦ - يجوز شد الهميان المخيط الذي يوضع فيه النقود (م)[١].

م١٨٧ - يجوز له شد فتقه بالمخيط مع الحاجة إليه والأحوط وجوباً الكفارة (ص) (ب) (و)[٢].

م١٨٨ - لو اضطر لبرد ونحوه إلى لبس المخيط كالقباء ونحوه جاز وعليه الكفارة (ص) (ش)[٣].

م١٨٩ - على من اضطر إلى لبس القباء أن يقلب القباء ذيلاً وصدراً ويجعله رداء دون أن يلبسه. والأحوط وجوباً أن يقلبه ظهراً وبطناً، إلا أن يضطر إلى لبسه بطريقة لبس القباء فيجوز[٤].

م١٩٠ - لو اضطر إلى لبس القميص جاز لكن يتردّى به إلا أن يضطر إلى لبسه كقميص فيجوز.

م١٩١ - كفارة لبس المخيط شاة (م)[٥].

---

(١) وهذا الحكم ثابت عند (ج) (خ) سواء كان استعماله من قبل المحرم بغرض حفظ النقود أم بغرض شد الإزار ما دام شأنه حفظ النقود/ كما يجوز عند (ش) الحزام وإن لم يكن من شأنه حفظ النقود كما يجوز وضع الشال وإن كان مصنوعا من القماش المخيط/ الأحوط وجوباً عند (ز) ترك لبس الهميان وما يشد به الفتق إلا مع الضرورة فيجوز.

(٢) / جوّز ذلك (ش) ولم يقيّد بالضرورة كما لم يذكر الكفارة/ تعرف آراء الآخرين من الحواشي السابقة.

(٣) عند الاضطرار تجب الكفارة على الأحوط وجوباً عند (ع) (ب) (س) (خ) (ج) (و)/ وتقدم رأي (ط) في ثوبي الإحرام جواز لبس السروال لمن لم يجد إزاراً مع بعض التوضيح فراجع ما ذكرنا هناك/ يجوز عند (ز) لبس السروال ان لم يجد إزاراً ولا كفارة في ذلك/ تجب الكفارة عند (ص).

(٤) ذكر (س) أنه لو اضطر إلى لبس القباء يلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في القباء ولا يظهر منه وجوب القلب في لبس القميص لو اضطر إليه/ .

(٥) كما أنها عند (ج) (خ) (س) (ب) (ط) (ز) (و) كفارة كل لبس غير جائز كالقفازين للمرأة.

م١٩٢ - لو لبس المتعدد من أنواع مختلفة ففي كل واحد شاة حتى مع الاضطرار[١].

م١٩٣ - لو جعل بعض الألبسة ببعض ولبسها دفعة واحدة فالأحوط وجوباً الكفارة لكل واحد وإن كانت من أنواع متعددة.

م١٩٤ - لو كان المتعدد من نوع واحد كالقميص فالأحوط وجوباً تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد[٢].

م١٩٥ - لو لبس المخيط ثم خلعه ثم لبسه بعد دفع الكفارة فعليه كفارة أخرى (ز)[٣].

م١٩٦ - الأحوط عدم حملة قربة الماء الموجودة في محفظة مخيطة على الكتف ويجوز حملها باليد[٤].

---

(١) لو تعدد الملبوس واختلف الجنس وجبت عند (س) الكفارة على كل واحد ولو اختلف الصنف واتحد الجنس تعددت على الأحوط وجوبا. ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة مطلقاً/ ذهب (ع) إلى تعدد الكفارة بتعدد اللبس ولم يذكر حكم تعدد الملبوس/لم يذكر (خ) (ج) حكم تعدد الملبوس/لو تعددت الثياب كان لكل صنف عند (ط) شاة وفي تكررها بتكرر اللبس اشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً/ الأحوط وجوباً عند (ز) تعدد الكفارة/ تتعدد الكفارة عند (و) بتعدد اللبس ولو كان الملبوس من صنف واحد، وبتعدد جنس الملبوس ولو مع وحدة اللبس إلا مع الاضطرار ففي ثبوت الكفارة حينئذ اشكال/ يمكن القول أن كل من حكم بالكفارة ولم يتحدث عن حالات التكرار وما إذا كانت الكفارة تتكرر بتكرر السبب أم لا فظاهره التعدد إلا ما ينص على عدمه (ك).

(٢) لا كفارة عند (ز)/ يفهم رأي الآخرين من الحاشية السابقة.

(٣) ظاهر (س) تعدد الكفارة هنا مطلقا سواء دفع الكفارة أم لا/ ويمكن أن يستظهر تعدد الكفارة من (خ) (ج) كلما تعدد اللبس سواء تخلله دفع الكفارة أم لا.

(٤) ظهرت آراء العلماء في مثل هذه المسألة مما سبق/ يجوز عند (ش) (ز) (س) (ع) =

السادس: الطيب

م ١٩٧ - الحكم يشمل كل أنواع الطيب كالمسك والزعفران والكافور والعود الهندي والعنبر ومطلق عطر من أي قسم كان (ع) (ص) (ش) (و)[1].

م ١٩٨ - يحرم كل نحو من أنحاء الإستعمال كالصبغ والاطلاء والبخور على البدن أو الثوب. فلا يجوز لبس ما فيه رائحة الطيب، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران (ع) (ص) (ش) (ب) (ط) (ز) (و).

م ١٩٩ - الحكم يشمل الرجل والمرأة (م).

م ٢٠٠ - يستثنى من حرمة الشم ما يشمه الساعي بين الصفا والمروة إن كان هناك من يبيع الطيب (س) (خ) (ج) (ط) (و)[2].

= حمل المحفظة على الكتف أو الرقبة تحفظ فيها بعض الحاجيات ولا يضر كونها مخيطة/ وهو جائز عند كل من اخذ عنوان اللبس أو الثوب فإن الحمل غير اللبس ولا نستبعد أن يكون الاحتياط في كلام الماتن استحبابيا خاصة وأن العنوان المأخوذ في كلامه هو اللبس (ك).

(١) والمحرم عند (ط) هو المسك والعنبر والورس والزعفران والأحوط وجوباً الحاق الكافور وغير ذلك فهو مكروه/ وذهب (ب) (خ) (ج) إلى أن المحرم هو استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل ولبس ما عليه أثرٌ منها/ والأحوط وجوباً عند (خ) (ب) الإجتناب عن كل طيب وهذا الإحتياط عند (ج) استحبابي/ عرفه (س) بأنه كل مادة يطيب بها البدن أو الثوب أو الطعام أو غيرها كالمسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها حتى العطور المتعارفة كعطر الورد والياس وما يشبهها على الأظهر فيجب عليه اجتناب استعمال الطيب أكلا وشما وطلاء وصبغا وبخورا/ المحرم من الطيب عند (ز) المسك والعنبر والزعفران والكافور والورس وما كان أشد منها طيبا ولا يجوز للمحرم استعمال العطور الرائجة هذه الأيام.

(٢) وفي غير هذه الحال فالأحوط وجوباً عند (خ) (ج) أن يترك الساعي الشم/ جوز=

م٢٠١ - إن اضطر إلى لبس المطيب أو أكله أو شربه وجب إمساك أنفه عن شم الطيب(١) (ص) (ش) (ط).

م٢٠٢ - لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة كالتفاح أكلا وشما (ج) (ب) (ط) (ص) (ش) (و)(٢).

م٢٠٣ - يجب(٣) الاجتناب عن الرياحين وهي كل نبات فيه رائحة طيبة تتخذ للشم، إلا بعض أقسامها البرية مثل الخزامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والإذخر (س) (ز) (و) (ع).

م٢٠٤ - يستثنى من الحكم خلوق الكعبة لكن حيث كان مجهولاً عندنا فالأحوط وجوباً الاجتناب عن طيب خلوق الكعبة(٤).

م٢٠٥ - يجب اجتناب الصابون والشامبو المطيبين، وكذا معجون

= (ب) الشم في حال السعي ولم يقيد ذلك بشيء/ في غير هذه الحال يجب امساك الأنف عن شم الطيب عند (و).

(١) الأحوط وجوباً عند (ع) ترك الشم في تلك الحال.

(٢) جوز (ع) (خ) (س) أكلها لكن الأحوط وجوباً ترك شم كل ما فيه رائحة الطيب وإن لم يصدق عليه عنوان الطيب كالفواكه والرياحين ذات الرائحة الطيبة حتى وإن اضطر إلى أكل ذلك/ وحكم الخضروات هو حكم الفواكه عند (س) (ط)/ والأظهر عند (س) جواز تناول ما يؤكل من الأدهان الطيبة التي لا تعتبر من الطيب عرفا والأحوط وجوباً الإمساك عن شمها/ يجوز عند (ز) أكلها ولكن عليه التحرز من شمها.

(٣) وعند (ط) لا يجب ذلك/ الأحوط وجوباً عند (ص) (ب) (خ) ترك استعمال الرياحين كلها/ الأحوط وجوباً عند (ش) عدم شم الرياحين/ يجوز شمها عند (ج) ما لم ينطبق عليها أحد العناوين المتقدمة في بيان الضابطة.

(٤) يجوز شمه عند (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (ز) (و)/ ذكر (س) أن خلوق الكعبة طيب كان يتخذ من الزعفران يطلى به الكعبة/ .

الأسنان مع وجود رائحة طيبة فيه (ش)[١].

م٢٠٦ - لا يحرم الزنجبيل والدار صيني والهل ونحوها (ج) (ط)[٢].

م٢٠٧ - يحرم إمساك الأنف عن الرائحة الخبيثة ويجوز الفرار منها (م)[٣].

م٢٠٨ - يجوز بيع الطيب وشراؤه لكن يجب اجتناب شمه واستعماله.

م٢٠٩ - كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط وجوباً (ب)[٤].

م٢١٠ - لو تكرر استعمال الطيب فإن تخلل الكفارة وجبت مرة أخرى وإن تكرر في وقت واحد تكفي الكفارة الواحدة (ز).

م٢١١ - لو تكرر استعماله في أوقات مختلفة ولم تتخلله الكفارة فالأحوط وجوبا تعدد الكفارة[٥].

---

(١) وعند (ع) الأحوط وجوباً ترك شم ما له رائحة طيبة إن لم يصدق عليه الطيب كالفواكه/ وذهب (خ) (ج) (ب) إلى أن كل ما لا يعد طيبا ولكنه ذو رائحة طيبة فالأحوط الاجتناب عن شمه أو استعماله إن لم ينفك عن شمه/ الأحوط وجوباً الاجتناب عن ذلك عند (س)/ لا يجب الاجتناب عند (ط) إلا إذا وجد فيه النوع الخاص من الطيب الذي تقدم أنه محرم.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) الاجتناب عن كل ذلك/ ويحرم عند (ص) (و) ذلك.

(٣) الأحوط وجوباً عند (ج) (خ) عدم إمساك الأنف عن الروائح الكريهة لكن يجوز كتم النفس عن الروائح الكريهة فلا يحرم.

(٤) لا يجب عند (ع) الكفارة باستعمال الطيب/ وتجب الكفارة عند (و) في حال أكل شيء من الطيب أو لبس ما عليه أثر من الطيب ولا كفارة في سائر الاستعمالات/ وما ذكره (و) هو الأحوط وجوباً عند (س)/ وتجب الكفارة عند (خ) (ج) في حال الأكل وتجب على الأحوط وجوباً في الحالات الأخرى/ تجب الشاة عند (ط) مع الأكل والأحوط وجوباً مع سائر الاستعمالات/ لا تجب الشاة عند (ز) إلا في حال الأكل.

(٥) لم يذكر (خ) (ج) حكم تكرار استعمال الطيب فيكون ظاهرهما الحكم بالتكرار=

السابع: التزين أو ما فيه زينة وهو أمور

١ - الإكتحال بالسواد

م ٢١٢ - يحرم الاكتحال بالسواد[١] إن كان فيه زينة سواء قصدها أم لم يقصدها (ص) (ش) (ز).

م ٢١٣ - لا فرق في حرمة الإكتحال بين الرجال والنساء (م).

م ٢١٤ - يجوز الاكتحال مع الاضطرار (م).

م ٢١٥ - الأحوط وجوباً الإجتناب عن كل كحل فيه زينة وإن لم يقصدها (ع)[٢].

= حيث تجب الكفارة/ لو تعدد الأكل تعددت الكفارة عند (ط)/ تتعدد الكفارة عند (ز) مع تعدد الاكل وتخلل التكفير والا فلا.

(١) يجب عند (ج) (خ) (ع) (و) (س) اجتناب الاكتحال بالأسود مع قصد الزينة والأحوط وجوباً الاجتناب عنه مطلقا/ لا يجوز عند (ب) الاكتحال بالسواد مع قصد الزينة ويجوز مع عدم قصدها كما لو كان لعلاج من مرض/ الأحوط وجوباً عند (ط) ترك الاكتحال بالأسود مطلقا ويحرم الاكتحال بكل كحل للزينة وإن لم يكن أسود.

(٢) وعند (ج) (خ) (و) الأحوط وجوباً الاجتناب عن كل كحل غير أسود مع قصد الزينة ويجوز مع عدم قصدها/ وعند (س) كل كحل يعد زينة في العرف وقُصد به التزين يحرم والأحوط وجوباً حرمته مطلقا إلا مع الضرورة كالعلاج، ويجوز الاكتحال بغير الأسود مما لا يعد زينة في العرف مع عدم قصد التزين ولو قصد به التزين فالأحوط وجوباً تركه/ وعند (ب) الأحوط وجوباً الاجتناب عن الكحل غير الأسود مع قصد التزين فإن لم يقصدها جاز/ الأحوط عند (ص) الاجتناب عن مطلق الاكتحال للزينة/ ظاهر (ش) عموم التحريم لهذا المورد أيضاً/ يحرم ذلك عند (ز) ويجوز ما لا يعد زينة إلا أن يكون فيه طيب.

م٢١٦ - يحرم استعمال الكحل المطيب بغض النظر عن لونه وعن التزين[١].

م٢١٧ - لا كفارة في الإكتحال (ع) (س) (ج) (خ) (ص) (ز) (و).

م٢١٨ - لو كان في الكحل طيب فالأحوط وجوبا ثبوت الكفارة[٢].

م٢١٩ - يجور على كراهية استعمال الكحل قبل الإحرام بحيث يبقى أثره ما بعد الإحرام (خ) (ج).

٢ - النظر في المرآة بقصد الزينة (م)[٣]

م٢٢٠ - لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة (م).

م٢٢١ - لا كفارة في النظر في المرآة (ع) (ج) (خ) (س) (ص) (ز) (و).

م٢٢٢ - الأحوط وجوبا الإجتناب عن النظر في المرآة مع عدم قصد التزين (ط)[٤].

م٢٢٣ - لا بأس بالنظر في الماء الصافي والأجسام الصقيلة التي تنعكس فيها صور الأشياء (ج) (خ) (ع) (ص) (ب) (و)[٥].

---

(١) يحرم ذلك عند (ب) على الأحوط وجوباً/والمسألة هنا تابعة للضوابط التي وضعت للطيب المحرم استعماله فراجع كلماتهم (ك).

(٢) ينبغي هنا ملاحظة أقوال العلماء في مسألة الطيب (ك)/ .

(٣) المحرم عند (ط) النظر إلى الوجه عبر المرآة أما النظر إلى غيره فيجوز سواء كان المنظور اليه من جسده أم خارجاً عنه.

(٤) يجوز النظر عند (ع) (ب) (س) (ج) (خ) (ش) (و) مع عدم قصد الزينة/يحرم عند (ص) النظر إلى المرآة مطلقا وإن لم يقصد به التزين ويجوز مع الضرورة كسائق السيارة/ لا يجوز ذلك عند (ز) ان كان يعلم ان التزين سيحصل أو انه سيكون في معرض ذلك أما النظر الذي لا علاقة له بالتزين فيجوز كنظر السائق أثناء القيادة.

(٥) يلحق عند (س) (ش) (ز) بالمرآة سائر الأجسام الصقيلة التي تفيد فائدة المرآة/ =

م ٢٢٤ - لا بأس بالسكن في غرفة فيها مرآة وإن كان يعلم أن عينه ستقع عليها سهواً ولا يجب عليه تغطيتها (ش)[١].

٣ - لبس النظارات

م ٢٢٥ - يجوز لبس النظارات إن لم تكن زينة وإلا فلا يجوز (ص) (ز)[٢].

م ٢٢٦ - الحكم ثابت للرجل والمرأة.

٤ - لبس الخاتم

م ٢٢٧ - يحرم لبس الخاتم بقصد الزينة ولا يحرم لغيرها كما لو لبسه بقصد الإستحباب أو لحفظه من الضياع أو لخاصية فيه (م)[٣].

= كما ان النظر في الماء الصافي عند (ش) (ز) كالنظر في المرآة، نعم يجوز النظر عبر الأشياء التي لا تنعكس فيها الصورة/ الأحوط وجوباً عند (ط) ان يلحق بالمرآة كل جسم يفيد فائدتها من حيث الحكاية عن جميع خصوصيات المرئي لا ما كانت تحكيه حكاية ناقصة نعم يجوز النظر في الماء الصافي.

(١) يجوز ذلك عند (ز) إلا إذا علم انه يصير في معرض التزين فلا يجوز.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ع) عدم الجواز إن كان لبسها بقصد الزينة وإلا فيجوز كما لو كانت طبية أو للوقاية من أشعة الشمس/ وذهب (خ) (ج) إلى الحرمة إن كان اللبس للزينة/ الأحوط وجوباً عند (س) ترك لبس النظارة التي يعد لبسها زينة عرفا/ يجوز عند (ب) لبسها بغير قصد الزينة ولا يجوز مع قصدها/ الأحوط وجوباً عند (ط) ترك لبس النظارات بقصد الزينة أو ان عدت زينة ويجوز في غير هذه الحال.

(٣) لكن لا يجوز عند (ش) لبس الخاتم الذي يستخدم للزينة وإن لم يكن بقصد التزين أو بقصد الاستحباب/ ويحرم عند (ز) ان يلبس الرجل كل نوع من أنواع الحلي/ قال (ع): الأحوط وجوباً للرجل والمرأة الاجتناب عن لبس الخاتم واستعمال الحناء إذا عدا زينة عرفة وإن لم يُقصد التزين بذلك بل لا يبعد وجوب الاجتناب حال الاحرام عن كل شيء يعد زينة خصوصا مع قصد التزين به نعم يستثنى من ذلك التختم بقصد الاستحباب أو فيما إذا كان لبسه لخصوصية فيه/ =

م ٢٢٨ - لا كفارة في لبس الخاتم بقصد التزين وإن كان محرما (خ) (س) (ع) (ج) (ز) (و).

٥ - وضع الحناء[١]

م ٢٢٩ - يحرم استعمال الحناء بقصد الزينة سواء للشعر أم غيره (س) (ش) (ز)[٢].

م ٢٣٠ - كما يحرم وضع الحناء الذي يعد زينة وإن لم يقصدها (خ) (ج) (ع) (ش) (ز) (و).

م ٢٣١ - يجوز وضع الحناء الذي لا يعد زينة ولم يقصد التزين كما إذا كان لعلاج (ج) (خ) (س) (ش) (و)[٣].

م ٢٣٢ - يجوز استعمال الحناء للزينة أو غيرها قبل الإحرام وإن بقي أثره بعد الإحرام (س) (ص) (ش)[٤].

= قال (س): الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعد زينة عرفا سواء بقصد التزين أم لا ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة. ويجوز التختم في حال الاحرام لا بقصد الزينة كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي أو التحفظ على الخاتم من الضياع أو احصاء اشواط الطواف ونحو ذلك وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه.

(١) لا يحرم عند (ب) استعمال الحناء ولو بقصد التزين فضلا عن غيره.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ص) عدم استعمال الحناء/الأحوط وجوباً عند (ط) ترك الحناء بقصد الزينة أو ان كان فيها زينة/راجع العبارة التي نقلناها عن (ع) في مسألة الخاتم/راجع العبارة التي نقلناها عن (س) في مسألة الخاتم وبعد أن ذكر ان الحناء مندرج تحت عنوان كل زينة قال: نعم لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة كما لو كان لعلاج ونحوه.

(٣) يجوز عند (ز) الحناء بقصد منع تشقق اليد أو القدم على كراهية إلا مع الاضطرار فلا كراهة حينئذٍ.

(٤) واستثنى (ش) من ذلك ما إذا كان قصده من البداية التزيين حال الاحرام وهكذا الحال بالنسبة لصبغ الشعر.

م٢٣٣ - لا كفارة في الحناء (ح) (س) (ع) (ج) (ز) (و).

٦ - لبس المرأة الحلي

م٢٣٤ - يحرم على المرأة لبس الحلي الذي هو زينة وإن لم تقصدها (ش) (ز)[١].

م٢٣٥ - لا بأس بما كانت معتادة على لبسه قبل الإحرام لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها (ع) (خ) (ج) (ص) (ش) (ب) (و)[٢].

م٢٣٦ - لا كفارة في لبس الحلي غير الاستغفار (ع) (س) (ج) (خ) (ز) (و).

٧ - كل زينة

م٢٣٧ - لم يذكر الماتن حكما عاما بالنسبة لمطلق التزين[٣].

---

(١) شمول الحكم عند (ع) لصورة عدم قصد التزين هو الأحوط وجوباً وفي بعض كلماته حرمة كل ما يعد زينة وإن لم يقصدها/ وظاهر (خ) (ج) (ص) (ب) ان المحرم عليها هو لبس الحلي بقصد الزينة/ يحرم عند (س) لبس الحلي بقصد الزينة والأحوط وجوباً تركه لو لم تقصد ذلك/ الحكم مختص عند (ز) بالقلادة والأقراط ويجوز لها غيرهما على أن تراعي حكمها الطبيعي/ يحرم عند (و) لبس ما كان ظاهراً والأحوط وجوباً ترك لبس ما ليس ظاهرا إلا ما سيستثنى.

(٢) الأحوط الأولى عند (س) (ط) أن لا تظهره لزوجها ولمحارمها من الرجال/ وهذا الحكم لا يختص عند (خ) (ج) بالحلي بل بكل زينة فيفرق ين ما اعتادت عليه قبل الاحرام وبين ما لم تعتد عليه في الحكم/ يحرم عند (ط) على المرأة لبس الحلي للزينة بنحو يخرج عن المتعارف ويلفت النظر أو احدثته للاحرام أو كان مما تخص به زوجها/ جوز لها (ز) لبس ما كانت معتادة عليه من القلائد والأقراط ولم يذكر عدم جواز الإظهار للمحارم والزوج.

(٣) راجع العبارة التي نقلناها عن (س) في مسألة التختم/ وحرم (ج) (خ) التزين مطلقا/ راجع العبارة التي نقلناها عن (ع) في مسألة الخاتم/ لا يجب عند (ص) الاجتناب عن مطلق التزين/ وذكر (ش) أن الأحوط وجوباً اجتناب المحرم عن=

الثامن: التدهين

م ٢٣٨ - يحرم التدهين(١) وإن لم يكن فيه طيب ويجوز مع الضرورة (م).

م ٢٣٩ - يجوز أكل الدهن الذي لا طيب فيه (ص) (ش) (ز)(٢).

م ٢٤٠ - لا يجوز الادهان قبل الإحرام بما فيه طيب وكان أثره يبقى إلى حين الإحرام ويجوز في غير ذلك، كما لو كان الدهن لا طيب فيه أو كان لا يبقى أثره حين الإحرام (ش) (ب) (ط) (ز)(٣).

م ٢٤١ - لا كفارة في التدهين، إلا إذا كان فيه طيب فكفارته شاة وإن اضطر إليه(٤).

= لبس أي نوع من انواع الحلي وآلات الزينة من دون فرق بين الرجال والنساء بل لا يلبس حتى الإحرام المزيّن أو النعال المزين وأن يجتنب أي نوع من تزيين الوجه والرأس وسائر اعضاء البدن وإذا صبغ المحرم رأسه بحيث عد تزييناً ففيه إشكال وإن لم يقصد به التزيين/ويظهر من أجوبة (ب) عدم جواز التزين مطلقاً/ الأحوط وجوباً عند (ط) ترك كل ما يعد زينة أو ما يقصد به الزينة وإن كان من الثياب وقد تقدم حكم الخاتم والحلي/يحرم عند (ز) كل نوع من أنواع الزينة سواء كان ذلك بقصد التزين أم لم يكن ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وهناك استثناءات تقدم ذكرها/يحرم عند (و) التزين مطلقاً.

(١) إن لم يكن فيه طيب فهو محرم عند (ع) بما إذا قصد به التزين أو تليين الأعضاء وأما ان كان فيه طيب فيجري فيه حكم الطيب/الأحوط وجوباً عند (ط) اجتناب الادهان بما لا طيب فيه ويحرم بالمطيب ولو اضطر إلى الادهان جاز بما لا طيب فيه اما ما فيه طيب فالأحوط وجوباً الاقتصار في جوازه على الضرورة الرافعة للتكليف.

(٢) يجوز ذلك عند (س) وإن كان ذا رائحة طيبة. كما يجوز استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي.

(٣) لكن ذكر (ز) انه لو ادهن قبل الاحرام بما لا طيب فيه وكان غليظا فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه قبل الاحرام.

(٤) الأحوط وجوباً عند (س) (خ) (ج) التكفير بشاة مع العلم والعمد واطعام فقير مع=

التاسع: إزالة الشعر (ع)

م ٢٤٢ - يحرم على المحرم إزالة الشعر كثيره وقليله حتى الشعرة الواحدة عن أي مكان من البدن والرأس، بأي وسيلة من غير فرق بين أن يزيل الشعر عن نفسه أو عن غيره محلاً كان الغير أو محرماً (م)[١].

م ٢٤٣ - لا بأس بإزالة الشعر لضرورة كدفع القمل مع تأذيه بدونه أو كان وجوده مؤذيا للعين أو الرأس[٢] (م).

م ٢٤٤ - كما لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التيمم من غير قصد لإسقاطه (م)[٣].

م ٢٤٥ - يحرم على المحرم أن يسلط غيره على إزالة شعره محلاً كان الغير أو محرماً وتجب الكفارة لو فعل (خ) (ج) (س) (ص).

م ٢٤٦ - كفارة حلق الرأس لغير ضرورة شاة[٤] (س) (خ) (ع) (ج) (ش) (ط) (ز) (و).

= الجهل/ لا كفارة عند (ع) (ز) (و) في التدهين حتى مع وجود الطيب فيه/ وظاهر (خ) (ج) في بعض الاستفتاءات انه لا كفارة في التدهين مع الضرورة ولم يفصّلا بين وجود الطيب وعدمه/ تجب الشاة عند (ب) مع الادهان بالمطيب حتى مع الضرورة على الأحوط/ الأحوط وجوباً عند (ط) الشاة مع العلم والعمد.

(١) وذكر (خ) (ج) (س) (ع) أنه لا كفارة لو أزال المحرم الشعر عن رأس غيره محلا كان الغير أو محرماً/ والأحوط وجوباً عند (ط) عدم ازالة بعض شعرة.

(٢) ومن حالات الضرورة عند (س) إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين ونحو ذلك/ تثبت الفدية عند (ص) في هذه الموارد وان جازت الازالة للضرورة.

(٣) اشترط (ص) أن لا يكون المسح في حال الوضوء والغسل والتيمم زائدا عن المتعارف فلو كان التخليل مثلا زائدا عن المتعارف اشكل الأمر فالأحوط الفداء بكفين من طعام/ اشترط (ط) ان لا يكون المسح زائدا عن المتعارف والأحوط وجوباً الاجتناب عن الزائد عنه.

(٤) وعند (ب) كفارة حلق الرأس لضرورة وغير ضرورة واحدة وهي إطعام ستة =

م٢٤٧ - كفارة حلق الرأس لضرورة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان، أو شاة أو صيام ثلاثة أيام، والمد ثلاثة أرباع الكيلو (س) (خ) (ج) (ش) (ط) (ز) (و)[1].

م٢٤٨ - الأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق[2](س) (ز).

م٢٤٩ - كفارة نتف الإبطين شاة، والأحوط وجوباً ذلك في نتف أحدهما (س) (خ) (ج)[3].

= مساكين لكل مسكين مدان أو شاة أو صيام ثلاثة أيام. وذكر أنه لا تجب هذه الكفارة في صورة حلق رأس الغير/ولو تكررت الإزالة تكررت الكفارة عند (ط)/ تثبت هذه الكفارة عند (ز) مع الحلق الكامل أو ما يصدق عليه في العرف أنه كامل لكن لو حلق البعض فالظاهر انه لا كفارة/ والأحوط وجوباً عند (و) عدم الاجتزاء بالصوم أو باطعام مساكين وفي ثبوت الكفارة بحلق بعض الرأس إشكال.

(١) إنما تجب الكفارة المذكورة عند (ز) في بعض حالات الضرورة وهي ما لو كان هناك مرض أو ألم في الرأس يدعو للحلق وفي غيرها من حالات الضرورة لا تجب الكفارة أصلاً. لكنه في موضع آخر قال انه لا فرق في ثبوت الكفارة بين أن يكون السبب هو نفس الحلق وبين أن يضطر له لسببٍ آخر كما لو اضطر لحلق الرأس لاجراء عملية جراحية.

(٢) لم يذكر (خ) (ع) (ج) حكم إزالة الشعر بغير حلق لكن ذكر (خ) في بعض بحوثه ان لا خصوصية للحلق وان العبرة بالازالة/ ذكر (ش) انه لو أزال شيئا من شعر الوجه أو الرأس أو تحت الحنك أو الابط أو ما شابه ذلك كفاه اطعام فقير واحد/ حكمه عند (ط) حكم الحلق/ لا كفارة عند (ز) كما لو أزاله بوضع دواء على الرأس وغير ذلك.

(٣) وذكر (ب) أنه لو حلق شعر إبِطٍ واحد فعليه اطعام ثلاثة مساكين وإنما تثبت الشاة لو نتف شعر الابطين/ وذهب (خ) (س) (ج) (ب) إلى انه لو نتف شيئا من شعر لحيته أو غيرها وجب عليه ان يطعم مسكينا كفا من طعام/ الأحوط وجوباً عند =

م ٢٥٠ - يجوز للمحرم حك رأسه ما لم يسقط الشعر أو يدمه لكن لو كان يعلم أنه يؤدي إلى ذلك لم يجز (م)[١].

م ٢٥١ - إذا مس شعر رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط التصدق[٢] بكف طعام إن كان المسح عمدياً وإن لم تكن الإزالة عمدية. وإن كان يعلم انه يؤدي إلى سقوط الشعر وجب اجتنابه (ش).

م ٢٥٢ - لا كفارة في ازالة المحرم شعر غيره (خ) (ج) (و) (س) (ع) (ب).

م ٢٥٣ - لا يجوز حلق الرأس بعد الإنتهاء من العمرة وقبل البدء بالحج لكن لا كفارة.

= (س) تعميم الحكم لكل أنواع الازالة في كل ما ذكر فيه عنوان النتف أو الحلق في هذه الأحكام/ تجب الشاة عند (ش) في ازالة شعر الابطين، أو احدهما هذا مع عدم الضرورة ومع الضرورة فالأحوط وجوباً كفارة حلق الرأس لضرورة/ الأحوط وجوباً عند (ط) الشاة مع نتف الابطين واطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين مد مع نتف ابط واحد/ لا كفارة عند (ز) في ازالة شعر أحد الابطين/ عنوان (و) الحكم بالازالة ولا فرق عنده بين ان يزيل شعر الابطين معا أو شعر أحدهما والكفارة شاة وفي ثبوت الكفارة بإزالة بعض شعر إبطه إشكال. ولو أزال شيئا من شعر لحيته ففيه الكفارة وهي ان يطعم مسكينا بكف من طعام ولا فرق في الازالة بين ان تكون بنتف أو غيره.

(١) الأحوط وجوباً عند (ط) ترك العبث بلحيته ونحوها ان كان يعلم بأنه يوجب سقوط الشعر.

(٢) لا يجب ذلك عند (ع) (ط)/ وذهب (خ) (ج) (س) (ب) (ز) إلى وجوب ذلك التصدق في غير الوضوء والغسل/ وذكر (خ) (ج) أنه لو نتف شيئا من شعر اللحية أو غيرها فكفارته إطعام مسكين بكف من طعام/ لا شيء عليه عند (و).

العاشر: الفسوق

م٢٥٤ - المراد بالفسوق الكذب والسباب[١] وهما محرمان على كل حال وتتأكد الحرمة في حال الإحرام (م).

م٢٥٥ - ومنه أيضا المفاخرة النسبية أو الحسبية ولو لم يتضمن إهانة الآخرين (ع) (ص) (و)[٢].

م٢٥٦ - لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة (م).

م٢٥٧ - لا كفارة فيه غير الاستغفار (خ) (ج) (س) (ص) (ط) (ز) (و).

الحادي عشر: لبس ما يستر جميع ظهر القدم مثل الخف والجورب وغيرهما[٣] (ع) (س) (ص) (ش) (ط) (ز)

م٢٥٨ - المحرم هو لبس ما يستر جميع ظهر القدم، فلو ستر ذلك بغير لبس لم يحرم (م).

---

(١) ذكر (ص) (ط): ونحو ذلك البذاء وهو الكلام البذيء واللفظ القبيح/ وألحق (ط): أيضاً الغيبة وغيرها لكن يجوز الكذب حيث يكون راجحا كالكذب للإصلاح/ وافق (ز) المتن بالنسبة للكذب والأحوط وجوباً بالنسبة للسباب.

(٢) قيد (ج) (خ) (س) (ب) المفاخرة بما إذا تضمنت إهانة الآخرين وهي محرمة في ذاتها/ ذكر (ش) أن الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق أمام الآخرين أو انتقاصهم/ والمفاخرة عند (ط) هي التي يقصد بها التبجح والتعالي سواء قصد بها اهانة الآخرين أم لا فلا يحرم ذكر المحاسن من دون تبجح وتعالي/ الأحوط وجوباً عند (ز) كون المفاخرة من محرمات الإحرام وظاهره عدم الفرق بين ان تستلزم اهانة الآخرين وغيره.

(٣) المحرم عند (ب) (خ) (ج) (و) لبس الخف والجورب والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كل ما يستر ظهر القدم.

م ٢٥٩ - يجوز لبس النعلين التي لا تغطي تمام ظهر القدم (م).

م ٢٦٠ - لو احتاج إلى لبس ما يستر جميع ظهر القدم فالأحوط وجوباً شق ظهره[١] (س) (ع) (ص) (ط) (ز).

م ٢٦١ - هذا الحكم مختص بالرجال (م).

م ٢٦٢ - لا كفارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم (ش) (ب) (ع)[٢].

الثاني عشر: الجدال (م)

م ٢٦٣ - الجدال هو قول «لا والله» و «بلى والله» (م) أو ما يرادفه (ص) (ش)[٣].

---

(١) الأحوط استحباباً ذلك عند (ب) (خ) (ج) (ش) (و)/ يكفي في الاضطرار عند (ط) أن لا يكون عنده نعلان فلا يجب عليه أن يستعير أو يستوهب لكن لو كان معه مال يكفي لشراء ما لا يستر ظاهر القدمين فالأحوط وجوباً عدم لبس الخفين.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ج) (خ) الكفارة على المتعمد العالم بشاة/ وفصّل (س) في الكفارة بين الخف وشبهه والجورب وشبهه فلا كفارة في لبس الخف وشبهه والأحوط وجوباً الكفارة في لبس الجورب وشبهه مع العلم والعمد وهي شاة/ في لبس الجورب عند (ز) كفارة شاة وتتكرر بتكرر الفعل مع تخلل التكفير/ لا كفارة عند (و) في الخف والأحوط وجوباً ثبوتها في الجورب ونحوه وهي شاة.

(٣) وذهب (ط) إلى أنه لو خلا القسم من لفظي «لا» «وبلى» فهو ليس جدالا وإن كان القسم بلفظ الجلالة/ الأحوط وجوباً عند (ص) إلحاق مطلق اليمين بالله تعالى بالعبارتين المذكورتين/ لم يشمل كلام (ع) المرادف/ الأحوط وجوباً أيضا عند (ج) (خ) (و) ترك الحلف بما يرادف تلك الألفاظ في اللغات الأخرى/ العبرة عند (س) بأن يكون حلفا بالله تعالى/ الظاهر عند (ب) ان مجرد القسم بلفظ الجلالة كاف في صدق الجدال وإن خلا من كلمتي (لا) و(بلى).

م ٢٦٤ - ومن الجدال القسم بلفظ الجلالة وبكل ما هو مرادف لذلك في أية لغة كانت (س) (ش)[١].

م ٢٦٥ - إنما يحرم الجدال إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه (خ) (ج) (س) (ط) (ع) (ش) (ب) (و) (ز)[٢].

م ٢٦٦ - الأحوط وجوباً إلحاق سائر أسمائه تعالى كالرحمن وخالق السماوات ونحوها بالجلالة (خ) (ج) (ز) (و)[٣].

م ٢٦٧ - ليس من الجدال القسم بغيره تعالى وإن كان من المقدسات (م).

م ٢٦٨ - يجوز القسم بالجلالة أو غيرها عند ضرورة إثبات حق أو إبطال باطل (م)[٤].

م ٢٦٩ - يحرم الجدال صادقاً كان أو كاذباً وفيه الكفارة أيضا على تفصيل يأتي[٥] (م).

م ٢٧٠ - إنما تثبت الكفارة في الجدال صادقاً لو تكرر الجدال ثلاث مرات فصاعداً فتجب حينئذٍ الشاة فلو جادل مرتين فقط أو أقل فلا كفارة

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ز) (و) شمول الحكم لمطلق قسم/الأحوط وجوباً عند (ز) التعميم للمرادف في اللغات الأخرى.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ص) الحرمة مع عدم الخصومة نعم سيأتي استثناء.

(٣) أفتى (س) (ع) بإلحاق مطلق الحلف بالله تعالى وإن لم يكن بلفظ الجلالة.

(٤) والحكم ثابت عند (س) في كل مورد يتضرر الملكف بتركه كما لو كان ترك الحلف مؤديا إلى ذهاب حقه/وكذا عند (ص) (ز) يجوز عند اظهار مودة أو اكرام مؤمن.

(٥) الأحوط وجوباً عند (ط) تجنب الجدال صادقا ما لم يبلغ الثلاثة ويحرم ان يبلغها.

غير الاستغفار (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط) (ز)(١).

م ٢٧١ - لو جادل ثلاث مرات صادقاً ثم دفع الكفارة وبعد دفعها جادل ثلاث مرات وجب دفع الشاة مرة أخرى. ولو جادل عشر مرات دون أن يتخللها كفارة لم يجب عليه أكثر من شاة (خ) (ج) (س) (ز).

م ٢٧٢ - لو جادل كاذبا تثبت الكفارة من أول مرة (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط).

م ٢٧٣ - تثبت الشاة لو جادل كاذبا مرة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة (س)(٢).

م ٢٧٤ - تجب البقرة في المرتين والبدنة في الثلاث إن لم يدفع الشاة بعد

---

(١) واشترط (س) (و) في تحقق الجدال في حال الصدق أن تكون المرات الثلاث ولاء فلا يكون جدال لو لم تتوالى المرات الثلاث صادقا وبالتالي لا كفارة/ ذكر (ط) أن المراد بالمرتين والثلاث تكرارها متتابعا لتأكيد اليمين الواحد لا تكرارها متفرقاً مع تعدد اليمين وعلى ذلك فلو كررها بشكل متفرق لم يجب عليه شيء مع كونه صادقا مهما بلغ العدد وكذا لو ثناها ولم يثلثها مهما بلغ عدد المرات.

(٢) وعند (ب) شاة للمرة الأولى وبقرة للمرة الثانية ويتخير في المرة الثالثة بين البقرة والبدنة/ وذهب (خ) (ج) (و) إلى ثبوت شاة للمرة الأولى وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة/ ذكر (ش) ان الكفارة هي شاة للمرة الأولى ولم يذكر حكم المرتين والثلاث/ تقدم عن (ط) المراد بالمرتين والثلاث وعلى هذا فلو جادل مرارا بشكل متفرق كان كل واحد منها بحكم المرة الواحدة فيلزمه شياه بعدد المرات ولا تجب البقرة مهما بلغ العدد وكذا تجب الشاة إذا ثناها لتأكيد اليمين ولم يثلثها وعليه شاة بعدد المرات وانما تجب البقرة إذا ثلث اليمين مع التوالي للتأكيد/ الأحوط وجوباً عند (ز) في الجدال كاذبا مع العمد والعلم بالكذب كفارة البدنة. وإن كان ذلك عن غفلة أو ترديد في الصدق والكذب وتبين أنه كذب ففي المرة الأولى شاة وفي المرة الثانية بقرة أو بدنة بل الأحوط وجوباً في المرة الثانية فصاعدا ذبح بقرة.

المرة الأولى والثانية، فلو دفعها ثم جادل كاذبا بعد أن دفع الكفارة لم تحسب هذه مرة ثانية أو ثالثة بل تحسب أولى فتجب شاة أخرى. ولو جادل مرة كاذبا ثم جادل ثانية كاذبا ولم يكن قد دفع الكفارة في المرة الأولى ففي هذه الحال تحسب مرتين وتجب البقرة (س) (ز)[١].

م ٢٧٥ - تجب البدنة في المرات المتوالية التي تبلغ ثلاث فصاعدا لكن لو جادل أربع مرات وكفّر بعد المرتين الأوليين ببقرة تجب عليه بقرة أخرى لأنه بعد الكفارة جادل مرتين. ولو جادل ثلاث مرات مثلا ودفع بعد المرة الأولى كفارة شاة وجبت عليه بقرة لأنه جادل مرتين بعد الكفارة. ولو جادل ثلاث مرات لكنه دفع شاة بعد المرة الأولى وشاة بعد المرة الثانية تجب عليه شاة لأنه لم يجادل إلا مرة واحد بعد آخر كفارة. ولو جادل ست مرات لكنه دفع كفارة بدنة بعد أول ثلاث وجبت عليه بدنة جديدة لأنه جادل ثلاث مرات بعد الكفارة. وهكذا القياس (س) (ز)[٢].

م ٢٧٦ - لو جادل أكثر من ثلاث مرات كاذبا دون أن يدفع كفارة المرة الأولى أو المرتين لم يجب عليه أكثر من بدنة مهما كان عدد الجدال (س).

---

(١) يعرف رأي (ط) في هذه المسألة ونحوها مما سبق ومن قوله: تتعدد الكفارة بتعدد اليمين الموجبة لها ولم يفصل بين تخلل التكفير وعدمه/ سننقل عن (خ) (ج) (ب) ما له علاقة بهذا الحكم وغيره في بعض الحواشي الآتية (ك).

(٢) وافق (ز) على الحكم من حيث المبدأ وخالف في تحديد الكفارة وقد تقدم رأيه في ما هي الكفارة/ ويظهر من (خ) (ج) من خلال سكوتهم عن حكم التكرار وعن هذه الأحكام أنه لو جادل كاذبا أكثر من ثلاث مرات تحسب من جديد مرة ثم مرتين ثم ثلاث وهكذا في حالة الصدق أيضاً والله العالم.

الثالث عشر: قتل هوام الجسد

م ٢٧٧ - وهي القمل والبرغوث ونحوهما (ع) (ص) (ش)[١].

م ٢٧٨ - لا يجوز أيضا قتل هوام سائر الحيوانات[٢].

م ٢٧٩ - لا يجوز إلقاؤها من الجسد (ص)[٣].

م ٢٨٠ - لا يجوز نقلها من مكان إلى محل تسقط منه والأحوط وجوباً عدم نقلها إلى محل يكون في معرض سقوطها (ص)[٤].

م ٢٨١ - لا كفارة في كل ما تقدم (س) (ط) (و)[٥].

---

(١) المحرم عند (س) (خ) (ج) (و) (ط) هو قتل القمل وأما غيره كالبرغوث والبق ونحوهما فالأحوط وجوباً حرمة قتله مع عدم الضرر/ وخصص (ب) الحكم بالقمل ويجوز قتل غيره/ يختص الحكم عند (ص) بالهوام التي تتكون في جسده كالقمل أما التي لا تتكون من جسده كالقرادة فيجوز قتلها نعم لا يجوز نقلها من جسم البعير لكن يجوز نقلها أو قتلها من جسم انسان آخر ويجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعا عن نفسه/ عنون (ش) الحكم بقتل الحشرات فذكر أن الأحوط وجوباً أن لا يقتل الحشرات كالبعوض والبق والذباب سواء كانت على بدنه أو لباسه أم في مكان آخر.

(٢) ظاهر (خ) (ج) (س) (ع) (ص) (ط) عدم حرمة ذلك/ علم رأي (ب)/ لا يجوز عند (ز) قتل القمل مطلقا كما لا يجوز قتل البعوض مع عدم التأذي منه.

(٣) خصص (خ) (ج) (ب) (ط) (ز) (و) الحكم بالقمل ويجوز عندهم دفع غير القمل عنه/ وذهب (س) إلى أن الأحوط وجوباً في القمل عدم القائه عن البدن أو الثوب ويجوز دفع غيره/ الأحوط وجوباً عند (ش) ان لا يلقي تلك الحشرات عن بدنه ولو فعل ذلك خطأ أعطى مقدارا من الطعام إلى الفقير/ وذكر (ط) أنه يحرم القاء الحلمة عن البعير ويجوز القاء القراد عنه.

(٤) يجوز عند (ط) (س) (خ) (ج) (ب) (ز) (و) نقل القمل وغيره من موضع إلى آخر ما لم يوجب ذلك سقوطه. حيث لا يجوز. ويجوز القاء ما عداه مطلقا/ هذا الاحتياط عند (ص) مختص بما إذا كان المحل الأول احفظ.

(٥) والأحوط وجوباً عند (ب) (خ) (ج) التكفير بكف من الطعام لو قتل القمل/ تجب=

الرابع عشر: تغطية الرجل رأسه

م ٢٨٢ - يحرم على الرجل تغطية رأسه بكل ما يغطيه ولو أثناء النوم (م)(١).

م ٢٨٣ - الأحوط وجوباً عدم تغطيته بمثل الحشيش والحناء والطين ونحوهما (س) (ش) (ب) (ط)(٢).

م ٢٨٤ - الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطي رأسه (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ب)(٣).

م ٢٨٥ - لا فرق في الحكم بين تمام الرأس وبعضه في الحكم المذكور. والأذن من الرأس فلا يجوز تغطيته (س) (خ) (ج) (ب) (ص) (ز) (و)(٤).

م ٢٨٦ - يستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع وإن استوعبت جميع الرأس (م)(٥).

= عند (ز) الكفارة بالقاء القمل عن البدن أو اللباس وهي كف من طعام وتتكرر بتكرر الفعل مع تخلل التكفير/ تقدم عن (ش) الكفارة في الالقاء فراجع.

(١) والخنثى عند (خ) (ج) بحكم الرجل هنا/ذكر (ز) أن تغطية الرأس حال النوم مكروه.

(٢) يحرم عند (خ) (ج) (ص) (ز) (و) تغطية الرأس بمثل ذلك/ ويجوز عند (ط) وضع ما لا يعد ساترا كتلبيد الرأس بالصمغ.

(٣) يحرم ذلك عند (ط) (و).

(٤) الأحوط وجوباً عند (ش) ان يجتنب المحرم ستر بعض الرأس/ظاهر (ط) تعميم الحكم للبعض/ ظاهر (ع) اختصاص الحكم بتغطية تمام الرأس أو تغطية ما يصدق عليه انه غطى رأسه والله العالم.

(٥) يختص استثناء عصام القربة عند (س) بحال حملها/كما يستثنى عند (ط) نحو ذلك مما يعد حاجة عرفية/عن (ص) إن في عصابة الرأس كفارة وإن جازت للضرورة.

م ٢٨٧ - لو غطى رأسه جهلاً أو سهواً وجب عليه إزالته عند التنبه والعلم (م).

م ٢٨٨ - إذا كان شعر رأس المحرم مبتلاً بحيث لو أراد الصبر حتى يجف بدون تجفيفه فقد تطلع الشمس ولا يدرك صلاة الصبح فعليه في هذه الحال إن لم يتمكن من التجفيف باليد الجمع بين الوضوء على هذه الحال والتيمم.

م ٢٨٩ - يجوز تغطية الرأس ببعض بدنه كيده يضعها على رأسه (م).

م ٢٩٠ - يجوز للمحرم وضع الرأس على المخدة ونحوها (م).

م ٢٩١ - الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته بالنسبة (م).

م ٢٩٢ - كفارة تغطية تمام الرأس شاة (ص) (ب) (ز)[1].

م ٢٩٣ - الأحوط وجوباً ثبوت الشاة في تغطية بعض الرأس[2].

م ٢٩٤ - لا تتكرر الكفارة بتكرار التغطية وإن تخللته الكفارة (س)[3].

م ٢٩٥ - لا كفارة مع الإضطرار إلى تغطية الرأس (خ) (س) (ج) (ب) (و)[4].

---

(١) على الأحوط وجوباً عند (ع) (س) (خ) (ج) (ش) (ط) (و).

(٢) لا كفارة في تغطية بعض الرأس عند (س)/ لا كفارة عند (ع) في تغطية بعض الرأس إلا إذا كان يصدق عليه انه غطى تمام رأسه فالأحوط وجوباً حينئذ الكفارة/ وظاهر (خ) (ج) الموافقة مع الماتن/ ظاهر (ش) عدم الكفارة في تغطية بعض الرأس/ تجب الكفارة عند (ز).

(٣) الأحوط وجوباً عند (ع) تكرر الكفارة بتكرر تغطية تمام الرأس/ ولم يتعرض (خ) (ج) لحكم التكرار/ تتعدد الكفارة عند (ص) مع تكرر الستر/ تتكرر الكفارة عند (ب) (ز) مع تكرر الستر وتخلل التكفير.

(٤) تثبت الكفارة عند (ص) حتى مع الاضطرار/ ظاهر (ط) الكفارة ولو مع الاضطرار.

م ٢٩٦ - لو غطى المحرم رأسه بمخيط كانت عليه كفارتان إلا مع الجهل والنسيان(١).

م ٢٩٧ - يجوز للمحرم أن يستحم لكن عليه التنبه من تجفيف الرأس بمنشفة ونحوها ويجوز التنشيف باليد (خ) (ج) (س) (ط)(٢).

م ٢٩٨ - لا يجوز للمحرم رمس رأسه في أي مائع من المائعات (ص) (ط) (ز)(٣).

م ٢٩٩ - لا يجوز أيضا رمس بعض الرأس حتى أذنه فيما يغطيه(٤).

م ٣٠٠ - من أراد أن يستحم عليه التنبه إلى أن لا يكون الماء نازلا على رأسه كالشلال بحيث يكون رأسه في الماء كالمرتمس فيه(٥).

م ٣٠١ - حكم رمس الرأس بالماء أو بعضه حكم التغطية من حيث الكفارة.

---

(١) ذكر (خ) (ج) أنه حيث تجوز له التغطية جازت التغطية بالمخيط/ ذكر (س) انه لو احتاج إلى تغطية الرأس فليجتنب الثياب/ ذكر (ب) انه لو غطى رأسه بالمخيط من غير ضرورة فالأحوط ثبوت كفارتين/ تجدر مراجعة الآراء فيما هو المحيط الموجب للكفارة.

(٢) يجوز عند (ب) (ع) (ش) التنشيف بمنشنفة على نحو التدريج/ الأحوط وجوباً تركه عند (س) ان كان التنشيف بنحو المسح والامرار/ يجوز ذلك عند (ز) حال تجفيف الرأس.

(٣) اتفقوا على عدم جواز ارتماس المحرم في الماء واختلفوا في سائر المائعات فهو الأحوط وجوباً عند (ب) (س) (خ) (ج) (و) وهو جائز عند (ع) ولم يذكر (ش) حكمه وظاهره الجواز/ حرمة الرمس عند (ط) من باب حرمة تغطية الرأس.

(٤) المحرم عند (ع) (خ) (ج) (س) هو رمس تمام الرأس أما رمس بعضه فلا/ ظاهر (ش) اختصاص الحرمة برمس تمام الرأس.

(٥) يجوز عند (ص) (ط) (ش) للمحرم الوقوف تحت الدوش حين الاغتسال وأن يفيض الماء على راسه/ جوز (ب) الوقوف تحت الدوش ولم يستثن/ يجوز مطلقا عند (ز) حتى ولو كان الماء شلالا.

م٣٠٢ - لا فرق في حكم الارتماس بين الرجل والمرأة لكن حكم التغطية مختص بالرجل (خ) (س) (ج) (و)(١).

الخامس عشر: تغطية المرأة وجهها(٢)

م٣٠٣ - تحرم تغطية الوجه بنقاب أو برقع أو مروحة ونحوه(٣) (م).

م٣٠٤ - بعض الوجه كتمام الوجه (ب) (ص) (ز)(٤).

م٣٠٥ - الأحوط وجوبا عدم التغطية بما لا يتعارف تغطية الوجه به

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ص) تعميم الحكم للمرأة.

(٢) وكذا الخنثى عند (خ) (ج).

(٣) ذهب (خ) (ج) (س) إلى حرمة تغطية الوجه بالبرقع والنقاب ونحوه والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان/ شرط الحرمة عند (ص) ان يكون ما يغطي الوجه ملاصقا للوجه فيجوز لها ان تستر وجهها ببرقع بحيث يكون بعيدا عن وجهها، وجوّز للمرأة ان تلبس العباءة بحيث تستر وجهها بها/ وعند (و) يحرم على المرأة تغطية الوجه من الذقن إلى ما قارن الأنف والأحوط وجوباً عدم تغطية ما زاد على ذلك إلا ما تحتاجه للصلاة كمقدمة لستر الوجه.

(٤) على الأحوط وجوباً عند (س) (خ) (ج)/ وذهب (ع) إلى أن المحرم عليها ستر تمام الوجه فلا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواء كان المستور هو الجانب الأعلى من الوجه أم الجانب الأسفل منه أو غيرهما/ من جهة ذكر (ص) انه لا يجوز للمرأة تغطية وجهها بنقاب وغيره مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، ومن جهة قال: ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي انفها فقط فلو زادت على ذلك لزمتها كفارة شاة ولم يقيّد جواز الاسدال بقصد التستر من الأجنبي ومن جهة ثالثة قال يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة ولا بد حينئذ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً. والجمع بين هذه العبارات ممكن/ لا يحرم عند (ش) تغطية بعض الوجه بشرط أن لا يقال ان عليه نقاباً أو برقعاً.

كالحشيش والطين (س) (ج) (خ) (ش) (و)[١].

م٣٠٦ - الأحوط وجوباً للمرأة المحرمة عدم تنشيف وجهها بالمنشفة[٢].

م٣٠٧ - يجوز لها وضع يديها على وجهها ووضع وجهها على مخدة ونحوها للنوم (س) (خ) (ج) (ص) (ش) (ز)[٣].

م٣٠٨ - يجب ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس أثناء الصلاة لكن عند الانتهاء عليها رفع الغطاء عن هذا البعض فوراً[٤].

م٣٠٩ - يجوز لها أن تسدل ثوبها وترسله إرسالا إلى وجهها حتى أنفها بل وإلى نحرها بغرض التستر من الأجنبي. ولا يجب عليها إبعاد الساتر المسدول عن وجهها (ع) (س) (ص) (ش) (ز) (و)[٥].

---

(١) ظاهر (ب) الحرمة حتى في الستر بهذه الأمور/ لا يجوز ذلك عند (ز).

(٢) يجوز ذلك عند (ب) (ع) (ز) (ص) على نحو التدريج بنحو لا يستلزم تغطية تمام الوجه/ ذكر (س) في بعض اجوبة الاستفتاءات أن الأحوط للمرأة اجتناب تنشيف الوجه ولو بنحو المسح والامرار/ يجوز لها عند (ط) تنشيف وجهها/ من سكت عن هذا الحكم فظاهره ان الحكم هنا هو حكم تغطية بعض الوجه فلتراجع الآراء هناك.

(٣) ويجوز لها عند (خ) (ج) (س) (ط) (ب) أن تغطي وجهها حال النوم من غير ان تتنقب.

(٤) هو جائز عند (س) (خ) (ج) (ص) (ب) (ز) (و)/ وخصّص (س) هذا الجواز بما إذا لم يتيسر لها الستر بإسدال ثوبها على وجهها/ وقد علم مما سبق رأي (ع) (ش)/ والأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (و) رفع الغطاء عن ذلك البعض بعد الانتهاء من الصلاة/ ويجب عند (ز) الرفع بعد الانتهاء من الصلاة.

(٥) الأحوط وجوباً عند (ش) ان يكون ذلك في حال التستر من الأجنبي فقط/ ظاهر (ب) جواز الاسدال مطلقا وهو أن ترسل عباءتها أو خمارها على وجهها إلى ما يحاذي انفها أو ذقنها أو عنقها ولا يجب عليها التحفظ عن التصاق الحجاب =

م ٣١٠ - على المرأة التنبه حال الإحرام من تغطية الوجه حال نزع المقنعة فلو حصل ذلك سهوا فلا باس[١].

م ٣١١ - لا كفارة في تغطية الوجه (س) (ع) (ش) (ط) (و)[٢].

السادس عشر: التظليل

م ٣١٢ - يحرم على المحرم الرجل التظليل فوق الرأس (م)[٣].

م ٣١٣ - يجوز للمرأة والصبي التظلل مطلقا (م).

م ٣١٤ - العبرة في التظليل المحرم بما يكون فوق الرأس كالمحمل المغطّى وسقف السيارة وسقف القطار ونحوها. فيجوز الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس، كالسير في جنب المحمل والجلوس عند جدار السفينة والإستظلال بهما (ع) (ص) (ش)[٤].

= بالوجه/ الأحوط وجوباً عند (ط) ان لا يكون الاسدال ابعد من طرف الأنف الأعلى ولم يقيّد جواز الاسدال بالتستر من الأجنبي/ يجوز لها عند (خ) (ج) (و) أن تسدل الثوب من رأسها حتى ذقنها بغرض التستر من الأجنبي والأحوط وجوباً أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها/ وجوّز (ص) إسدال الثوب مطلقا إلى ما يحاذي الأنف فقط ولم يشترط قصد التستر من الأجنبي لكن يجب ابعاد الثوب عن الوجه.

(١) ذهب (س) (ز) إلى أنه لا بأس بالتغطية التي يستلزمها نزع الخمار.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) الشاة/ يجب عليها عند (ز) شاة سوا غطت جميع وجهها أو بعضه وتتكرر مع تكرره ان تخلله التكفير/ وتجب الشاة عند (ص).

(٣) ويجوز عند (ع) (س) (خ) (ج) التظلل باليد ولو فوق الرأس/ ويجوز عند (خ) (ج) للمحرم ان يتظلل بظل غيره من الناس.

(٤) ذهب (خ) (و) إلى أن الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق الرأس بأن يكون =

م ٣١٥ - لا فرق في حرمة التظلل بين الظل الذي يتحرك مع الشخص مثل سقف السيارة والظل الثابت مثل الجسر. كما لا فرق فيه بين الإختيار

= ما يتظلل به على أحد جوانبه شرط أن يكون الظل سائرا معه كالسيارة يكون فيها/ وذكر (ج) أن الأحوط وجوباً ترك التظلل الجانبي/ وذكر (ج) (خ) (و) أنه يجوز للمحرم ان يتظلل بظل المحمل حال المسير منفصلاً عن المحمل، كما لا بأس بالسير في ظل السحابة السائرة معه يتظلل بها من الشمس/ وذكر (خ) (ج) (و) أنه يجب أن يقع جميع البدن أو معظمه خارج الظل/ وذكر (خ) أنه لو لم يجد غير سيارة مغطاة من الجانبين لم يجب عليه ترجيحها على المسقوفة حتى وان فتح جميع نوافذها فلا يجب التدرج في تحصيل وسيلة النقل المستوفية للشروط وتكون الكفارة ثابتة على كل حال/ وذهب (ج) إلى أن لا بأس بالسيارة غير المسقوفة مع فتح جميع نوافذها بحيث لا يبقى هناك مانع من دخول الهواء والشمس ونحوهما فإذا دار الأمر بينها وبين المسقوف وجب اختيارها نعم لو لم يجد سيارة مكشوفة تتوفر فيها الشروط كما لو كانت نوافذها لا تفتح بأكملها أو كانت نوافذها صغيرة والحواجز بين النوافذ كبيرة ففي هذه الحال لا يجب اختيارها وترجيحها على المسقوف ولا يجب التدرج ويظهر منه في بعض الاستفتاءات ان الأحوط وجوباً رعاية التدرج فلو احتاج إلى مسقوف فالأحوط وجوباً فتح نوافذه/ وذهب(س) إلى أنه يجوز للماشي ان يتظلل التظلل الجانبي مطلقا أما الراكب فالأحوط وجوباً ان يجتنبه إلا إذا لم يصدق عليه البروز للشمس عرفا كما لو كان الجانب قصيراً لا يظلل الرأس والصدر كجوانب بعض السيارات المكشوفة/ الأحوط وجوباً عند (ب) ترك التظلل الجانبي وترك الاستظلال بظل المحمل حال المسير/ لا يجوز عند (ط) التظلل من احد الجانبين وان لم يكن فوق الرأس نعم لا بأس بالحاجب من احد الجانبين لأسافل الجسد كالرجلين وبعض البدن بنحو يصدق معه البروز عرفا كالجلوس في السيارة الصغيرة المقلوع سقفها وإن استلزم ستر الرجلين ونصف البدن وكذا في السيارة الكبيرة المكشوفة وكذا لا بأس بكشف المحمل أو السيارة وان بقيت بعض الاعمدة والقواطع غير العريضة ويجوز السير في جنب الظلال غير التابع للسائر كالسير في ظل الجمل الماشي أو المحمل أو السيارة والأحوط وجوباً عدم المشي تحتها ويجوز التظلل ببعض الجسد كاليد.

والإضطرار، لكن لا مانع من العبور تحت الجسور الموضوعة في الطرق إلا إذا اختار الحاج بنفسه طريقا فيه أنفاق ففيه إشكال ولو اضطر المحرم للمرور تحتها كما لو توقفت السيارة في محطة بنزين مسقوفة مثلا فلا إشكال ولا كفارة(١).

م٣١٦ - لا فرق في التظلل المحرم بين الراكب والماشي (س) (ع) (ز) (و)(٢).

م٣١٧ - لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة أو مكان آخر في المواقيت (م).

م٣١٨ - إنما يحرم الإستظلال في حال السير وطي المنازل فلا يحرم لو تنقل في مكان نزل فيه وإن لم يتخذ بعدُ بيتاً فيه، ولو حال الذهاب والإياب فيه (ع) (خ) (ص) (ش) (ط) (و)(٣).

م٣١٩ - حرمة التظلل مختصة في حال النهار أما في الليل فيجوز (ع) (ب) (ز)(٤).

---

(١) يجوز عند (ط) (س) (خ) (ج) (ع) (ب) (ش) (ز) السير في ظل الأجسام الثابتة وتحت الأنفاق وإن وُجد طريق خالٍ منه. والمحرم عند هؤلاء هو فقط التظلل بالظل السائر معه التابع له ولا فرق في الجواز المذكور بين الراكب والراجل/ واستثنى (ز) من جواز التظلل بالأجسام الثابتة ما لو كانت الأنفاق طويلة فظاهره ان الأحوط وجوباً الترك.

(٢) تعميم الحكم للماشي هو الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ص) (ب)/ نعم يجوز عند (ز) للماشي السير على جنب المحمل والاستظلال به.

(٣) والأحوط وجوباً عند (ب) (س) (ج) ترك التظلل حال الذهاب والإياب في مكان نزل فيه وفي غير هذه الحال يجوز التظلل/ وجوز (خ) التظلل حال السير في منى إلى الذبح وإن كان خارج منى لأن هذا من شؤون النسك في منى/ لا يجوز عند (ز) التظلل حال السير مطلقا حتى وإن كان في البلد الذي نزل فيه إلا مع الحرج.

(٤) ولا فرق عند (خ) (ج) في حرمة التظلل بين الليل والنهار كما لا فرق بين ان =

م ٣٢٠ - لا يجوز التظلل في النهار وإن كانت الغيوم كثيفة إلا إذا كانت الكثافة بحيث أظلم الجو بسببها بحيث لا يصدق معها الإستظلال[(١)].

م ٣٢١ - إن اضطر للتظلل المحرم لسبب ما كشدة الحرارة أو البرودة أو المطر أو لم يجد سيارة تتوفر الشروط جاز التظلل لكن مع كفارة وعليه ترك التظلل فور ارتفاع العذر (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ب) (ط)[(٢)].

= يكون التظلل من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح ونحو ذلك ولو بسبب حركة السيارة أو نحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار/ وفي بعض استفتاءات (خ) ذكر أنه لا يجوز التظلل ليلاً مع تحقق التستر من الريح حتى مع ترك نوافذ السيارة مفتوحة. وعلق عليه (ج) أن ترك التظلل في تلك الحال هو الأحوط وجوباً/ وذهب (ج) إلى أن شمول الحكم لليل هو الأحوط وجوباً/ وذهب (س) إلى أن التظلل هو التستر من الشمس ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً حتى في الليل وأما الريح والبرد وغير ذلك فيجوز التظلل منها اختياراً في الليل/ وذهب (ع) إلى اختصاص حرمة التظلل بالنهار لكنه احتاط بترك التظلل من المطر أو البرد ليلاً ويظهر منه أنه احتياط وجوبي/ يجوز عند (ش) التظلل في الليل إن لم يكن مطر أو برد كما يجوز التظلل في الأيام الغائمة نهاراً ان لم يكن مطر أو برد/ لا فرق عند (ط) في حرمة التظلل بين الليل والنهار ولا بين الحر والبرد وغير ذلك/ هذا الحكم مختص عند (ز) في غير الليالي الممطرة/ الأحوط وجوباً ترك التظلل ليلاً عند (و).

(١) إنما يجوز التظلل في هذه الحال عند (خ) (ج) إن لم يكن هناك برد أو ريح أو مطر بحيث كان وجود الظل كعدمه/ يمكن ان يستظهر من (س) أنه يرى جواز التظلل نهاراً من ريح أو برد إن لم يكن هناك شمس أو مطر يستظل منهما.

(٢) ويجوز عند (ص) التظلل لمن يرافق الأطفال والنساء المنحصر حفظه لهم بركوبه في السيارة المظللة لكن مع كفارة وكذا سائق السيارة لو إن خاف عليها ان فارقها/ ذكر (ز) أنه لو تظلل لحرجٍ شخصي وجبت الكفارة. وإن كان التظلل لحرج شخصي هو في نفس الوقت حرج نوعي لا تجب الكفارة وذكر انه يجوز للمريض والكبير ان يتظلل وإن لم يكن في الترك حرج لكن تجب الكفارة حتى على المعذور ما عدا التفصيل المشار إليه.

م٣٢٢ - الأحوط وجوباً ترك الإستظلال إن كان الحاج في حالة خروج من البلد كمن تحرك من المسجد الحرام بغرض الوصول إلى عرفات فلا يستظل وإن كان في مكة في تلك الحال (ش)[١].

م٣٢٣ - يجوز التظلل في مكان نزل فيه للإستراحة أو الزيارة أو لغيرهما (م)[٢].

م٣٢٤ - مكة منزل واحد بما فيه مكة القديمة والجديدة (ع) (س) (ش)[٣].

م٣٢٥ - من نذر الإحرام من بلده ولم يكن له طريق إلى الحج إلا بالطائرة وجب عليه الإحرام ودفع الكفارة، وعليه ان يجتنب التظلل إن أمكنه ذلك كأن يمكن أن تكون هناك طائرة في النهار وطائرة بالليل فعليه اختيار طائرة الليل إن أمكنه ذلك (ص) (ط).

م٣٢٦ - لو كان ملتفتا أثناء النذر إلى أنه سيضطر للتظلل المحرم يكون عاصياً ويصح نذره[٤].

---

(١) ويظهر من (خ) (ج) (ص) المنع من التظلل في الصورة المذكورة/يحرم ذلك عند (ز).

(٢) والجواز عند (س) (ج) (ب) مختص بحال الجلوس لا بحال السير على الأحوط وجوباً كما تقدم.

(٣) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) أن يترك المحرم التظلل حال التردد بين مكة القديمة والجديدة مثلما عليه اجتناب التظلل أيضا بين مسجد التنعيم ومكة القديمة/من احتاط وجوبياً أو أفتى في ترك التظلل أثناء السير ولو في البلد الواحد فسيكون الأحوط عنده أو الفتوى ترك التظلل داخل مكة القديمة نفسها فضلا عن التظلل بين مكة القديمة والجديدة(ك)/ الأحوط وجوباً عند (ش) أن لا يتظلل حال الخروج إلى خارج الحرم وإن كان لا يزال في مكة.

(٤) يظهر من (س) الإشكال في نذر الاحرام مع استلزامه التظلل المحرم.

م ٣٢٧ - كفارة التظلل لغير عذر شاة[١] (م).

م ٣٢٨ - تقدم أن الكفارة ثابتة مع العذر والأحوط وجوباً أنها شاة (ط)[٢].

م ٣٢٩ - لا يجب أكثر من كفارة واحدة بسبب التظلل في كل إحرام مهما بلغ عدد المرات التي تظلل فيها. ففي العمرة كفارة واحدة وفي الحج كفارة واحدة لكن هناك إثم مع كل تظلل (م)[٣].

السابع عشر: إخراج الدم

م ٣٣٠ - يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه سواء كان ذلك بخدش أو سواك أو غير ذلك من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (ع) (ص) (ب) (ط) (ز)[٤].

م ٣٣١ - لا يجوز للمحرم التبرع بالدم ما لم تكن هناك ضرورة تدعو له (س) (خ) (ج) (ع) (ص) (ط).

م ٣٣٢ - يجوز له إخراج الدم من بدن غيره (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ط).

---

(١) لا إشكال في الكفارة عند (ط) لكن الأحوط وجوباً كونها شاة.

(٢) أفتى (ع) (ب) (خ) (ج) (س) (ص) (ز) (و) (ش) بوجوب الشاة ولو مع العذر.

(٣) إلا ان يكون السبب متعددا بأن يتظلل مرة من الشمس ومرة من المطر ففي هذه الحال تتعدد الكفارة عند (و) على الأحوط.

(٤) الأحوط وجوباً عند (س) (ج) اجتناب اخراج الدم بغير السواك أما السواك فجائز دائما وإن لزم منه الادماء لكن لو أمكن تجنب الإدماء حال السواك وجب/ وذهب (خ) (ب) إلى عدم جواز الإدماء بغير السواك وكذلك مع السواك على الأحوط وجوباً/ لا حرمة في الادماء عند (ش) (و)/ استثنى (ز) (ط) السواك فإنه يجوز للمحرم استعماله لكن عليه تجنب الادماء فإن لم يمكن لا يجب عليه تركه.

م ٣٣٣ - يجوز تزريق الأبر حال الإحرام إن لم يؤد إلى خروج دم (خ) (ج) (ع) (س) (ط).

م ٣٣٤ - لو اضطر إلى إخراج الدم فلا بأس (خ) (ج) (س) (ط).

م ٣٣٥ - لا كفارة في الإدماء حتى من غير ضرورة (ع) (خ) (س) (ب) (ز)[١].

الثامن عشر: تقليم الأظافر

م ٣٣٦ - يحرم على المحرم تقليم الأظافر كلها أو بعضها، وسواء كل الظفر أو بعض الظفر بأي وسيلة من وسائل التقليم (م).

م ٣٣٧ - الأحوط وجوبا عدم إزالة الظفر بالأسنان والمبرد ونحو ذلك[٢].

م ٣٣٨ - يجوز أن يقلم أظافر غيره (خ) (ج) (ع) (س) (ط) (ز) (و)[٣].

م ٣٣٩ - يجوز لغيره ان يقلم أظافره.

م ٣٤٠ - لا يحرم تقليم الظفر من إصبع زائدة أو يد زائدة مع العلم بالزائد تفصيلاً[٤].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ج) (ص) التكفير بشاة في الادماء بغير السواك/ الأحوط وجوباً عند (ط) الشاة مع الادماء بقلع الضرس ولا كفارة في غير ذلك وتتعدد الكفارة بتعدد القلع والادماء على الاحوط.

(٢) ذهب (ش) إلى تحريم التقليم بذلك أيضاً/وهذا الذي ذكره (ش) هو ظاهر كل من أطلق.

(٣) إلا إذا كان الغير محرماً لا يجوز له تقليم الظفر ففي هذه الحال لا يجوز عند (ط) للمحرم تقليم ظفر غيره.

(٤) وعن (ش) (ب) الأحوط شمول الحكم للإصبع الزائد/ وظاهر كل من لم يستثن =

م ٣٤١ - تثبت الكفارة في تقليم الأظافر وهي عن كل ظفر مد من الطعام ما لم يبلغ عشرة اليدين أو عشرة الرجلين فإذا قلم الأظافر العشرة من أي منهما وجبت الشاة (م)[١].

م ٣٤٢ - لو قص تسعة أظافر من اليدين وتسعة من القدمين وجب عن كل ظفر مد من طعام (ع) (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ش)[٢].

م ٣٤٣ - لو قص مجموع أظافر اليدين والقدمين في مجلس واحد ولم يكفّر في الأثناء لم يجب أكثر من شاة (س) (خ) (ج) (ش) (ب) (ط) (و).

م ٣٤٤ - لو قص مجموع أظافر اليد ثم كفّر ثم قص مجموع أظافر القدم، ففي هذه الحال تجب كفارة أخرى هي شاة وان كان ذلك في مجلس واحد (خ) (ج) (س).

م ٣٤٥ - لو قص مجموع أظافر اليدين والقدمين في مجالس متعددة

= شمول الحكم للاصبع الزائد لكن حكي عن (ج) ان الأحوط وجوباً ذلك فيما لو كان الاصبع من يد زائدة مع العلم باليد الزائدة تفصيلا (ك).

(١) ذكر (خ) (ج) (ب) (و) (ش) أن الشاة تثبت لو قلّم العشرة في مجلس واحد/ ذكر (ص) ان كفارة كل ظفر مد ولم يذكر حكم ما إذا قص جميع اظافر اليدين/ لا تجب الكفارة عند (ز) بتقليم بعض الظفر سواء كان ذلك لعذر أم لغيره كما ان الشاة تجب عند العشرة لو لم يتخلل الكفارة في الأثناء فلو قلم بعض الاظفار فدفع أمداد الطعام الواجبة لهذا التقليم ثم أكمل الخمسة لم يجب عليه الشاة. كما أنه لا ريب في ثبوت الكفارة لو كان التقليم بمثل المقص ونحوه والأحوط وجوباً ثبوتها لو كان بالأسنان ونحوها. ولا كفارة على المحرم لو قلم أظافره بناء على قول جمع من الناس قالوا له يجوز لك ذلك/ وفي ثبوت الكفارة بتقليم بعض الظفر إشكال عند (و).

(٢) الأحوط وجوباً عند (ط) (ز) لو قلم عشرة من اليدين والرجلين كخمسة من هذه وخمسة من تلك ان يكفر بشاة وبمد عن كل ظفر.

تعددت الكفارة (ج) (خ) (س) (ع) (ش) (ط) (ز)[١]

م ٣٤٦ - لو قص جميع أظافر اليدين وبعض أظافر القدمين فشاة لليدين ولكل ظفر من القدم مد وكذا مع العكس (س) (ع)[٢].

م ٣٤٧ - لو قص جميع أظافر يديه في مجالس متعددة تثبت الشاة فقط وكذا الحكم بالنسبة لأظافر القدمين (س) (ط) (ز) (ع)[٣].

م ٣٤٨ - لو اضطر إلى قص ظفره أو أظافره جاز (م).

م ٣٤٩ - الأحوط وجوباً في حال الإضطرار للتقليم ثبوت الكفارة على نحو ما تقدم (ش)[٤].

م ٣٥٠ - لو كانت جميع أظافر يده تسعة ففي كل واحد مد. ولو كانت أكثر من عشرة فقلمها كلها فشاة ولو قلم العشرة الأصلية فقط فالأحوط وجوبا دفع الشاة.

التاسع عشر: قلع الضرس

م ٣٥١ - الأحوط وجوباً إجتناب المحرم قلع الضرس وإن لم يدم[٥].

---

(١) العبرة عند (خ) (ج) (و) (ش) بأن يكون تقليم عشرة اليدين في مجلس واحد وتقليم عشرة القدمين في مجلس واحد آخر ولا يكفي مطلق التعدد/ ذكر (ب) أنه لو قلم اظافر اليدين في مجلس واظافر القدمين في مجلس آخر فعليه كفارتان مع تخلل التكفير.

(٢) يظهر رأي (خ) (ج) مما سبق.

(٣) الواجب عند (خ) (ج) في هذه الحال مد عن كل ظفر.

(٤) وعند (ج) (و) (ز) يكفر مع الاضطرار بقبضة طعام عن كل ظفر/ تثبت الكفارة عند (ص) حتى مع الضرورة وهي مد من طعام عن كل ظفر/ ظاهر (ب) ثبوت الكفارة مع الضرورة أيضاً/ تثبت الكفارة عند (ز) ولو مع الحاجة إلى التقليم.

(٥) لا يحرم عند (ع) (ب) (س) (خ) (ج) (ص) (ط) (ز) في غير حال الإدماء/ لا =

م ٣٥٢ - لو أدمى جرى عليه حكم الإدماء وقد تقدم (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ط).

م ٣٥٣ - الأحوط وجوبا التكفير بشاة في قلع الضرس ولو لضرورة[١].

العشرون: لبس السلاح

م ٣٥٤ - الأحوط وجوباً عدم لبس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها من آلات الحرب (س) (ز)[٢].

م ٣٥٥ - يجوز ذلك مع الضرورة (م).

م ٣٥٦ - المحرّم هو اللبس فيجوز حمله من غير لبس وإن كان ظاهرا (ز)[٣].

م ٣٥٧ - لا بأس بوجود السلاح عنده (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ز) (و).

= يضر قلع الضرس عند (ش) (و) مطلقاً.

(١) من جوز قلع الضرس فلا كفارة عنده هذا ان لم يحصل ادماء وإن حصل ادماء جرى عليه حكمه فيجب مراجعة أقوالهم فيه (ك).

(٢) يحرم عند (س) (ص) لبس السلاح/ لا يحرم (ع) (ب) (خ) (ج) (و) لبس السلاح إلا إذا صدق عليه أنه حامل للسلاح/ خصص (ص) الحكم بمنع لبس السلاح إذا كان يصدق عليه أنه متسلح وإن لم يصدق عليه التسلح جاز كالسكينة الصغيرة التي يستعملها الحاج لشؤونه الخاصة/ لا يجوز عند (ش) للمحرم حمل السلاح بلبسه أو بحمله على كتفه أو بيده إلا مع الضرورة/ لا يجوز عند (ط) حمل السلاح على نحو يعد متسلحا عرفا ويجوز في غير هذه الحال.

(٣) الأحوط وجوباً عند (س) (ص) عدم حمل السلاح على نحو يعد مسلحا ويجوز إن لم يكن بهذا النحو/ لا يجوز عند (خ) (ج) (ع) (ب) (و) (ش) حمل السلاح.

م ٣٥٨ - لا إشكال في لبس آلات التحفظ كالدرع ونحوه (س) (و)[١].

م ٣٥٩ - لا كفارة في لبس السلاح (ب) (ز) (و)[٢].

الأمر الأخير
حكم قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم[٣]

م ٣٦٠ - لا يجوز قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما على تفصيل يأتي (م).

م ٣٦١ - هذا الحكم ثابت للمحرم كما يثبت للمحل (م).

م ٣٦٢ - يجوز قلع وقطع الشجر والنبات من منزله إن غرسه أو أنبته بنفسه بعد ما تملكه[٤] (خ) (ج) (ز) (و).

---

(١) تأمل (ب) (خ) (ج) (ش) في جواز حمل آلات التحفظ وهذا يعني ان الأحوط وجوباً عدمه/ وذكر (خ) (ج) أنه لا يصدق السلاح على مثل السكين والمقص.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) التكفير بشاة عند حمل السلاح/ الأحوط وجوباً عند (س) كفارة شاة عند التسلح لغير ضرورة/ الأحوط وجوباً عند (ط) التكفير بكف من طعام وإذا اقتتل المحرم مع غيره فالأحوط وجوباً ان يكفر بشاة وتتكرر بتكرره.

(٣) ويحد الحرم شمالا أي من جهة المدينة المنورة المكان المسمى بالتنعيم أو مسجد العمرة والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو أربعة أميال وغرباً من جهة جدة المكان المسمى بالحديبية والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشرة أميال. وشرقا من جهة نجد المكان المسمى بالجعرانة والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثمانية اميال وجنوبا من جهة عرفة عند نمرة والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثلاثة عشر ميلاً.

(٤) يجوز ذلك عند (س) (خ) (ج) (ص) (ب) (ط) ان غرسه سواء نبت في ملكه أم في ملك غيره.

م ٣٦٣ - يجوز أيضاً قلع وقطع الشجر الذي ينمو في منزله بعد تملكه وإن لم يغرسه بنفسه (خ) (ج) (س) (ص) (ط) (ز) (و).

م ٣٦٤ - الأحوط وجوباً ترك قطع وقلع ما نبت بنفسه من النبات إن كان النماء بعد تملكه[١].

م ٣٦٥ - لا يجوز قطع وقلع شجر ونبات نميا قبل أن يتملك الدار وكذلك الحال في الأماكن العامة[٢].

م ٣٦٦ - يجوز قطع شجر الفواكه والنخيل مطلقا (م)[٣].

م ٣٦٧ - يجوز أيضا قطع وقلع نبات الأذخر مطلقا وهو من الرياحين (س) (خ) (ج) (ص) (ب) (ط) (ز) (و).

م ٣٦٨ - لو قطع شجرة أو قلعها حال عدم جواز ذلك فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة في الشجرة الكبيرة وبشاة في الشجرة الصغيرة (ب)[٤].

م ٣٦٩ - لو قطع بعض الشجرة فكفارته قيمة ما قطع (خ) (ج) (ب) (ط) (ز) (و)[٥].

---

(١) حكمه عند (س) (ب) (خ) (ج) (ص) (ط) (ز) (و) حكم الشجر.

(٢) وفصل (خ) (ج) (س) (ص) (ب) (ز) (و) بين ان يكون هو الذي غرس أو زرع وعدمه فإن كان غرسها وزرعها بنفسه جاز إلا أن يكون المنع من جهة أخرى كالتصرف في ملك الغير.

(٣) هذا إذا كانت الفواكه مما تؤكل والا لا يجوز عند (ز) قلعها.

(٤) الحكم في هذه الحال عند (خ) (ج) (ط) قيمة الشجرة التي قطعها أو قيمة ما قطعه/ وعند (س) كفارة قلع الشجرة قيمتها وأما قطعها فالأحوط وجوباً دفع قيمة ما نطع/ تجب عند (ز) كفارة بقرة سواء كانت الشجرة كبيرة أم صغيرة/ عند (و) أنه لو قلع شجرة الأراك فكفارته قيمة ما قطع وفي سائر الأشجار بقرة على الأحوط وجوباً/ وعن (ش) ان الأحوط وجوباً بقرة على كل حال.

(٥) على الأحوط وجوباً عند (س).

م ٣٧٠ - لا كفارة في قطع أو قلع الحشيش غير الاستغفار (خ) (ج) (س) (ص) (ط) (و).

م ٣٧١ - يجوز المشي بالنحو المتعارف وإن أدى المشي إلى قطع الحشيش (س) (خ) (ج) (ب) (ط) (ز) (و).

أحكام الكفارات

م ٣٧٢ - لا يبطل الحج أو العمرة لو أتى بأحد محرمات الإحرام مع الجهل بالحكم أو الغفلة عنه كما أنه لا كفارة عليه في تلك الحال إلا في الصيد ففيه الكفارة على كل حال، وإلا ما عرفت مما سبق وستعرف مما سيأتي (م).

م ٣٧٣ - لا يشترط في ذبيحة الكفارة شروط الهدي نعم حيث يجب أن تكون بدنة وجب مراعاة كونها كذلك وهكذا[1] (م).

م ٣٧٤ - لا يجوز للمكفر أن يأكل من كفارته ومصرفها الفقراء والمساكين[2] (ع) (ب) (ط) (ز) (و) (خ) (ج).

م ٣٧٥ - لا يجوز للمكفر أن يطعم من الكفارة من تجب عليه نفقته.

م ٣٧٦ - الأحوط وجوبا أداء كفارات محرمات (غير الصيد) إحرام عمرة التمتع في مكة ويجزي التصدق بها على فقراء مكة وإن لم يكونوا من المؤمنين (ع) (س) (ز) (ص)[3].

---

(١) يشترط عند (ز) في الكفارة ما يشترط في الهدي.

(٢) ويجوز له عند (خ) (ج) أن يأكل منها قليلاً مع الضمان/ويظهر من (خ) في جملة من الاستفتاءات عدم جواز الأكل قليلاً وكان يعلق عليها (ج) بالجواز/ هذا عند (ط) لو ذبحت الكفارة في محلها اما لو ذبحت في بلده جاز له ان يأكل منها الشيء اليسير/يجوز عند (و) الأكل منها قليلاً ولا ضمان.

(٣) ذهب (ع) (خ) (ج) (ب) (و) إلى وجوب ذبح كفارة الصيد في منى إن كان في حج وفي مكة ان كان في عمرة/ ذهب (خ) (ج) (ب) (و) إلى أنه يجوز في غير كفارة الصيد تأخير الذبح إلى حين عودته إلى بلده سواء كان ذلك في عمرة أو حج/ وذهب (س) إلى ان محل كفارة الصيد مكة ان كان في عمرة مفردة ومنى ان كان في عمرة أو حج تمتعين/ إن كانت الكفارة في احرام العمرة المفردة فالأحوط=

م ٣٧٧ - الأحوط وجوباً أداء كفارات محرمات (غير الصيد) إحرام الحج في منى (ع) (س) (ز)[١].

م ٣٧٨ - كون الذبح في مكة أو منى ليس من شروط صحة التكفير فلو فعل في بلده أجزأه (م)[٢].

م ٣٧٩ - لا يجزي عن الكفارة المال كما لا يجزي أن يشتري هديا مذبوحاً إن لم يذبح بنية الكفارة (م).

م ٣٨٠ - يشترط في ذابح الكفارة الإيمان فلا يجزي غير المؤمن (ع)[٣].

= وجوباً عند (ط) الذبح في مكة وإن كان في احرام عمرة التمتع تخير بين مكة ومنى وإن كان في احرام الحج فالأحوط وجوباً الذبح في منى/الأحوط وجوباً عند (ز) أن يكون الذبح في منى أو مكة بالنسبة لعمرة التمتع والأحوط وجوباً في العمرة المفردة ان محل الذبح مكة لكنه في موضع آخر ذكر انه لا يجب ذبح الكفارة في محل معين بل يجوز في بلده ولو اختياراً.

(١) يجب عند (ص) في منى/ظهرت آراء الآخرين في الحاشية السابقة.

(٢) كما يجزيه عند (ط) الذبح عند أهله لو لم يكن يملك المال في الحج ولا يجب عليه الاقتراض ونحو ذلك.

(٣) واستدرك (ع) إلا أن يكون وكيلاً في خصوص عملية الذبح ويقصد الموكل بنفسه الكفارة.

الفصل الرابع

الطواف في العمرة والحج

أولا: في العمرة:

م ٣٨١ - الطواف واجب في العمرة وهو أول واجب فيها بعد الإحرام. وهو سبعة أشواط حول الكعبة (م).

م ٣٨٢ - الطواف من أركان عمرة التمتع تبطل بتركه عمداً إن ضاق الوقت عن تداركه من غير فرق بين العلم والجهل (م)(١).

م ٣٨٣ - تقدم المراد من ضيق الوقت في بحث انقلاب التمتع إلى افراد.

م ٣٨٤ - الأحوط وجوباً لمن أبطل عمرته بسبب ترك الطواف مع ضيق الوقت عن التدارك الإتيان بحج الإفراد ثم عمرة مفردة والحج في العام المقبل (ع) (ش)(٢)

---

(١) لا فرق عند (خ) (ج) بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع/ واستثنى (ج) في بعض الاستفتاءات الجاهل عن قصور والغافل فجعله بحكم الناسي/ وتجب اعادة حج التمتع عند (ط) كما تجب الكفارة مع العمد عن جهل والأحوط وجوباً الكفارة مع العمد عن علم وهي بدنة/ تعميم الحكم للجاهل عند (ز) مختص بالجاهل بأصل مسألة الطواف أما الجاهل بأحكامه التفصيلية فلا ينطبق عليه هذا الحكم.

(٢) عند (ب) يتبدل حجه إلى افراد وعليه قضاء الحج في السنة القادمة/ وذهب (خ) (ج) (س) (و) إلى أنه إذا بطلت عمرة التمتع بسبب الطواف بطل الإحرام وتجب =

م ٣٨٥ - لو ترك طواف العمرة حتى بطلت العمرة جهلا بالحكم فعليه بدنة[١].

م ٣٨٦ - لو ترك الطواف جهلاً فأتى بالسعي والتفت بعده عليه أن يعيد السعي بعد الطواف وصلاته[٢] (س).

م ٣٨٧ - لا تبطل العمرة بترك الطواف سهواً وإنما يجب عليه تداركه حيث يتذكر فلو لم يذكر إلا في بلده وجب عليه العود إن أمكنه وإن لم يمكنه يستنيب ثم يصلي في أي وقت أمكنه (م)[٣].

م ٣٨٨ - لو تذكر وهو في عرفة ينتظر حتى يأتي بأعمال منى فيأتي بعدها بالطواف وصلاته (ع) (خ) (ج) (س).

م ٣٨٩ - من نسي الطواف فتذكر بعد السعي عليه أن يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته[٤] (ز).

= اعادة الحج إن لم يمكن اعادة العمرة قبل انقضاء الوقت/الأحوط وجوباً عند (ط) عدم التحلل إلا بالإتيان بحج الافراد/يجب عند (ص) على من بطلت عمرته حج الافراد ثم العمرة المفردة والأحوط وجوباً الاعادة في السنة التالية.

(١) الأحوط وجوباً ذلك عند (س) وكذا لو بطلت العمرة بسبب بطلان الطواف/ الأحوط وجوباً عند (ب) ذبح جذور من غير فرق بين العلم والجهل/ لا يجب عند (ش)/ تقدم رأي (ط).

(٢) ذكر الماتن في باب الطواف ان الاعادة احتياطية وفي باب السعي افتى بالاعادة وكذا في حال السهو وستأتي (ك).

(٣) وذكر (س) أنه لو كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل يكفيه اتمام ما نقص/وكذا الحكم عند (ز) لو علم بالبطلان بعد ان عاد إلى بلده ولكن لا يجب عليه في هذه الحال اعادة السعي والتقصير.

(٤) ذهب (س) (ع) إلى أنه إن تذكره قبل فوات محله يأتي به ويعيد السعي وإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه ولا تجب اعادة السعي/ وذهب (خ) (ج) (ص) (ب) إلى أن الأحوط وجوباً اعادة السعي سواء تذكره قبل فوات المحل أو =

م ٣٩٠ - من تذكر حال السعي انه لم يأت بالطواف عليه قطع السعي والإتيان بالطواف ثم اعادة السعي[١].

م ٣٩١ - لو نسي طواف العمرة وأتم الأعمال ثم جامع أهله وجبت عليه كفارة شاة يذبحها في مكة (خ) (ج) (س) (ب)[٢].

م ٣٩٢ - لا يجب في تدارك الطواف المنسي إيقاعه في أشهر الحج إذا

= بعده فلو لم يتمكن من الاتيان بالأعمال بنفسه استناب والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضا/ لا يجب عند (ش) اعادة السعي/ من قدم السعي على الطواف عمدا أو جهلا أو سهواً عليه عند (ط) الاعادة بما يتحقق معه الترتيب/ ذهب (و) إلى أنه لو تذكر قبل فوات محله كما لو تذكر بعد الدخول في السعي أو بعد فراغه منه وجب تدارك الطواف ثم يكمل السعي في الأول ويعيده في الثاني وإن تذكره بعد فوات محله كما لو تذكره في عرفات بالنسبة لطواف عمرة التمتع أو بعد انقضاء شهر الحج بالنسبة لطواف الحج صح حجه ويقضي الطواف والأحوط اعادة السعي بعد قضاء الصلاة وطوافه وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت الإستنابة ولا يجب على النائب ان يأتي بالسعي/ وكذا الحكم عند (ز) فيمن تبين له بطلان السعي ولو تذكر أو علم بالبطلان بعد التقصير يعيد الطواف والأحوط وجوباً إعادة السعي والتقصير وبقاؤه على الإحرام حتى يعيد ذلك.

(١) ذهب (ش) إلى انه يقطع السعي ثم يأتي بالطواف وصلاته ثم يكمل السعي/ ظاهر من أمر باعادة السعي لو تذكر نسيان الطواف بعده القول بالاعادة لو تذكر النسيان اثناءه إذا لم يخصصه بحكم خاص (ك).

(٢) وذكر (خ) (ج) (س) (ع) (و) (ز) أنه لا يحل له ما كان حله متوقفا على الطواف إلا أن يأتي به بنفسه أو بالإستنابة سواء تركه سهواً أو عمدا لو صحت عمرته وكذا لو نقص من طوافه سهواً/ ذكر (س) (و) أن عليه ان يرسل هديا إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة/ ظاهر (ش) أنه تحلل من إحرامه ولو بقي عليه الطواف لكن الأحوط أن يبعث بشاة إلى مكة ليذبح هناك فإن لم يمكن يذبح في بلده سواء جامع أم لم يجامع/ ذكر (ط) الشاة ولم يذكر محل ذبحها.

فات محله بل يصح في أي وقت من السنة مباشرة أو بالإستنابة (ص)[١].

م ٣٩٣ - لا يجب الإحرام لتدارك الطواف المنسي إلا إذا لزم الإحرام لسبب آخر كدخول مكة بعد مضي المدة المعتبرة التي تقدم ذكرها[٢].

م ٣٩٤ - لو ترك الطواف في العمرة المفردة يبقى على إحرامه حتى يأتي بجميع ما عليه مباشرة أو بالاستنابة إن لم يتمكن من ذلك بنفسه، من غير فرق في ذلك بين الجهل والعلم (خ) (ج) (ب) (ط)[٣].

م ٣٩٥ - لو لم يتمكن من الطواف لمرض وآيس من ارتفاع العذر قبل

---

(١) يظهر من (خ) (ج) أنه انما يصح الإتيان بالطواف المنسي في غير اشهر الحج ان لم يتعمد التأخير بل استمر النسيان إلى ان انتهت اشهر الحج/ وذكر (س) أنه لو كان المنسي هو طواف العمرة فإن تذكره قبل وقت الحج وجب قضاؤه حينها وإن تذكره بعد ذلك وقبل طواف الحج فالأحوط وجوباً أن يأتي به كذلك وإن تذكره بعد طواف الحج جاز أن يأتي به في أي وقت شاء. ولو كان المنسي طواف الحج فإن تذكر قبل انقضاء شهر ذي الحجة تداركه فيه والا جاز ان يأتي به في أي وقت يشاء/ يظهر من (ب) الموافقة مع الماتن/ وافق (ز) على ما في المتن إلا في الموارد التي يجب فيها تدارك الطواف قبل طواف الحج.

(٢) ذكر (خ) (ج) (ب) انه ان نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه باحرامه الأول من دون حاجة لتجديد الاحرام إلا إذا كان خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر فيلزمه الاحرام لدخول مكة/ وافق (و) على ما قاله (خ) لكنه احتاط بتجديد الاحرام لو مضى شهر/ تختلف المسألة عند (ز) باختلاف الموارد فإذا كان تدارك الطواف يستدعي تدارك التقصير أيضاً وجب لبس ثوبي الاحرام وإن كان يكفي الطواف فالأحوط وجوباً لبس الثوبين/ قال (س) في مناسكه: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه قضاه وإن كان قد أحل من احرامه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام إلا ان يطرأ السبب الموجب للاحرام عند دخول مكة وقد تقدم بيان ذلك/ وذكر (خ) (ج) (س) (ب) انه لا يحل لناسي الطواف ما يتوقف حله على الطواف حتى يأتي بالطواف بنفسه أو بنائبه.

(٣) وهكذا الحكم بالنسبة للناسي عند (خ) (ج) (ب).

ضيق الوقت فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على السرير وجب وإلا تجب الإستنابة عنه (م)(١).

م٣٩٦ - يجب على المريض الذي يطاف به رعاية شروط الطواف وأحكامه قدر الإمكان(٢).

م٣٩٧ - من علم بطلان طوافه بعد التقصير في عمرة التمتع فطاف وسعى من جديد بلباس مخيط أجزأه ذلك(٣).

م٣٩٨ - من أبطل طوافه عالماً متعمداً فهو بحكم من ترك الطواف متعمداً وقد تقدم.

م٣٩٩ - من بطل طوافه جهلاً أو سهواً في عمرة التمتع فعلم به بعد أن سعى وقصّر فقد تحلل من احرامه، ولا يجب عليه الا إعادة الطواف والصلاة وصحت عمرته(٤)

---

(١) وذكر (س) (و) أنه لو لم يمكنه ان يستنيب كالمغمى عليه أتى به وليه أو غيره/ كما ذكر (س) أنه لو طلب الحامل مبلغاً من المال يكون مجحفاً بحق الحاج جاز له ان يستنيب إن لم يجد من يحمله بالسعر المناسب/ حكم المغمى عليه عند (ط) أن ينوب عنه الولي أو من يأذن له الولي. والمراد بالولي الذي يشرف على وضع الشخص المذكور، ولا بد للولي ان ينوي على كل حال النيابة عن المغمى عليه.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ط) ان ينوي كل منهما.

(٣) الظاهر انه متفق عليه حتى بناء على القول بأنه لم يتحلل من احرامه اذ لم يذكر أحد حسب معلوماتي ان لبس ثوبي الاحرام شرط في صحة الطواف نعم لا بد من بحث النية هنا فهل تتحقق نية التقرب بالطواف بالثوب المخيط أم لا ؟ وهذا البحث منتف عند من يذهب إلى انه تحلل من احرامه وان تبين بطلان الطواف كالامام الخميني (قده) وآخرين وسيتضح ذلك في المسألة التالية (ك).

(٤) ذكر (خ) (ج) أن عليه أن يعيد الطواف والسعي والتقصير مع بقائه على إحرامه وعليه الإعادة بثوب مخيط فلو علم بعد أن انقضى وقت العمرة بطل الحج من غير فرق بين السهو والجهل حسب ظاهر كلامهما. وفي الحج يعيد بعده السعي=

م٤٠٠ - من أتى بالطواف بشكل غير صحيح معتقداً الصحة صح حجه وعمرته وإن علم بالحال بعد الانتهاء من كل منهما، ولكن يعيد الطواف وصلاته بنفسه إن أمكنه وبالإستنابة إن لم يمكنه (ع).

م٤٠١ - من أبطل طوافه بالحدث لكنه أكمله معتقداً الصحة صحت أعماله وعليه فقط تدارك الطواف، ولكنه لو كان عالماً بالفساد أو كان متردداً فيه وجبت إعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير (ع).

م٤٠٢ - الطواف مستحب بنفسه يستحب الاكثار منه ولا يحتاج إلى

= وطواف النساء على أن يؤتى بأعمال العمرة وأعمال الحج كل في وقته فلو انقضى شهر ذي الحجة فعلم أو التفت إلى البطلان بعد انقضائه بطل الحج/ وذهب (س) إلى أنه لو بطل الطواف جهلا فهو بحكم من ترك الطواف جهلا فتبطل العمرة أو الحج ان لم يتم تداركها في وقتها وعليه إعادة ما يترتب عليه من أعمال مع ثوب غير مخيط ولو بطل الطواف بسبب سهو منه فحكمه حكم من ترك الطواف سهواً. وقد نص على مسألة السهو في بعض استفتاءاته فيمن طاف ناسياً أن عليه غسل الجنابة/ ذكر (ب) ان من علم ببطلان طوافه بعد الانتهاء من عمرة التمتع فالأحوط وجوباً ان يعيد السعي والتقصير لكن لا يجب عليه أن يرتدي ثوبي الإحرام ولو التفت إلى ذلك بعد الفراغ من الحج فالأحوط وجوباً أن يعتمر عمرة مفردة إن أمكن / حكم بطلان الطواف عند (ز) حكم من ترك الطواف سهواً/ يظهر من (ص) ان من بطل طوافه عمدا ولو بسبب الجهل فهو كتارك الطواف عمدا ولم يفهم منه حكم من بطل طوافه لسهو/ من هذه المسألة تعرف الآراء في بعض الفروع التالية (ك)/ ذكر (ع) في بعض الإستفتاءات أن من بطل طواف عمرته جهلا والتفت بعد إنهاء العمرة وجبت إعادته وإعادة السعي بعده ولو بطل طواف الحج والتفت بعد طواف النساء فالأحوط وجوباً اعادته ثم السعي ثم طواف النساء. وقد نقل لي بعض السادة الفقهاء من مكتب (ع) أن من كان ملتفتاً إلى احتمال بطلان الطواف فلم يعتن بعيد الأعمال المرتبة على الطواف إن كان قد أتى بها وإن لم يكن ملتفتاً إلى ذلك واتى بالطواف والأعمال التالية باعتقاد الصحة ثم تبين بطلان الطواف فلا يعيد إلّا الطواف.

الإحرام ولا يكفي بضعة اشواط في تحقق الاستحباب ما لم يطف طوافاً كاملاً[١].

ثانياً: في طواف الحج

م٤٠٣ - من ترك طواف الحج عامداً جاهلاً ولم يمكنه التدارك بطل حجه وعليه إعادة الحج والتكفير ببدنة (خ) (ج) (ص) (ش) (ب) (ط)[٢].

م٤٠٤ - لو ترك الطواف في الحج عمداً عالماً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولا كفارة (س) (خ) (ج) (ب) (ط)[٣].

م٤٠٥ - انقضاء وقت التدارك لتارك طواف الحج يكون بانقضاء شهر ذي الحجة أما طواف النساء فسيأتي (م).

م٤٠٦ - حكم ترك الطواف سهوا في الحج حكمه في العمرة (م).

م٤٠٧ - حكم بطلان الطواف في الحج حكمه في العمرة (م).

م٤٠٨ - لو نسي طواف الحج حتى جامع زوجته وجبت عليه كفارة شاة يذبحها في مكة[٤].

---

(١) الظاهر انه متفق عليه وقد ينسب الخلاف فيه إلى بعض الأعلام (ك).

(٢) ثبوت الكفارة عند (س) (ش) هو الأحوط وجوباً/ ويكفي في التدارك عند (س) ان يأتي بطواف الحج في شهر ذي الحجة ومعه الأعمال المترتبة عليه فإن لم يتمكن يستنيب من يأتي عنه بالأعمال قبل انقضاء ذي الحجة من عامه المذكور.

(٣) وذكر (خ) (ج) أنه لو بطل الحج بسبب الطواف بطل الإحرام مهما كان نوع الحج/ الأحوط وجوباً عند (ط) عدم التحلل إلا بالإتيان بعمرة مفردة سواء كان بطلان الحج بسبب ترك الطواف عن جهل أو عن علم نعم لو تركه عن جهل ثم أكمل الأعمال حتى أحل وعاد إلى بلده لم تجب عليه العمرة. كما ان الأحوط وجوباً الكفارة مع العلم والعمد وتجب مع الجهل.

(٤) ذكر (خ) (ج) (س) (ب) إن الواجب ذبحها في منى/ لا يجب عند (ش) الهدي على الناسي سواء جامع أم لا/ ذكر (ط) الشاة ولم يذكر محل ذبحها.

شروط الطواف وواجباته

أولاً: في الشروط وهي خمسة

الشرط الأول: النية بأن يكون الداعي له التقرب إلى الله تعالى وطاعة أمره (م)(١).

م٤٠٩ - يجب تعيين ما إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أو طواف نساء من حجة الإسلام أو حج مندوب أو حج نذري، وما إذا كان نيابةً أو اصالةً (ع) (س) (ص) (ب) (ط) (ز).

م٤١٠ - لا يشترط في النية التلفظ (م).

م٤١١ - على النائب أن ينوي الطواف وإن كان طواف النساء، عن المنوب عنه (م).

م٤١٢ - لو شك النائب أثناء الطواف هل نوى عن نفسه أم عن المنوب عنه فالأحوط وجوباً إتمام الطواف عن المنوب عنه ثم يصلي ثم يعيد الطواف عن المنوب عنه والصلاة(٢).

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

م٤١٣ - وهو شرط في كل طواف واجب أو طواف هو جزء من عمرة أو

---

(١) وحينئذٍ لا بد عند (ط) من عدم وقوعه مقترناً بجهة مبعّدة كما لو استلزم التصرف باللباس المغصوب أو الإعتداء على من لا يجوز الاعتداء عليه ونحو ذلك مما يمنع من التقرب نعم مع الغفلة عن تلك اللوازم لا يضر.

(٢) ذكر (س) أنه يستأنف الطواف بنية النيابة/والظاهر أن الكلمة متفقة على عدم وقوع الطواف عن المنوب عنه ولكن لم يظهر رأيهم بالتفصيل ما هو وأنسب شيء هو اكمال الطواف بقصد ما نواه سابقاً دون تحديد ثم اعادته عن المنوب عنه (ك).

حج وإن كانت العمرة والحج مندوبين، فيبطل الطواف بدون رعاية هذا الشرط من غير فرق بين العلم والجهل والسهو (م).

م ٤١٤ - لا يشترط ذلك في الطواف المستحب الذي يؤتى به بشكل مستقل (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ب) (و)[١].

م ٤١٥ - النائب يأتي بالوضوء أو الغسل أو التيمم عن نفسه لا عن المنوب عنه (م).

م ٤١٦ - من تبين له أنه طاف بغير طهارة سهواً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع وجبت إعادة الطواف، لكن لو التفت بعد الأعمال لم يجب عليه غير إعادة الطواف وصلاته (ع)[٢].

م ٤١٧ - يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد الحرام لكن لو دخلاه سهواً أو جهلاً وطافاً الطواف المستحب صح الطواف (ع) (ش) (خ) (س) (ص) (ب) (و) (ج).

م ٤١٨ - من كان معذوراً في ترك الوضوء والغسل أجزأه التيمم بدلاً عنهما إن كانت وظيفته الوضوء أو الغسل[٣] (م).

---

(١) لا يشترط عند (ط) الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف المستحب لكن الأحوط وجوباً اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر فيه.

(٢) ذكر (س) أن من تبين بطلان وضوئه الذي طاف به بطل الطواف فإن انتهى وقت العمرة أو الحج بطل وعليه بدنة على الأحوط وجوباً. ويظهر منه التفصيل بين من ترك الطهارة جهلاً ومن تركها سهواً وأن من تركها جهلاً حكمه حكم من ترك الطواف جهلا ومن تركها سهواً فحكمه حكم من ترك الطواف سهواً/ الأحوط وجوباً عند (ز) لمن بطل طوافه بسبب بطلان الوضوء أن يعيد السعي والتقصير إن كان الباطل طواف عمرة التمتع وأن يعيد السعي وطواف النساء إن كان الباطل طواف الحج.

(٣) والأحوط وجوباً عند (ص) ان يستنيب من يطوف عنه إن تيمم بدلا عن غسل الجنابة.

م ٤١٩ - الأحوط وجوباً أن يصبر حتى يضيق الوقت أو ييأس[(١)] (ز) (ص) (ع).

م ٤٢٠ - إن تيمم بدلاً عن الغسل فعرضه حدث أصغر بعد التيمم لم يجب عليه تجديد التيمم بدلاً عن الغسل نعم يجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء. ولو عرضه حدث أكبر تيمم بدلاً عن الغسل (ز).

م ٤٢١ - إن لم يكن عنده ما يتيمم به فمع اليأس من ارتفاع المانع من التيمم والعذر المانع من الماء يستنيب للطواف (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص).

م ٤٢٢ - الأحوط وجوباً أن يضيف إلى ذلك طوافاً يأتي به بنفسه من غير طهارة إلا إذا كان جنباً أو حائضاً (ب) (ص)[(٢)].

م ٤٢٣ - إن عرض الحدث الأصغر أثناء الطواف من غير اختيار فإن كان ذلك بعد الإنتهاء من الشوط الرابع يقطع الطواف ويتوضأ ويكمل من حيث قطع ويصح الطواف (س) (ج) (خ) (ع) (ش) (و) (ص)[(٣)].

---

(١) لا يصح عند (س) التيمم في غير هذه الحال/ يجوز عند (خ) (ج) (ب) البدار على أن يعيد لو تبين خلافه.

(٢) لا يجب ذلك عند (خ) (ج) (س).

(٣) / قيّد (ع) الحكم بما إذا لم تختل الموالاة وإلا فالأحوط الاتمام والإعادة وله أن يستأنف طوافاً جديداً بنية الأعم من التمام والاتمام/ ذكر (خ) (ج) أنه إن أحدث باختياره أثناء الطواف قبل بلوغ النصف يعيد وبعده فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الإعادة أو يأتي بطواف كامل بنية الأعم من الإتمام والتمام/ وذكر (س) انه لو احدث باختياره أثناء الطواف قبل إتمام لرابع يعيد وبعده فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الاعادة/ ذهب (ب) إلى أنه لو أحدث بغير اختياره قبل بلوغ النصف يبطل طوافه فيعيده بعد الطهارة وإن أحدث بغير اختياره بعد تجاوز النصف يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه ولو كان الحدث باختياره بطل الطواف من غير فرق =

م ٤٢٤ - إن عرضه الحدث الأصغر بغير اختيار قبل إتمام الشوط الرابع يقطع طوافه ويتوضأ والأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم اعادته[1].

م ٤٢٥ - لو عرضه الحدث الأكبر المانع من دخول المسجد الحرام وجب الخروج من المسجد فورا والإغتسال فإن كان ذلك قبل الإنتهاء من الشوط الرابع أعاد الطواف، وإن كان بعده أكمل الطواف من حيث قطع[2].

= بين الأشواط/ذهب (ط) إلى أنه لو أحدث أثناء الطواف فإن تجاوز النصف اتم بعد التطهر وإن لم يتجاوزه استأنف ولا فرق في الحكم عنده بين ان يكون الحدث بالاختيار وعدمه/ذهب (ز) إلى انه لو أحدث أثناء الطواف فإن كان قبل اكمال النصف بطل الطواف فيتطهر ويعيد وإن كان بعد اتمام الرابع يتطهر ويكمل الطواف وإن كان بعد إكمال النصف وقبل إكمال الرابع فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

(١) ذهب (ع) إلى أنه لو طرأ بعد إتمام نصف الشوط الرابع وقبل اتمام الرابع يتطهر ثم يكمل الطواف إن لم تختل الموالاة وإلّا استأنف طوافاً جديداً بنية الأعم من التمام والإتمام/وذهب (س) إلى أنه لو طرأ الحدث قبل اتمام الرابع تجب الاعادة فقط/وافق (خ) (ج) (و) (ص) على الإحتياط الوجوبي المذكور في المتن لكن فيما إذا طرأ الحدث بعد النصف وقبل اكمال الرابع أما قبل النصف فيعيد الطواف/ وذكر (خ) (ج) (و) انه يمكن التخلص من الاحتياط المذكور والاتمام/ إن نسد الوضوء قبل اتمام الشوط الرابع عليه فقط عند (ش) أن يعيد/ إن أحدث خلال الطواف بالاختيار بطل الطواف عند (و).

(٢) ذهب (ع) إلى أنه لو عرضه الحدث الأكبر أثناء الطواف وقبل بلوغ نصف الشوط الرابع بطل الطواف فيعيد بعد الغسل وان كان بعد بلوغ النصف أتم الطواف إن لم تختل الموالاة وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة أو يستأنف طوافاً جديداً بنية الأعم من التمام والإتمام سواء أتم الرابع أم لم يتمه/ وعند (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و) (ز) حكم عروض الحدث الأكبر أثناء الطواف حكم عروض الحدث الأصغر/ حكم الحدث الأكبر عند (ط) حكم الحدث الأصغر لكنه استثنى ما إذا كان الحدث الأكبر جنابة اختيارية فالتفصيل المذكور يبقى لو كان الطواف طواف =

م ٤٢٦ - لو شك بعد الإنتهاء من الطواف هل كان على طهارة أم لا بنى على عدمها، لكن يصح طوافه ويتطهر لصلاة الطواف وسائر الأعمال التي تحتاج إلى طهارة(١) (م).

م ٤٢٧ - إن شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف صح الطواف والصلاة (م).

ملاحظة: يفضل في هاتين الحالتين وما شابههما تحصيل الطهارة لأنه لو انكشف له فيما بعد أنه لم يكن متطهرا ينكشف بطلان الطواف فيجب عليه تداركه ولو بعد زمن.

م ٤٢٨ - إن كان قد حقق الطهارة فشك قبل أن يبدأ بالطواف هل انتقضت أم لا، بنى على الطهارة (م).

م ٤٢٩ - إن كان محدثا فشك قبل أن يبدأ بالطواف هل تطهر أم لا، بنى على العدم فيأتي بالطهارة الواجبة عليه ثم يطوف (م).

م ٤٣٠ - لو شك قبل الشروع بالطواف أنه قد أتى بالطهارة الواجبة عليه أم لا، ولم يدر ما هي الحالة السابقة التي كان عليها بنى على العدم (م).

م ٤٣١ - لو شك أثناء الطواف هل فسد وضوءه أم لا بنى على العدم فيكمل الطواف ولا يجب الوضوء (م).

= نساء أما إن كان طواف حج أو عمرة فالأحوط وجوباً مع تجاوز النصف الاستئناف بطواف مردد بين الإتمام والتمام. ومن هذا الاستثناء يظهر منه انه لا فرق عنده بين الحدث الاختياري وغير الاختياري إلا في الصورة المذكورة.

(١) ذكر (ز) أنه يصح الطواف إن كان محتملاً أنه كان ملتفتا إلى طهارته حال الطواف وتحصيل الطهارة حينئذٍ بالنسبة للصلاة هو الأحوط وجوباً. وإن لم يكن محتملا بل كان جاهلاً لمسألة اشتراط الطهارة للطواف أو كان مطمئناً أنه حين أراد الطواف كان غافلاً عن الطهارة بطل الطواف.

م ٤٣٢ – لو شك أثناء الطواف وبعد إتمام الشوط الرابع أنه توضأ أم لا ، يتوضأ ويكمل والطواف صحيح (س)[١] .

م ٤٣٣ – لو شك أثناء الطواف وقبل إتمام الشوط الرابع أنه توضأ أم لا ، قطع الطواف وتوضأ والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة[٢] .

م ٤٣٤ – لو شك أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع أنه اغتسل من الحدث الأكبر أم لا ، يقطع الطواف ويغتسل ثم يكمل الطواف ويصح طوافه[٣] .

م ٤٣٥ – لو شك أثناء الطواف قبل إتمام الشوط الرابع أنه اغتسل من الحدث الأكبر أم لا ، يقطع الطواف ويغتسل ويعيد الطواف .

م ٤٣٦ – من كان عليه غسل مس الميت ولم يكن قد اغتسل من جنابة بعد المس وطاف بطل الطواف فعليه إعادة الطواف والصلاة وإن كان قد اغتسل لها صح طوافه . كما يصح طوافه لو كان قد اغتسل غسل مس الميت ما لم يجب عليه غسل آخر بعد ذلك الغسل (ع)[٤] .

---

(١) لو شك أثناء الطواف أنه توضأ أم لا وجبت الاعادة عند (ع) (خ) (ج) (ص) (ب) (و) مطلقا في أي شوط كان الشك إن كانت الحالة السابقة هي عدم الطهارة أو لم يعلم ما هي الحالة السابقة/لو شك اثناء الطواف فالأحوط وجوباً عند (ط) التوضؤ ثم الإكمال ثم الإعادة من غير تفصيل بين الشوط الذي عرض الشك فيه ويكفي طواف واحد مردد بين الاتمام والاستئناف .

(٢) وذهب (س) إلى أنه يتوضأ ويعيد فقط .

(٣) حكم الشك بالطهارة من الحدث الأكبر عند (خ) (ج) (س) (ص) (ب) (ع) (و) أثناء الطواف حكم الشك بالطهارة من الحدث الأصغر وقد تقدمت آراءهم/ ذكر (ز) أن الأحوط بعد الغسل اكمال الطواف واعادته ولم يفصل بين الأشواط .

(٤) ذكر (س) أن من كان عليه غسل مس ولم يغتسل منه جهلاً فحكمه حكم من ترك الطواف جهلاً ومن نسيه فحكمه حكم من ترك الطواف نسياناً .

م٤٣٧ - لا يجزي غسل الإحرام عن الغسل الواجب(١)(ع).

م٤٣٨ - من موارد الحدث الأصغر الإستحاضة الصغرى حال الطواف، كما أن من موارده الإغماء حال الطواف إضافة إلى النوم والبول والغائط والريح.

م٤٣٩ - الحدث الأكبر هو ما يوجب على المكلف الغسل كالجنابة والحيض والاستحاضة الكبرى والوسطى والنفاس ومس الميت.

ملاحظة: ينصح الموكلين بشؤون الحجاج في الحملات المختلفة أن يلتفتوا إلى ضرورة الإحتياط ودعوة الحجاج إلى الغسل بقصد ما في الذمة حين غسل الإحرام، حذراً من أن يكون هناك غسل واجب على المكلف لم ينتبه له، خاصة بالنسبة للذين يتعرفون على الدين في خصوص موسم الحج.

م٤٤٠ - من طاف بغير طهارة جهلاً وأتم النسك وبعد ذلك علم بحاله صح حجه وعمرته، لكن تجب عليه إعادة كل طواف أتى به بغير طهارة مع صلاته إما بنفسه إن أمكنه ذلك أو بالاستنابة إن لم يمكنه المباشرة (ع)(٢).

حكم من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة

م٤٤١ - المجبور يعمل بوظيفته العادية كالصلاة (م).

م٤٤٢ - من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة ولم يمكن نزعها

---

(١) يجزي غسل الإحرام عن الغسل الواجب عند (خ) (ج) (ط) (س) ومنه يظهر حكم المسألة السابقة عندهم.

(٢) تقدم ذكر الآراء فيمن بطل طوافه جهلاً.

ليتوضأ يمسح عليها سواء كانت الجبيرة في موضع الغسل أم موضع المسح (خ) (ج) (س).

م ٤٤٣ - لو استوعبت الجبيرة معظم أعضاء الوضوء لكنها لم تستوعب أعضاء التيمم يتيمم. وإن استوعبت أعضاء التيمم توضأ وضوء جبيرة[١].

م ٤٤٤ - اذا كانت الجبيرة متنجسة وجب وضع خرقة فوقها بحيث تعد جزء منها والمسح عليها (س)[٢].

م ٤٤٥ - يجوز الغسل حول الجرح لو كان مكشوفاً ولا يجب وضع خرقة والمسح عليها (خ) (ج) (س).

م ٤٤٦ - لا تكون الجبيرة الا من كسر أو جرح أو قرح فإن كان هناك مانع آخر من الوضوء الصحيح يتيمم إن أضر الماء بالعضو كله[٣].

م ٤٤٧ - إن أضر الماء ببعض العضو بغير كسر أو جرح أو قرح يكفي الوضوء ويغسل ما حول هذا البعض.

---

(١) الحكم بوضوء الجبيرة عند (خ) (ج) إن لم تكن مستوعبة لعضو من أعضاء من الوضوء وإلا فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم وإن كانت في الوجه أو اليد فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم وكذا لو استوعبت الجبيرة جميع اعضاء الوضوء/ذهب (س) إلى أنه مع الجبيرة المستوعبة للعضو، كما لو اسنوعبت تمام الوجه أو احدى اليدين أو الرجلين، يتوضأ وضوء الجبيرة. وإن استوعبت جميع أو معظم أعضاء الوضوء فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء بالمسح على الجبيرة وبين التيمم.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) وضع خرقة عليها والمسح عليها ان كانت الجبيرة المتنجسة بمقدار الجرح أما ان كانت ازيد منه تعين التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم والا فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم/ وذكر (س) أنه لو لم يمكن وضع خرقة عليها بحيث تعد جزء من الجبيرة مسح حولها.

(٣) الواجب عند (خ) (س) التيمم سواء أضر بتمام العضو أم ببعضه.

م٤٤٨ - يتعين التيمم أيضاً لو كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن كان استعمال الماء يضر بالكسر أو الجرح (خ) (ج) (س).

م٤٤٩ - من كان على بعض أعضائه حاجباً يمنع من وصول الماء إلى العضو ولم يمكن إزالته يتوضأ ويمسح عليه(١).

م٤٥٠ - إن وجب عليه الغسل يغتسل ويمسح على الجبيرة(٢).

م٤٥١ - يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من ارتفاع العذر قبل انتهائه وإلا فالأحوط وجوباً التأخير إلى ان يضيق الوقت(٣).

حكم المسلوس والمبطون

م٤٥٢ - المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والطواف

(١) يجب هنا عند (خ) (ج) (س) التيمم إن كان الحاجب في غير مواضع التيمم وإلا جمع بين الوضوء والتيمم إلا أن يكون الحاجب اللاصق دواء على جرح أو قرح فله في هذه الحال حكم الجبيرة.

(٢) ذهب (خ) (ج) إلى انه ان كان المانع قرحا أو جرحا وكان مكشوفا يتخير المكلف بين الغسل والتيمم، وان اختار الغسل يمسح حول الجرح واما إن كان المانع كسرا وكان مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة وان كان المحل مكشوفا أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم/ذهب (س) إلى التخيير بين الغسل والتيمم لو كان هناك جرح سواء كان مكشوفا أو مجبوراً فإن اختار الغسل يمسح حول الجرح ان كان مكشوفا وان كان المانع كسرا فالرأي مثل (خ).

(٣) يجوز عند (خ) (ج) الصلاة في أول الوقت حتى مع عدم اليأس ما دام يحتمل استمرار العذر لكن إذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء والصلاة/ ذكر (س) أنه يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت ولا يجب عليه الاعادة وان ارتفع العذر في الوقت.

والصلاة ولو بالإقتصار على أقل الواجب والإسراع وجب عليهما إيقاعهما في تلك الفترة[1] (م).

م ٤٥٣ - إن لم تكن للمسلوس فترة من هذا القبيل يكفيه وضوء واحد للطواف وآخر للصلاة، إن لزم الحرج من تكرار الوضوء أثناء الصلاة[2].

م ٤٥٤ - ان كان السلس بشكل متواصل بحيث يلزم الحرج من تكرار الوضوء يكتفي بوضوء للطواف وآخر لصلاته/ (ص) (ع)[3].

م ٤٥٥ - حكم المبطون[4] حكم المسلوس وقد تقدم (س).

---

(١) وذكر (ط) أنه لو تمكن من الطواف والصلاة بغير سورة وغيرها مما يسقط وجوبه عن المستعجل وجب/ وذكر (س) أنه لو لم يراع هذه الفترة يعمل بوظيفته وإن أثم بالتأخير.

(٢) فصّل (خ) (ج) (و) بين ما إذا كانت له فترة تسع الطهارة مع بعض الطواف وبين ما لو لم تتوفر هذه الفرصة أيضاً. ففي الحالة الثانية يجزي وضوء واحد للطواف وصلاته وكذا في الحالة الأولى لكن يجب ايقاع الطواف في الفترة المذكورة/ قال (س) مثل (خ) لكنه احتاط بإيقاع الطواف في تلك الفترة/ وفصل (ب) نفس التفصيل لكنه في الحالة الأولى أوجب ايقاع الطواف في تلك الفترة واوجب الوضوء كلما جاء الحدث ما لم تكن مشقة أو حرج وإلا فيتوضأ وضوء للطواف وآخر للصلاة. أما في الحالة الثانية يتوضأ للطواف والأحوط وجوباً تجديده لصلاته/ ذهب (ط) إلى انه إذا لم تكن للمسلوس والمبطون فترة تسع الطهارة والطواف يستنيبان والأحوط وجوباً مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية فمع امكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء والصلاة بوضوء.

(٣) ذهب (ج) (خ) (س) إلى عدم وجوب تجديد الوضوء لصلاة أخرى وإن احدث ما بين الطواف والصلاة إلا أن يكون الحدث من نوع آخر.

(٤) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) ان يجمع بين الطواف بنفسه مع التمكن والإستنابة إن لم تكن له فرصة تسع الطهارة والطواف/ وعند (س) حكم المبطون حكم المسلوس/ وعند (ب) (ص) المبطون يستنيب من يطوف عنه مع عدم المهلة/ تقدم حكم المبطون عند (ط)/ يكفي عند (و) للمبطون يستنيب.

م ٤٥٦ - يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وإلى المسجد ولو بكيس ولا يجب عليه تغييره وتطهيره لكل صلاة (خ) (ج) (س).

م ٤٥٧ - الأحوط وجوبا تطهير الحشفة والمخرج لكل صلاة إن أمكنه ذلك ولم يكن فيه حرج عليه (ج) (س).

م ٤٥٨ - كثير الريح مبطون (س) (ع)[1].

م ٤٥٩ - لم يظهر لنا ما هو رأي الماتن وغيره بالنسبة لما لو برئ المبطون والمسلوس قبل مجيء وقت عرفة بحيث كان الوقت يتسع لاعادة الطواف وصلاته (ك)[2].

أحكام المستحاضة

م ٤٦٠ - تتعامل المستحاضة مع الطواف والصلاة كما يلي:

١ - إن كانت استحاضتها قليلة (وهي أن تتلوث القطنة التي تضعها للفحص بالدم من دون أن يدخل الدم إلى باطن القطنة) فعليها أن تتوضأ وضوء للطواف وآخر للصلاة مع المبادرة إلى الطواف والصلاة بعد الوضوء[3].

٢ - إن كانت استحاضتها متوسطة (وهي التي ينفذ دمها إلى داخل القطنة

---

(١) ذكر (ب) انه يجري عليه حكم المسلوس.

(٢) نعم ذكر الماتن وجماعة بالنسبة للصلوات اليومية أنه لو برئ قبل ان ينقضي وقت الصلاة وجبت اعادتها (ك).

(٣) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (و) أن تتوضأ وضوء للطواف وآخر للصلاة/ يجزيها عند (ط) وضوء واحد للطواف والصلاة.

دون أن يسيل منها) فحكمها أن تغتسل غسلاً واحداً للطواف والصلاة مع وضوء للطواف وآخر للصلاة[١].

٣ - إن كانت استحاضتها كثيرة (وهي التي يسيل دمها من القطنة التي استعملتها للفحص) فحكمها:

أ - أن تغتسل غسلا للطواف وآخر لصلاة الطواف (خ) (ج) (س) (ط)[٢].

ب - أن تتوضأ وضوء للطواف وآخر للصلاة[٣].

م ٤٦١ - اذا عرضتها الاستحاضة أثناء الطواف حكمها حكم من عرضه الحدث الأصغر أثناء الطواف وقد تقدم.

م ٤٦٢ - الأحوط وجوباً أن تفحص ذات الاستحاضة وتختبر حالها قبل الطواف وقبل الصلاة بإدخال قطنة والصبر قليلاً لتعلم أنها من أي الاقسام هي. ولا يكفي الإختبار قبل الوقت إلا إذا علمت أنها لا زالت كما هي.

---

(١) الأحوط وجوباً ذلك عند (خ) (ج) (س) (و)/ إنما يجب عليها عند (ط) وضوء واحد للطواف وصلاته وهذا يجب لو فصلت بين الغسل والطواف ولو بصلاة، أما لو وقع الطواف بعد الغسل مباشرة لم يجب عليها الوضوء لا للطواف ولا لصلاته.

(٢) يظهر من (س) (ص) ان وجوب غسلين هو الأحوط وجوباً ويحتمل ذلك في عبارة مناسك كل من (س) (ج) (خ)/ وعند (س) تفصيل في الاستحاضة الكبرى، حسب ما جاء في بعض الاستفتاءات، يجوز في بعض حالاتها ان تغتسل غسلا واحدا للطواف والصلاة وحيث أنه مما يصعب على الناس لم نذكره/ الأحوط وجوباً عند (و) أن تغتسل غسلا لكل منهما.

(٣) الأحوط وجوباً عند (ج) ضم الوضوء/ الأحوط وجوباً عند (خ) ضم الوضوء ان كانت محدثة بالأصغر/ ويجزي عند (ط) (س) (و) الغسل عن الوضوء للطواف وصلاته/ وذكر (س) أنه لو لزم الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة والصلاة أو تحصيل الطهارة والطواف فالأحوط وجوباً لها أن تتيمم قبل الطواف وقبل الصلاة نيابة عن الغسل والوضوء.

م٤٦٣ - إن ترددت فلم تعرف حالها من أي الأقسام هي بنت على الحالة الاسهل المحتملة.

م٤٦٤ - لو طرأت الإستحاضة قبل صلاة الطواف تعمل بعمل المستحاضة وصح الطواف.

م٤٦٥ - لو ارتفعت الإستحاضة قبل الطواف أتت بعمل الإستحاضة بالنسبة للطواف وتعمل بشكل عادي بالنسبة لصلاة الطواف.

م٤٦٦ - يجب على المرأة أن تلتفت إلى ضرورة عدم تنجس البدن أو الثوب أو المسجد الحرام حال طوافها وصلاتها بأن لا تتعدى النجاسة باطن الفرج ولو بوضع خرقة تمنع من تسرب الدم، فلو تسرب الدم إلى الخرقة وجب تبديلها. وأي تقصير في ذلك سيكون مضراً بالطواف والصلاة.

م٤٦٧ - إذا انقطع الدم أو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى ولم تكن قد أتت بطهارتها وجب الإتيان بالطهارة المذكورة للفعل الواجب عليها بعد الإنتقال وبعد ذلك تصير عادية.

م٤٦٨ - لو استحاضت بالوسطى عند الغداة فاغتسلت للغداة وأرادت الإتيان بطواف واجب عند الظهر أو العصر فالأحوط وجوباً أن لا تكتفي بذلك الغسل. كما أن الأحوط لها أنها لو أتت بالطواف وصلاته بعد صلاة الظهرين عدم الإكتفاء بالغسل الذي أتت به للظهرين فضلاً عما لو أتت بالطواف وصلاته في غير وقت الصلاة.

أحكام الحائض

للمرأة الحائض جملة من الأحكام تقدم بعضها في باب المواقيت وفي مسألة الحدث الأكبر بقيت مسائل نستعرضها في التالي:

م ٤٦٩ - لا يجب على المرأة استعمال الدواء الذي يمنع من حصول الحيض[(١)].

م ٤٧٠ - يجب على الحائض أن تحرم من الميقات كغيرها من المكلفين (خ) (ج) (ع) (س).

م ٤٧١ - تقدم حكم ما لو تركت الحائض الاحرام من الميقات باعتقاد أنه لا يصح منها ذلك أو يجوز لها الترك.

م ٤٧٢ - كل دم تراه المرأة ولا يستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة ولو كان ذلك بسبب الأقراص (خ) (ج) (ع)[(٢)].

م ٤٧٣ - لو كانت المرأة في الميقات حائضاً أو حاضت حال عقد الإحرام وعلمت أنها لن تستطيع أن تدرك عمرة التمتع في وقتها وجب عليها حج الإفراد فتحرم له من الميقات وتأتي بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك عن

---

(١) ذكر (س) أنه إذا دار الأمر بين ان تستعمل الدواء المانع من حصول الحيض بحيث تتمكن من مباشرة الطواف بنفسها وبين الإستنابة إن لم تستعمل الدواء فالأحوط وجوباً استعماله مع الأمن من الضرر.

(٢) عند (ز) كل دم تراه المرأة ايام العادة فهو دم حيض وإن لم يستمر ثلاثة ايام أو لم يكن بصفات الحيض. وإذا انقطع الدم عن المرأة حتى في الباطن فليس لها حكم الحيض فتصح الأعمال خلال هذا الوقت وان جاءها الدم بعد ذلك بحيث كان المجموع المكون من الدمين والنقاء أقل من عشرة/ وفي الحيض كلام كثير وتفصيلات ينبغي على كل مكلف ان يرجع إلى مرجعه في أحكام الحيض وكيفية الحكم على الدم بأنه دم حيض وتمييزه عن دم الاستحاضة أو غيره (ك).

حجة الاسلام (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط) (و) (ص)[١].

م ٤٧٤ - إن انكشف لها بعد ذلك أنها قادرة على عمرة التمتع في وقتها فإن كانت قد أحرمت لحجة الإسلام بطل إحرامها وعليها أن تحرم من جديد لعمرة التمتع، ويكون حكمها حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام جهلاً، وقد تقدم ذكره في باب المواقيت (خ) (ج) (ب).

م ٤٧٥ - إن أحرمت لعمرة التمتع وهي تعلم أن الحيض سيمنعها من الطواف قبل عرفة ومع ذلك أحرمت لعمرة التمتع فإن كانت جاهلة أو ساهية عن حكمها وهو العدول إلى الإفراد صح إحرامها وتعدل به إلى الإفراد وإن كانت تعلم ومع ذلك نوت عمرة التمتع حال الإحرام مميزة بين عمرة التمتع وحج الافراد ففي صحة الإحرام إشكال[٢].

---

(١) وجوّز لها (س) أن تحرم لعمرة التمتع إن علمت ان حيضها سيستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولن تنتظرها الرفقة لتطهر للعمرة المفردة/ وذكر (ش) ان الأحوط لها بعد أن تنهي أعمال الحج والعمرة المفردين الإتيان بطواف النساء أيضاً/ ذكر (ز) أن المرأة التي تكون في الميقات حائضاً ولا تدري هل تطهر قبل انقضاء وقت عمرة التمتع أم لا أو كانت تعلم بأنها لن تطهر قبل ذلك، والمرأة التي تكون في الميقات طاهرا وتعلم إنها ستحيض بعد الإحرام ولا تدري هل ستطهر قبل انقضاء الوقت أم لا أو كانت تعلم انها لن تطهر قبله ففي الحالتين عليها ان تنوي حج الإفراد تأتي به ثم تأتي بعده بعمرة مفردة. والمرأة التي تكون في الميقات حائضاً وتعلم انها تطهر قبل انقضاء وقت عمرة التمتع والمرأة التي تكون في الميقات طاهراً وتشك هل الحيض سيمنعها من الطواف أم لا أو تعلم انها لن تحيض تحرم لعمرة التمتع فإذا حاضت تأتي بالسعي وتقصر حتى وإن احتملت انها ستطهر قبل انقضاء وقت العمرة فإذا طهرت بعد ذلك وقبل انقضاء وقت العمرة تأتي بطواف العمرة وصلاته وإن لم تطهر أخرته إلى ما بعد إحرام الحج والرجوع من منى فتأتي به قبل طواف الحج قضاء.

(٢) بل يبطل الإحرام عند (خ) (ج) إلا إذا قصدت الاحرام لأداء الوظيفة الواقعية. ويظهر منهما عدم الفرق بين الجهل والعلم ويكون حكمها حكم من ترك الإحرام =

م ٤٧٦ - لو كانت في الميقات حائضاً لكنها كانت تعتقد أنها ستطهر قبل عرفة بحيث تتمكن من عمرة التمتع فأحرمت لعمرة التمتع ثم انكشف لها أنها غير قادرة عليها وأنّ الحيض سيستمر تعدل إلى الإفراد وتأتي به ثم تأتي بعده بعمرة مفردة (ط) (ص)(١).

م ٤٧٧ - لو كانت في الميقات حائضاً لكنها لم تدر هل سيستمر معها الحيض بحيث يمنعها من العمرة قبل الوقوف في عرفة أم سينقطع بحيث تتمكن من العمرة قبل الوقوف يجزيها أن تحرم من الميقات لما يجب عليها في علم الله تعالى (س) (خ) (ج).

م ٤٧٨ - إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت وكان ذلك مع العلم والعمد فالأحوط وجوباً العدول إلى حج الافراد ثم تأتي بعمرة مفردة بعده ثم تعيد الحج في العام المقبل(٢).

م ٤٧٩ - لو أحرمت لعمرة التمتع فجاءها الحيض قبل الطواف فإن كان الوقت يسع، تنتظر حتى تطهر فتطوف وتصلي وتكمل أعمال العمرة (م).

= في الميقات/ يجزيها عند (ب) إحرامها مع قصد الوظيفة الفعلية/ ذكر (ز) أنها لو كانت تعلم حين احرمت ان الحيض سيستمر أو كانت تعلم انها ستحيض وتشك هل سيستمر إلى آخر الوقت أم لا بطل إحرامها لعمرة التمتع وفي غير هذه الصورة يصح إحرامها.

(١) وذهب (خ) (ج) إلى بطلان إحرامها المذكور وهي بحكم من ترك الإحرام من الميقات عن جهل إلا إذا كانت قاصدة وظيفتها الواقعية.

(٢) ذهب (خ) (ج) (س) (ب) (و) إلى فساد عمرتها في هذه الحال/ والأحوط عند (خ) (ج) (ب) (و) العدول إلى حج الافراد وتجب الإعادة في السنة المقبلة وظاهرهم عدم الحاجة لعمرة مفردة بعد الحج/ لا يجب العدول عند (س) فقد بطل الاحرام عنده/ أقول الظاهر ان الاحتياط في كلام (خ) (ج) (و) استحبابي لأنهم ذكروا سابقا ان من بطلت عمرته بطل إحرامه (ك).

م ٤٨٠ - وإن لم يسع الوقت للتي حاضت بعد أن أحرمت تعدل إلى الإفراد فتبقى على إحرامها وتأتي بحج إفراد وبعده تأتي بعمرة مفردة ويجزيها ذلك عن حجة الإسلام (ش) (ب) (ص)(١).

م ٤٨١ - إن تبين لها بطلان طوافها في عمرة التمتع لكنها عندما علمت بالبطلان كانت حائضاً ففي هذه الحال تنتظر أن تطهر فتعيد الطواف والصلاة فإن ضاق الوقت تكمل أعمال العمرة ثم تحرم للحج وبعد الرجوع إلى مكة وارتفاع العذر تطوف وتصلي. وإن علمت بالبطلان بعد إتمام العمرة فإن طهرت قبل أعمال الحج أعادت الطواف والصلاة وإلا تحرم للحج ثم إن طهرت بعد ذلك تعيدهما بعد الرجوع إلى مكة(٢).

---

(١) ذهب (خ) (ج) (س) (ع) إلى أنه لو جاءها الحيض بعد ان احرمت تتخير بين الإتيان بحج الإفراد وبين ان تأتي بعمرة التمتع من دون طواف فتسعى فتقصر ثم تحرم للحج وبعد الرجوع من مكة وبعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج وإن تيقنت أنها لن تطهر ولن تتمكن من الطواف حتى بعد الرجوع من منى تأتي بعمرة النمتع وتستنيب لطوافها وصلاته قبل ان تسعى ثم تسعى بنفسها. / وذكر (ش) أن الأحوط لها بعد إتمام الحج والعمرة المفردين الإتيان بطواف النساء أيضاً/ ذكر (ط) أنه لو ضاق الوقت بحيث لا يسعها الانتظار فالأحوط وجوباً لها أن تسعى برجاء الوقوع عن عمرة التمتع وتبقى على إحرامها وتخرج للحج فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة ثم طافت للحج ثم طافت طواف النساء واحلت من احرامها ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها/ الأحوط وجوباً عند (و) العدول إلى حج الإفراد وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها وصلاته ثم أتت بالسعي/ ذكر (ز) ان من حاضت بعد الإحرام جاز لها السعي والتقصير ولا يجب عليها انتظار طهرها حتى لو كانت تحتمله فإذا طهرت قبل الإحرام للحج أتت بالطواف وصلاته وإلا قضته بعد أعمال يوم العيد وقبل طواف الحج.

(٢) ذكر (س) أن حكم من علمت ببطلان الطواف ثم حين علمت كان قد جاءها الحيض=

م٤٨٢ - إن حاضت أثناء طواف عمرة التمتع قبل إتمام الشوط الرابع وعلمت أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة تعدل إلى الإفراد[1].

م٤٨٣ - إن حاضت أثناء طواف عمرة التمتع بعد إتمام الشوط الرابع وعلمت أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة ففي هذه الحال تكمل أعمال العمرة من سعي وتقصير وبعد الإنتهاء من الحج تكمل بقية الطواف وتصلي (س) (ص)[2].

= حكم من جاءها الحيض بعد الاحرام وقبل الطواف/وهذا هو رأي كل من قال بعدم صحة ما ترتب على الطواف الباطل، وقد تقدم ذكر الآراء في هذه المسألة.

(١) ذكر (خ) (ج) (ب) أنه لو حاضت أثناء الطواف فمع سعة الوقت تنتظر وعندما تطهر تغتسل ثم تأتي بطواف بنية الأعم من التمام والاتمام ومع ضيق الوقت سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج هذا من غير فرق في كل ذلك بين ان يكون طرو الحيض بعد إتمام الشوط الرابع أم قبله/ذكر (س) أنها لو حاضت قبل إتمام الشوط الرابع فحكمها حكم من عرضها الحيض قبل الطواف/إذا عرضها الحيض أثناء الطواف فحكمها عند (ش) حكم من عرضها الحيض قبله من غير تفصيل بين الأشواط/ ذكر (ط) أنها لو حاضت قبل أن تكمل النصف من طواف عمرة التمتع فحكمها حكم من عرضها الحيض قبل طواف عمرة التمتع وإن كان بعد النصف تعتد بما طافت وتنتظر طهرها فإن وسع الوقت تطهرت وأكملت ثم تكمل أعمال العمرة وإن ضاق الوقت أتمت بقية أعمال العمرة ثم تحرم للحج وتتم ما بقي من الطواف بعد الرجوع من أعمال منى يوم العيد إن طهرت/يبطل طوافها عند (و) ويكون حكمها حكم التي عرضها الحيض بعد الإحرام/ذكر (ص) أنها لو حاضت قبل النصف فكما في المتن وبعد الشوط الرابع فكما في المتن أيضاً وبينهما تحتاط: فتترك الطواف وتكمل أعمال عمرة التمتع ثم تحرم لحج التمتع ثم تأتي بأعمال الحج بنية الأعم من التمتع والإفراد ثم قبل طواف الحج تعيد الطواف بنية الأعم من التمام والاتمام والسعي ثم تكمل أعمال الحج ثم تأتي بعمرة مفردة وتدفع كفارة عن التقصير.

(٢) واشترط (س) (ص) أن يكون الإتمام قبل طواف الحج/علم رأي (خ) (ج) (ب) =

م٤٨٤ - إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر هل كان قبل الطواف والصلاة أو أثناء أحدهما أو بعدهما تبني على صحتهما (س) (خ) (ج) (ب) (و) (ع) (ط).

م٤٨٥ - إذا حاضت بعد طواف عمرة التمتع وقبل الصلاة فمع سعة الوقت تصبر حتى تطهر فتغتسل وتصلي وتأتي ببقية الأعمال وإن ضاق الوقت تسعى وتقصر لعمرة التمتع ثم تحرم للحج وبعد طواف الحج أو قبله تصلي صلاة الطواف وتكمل بقية أعمال الحج. وكذا الحكم لو علمت أن الحيض جاءها قبل الصلاة ولم تدر هل جاءها اثناء الطواف أم لا (ط)[1].

م٤٨٦ - إن اعتقدت أنها حائض فعدلت إلى الإفراد وتوجهت إلى عرفات وفي اليوم الثامن أدركت أنها استحاضة فإن ضاق الوقت عن العمرة ولم تؤخر الطواف عمداً تتم حج الإفراد وتأتي بعده بعمرة مفردة (ز)[2].

م٤٨٧ - لو أتت بأعمال العمرة كلها ثم علمت أنها كانت حائضاً حين

= في هذه المسألة من الحاشية السابقة/ الأحوط لها عند (و) أن تسعى وتقصر وتحرم للحج بقصد ما في ذمتها من الإفراد أو التمتع فتأتي بما يجب على المتمتع وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحج وبعد اتمام حجها تأتي بعمرة مفردة. وإن كان الوقت يسع بطل طوافها فتستأنفه بعد الطهر والاغتسال.

(١) وافق (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص) على الحكم المذكور في المتن لكنهم أوجبوا عليها أن تأتي بصلاة الطواف قبل طواف الحج.

(٢) ذكر (س) أنه لو أمكنها العود إلى مكة للإتيان بأعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة وجب والا فإن كان بناؤها على الحيض ناشئاً من الضوابط الشرعية فالأحوط وجوباً اكمال حج الافراد والأحوط وجوباً اعادة الحج تمتعا في العام المقبل إن كان الحج مستقرا سابقا أو بقيت استطاعتها وأما إذا كان بناؤها غير ناشيء من الضوابط الشرعية بطل إحرامها وعليها الحج في العام اللاحق.

الطواف فإن كان الوقت يسع للإعادة وجب عليها اعادة الطواف والصلاة وإن لم يسع ففي تبدل وظيفتها وعدمه إشكال فعليها الاحتياط(١).

م ٤٨٨ - لو اعتقدت أنها طهرت كما لو كانت ذات عادة عددية فانقطع الدم في اليوم المعتاد لها فاغتسلت وطافت ثم رأت دما فإن زاد عن العشرة صح عملها وكان الدم الزائد عن ايام عادتها استحاضة. وإن توقف عند العشرة فهو عادة فيكون حكمها حكم التي طافت فتبين أنها حائض(٢).

م ٤٨٩ - إن رأت ذات العادة الوقتية دماً في غير أيام عادتها فلم تعتن به باعتقاد أنها استحاضة فطافت وصلت ثم انكشف لها أنه دم حيض لتوفر شروطه وأنها كانت حائض عندما طافت وصلت بطل الطواف والصلاة، فإن كان ذلك في الحج صح الحج وتعيد الطواف والصلاة بعد أن تطهر، وإن كان ذلك في العمرة فمع سعة الوقت تعيد الطواف والصلاة وتأتي

---

(١) ذكر (س) أنها لو انكشف لها انها كانت حائض ولم يسع الوقت لطهرها واعادة الأعمال فعليها أن تعمل بالحكم الذي يجري عليها من كون الحيض حين الإحرام أو قبله أو حكم ما إذا جاءها الحيض بعد الإحرام وقد تقدم الحكم/ وهذا رأي من أبطل جميع الأعمال، يبطلان الطواف وقد تقدم ذكر أصحاب هذا الرأي/ عليها عند (ع) اعادة جميع الأعمال فإن ضاق الوقت تعدل إلى حج الإفراد إن تبين أنها كانت حائض من حين الإحرام وإن تبين أنها حاضت بعد الإحرام صحت أعمالها وتعيد فقط الطواف وصلاته.

(٢) ذكر (س) أنه إن وقع طوافها أثناء النقاء المتخلل بين الدمين فبناء على أنه حيض وظيفتها أن تعدل إلى الإفراد ثم تأتي بعده بعمرة مفردة ويجزيها وبناء على أنه طهر صحت عمرتها وحيث إننا نحتاط في ذلك فالأحوط أن تأتي بالأعمال بنية الأعم من حج الإفراد وحج التمتع إلا في الهدي فتأتي به بنية حج التمتع بقصد ما في الذمة ثم تأتي بعده بعمرة مفردة احتياطاً إن تمكنت منها/ إذا رأت الدم قبل انقضاء العشرة فعليها فقط اعادة الطواف وصلاته مع سعة الوقت وإلا انقلب حجها إلى افراد (ع)/ .

بالحج بعده ومع ضيق الوقت فالأحوط وجوبا بعد الحج وبعد اعادة الطواف والصلاة أن تأتي بعمرة مفردة[١].

م ٤٩٠ - لو كانت المراة ذات عادة عددية فانقطع الدم على حسب العدد قبل الوقوف بعرفة فاغتسلت وأتت بعمرة التمتع ثم رأت أثرا في عرفات قبل العشرة ولم تدر هل سيستمر إلى ما بعد العشرة أم سيتوقف فعليها أن تجمع بين وظيفتي الحيض والاستحاضة فتأتي بأعمالها بقصد ما في الذمة أعم من التمتع أو الافراد وتذبح الهدي في منى ثم تأتي بعمرة مفردة بعد ذلك فإن قصدت حج التمتع وانكشف الخلاف بعد أداء بعض أعمال الحج بطل حجها.

م ٤٩١ - إن اضطربت عادتها ولو بسبب الأقراص فرأت دما واستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو بحكم الحيض وإلا تعمل عمل المستحاضة.

م ٤٩٢ - يجوز للمرأة أن تحرم لعمرة مفردة مستحبة وإن علمت أنها ستحيض (ع) (ب)[٢].

م ٤٩٣ - إذا أحرمت للعمرة المفردة فأتتها العادة وكانت كل أيامها التي تستطيع مكثها بمكة حيضا فعليها أن تستنيب للطواف وصلاته وأن تأتي ببقية الأعمال بنفسها (ع) (خ) (ج) (س) (ب)[٣].

م ٤٩٤ - إن لم تفعل ذلك حتى عادت إلى بلدها وجب عليها أن ترجع إن

---

(١) تعرف آراء سائر العلماء ومنهم (ع) من الحاشية السابقة.

(٢) ذكر (س) أن في جواز الإحرام لعمرة مفردة مع علمها بالحيض وبأن الرفقة لن تنتظرها حتى تأتي بنفسها بأعمال العمرة المفردة اشكال.

(٣) وذكر (ع) إن الحكم نفسه يثبت لو أحرمت وهي حائض مع علمها أن حيضها سيستمر كل وقت مكثها في مكة.

أمكنها وإن لم يمكنها تستنيب لأعمال العمرة لكن عليها التقصير مع رعاية الترتيب ولا تحل ما لم تأت بالأعمال (خ) (ج).

الشرط الثالث: طهارة البدن والثوب من النجاسة

م ٤٩٥ - يشترط في الطواف طهارة البدن والثوب[1] (م).

م ٤٩٦ - الأحوط وجوبا عدم العفو في الطواف عما يعفى عنه في الصلاة كالأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة[2] (س) (ص) (و).

م ٤٩٧ - الحكم يشمل حتى الخاتم.

م ٤٩٨ - الأحوط وجوبا عدم العفو عن المتنجس المحمول فالأحوط إعادة الطواف والصلاة لو فعل[3].

م ٤٩٩ - لا يجب التطهير من دم الجروح والقروح إن كان فيه مشقة (خ) (ج) (س) (ب) (ص) (ش) (و)[4].

م ٥٠٠ - الأحوط وجوباً تأخير الطواف مع رجاء ارتفاع المشقة بشرط أن

---

(١) على الأحوط وجوباً عند (و).

(٢) أما بالنسبة للدم الأقل من الدرهم فهو أيضا رأي (خ) (ج) (ب)/ وذهب (ش) (ط) إلى أنه لا يعفى عن الدم الأقل من الدرهم في الطواف/وذهب (ب) (خ) (ج) (ص) (ش) (ط) إلى أنه لا بأس بما لا تتم به الصلاة/يعفى عند (ز) في الطواف عما يعفى عنه في الصلاة مثل دم القروح والجروح والدم الأقل من درهم وما لا تتم به الصلاة/ وذهل (ع) إلى أنه يعفى عن كل ما يعفى عنه في الصلاة بلا استثناء.

(٣) ذهب (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) إلى أنه لا بأس بالمحمول المتنجس/وذهب (ع) إلى أنه يجوز حمل المتنجس غير اللباس أما اللباس فالأحوط وجوباً عدم حمله أثناء الطواف.

(٤) ذكر (س) أنه مع عدمها فالأحوط وجوباً إزالة النجاسة وأنه لا بأس بكل نجاسة مع الاضطرار/الأحوط وجوباً عند (ص) أن يستنيب أيضاً من يطوف عنه.

لا يضيق الوقت كما أن الأحوط وجوباً في الصورة المذكورة تطهير اللباس أو تبديله قدر الإمكان[١].

م٥٠١ - لو علم بالنجاسة بعد الطواف صح الطواف وكذا لو علم بها بعد الصلاة (م)[٢].

م٥٠٢ - لو شك بالنجاسة قبل الطواف جاز الطواف وصح إلا مع العلم بالنجاسة سابقاً ففي هذه الحال يجب إما التطهير أو التأكد من حصول الطهارة (ز).

م٥٠٣ - لو تنجس الثوب أو البدن أثناء الطواف يبدل الثوب إن أمكن أو يطهر المتنجس ويكمل ويصح الطواف مع رعاية الفورية قدر الإمكان (س) (ع) (ش) (ب) (ز)[٣].

---

(١) لا يجب عند (ب) إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف في الصورة المفروضة.

(٢) استثنى (س) من ذلك موردا بالنسبة للصلاة وهو ما إذا شك بنجاسة الثوب أو البدن قبل الصلاة فلم يفحص فتبين له بعد ذلك التنجس ففي هذه الحال الأحوط وجوباً اعادة الصلاة.

(٣) ذهب (خ) (ج) (ع) (ط) إلى أنه لو أمكن التبديل فهو مقدم على التطهير/ وذكر (س) أن تقديم التبديل واجب إن لم يؤد للاخلال بالموالاة العرفية أو لم يكن منافياً للستر المعتبر حال الطواف/ وإن لم يمكن التبديل ذكر (خ) (ج) أنه إن كان التنجس بعد اتمام الشوط الرابع طهر وأكمل من حيث قطع وإن كان قبل اتمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً بعد أن يطهر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام/ وذكر (ط) أنه يكفي التخلص أثناء الطواف بنزع الثوب/ وذكر (ب) في بعض أجوبة الإستفتاءات ما يوافق (خ) من التفصيل بين الأشواط/ ذهب (و) إلى انه لو تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم طوافه والا صح طوانه من غير تفصيل بين الأشواط/ ذهب (ص) إلى أنه لو لم يمكنه التبديل أو التطهير في محله بحيث توقف ذلك على =

م ٥٠٤ – لو رأى نجاسة أثناء الطواف واحتمل أنها حدثت حين الرؤية فالحكم كالمسألة السابقة (م).

م ٥٠٥ – لو علم ان النجاسة حدثت من أول الطواف أو في الأثناء قبل الرؤية بحيث وقع بعض الشوط مع نجاسة فالأحوط وجوباً بعد التطهير الإتمام والاعادة، سيما اذا طال زمان التطهير فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الاتمام ثم اعادة الطواف والصلاة ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه (ب)[١].

م ٥٠٦ – لو نسي تطهير البدن أو الثوب وتذكر بعد الطواف أو أثناءه فالأحوط وجوباً الاعادة (ع) (ص)[٢].

م ٥٠٧ – ولو تذكر النجاسة بعد الصلاة أو في أثنائها يعمل بالحكم المتقدم بالنسبة للطواف وعليه ان يعيد الصلاة (ع) (ص)[٣].

= الخروج من المطاف فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع أكمل الطواف بعد التطهير وإن كان قبل النصف يعيد وإن كان بينهما فالأحوط وجوباً الإكمال ثم الإعادة.

(١) ذهب (ع) (ط) (خ) (ج) (س) (ش) (و) (ز) إلى أن حكم من علم بالنجاسة في الأثناء حكم من حدثت له النجاسة في الأثناء سواء علم بأنها كانت موجودة من بداية الطواف أم لم يعلم ذلك/ لم يذكر (ب) حكم الصلاة/ ولا فرق في الحكم عند (ز) بين زوال الموالاة وعدمها ولا بين الخروج عن المطاف وعدمه.

(٢) ذهب (ب) (خ) (ج) (س) (ش) (ط) (و) (ز) (ب) إلى أنه لو تذكر بعد الانتهاء من الطواف صح طوافه/ ولو تذكر في اثناء الطواف فحكمه عند (ط) حكم من علم بالنجاسة اثناء الطواف وقد تقدم/ لم يذكر (س) (خ) (ج) (ب) حكم ما لو تذكر في الأثناء لكن ظاهرهم ان حكمه حكم من علم بها في الأثناء.

(٣) لو تذكر بعد الصلاة تجب فقط عند (ج) (خ) (ط) (ز) (ب) اعادة الصلاة/ وذهب (س) إلى أنه يعيد الصلاة إن كان النسيان عن اهمال وعدم الاهتمام بصلاته وإلا لا تجب اعادة الصلاة/ وافق (و) مع (س) فيما إذا كان النسيان عن اهمال وإلا فالأحوط وجوباً الاعادة.

الشرط الرابع: ختان الرجل (م)[١]

م٥٠٨ - الأحوط وجوبا مراعاة هذا الشرط في الأطفال فيصح إحرامهم للحج لكن لا يصح طوافهم على الاحوط[٢](ش) (ب).

م٥٠٩ - لو أحرم الطفل غير المختون للحج تبقى النساء محرمة عليه على الأحوط حتى يطوف مختوناً أو يستنيب من يطوف عنه[٣] (ب).

م٥١٠ - لو استطاع للحج وجب عليه أن يختن نفسه حتى يتمكن من الطواف. فلو أخر الختان يؤخر الحج حتى يختتن مع الاثم بالتأخير (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و) (ع).

م٥١١ - لو كان في ختانه ضرر عليه وكان مستطيعاً وجب عليه الحج (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و).

م٥١٢ - تارك الختان لعذر وكان مستطيعا يجمع بين الطواف بنفسه في عمرة أو حج واستنابة من يطوف عنه ثم يصلي بعد الطواف صلاته ويصلي

(١) وهو شرط يوجب الاخلال به بطلان الطواف عند (ش) من غير فرق بين الجهل والسهو والعمد/والختان شرط عند (ط) بالنسبة لجميع الأعمال لا خصوص الطواف من غير فرق بين اعمال الحج أو عمرة التمتع ولا ينعقد احرام بدون الختان والاحوط وجوباً ذلك في اعمال العمرة المفردة.

(٢) ذهب (خ) (ج) إلى شمول الشرط للمميز الذي يحرم بنفسه أما الصبي غير المميز أو المميز الذي احرم به الولي فلا يعتبر فيه ذلك/وذهب (س) (ز) إلى شمول الشرط للصبي المميز سواء احرم بنفسه أم لا، نعم لا يعتبر ذلك في غير المميز/ وذهب (ع) (ص) إلى شرطية الختان من غير فرق بين البالغ وعدمه/ هذا الاحتياط عند (و) مختص بغير المميز الذي يحرم بنفسه أما بالنسبة له فالأظهر هو ذلك.

(٣) لو طاف غير المختون فهو عند(ج) (خ) (و) إن لم يعده مختونا كمن ترك الطواف/الأحوط وجوباً عند (س) اعتبار من طاف غير مختون كمن ترك الطواف.

صلاة الطواف مرة ثانية بعد طواف النائب وتكفي صلاة واحدة لو وقع الطوافان في وقت واحد(١).

الشرط الخامس: سترة العورة (و)(٢)

م ٥١٣ - يبطل الطواف بدونه (ص) (ب).

م ٥١٤ - الأحوط وجوبا اشتراط ستر المرأة لجميع بدنها ما عدا الكفين في صحة طوافها (خ) (ج) (س)(٣).

م ٥١٥ - لو طافت المرأة وشعرها بادٍ من أول الطواف بطل طوافها على الأحوط وجوباً مع العمد والعلم أو الجهل عن تقصير ويصح في غير هذه الحال(٤).

---

(١) الجمع بين الطوافين هو الأحوط وجوباً عند (س) (ج) (خ) (ب) (و) ولكن تكفي عندهم صلاة واحدة بعد الطوافين سواء وقعا في آن واحد أم لا/ ذهب (ش) إلى انه يطوف بنفسه ولا يجب عليه ان يستنيب.

(٢) هذا الشرط على الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ع) (س) (ط) ويكون البطلان بدون رعايته هو الأحوط وجوباً أيضا عندهم/ وعند (ص) يشترط في الطواف ستر العورة على النحو المشروط به في الصلاة/ بل يجب عند (ش) ان يكون لبسه بحيث لا يقال له انه عاري البدن فلا يكفي الستر المطلوب في الصلاة بالنسبة للرجل/ ولو أخل بهذا الشرط سهواً أو جهلا لم يبطل الطواف عند (ط)/ لا يشترط ذلك في صحة الطواف عند (ز) وإن كان الستر واجبا على كل حال.

(٣) ليس هذا شرطا في صحة طواف المرأة عند (ع) (ط) وإن كان ذلك واجباً عليها على كل حال فلو طافت مستهترة بحجابها صح طوافها وإن فعلت حراما مع العلم والعمد/ يصح الطواف عند (ز).

(٤) ظهر رأي (ع) (ط) من المسألة السابقة/ ووافق (خ) (ج) على ما قاله الماتن ولم يفرقا بين حالة العلم والجهل إلا أن يكون انكشاف بعض شعرها أو بدنها غفلة منها فيصح الطواف لو علمت بالانكشاف بعد الطواف أما لو علمت أثناء الطواف فالأحوط وجوباً أن تعيد الأشواط التي انكشف فيها ذلك. ولو طافت مع انكشاف شيء من ذلك جهلا بالحكم وعلمت في الأثناء وفاتت الموالاة أعادت=

م ٥١٦ - يعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح الطواف بالمغصوب (خ) (ج) (ص) (ب) (و)(١).

م ٥١٧ - الأحوط وجوبا مراعاة الشروط المعتبرة في لباس المصلي (ج) (خ) (ب) (ش) (و)(٢).

م ٥١٨ - الأحوط وجوباً أن لا تغطي المرأة كفيها حال الطواف.

الشرط السادس: الموالاة العرفية بين الأشواط على الأحوط وجوباً إلا ما يستثنى (ع)(٣)

م ٥١٩ - المراد بالموالاة العرفية أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج

= الطواف على الأحوط وجوباً وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا/ مقتضى ما ذكره (س) في المناسك ان الأحوط البطلان مع الكشف العمدي لكنه ذكر في بعض الاستفتاءات أنه لو ظهر بعض ما يجب عليها ستره اثناء الطواف لم يبطل الطواف وكلامه يشمل صورة العمد بل صرح في استفتاء آخر ان الاخلال ببعض ما يعتبر في الصلاة ككشف بعض الشعر أو بعض العضد أو بعض الساق وإن كان محرّما لكنه لا يخل بالطواف وأن الأحوط الأولى رعاية المستوى المطلوب من الستر في الصلاة بشرط ان لا تستر وجهها ببرقع ونحوه اثناء الطواف. وذكر أيضاً أن عدم جواز ستر الوجه كذلك مطلوب حتى في الطواف المستحب الذي لا احرام فيه إلا ان يكون هناك حاجة للتستر من الأجنبي فيعمل وفق ما مر في محرمات الاحرام/ مخالفة شرط ستر العورة انما يبطل الطواف عند (ط) مع العلم والعمد لا مع الجهل أو النسيان/ يصح الطواف عند (ز) مطلقاً.

(١) يصح الطواف بالمغصوب عند (ط) مع الغفلة عن جهة المبعدية/ الأحوط وجوباً عند (ز) اباحة ثوب الطائف فمن طاف بلباس مغصوب ارتكب حراماً والأحوط وجوباً بطلان الطواف هذا بالنسبة للعالم العامد أما الجاهل والغافل يصح طوافه إلا ان يكون هو الغاصب فلا يصح طوافه على الأحوط وجوباً.

(٢) اشتراط ذلك هو الأحوط الأولى عند (س) (ط) وكلامهما شامل لشرطية الاباحة أيضاً إلا ما يكون منافيا لقصد القربة كالعلم بالغصبية كما صرح به (ط) في بعض الموارد.

(٣) الموالاة العرفية بين الاشواط معتبرة عند (خ) (ج) (س) (ص) (ز) (ش) (ب) =

الفعل عن صورة الطواف الواحد (خ) (ج) (ز)[١].

م ٥٢٠ - يجوز قطع الطواف المستحب وإن بدون عذر (ع) (س) (ط) (ز)[٢].

م ٥٢١ - يجوز قطع الطواف الواجب ولو بغير عذر على كراهة (ع) (س) (ج) (ط)[٣].

= (و)/ ذكر (ص) (ش) أن الموالاة ليست شرطا في الطواف المستحب/ لا يظهر من (ط) ان الموالاة معتبرة بين الأشواط بل المعتبر عنده ان لا يخرج من المطاف قبل اكمال النصف/ سيأتي توضيحات لموارد استثناها العلماء (ك).

(١) التوالي عند (س) ان لا يفصل بين الأشواط بفصل كثير.

(٢) وذكر (ط) أنه لو قطع الطواف المستحب بأن خرج من المطاف جاز له اكماله في أي شوط كان الخروج.

(٣) لا يجوز عند (خ) قطع الطواف اختيارا لغير حاجة/وذكر (ج) أنه يجوز قطعه اختيارا ثم اعادته/ وذكر (خ) (ج) (و) (ب) أنه يجوز قطعه لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين/ ذكر (خ) (ج) لو قطعه لما ذكرنا تلزمه الاعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما اتى به شوطا أو شوطين. اما ان كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فالاحوط وجوباً الاتمام والاعادة أو الاتيان بطواف واحد كامل بقصد الاعم من الاتمام والتمام/ وذكر (ب)مثل ما ذكر (خ) (ج) إلا انه قال فيما لو كان خروجه بعد ثلاثة اشواط ان الأحوط وجوباً الإعادة/ يتحقق القطع عند (ط) (ب) (خ) (ج) (و) بالخروج من المطاف/وذكر (خ) (ج) أن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف لا يعتبر خروجاً من المطاف/ وذكر (س) أنه لو قطع الطواف اختياراً في الطواف الواجب فعليه انتظار انتفاء الموالاة أو مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة لو أراد ان يعيد. كما ذكر انه لو قطع الطواف اختيارا ثم اراد البناء على الاكمال فالأحوط وجوباً له الاكمال ثم الاعادة/ ذكر (و) أنه لو خرج من المطاف إلى الخارج لقضاء حاجة مؤمن فإن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع يعيد الطواف وإن كان بعده يتم الطواف وكذا لو كان الخروج لعيادة مريض/ لا يجوز عند (ز) قطع الطواف الواجب اعتباطاً بمعنى ان يتركه حتى تزول الموالاة ويجوز بمقدار لا تزول معه الموالاة وان =

م ٥٢٢ - لو قطع طوافه بغير عذر ولم يأت بالمنافي ولو بزوال الموالاة أتمه وصح الطواف (ع) (ش) (ب) (ز)[١].

م ٥٢٣ - لو أتى بالمنافي قبل إتمام الشوط الرابع يعيد وإن كان بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة[٢].

م ٥٢٤ - لو قطع طوافه ليس له أن يعيده قبل أن تزول الموالاة (س)[٣].

= خرج عن المطاف كما لو تركه بقصد التقبيل كما يجوز قطعه لأمر راجح شرعا كتشييع جنازة مؤمن وتطهير المسجد.

(١) ذهب (س) إلى أنه لو قطع طوافه الواجب اعتباطاً قبل اتمام الشوط الرابع بطل الطواف فيعيد وإن كان بعده فالأحوط وجوباً الاكمال ثم الاعادة أما المندوب فإنه يجوز القطع ويكمل من حيث قطع ما لم تفت الموالاة/ وذهب (خ) (ج) إلى أنه لو خرج الطائف من المطاف إلى الخارج لا لعذر قبل تجاوز النصف وفاتت الموالاة بطل الطواف فيعيد وإن لم تفت أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة/ وحكم القطع بغير عذر عند (ط) حكم القطع بعذر وسيأتي/ اشترط (ش) ان لا يكون قد خرج من المسجد/ لم يذكر (ب) حكم الاتيان بالمنافي عموما وانما ذكر انه لو فاتت الموالاة بطل الطواف ولزمت الاعادة على الأحوط/ ذكر (و) أنه لو خرج من المطاف إلى الخارج من غير عذر قبل تجاوز الشوط الرابع فإن فاتته الموالاة بطل الطواف، وإن لم تفته أو كان الخروج بعد تجاوز الشوط الرابع فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة أو الاتيان بطواف واحد بنية الأعم من التمام والاتمام/ ولا فرق في الحكم عند (ز) بين الخروج عن المطاف وعدمه.

(٢) ذهب (ع) إلى أنه لو أتى بالمنافي قبل الانتهاء من نصف الشوط الرابع يعيد ولو كان بعده يكمل ولا يعيد.

(٣) تجوز اعادته عند (ج) (ع) ولم يشترط زوال الموالاة/ ظاهر (س) حسب الإستفتاءات انه ليس له ان يعيد الطواف ما لم تنتف الموالاة خاصة لو كان القطع غير مستند لاختياره لكنه صحح طواف من أعاده للشك في انتفائها كما أنه صحح في استفتاء آخر كل طواف قطعه المكلف واستأنفه قبل فوات الموالاة ان كان ذلك عن جهل قصوري/ ظاهر (ب) في بعض أجوبة الاستفتاءات أنه لا يضر بالطواف قطعه واعادته.

م ٥٢٥ - الإغماء حال الطواف كالحدث حال الطواف (م).

م ٥٢٦ - من أحدث باختياره من غير ضرورة فحكمه حكم من قطع الطواف بلا عذر مع الاتيان بالمنافي[١].

م ٥٢٧ - لو قطع طوافه لعذر كحدث بغير اختيار فقد تقدم حكمه كما تقدم الحكم فيمن عرضته النجاسة أثناء الطواف.

م ٥٢٨ - من قطع طوافه لعذر كمرض فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فعليه الإعادة (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و)[٢].

م ٥٢٩ - إن كان ذلك بعد إتمام الرابع أتمه بعد رفع العذر وصح الطواف (س) (ش) (ب)[٣].

---

(١) تقدم ذكر رأي (س) (خ) (ج) (ب) (و) لو أحدث باختياره.

(٢) / ذهب (ز) إلى أن من قطع الطواف لمرض فإن كان القطع قبل اكمال النصف يعيد الطواف بعد ان يبرأ فإن لم يبرأ يستنيب من يطوف عنه طوافاً كاملا وإن كان ذلك بعد الشوط الرابع وجب المبادرة إلى الإستنابة ليكمل النائب ما بقي من الطواف فإن تأخر في النيابة أو تأخر النائب بطل الطواف كله فيستنيب من يطوف عنه الطواف الكامل ان لم يبرأ من مرضه. وان كان القطع بعد اكمال الثالث وقبل اكمال الرابع فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الإستنابة من يكمل ويعيد الطواف فإن لم يبادر إلى ذلك بطل الطواف ويعيده بنفسه أو بنائبه/ حكمه عند (ص) حكم من أحدث أثناء الطواف بغير اختياره وقد تقدم.

(٣) والحكم نفسه عند (س) لو كان القطع لقضاء حاجة المؤمن أو حاجة لنفسه/ وذهب (خ) (ج) (و) إلى أنه لو حصل له المرض ونحوه الذي اوجب على الطائف القطع والخروج من المطاف بعد الشوط الرابع فالأحوط وجوباً أن يستنيب من يكمل عنه الباقي ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر/ وذهب (ط) إلى أنه لو قطع طوافه الواجب قبل تجاوز النصف يعيد وبعده يتم من غير فرق بين ان يكون القطع لعذر أو لغيره ولا يتحقق القطع عند (ط) إلا بالخروج عن المطاف/ ومن العذر عند (ش) ما لو قطع طوافه لحاجة ضرورية لنفسه أو =

م ٥٣٠ - من قطع طوافه لعذر ولم يتمكن من الطواف حتى ضاق الوقت فإن أمكن أن يطاف به محمولا وجب وإن لم يمكن يستنيب للاكمال (ب) (ش)[(١)].

م ٥٣١ - يجوز الجلوس أثناء الطواف والاستلقاء ترويحا للنفس بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و)[(٢)].

م ٥٣٢ - لو جلس واستراح بما يخل بالموالاة العرفية فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة (ش)[(٣)].

= لأحد اخوانه/ وذكر (و) أنه لو كان القطع لقضاء حاجة مؤمن وكان الخروج بعد انتهاء الشوط الرابع يكمل الطواف/ ذكر (ز) أن من قطع الطواف لقضاء حاجة لمؤمن أو لعيادة مؤمن يكمل الطواف ان كان القطع بعد الشوط الرابع والأحوط وجوباً الاتمام والاعادة إن كان القطع قبله. وإن كان القطع لقضاء حاجة لنفسه أو لشخص غير مؤمن فحكمه حكم من أحدث اثناء الطواف وقد تقدم.

(١) تقدم رأي (خ) (ج) (و) فيمن عرضه العذر المرضي المانع من اكمال الطواف/ له ان يستنيب عند (ط) في الاكمال سواء كان القطع بعذر أم بغير عذر إذا كان قد تجاوز النصف ولا يجب عليه انتظار حصول القدرة وإن لم يتجاوز النصف يستنيب في الجميع.

(٢) وفي موضع آخر ذكر (ش) ان الأحوط وجوباً ان لا تكون الاستراحة بمقدار تضر بالموالاة العرفية/ وذكر (ب) ان من كان له عذر يمنعه من اكمال اربعة اشواط متوالية جاز له الفصل بينها بما لا يفوت معه الموالاة العرفية ومن تمكن من اكمال اربعة اشواط فلا يضره الفصل وان فاتت الموالاة العرفية/ يجوز اثناء الطواف الاستراحة عند (ط) على ان لا يخرج من المطاف فإن خرج فحكمه حكم من قطع طوافه على الأحوط وجوباً/ يجوز ذلك عند (ز) وإن فاتت الموالاة فيكمل بعد ان يستريح سواء خرج من المطاف أم لا.

(٣) استثنى (ش) ما إذا كان ذلك في الطواف المستحب فإنه لو قطعه لضرورة أو غير ضرورة جاز له أن يكمل الطواف من غير تفصيل بين الأشواط/ ذهب (س) (خ) (ج) (ب) (و) إلى أنه لو أخل بالموالاة يعيد/ تقدم رأي (ز).

م ٥٣٣ - يجوز له الدخول في الطواف وإن علم أنه سيتوقف بسبب صلاة الجماعة.

م ٥٣٤ - لو انعقدت صلاة الجماعة أثناء طوافه يكمل بعد الصلاة ويصح الطواف (ع) (ط) (خ) (ج) (س) (ز) (و)(١).

ملاحظة: في بعض استفتاءات الامام فصل بين ما إذا كان ذلك بعد الشوط الرابع فيتم من حيث قطع وما إذا كان قبله فان اختلت الموالاة يعيد الطواف وإن لم تختل الموالاة يكمل من حيث قطع.

م ٥٣٥ - من قطع طوافه ليس له على الأحوط وجوباً أن يعيد الطواف من أول الأمر إن كان القطع بعد الشوط الرابع فلو فعل فالأحوط وجوباً أن يتم ما كان نقص ثم يصلي صلاة الطواف ثم يعيد الطواف وصلاته. وإن كان القطع قبل الشوط الرابع وأعاد فالأحوط وجوباً بعد صلاة الطواف إعادة الطواف من جديد(٢).

---

(١) واشترط (خ) (ج) أن لا يخرج من المطاف وأن لا يتأخر عن البدار إلى اكمال الطواف بعد انتهاء الصلاة/ ذكر (ب) ان من انقطع طوافه بسبب انعقاد صلاة الجماعة في المسجد الحرام فإن لم يكن ذلك موجباً لاختلال الموالاة فلا بأس ومع الاخلال فإن كان أتم أربعة اشواط فلا بأس أيضاً. ومع الاخلال بالموالاة وعدم اتمام اربعة اشواط فالأحوط وجوباً اكمال الطواف وإعادته/ والأحوط وجوباً عند (ط) الاقتصار في ذلك على صورة عدم الخروج من المسجد في تلك الأثناء/ قيّد ذلك (ع) بما إذا لم يكن ذلك قبل إتمام نصف الشوط الثالث وإلا فإن لم تختل الموالاة فالحكم كما في المتن أيضاً وإن اختلت فالأحوط الإعادة.

(٢) من قطع طوافه اختيارا لا يجوز عند (خ) (ج) (س) أن يعيد الطواف من الأول بل عليه الاتمام من حيث قطع لكن لو اعتقد أنه يحق له الاعادة أو تجب عليه الاعادة صح الطواف/ يجوز عند (ط) استئناف الطواف بعد قطعه بأن يخرج من المطاف لكن لو استأنف ولم يخرج من المطاف صح الطواف الجديد/ من قطع طوافه وأعاد طوافه جهلا صح الطواف عند (ز) ومع العلم يبطل الطواف ان لم تزل الموالاة مع الطواف السابق.

م ٥٣٦ - من ترك الطواف من نقطة لا يجب عليه ان يعود لنفس النقطة لإكمال الطواف بل يكفيه أن يعود إليها أو إلى ما يحاذيها (م).

م ٥٣٧ - لو رتب على طوافه الذي أعاده بعد القطع الأعمال الأخرى من سعي وغيره جهلا بالمسألة صحت تلك الأعمال وخرج من احرامه.

م ٥٣٨ - إن ضاق الوقت عن الصلاة اليومية الواجبة وكان مشغولا بالطواف وجب عليه قطعه وأداء الصلاة اليومية ثم يكمل الطواف بعدها من حيث قطعه إن كان ذلك بعد الإتيان بأربعة أشواط وإن كان قبلها أعاد الطواف[١].

م ٥٣٩ - في الموارد التي يجب فيها الإتمام ثم الإعادة من باب الاحتياط لا يجزي الاتيان بطواف واحد مردد بين الاتمام والتمام (ز)[٢].

ثانياً: واجبات الطواف وهي سبعة

الأول والثاني: الابتداء بالحجر الأسود والختم به.

بمعنى أن يبدأ بأي جزء منه والختم من المكان الذي بدأ منه أو ما يحاذيه فلو بدأ من أوله يختم بأوله. ولو بدأ من وسطه يختم بوسطه ولو شرع بآخره

---

(١) لو ضاق الوقت عن الصلاة اليومية يقطع الطواف ويصلي ثم يكمل الطواف بعد الصلاة ويصح عند (س) (ش) (ز) (و) (خ) (ج) من غير فرق بين الشوط الذي هو فيه وكذا لو قطعه لدرك فضيلة الوقت أو الجماعة أو لنافلة ضاق وقتها/ وذهب (ع) إلى أنه لو قطع طوافه لأجل صلاة الفريضة وكان ذلك بعد اتمام نصف الشوط الرابع أتم الطواف بعد الصلاة من حيث قطع وكذا الحكم لو قطع قبل اتمام النصف ولم تختل الموالاة وإلا فالأحوط وجوباً اعادة الطواف سواء كان القطع لضيق الوقت أو مع سعته/ يستحب عند (و) قطع الصلاة لادراك الفريضة ويتم بعد الانتهاء من غير فرق بين الاشواط ولا بين ضيق الوقت عن الفريضة وعدمه.

(٢) يجزي ذلك عند (خ) (ج) (و) (ع).

يختتم بآخره (س) (ع) (ز) (و)[١].

م ٥٤٠ - من بدأ بغير الحجر الأسود كما لو بدأ من الركن اليماني بطل طوافه (ص)[٢].

---

(١) وظاهر (خ) (ج) (ش) أنه لا يشترط ذلك بل يشترط صدق البدأ بالحجر والانتهاء منه والأحوط استحباباً عندهما المرور بجميع البدن على جميع الحجر/يتحقق البدء بالحجر عند (ص) بأن يبدأ بمحاذاة أول جزء من بدنه لأول جزء من الحجر وعليه يلزم تقديم النية قبل الحجر بقليل ويتحقق الانتهاء بنفس ذلك الموضع ويكون الزائد من باب المقدمة العلمية/ والأحوط وجوباً عند (ش) البدء قبل الحجر بقليل من باب المقدمة العلمية والانتهاء في آخر شوط بعده بقليل من باب المقدمة العلمية/ يعتبر عند (ب) الابتداء بالحجر بنحو يمر فيه بجميع بدنه ويكفي الصدق العرفي في ذلك. وأما في الإنتهاء فالمعتبر الختم بالحج الأسود والأحوط محاذاة معظم البدن أو كله لشيء من الحجر مع مراعاة الوصول إلى محل الابتداء ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل من باب المقدمة العلمية/ ويلزم عند (ط) الاحتياط بالبدء من أول الحجر بل قبله من باب المقدمة العلمية والانتهاء بآخره بل بعده بقليل من باب المقدمة العلمية/ المقدمة العلمية المذكورة في كلماتهم تختص بالشوط الأول من حيث البدء وبالشوط الأخير من حيث الانتهاء.

(٢) ذهب (خ) (ج) إلى أنه لو بدأ بغير الحجر الأسود في تمام الأشواط بطل الطواف/ وذهب (ب) إلى أنه لو بدأ بالطواف من الركن اليماني اشتباها ثم التفت بعد اتمام سائر الأعمال فعليه فقط جبر الاتيان بما بين الركن والحجر الأسود/ وذهب(ط) إلى أنه لو بدأ بالركن اليماني لم يعتد بذلك الشوط فلو أكمل الأشواط فهو بحكم من ترك شوطا/ وذكر (ب) إلى أنه لو شك في أنه بدأ بالحجر أم بالركن اليماني وكان في الشوط الأول يمكنه أن يتم الشوط الأول ثم يكمل سبعة اشواط ويأتي بعدها بشوط آخر احتياطاً/ ذكر (س) أنه يبطل طواف من كان يبدأ بالحجر الأسود وينتهي بالركن اليماني. أما من بدأ الركن اليماني وختم به فإن كان قصده الشروع من الحجر الأسود فظن ان الركن اليماني هو الحجر الأسود صح الطواف وعليه تدارك ما نقص في الشوط الأخير، وإن كان شروعه من الركن اليماني على غير هذا الأساس بطل الطواف.

م ٥٤١ - يجب في الطواف أن يكون كما يطوف جميع المسلمين ويكفي الصدق العرفي في البدء بالحجر بلا حاجة للتدقيق في تحقق المحاذاة الذي قد نراه عند بعض الجهال فيتقدمون ويتأخرون لضبطها وقد يؤدي ذلك إلى الإشكال في الصحة بل في الحرمة أحيانا (ع).

م ٥٤٢ - لا يجب الوقوف عند انتهاء كل شوط (م).

الثالث: أن تكون الكعبة حال الطواف على يسار الطائف

م ٥٤٣ - تجب رعاية هذا الشرط في جميع احوال الطواف (م)[١].

م ٥٤٤ - لا يجب أن يكون البيت محاذيا للكتف بنحو الدقة العقلية فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل أو عند زوايا البيت صح الطواف وإن تمايل البيت إلى خلفه إن كان الطواف بالنحو المتعارف بحيث يصدق عليه أن البيت على يساره (م).

م ٥٤٥ - لو خالف المتعارف في بعض أجزاء الطواف كما لو صار مستقبل الكعبة ولو بسبب الازدحام فعليه تدارك المقدار الذي تحققت معه المخالفة (خ) (ج) (س) (ع) (ب) (ط) (و) (ص)[٢].

م ٥٤٦ - لا يجب في الطواف أن تكون صفحة الوجه إلى الأمام بل يجوز التلفت بالوجه يميناً وشمالاً (م).

م ٥٤٧ - لو انحرف عن مسير الطواف بغرض تقبيل البيت أو لمسه ولم

---

(١) على الأحوط وجوباً عند (ط) وإذا وصل إلى الحجر يكفي جعله إلى اليسار ولا يجب مع ذلك جعل البيت على اليسار في هذه الحال.

(٢) الأحوط استحباباً عند (ز) أن لا يطوف على خلاف المتعارف كأن يطوف بشكل تراجعي نعم يبطل الطواف لو كان الطائف مستدبراً القبلة لكن لو استدبرها في بعض أجزاء الطواف فلا اشكال.

يدر عندما رجع هل أكمل من النقطة التي توقف عندها أم لا فإن كان ملتفتا إلى الشروع من تلك النقطة وعرض له الشك بعد تجاوزها فالطواف صحيح[١] وفي غير هذه الحال يشكل الإكتفاء بالطواف المذكور.

الواجب الرابع: ادخال حجر إسماعيل في الطواف.

م ٥٤٨ - معنى ذلك أن يطوف حول الحجر عندما يصل إليه كما يطوف حول البيت فلا يدخل فيه (م).

م ٥٤٩ - لو لم يفعل ذلك بأن طاف من داخل الحجر بطل الطواف وتجب الإعادة فإن كان ذلك عن عمد لحقه حكم الإبطال العمدي وإن كان ذلك عن سهو لحقه حكم الابطال السهوي (ج) (خ) (ع) (س).

م ٥٥٠ - إن طاف بين البيت والحجر في بعض شوط فالأحوط وجوباً إعادة الشوط من أوله ولا تجب إعادة الطواف[٢].

م ٥٥١ - حكم الطواف سائراً على الجدار حكم الطواف من داخله (ع) (ش) (ب) (ز)[٣].

---

(١) في هذه المسألة خلاف بين العلماء بحسب مجرى أصالة الصحة بعد التجاوز أو الفراغ فهل يشترط فيه الالتفات إلى انه في وارد الاتيان بالعمل الصحيح أم يكفي احتمال انه ملتفت أم لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي احتمال انه أتى بالمطلوب ولو من غير التفات ومحل هذه المسألة الرسائل العملية في ابواب العبادات (ك).

(٢) ذهب الآخرون كلهم إلى أنه يبطل الشوط كله ولا يكفي إعادة المقدار الذي دخل فيه في الحجر سواء فعل ذلك عن جهل أو نسيان/ وذكر (خ) (ج) (ط) أن هذا مع بقاء الموالاة ومع انتفائها يبطل الطواف كله وإن كان ذلك عن نسيان أو جهل/ وذكر (س) أنه لو أدخل الحجر في شوطين يعيدهما/ وذهب (ع) أن لو أكمل الطواف بطل وعليه اعادته كله/ وذكر (ص) أنه لو لم يعده بطل الطواف من غير فرق بين العلم والجهل والسهو والأحوط وجوباً ان تكون الاعادة بعد صلاة الطواف السابق.

(٣) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ط) (و) أن حكم التسلق على جداره حكم =

م ٥٥٢ - لو طاف شوطاً كاملاً داخل الحجر يعيد الشوط فلو لم يفعل فأتم الطواف وأتى بصلاة الطواف والأعمال المترتبة عليه صحت تلك الأعمال إن كان معتقدا صحة الطواف ولو التفت إلى ذلك بعد العمرة أو الحج صحت العمرة والحج لكن يعيد الطواف.

م ٥٥٣ - لو أخرج حجر إسماعيل من طوافه بأن طاف من داخله سهواً ثم التفت فأكمل الطواف من حيث دخل الحجر وأتى بالشوط كاملا ففيه إشكال. نعم لو أعاد الشوط بعد التذكر في حجر إسماعيل من الحجر الأسود بقصد الإحتياط (س).

م ٥٥٤ - يجوز وضع اليد على حجر إسماعيل أثناء الطواف (س) (ج) (ش) (و)[1].

الواجب الخامس: أن يطوف الطائف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام.

م ٥٥٥ - هذا الواجب ثابت حتى عندما يصل إلى حجر إسماعيل فيجب أن يكون الطائف بين الحجر وبين الخط الموهوم الذي يتصل بالمقام بشكل دائري حول الكعبة (ص)[2].

= الطواف من داخله/ هو كذلك عند (ش) من حيث المنع لكن لو مشى على الجدار بعض الشوط وجب اعادة هذا البعض فقط بخلاف ما لو أدخل الحجر في طوافه فإنه يعيد الشوط كله.

(١) والأحوط وجوباً عند (خ) (ب) (ص) عدم وضع اليد على حائط الحجر أثناء الطواف/ الأحوط وجوباً عند (ط) عدم وضع اليد فوق الجدار نعم يجوز لمسه من جانبه بيده وببدنه حال الطواف.

(٢) ذهب (ع) (خ) (س) (ش) (و) إلى أنه لا يجب أن يكون الطائف بين الكعبة والمقام/ والمذكور في مناسك (ج) أنه لا يجب الطواف بين البيت والمقام لكنه في اجوبة بعض الاستفتاءات خصص الجواز بموارد الازدحام وصرح في أجوبة أخرى أن الأحوط وجوباً رعاية ما بين المقام والكعبة في غير حال الازدحام/ =

م٥٥٦ - لو أدخل المقام في الطواف بأن طاف من خارجه بطل وعليه الإعادة (ص) (ز) (ط).

م٥٥٧ - لو أدخله في بعض الطواف أعاد البعض ولا تجب إعادة الطواف (ص)[(١)].

م٥٥٨ - لو كان هناك ازدحام يمنع من رعاية هذا الشرط وجب انتظار الخلوة التي تسمح برعايته (ز)[(٢)].

م٥٥٩ - لو لم يمكن رعاية هذا الشرط ولو وقت الخلوة فلا مانع من الطواف خارج الحد المذكور مع رعاية الأقرب فالأقرب (ب) (ص) (ج)[(٣)].

= ويجوز عند (ع) (س) الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض وسقف الكعبة/ الأحوط وجوباً عند (ب) رعاية هذا الشرط في حال الاختيار أما في حال الاضطرار وعدم امكان الطواف بين المقام والبيت ولو في اوقات الخلوة يطوف خارج هذا الحد مراعيا الأقرب فالأقرب للحد المذكور/ وظاهر (ب) اعتبار تحري اوقات عدم الازدحام النسبي/ وافق (ط) (ز) على انه يشترط في الطواف ما ذكره الماتن لكن لا تضيق المسافة عند حجر اسماعيل بل تبقى المسافة المعتبرة واحدة وان صار من جهة الحجر خلف الخط الموهوم المشار اليه/ وذكر (ب) انه لا يجوز للنساء (**على الأحوط**)ترك الطواف في الحد المذكور لمجرد الاضطرار إلى اصطدام الرجال بهن وكذا العكس وذكر أيضاً انه لا فرق في هذا الشرط بين الطواف الواجب والطواف المندوب.

(١) تظهر آراء العلماء في هذه المسألة وما يليها من حاشية المسألة السابقة.

(٢) هو الأحوط وجوباً عند (ب) (ص) (ج).

(٣) ذهب (ز) إلى أنه لو لم يتمكن ان يطوف داخل المسافة المعتبرة ولو بمساعدة الآخرين وجب عليه ان يستنيب من يطوف عنه في تلك المسافة. وعليه فمن يطاف به محمولاً، لا يجزيه ذلك لو طيف به خارج المسافة المعتبرة بل عليه ان يستنيب من يطوف عنه داخل تلك المسافة.

م ٥٦٠ - لو دار الأمر بين أن يطاف به خارج المسافة المعتبرة وبين أن يستنيب من يطوف عنه، عليه أن يختار ان يطاف به وإن لزم ذلك الطواف خارج تلك المسافة مع عدم امكان الطواف داخلها.

م ٥٦١ - إن لم يتمكن من أن يطاف به ولو على سرير يستنيب من يطوف عنه في المطاف (ب).

م ٥٦٢ - لو طاف باعتقاد أنه داخل المقام وشك بعد الإنتهاء من الطواف هل طاف داخله أم خارجه بنى على الصحة وكذا لو شك أثناء الطواف في بعض ما مضى من طوافه أنه هل كان داخل المقام أم خارجه يبني على صحة ما مضى وينتبه لما يأتي.

م ٥٦٣ - هذا لو علم أنه بدأ بالطواف بين البيت والمقام أما لو شك من بدايته هل بدأ بين البيت والمقام أم بدأ من خارجه فإن كان يعرف أنه يشترط ذلك وكان ملتفتا لذلك صح الطواف وإلا بطل.

م ٥٦٤ - لو دار الأمر بين أن يطوف بالمرأة غير القادرة على الطواف بنفسها رجل غير محرم لها لكن يطوف بها من داخل المطاف وبين أن تحمل على السرير فيطاف بها خارج المطاف وجب أن يطاف بها في المطاف وإن كان الذي يحملها غير محرم لها.

الواجب السادس: الخروج من حائط البيت.

م ٥٦٥ - لا يجوز الطواف على حائط البيت كما لا يجوز الطواف على أساسه فلو مشى عليهما ولو بسبب الزحام بطل ذلك المقدار وعليه تدارك ما أتى به كذلك (س) (ع) (خ) (ج) (ص) (ش) (ط) (و)[1].

---

(١) وذكر (خ) (ج) (س) (ش) (و) (ز) أنه لو خرج من المطاف إلى داخل الكعبة بقصد الطواف بطل طوافه ولزمته الإعادة وإن لم يكمله/ كما ذهب (خ) (ج) إلى=

م ٥٦٦ - الشاذروان جزء من الكعبة فيجب ان يكون داخل المطاف (خ) (ج) (س) (ب) (ز)[١].

م ٥٦٧ - لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان أثناء الطواف فضلاً عن غيره (س) (ج) (ع) (ش) (و)[٢].

م ٥٦٨ - يجوز تقبيل البيت أثناء الطواف على أن يحفظ مكانه حين ترك الطواف للتقبيل ليعود إلى مكانه ويكمل من حيث توقف (خ) (ج) (س) (ز)[٣].

الواجب السابع: الاختيار.

م ٥٦٩ - يجب أن يكون الطواف مستنداً إلى فعل الطائف واختياره، فلو سلبه الإزدحام اختياره في بعض الطواف وجب تدارك ذلك المقدار حتى

= أن الأحوط وجوباً لمن طاف على الشاذروان الإتمام بعد التدارك ثم الإعادة/ يجب عند (ب) خروج الطائف عن الكعبة والأحوط الخروج عن الصفة المسماة بالشاذروان ولو دخل الكعبة مقداراً من الطواف بطل ذلك المقدار/ لو طاف على الشاذروان فالأحوط وجوباً عند (ز) بطلان ذلك المقدار.

(١) وذكر (س) في بعض الاستفتاءات أنه لو أدخل في بعض الشوط الشاذروان فطاف عليه بعض الخطوات فأعاد الشوط فإن كان ذلك عن جهل قصوري صح الطواف والا ففي الطواف اشكال/ ذكر (ب) أنه لو طاف على الشاذروان بعض الطواف بطل ذلك المقدار.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ب) (ص) عدم وضع اليد وإن كان لا يضر بالطواف لو فعل/ ويجوز عند (ع) (ج) وضع اليد على جدار البيت حال الطواف/ الأحوط وجوباً عند (ط) عدم وضع اليد فوق الشاذروان نعم يجوز مس ظاهر الشاذروان.

(٣) وذكر (خ) أنه لو قبل البيت اثناء حركة الطواف ثم أكمل الطواف بطل الطواف وعليه الاعادة/ وذهب (ج) إلى ان الأحوط وجوباً البطلان في الصورة المشار اليها في كلام (خ) واستثنى (ج) ما إذا كان ذلك بالالتفات إلى الوجه فقط/ لا بأس عند (ز) بتقبيل الكعبة حال الطواف.

يقع باختياره (س) (ب) (ط) (و) (ز)[١].

م ٥٧٠ - ليس له أن يعيد الشوط من أوله بقصد رفع اليد عن الشوط الذي وقع فيه ذلك الخطأ إلا إذا أعاده بنية تدارك من وقع كذلك ويكون الزائد من باب الاحتياط لتحديد مكانه عند الشك فيه[٢].

م ٥٧١ - إن لم يتمكن من العود يكمل الشوط بغير قصد الطواف ثم حين يصل إلى الموضع الذي وقع فيه الخطأ يتم الشوط (س) (ب) (ط) (و) (ز).

م ٥٧٢ - ولو لم يفعل ذلك وأكمل بقية الشوط بقصد الإحتياط بمعنى أنه إن كان الشوط باطلاً فالزيادة لغوية وإن كان صحيحاً فالزيادة من الطواف وعندما وصل إلى المكان المذكور أكمل طوافه ففي هذه الحال يبطل الطواف (س).

---

(١) ظاهر (ش) عدم اشتراط الاختيار الفعلي قال: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الانسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون اختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضر ذلك بطوافه بل يكفي ان ينوي في البداية الطواف ويدخل ضمن جماعة الطائفين بهذه النية/ لا يشترط ذلك عند (ص) بمعنى أنه لو أخذه الزحام خطوات بحيث سلب منه الاختيار كلية لم يضر ذلك بطوافه ما دام قد قصد الطواف باختياره/ لم يذكر (خ) (ج) (ع) هذا الشرط.

(٢) ذكر (س) في بعض الاستفتاءات أنه لو التفت وهو في الشوط الخامس مثلا انه قد سلب الاختيار في بعض الشوط الأول يلغو الشوط الأول لكنه في استفتاء آخر ذكر ان من سلب الاختيار بعض شوطه فأكمله بنية الطواف ثم أضاف شوطاً آخر يشكل صحة طوافه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً. وهكذا الحال في كل طواف يلغي المكلف من نفسه شوطاً منه بتخيل وقوع خلل فيه لا يستوجب في حد ذاته اعادة الشوط. وذكر في استفتاء آخر ان من لم يعتن بالخلل الذي وقع في بعض الشوط وأكمل الطواف يصح طوافه عن كان الجهل عن قصور والا اشكل صحة الطواف/ تقدم الكلام حول من قطع الطواف قبل اكماله (ك).

م ٥٧٣ - لو علم أن بعض الشوط وقع بغير اختياره فأكمل الشوط ثم وقع بعض شوط آخر بغير اختياره فمثل هذا الطواف لا يقبل التصحيح.

م ٥٧٤ - ليس المقصود من سلب الاختيار مجرد أن يتحرك بسرعة تجاوباً مع ضغط الناس، فما دام يحرك قدميه ويسير باختياره ولو استجابة لهم صح الطواف (ب) (ز).

الواجب الثامن: أن يكون الطواف سبعة أشواط.

م ٥٧٥ - يجب أن يكون الطواف بهذا المقدار لا أكثر ولا أقل. ويجوز الاعتماد على من يوثق بقوله في عد الأشواط (م).

حكم الزيادة

أولاً: الزيادة العمدية

م ٥٧٦ - لو قصد من بداية الطواف أن يأتي بأكثر من سبعة أشواط بقصد الجزئية بطل الطواف هذا بالنسبة للعالم العامد (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ز)[١].

م ٥٧٧ - إن قصد الزيادة عن السبعة أثناء الطواف بطل الطواف من حين القصد فيعيد ويتدارك من حين القصد (ب) (ز)[٢].

---

(١) إن رجع ذلك القصد إلى قصد امتثال أمر آخر غير الأمر الشرعي المعهود بطل طوافه رأساً عند (ط) ولا ينفع في تصحيحه الاتيان بالسبع والاقتصار عليها. وإن رجع إلى التشريع أو الخطأ في التشخيص لم يبطل طوافه رأسا له بل يصح طوافه بالاقتصار على السبع/يظهر من (ص) ان البطلان معلق على حصول الزيادة لا على مجرد قصدها.

(٢) ظاهر (خ) (ج) (و) بطلان الطواف لو قصد الزيادة على الطواف اثناء الطواف =

م ٥٧٨ - لو تحققت الزيادة بهذه القصد بطل الطواف كله وإن حصل القصد بعد الإنتهاء من الأشواط السبعة (س) (خ) (ج) (ش) (ب) (ط) (و) (ز)[١].

م ٥٧٩ - لو أتى بشوط زائدٍ بتخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة صح طوافه حتى وإن كان قاصدا ذلك من أول الأمر (م).

م ٥٨٠ - لو قصد ثمانية أشواط لكن كان قصده أن الواجب سبعة والثامن يأتي به تبركاً أو لغرض آخر صح الطواف (م).

م ٥٨١ - لو أتى بشوط أو شوطين رجاء تدارك نقصٍ محتمل لم يضر ذلك بالطواف (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و)[٢].

م ٥٨٢ - لا ينفع التدارك المذكور في جبر النقص المحتمل لو تبين النقصان.

م ٥٨٣ - لو توهم بطلان بعض طوافه فأكمل الشوط بنية الإحتياط ونوى أنه إن كان الشوط باطلا وقعت الزيادة لغوا وإن كان صحيحا فالزيادة من الطواف ثم عندما يصل إلى محل التدارك يكمل ما تبقى من السبعة من غير احتساب ما احتاط به بطل الطواف.

= ولم يفرقوا بين ما إذا اتى بتلك الزيادة أم لم يأت بها/ واستشكل (س) في بطلان الأشواط السابقة على القصد وظاهره أن الأحوط وجوباً تدارك ما أتى به من الأشواط مقارناً لهذا القصد والإعادة هذا إن لم يأت بالزيادة فعلا/ والأشواط السابقة محكومة بالصحة عند (ز) إن لم تزل الموالاة/ قيد (ص) البطلان بالإتيان بالزيادة.

(١) من غير فرق عند (ز) بين العلم والسهو والجهل/ الأحوط وجوباً عند (ص) الاعادة بعد صلاة الطواف الأول.

(٢) لكن في بعض اجوبة الاستفتاءات ذكر (س) أنه لا يجوز الزيادة على الطواف ولو من باب الاحتياط لكن لو فعل ذلك لجهل عن قصور صح الطواف.

م ٥٨٤ - إذا سار بعد الانتهاء من الطواف حال الخروج من الطواف مقداراً من شوط قاصداً الجزئية وكان ذلك عن عمد بطل الطواف (خ) (ج) (ب) (ش) (و)[1].

م ٥٨٥ - لا يجوز القران بين طوافين في طواف واجب من دون فصلٍ بينهما بصلاة الطواف (خ) (ج) (ب) (ش) (ط) (ز) (ص)[2].

م ٥٨٦ - يجوز القران في الطواف المستحب على كراهية (س) (خ) (ج) (ش) (ط) (ص).

م ٥٨٧ - لو زاد في الطواف شوطا أو أقل أو أكثر مع قصد الجزئية من طواف آخر كان ذلك من القران وهو حرام (ص)[3].

م ٥٨٨ - إن قصد القران أو تلك الزيادة من أول الأمر أو في الأثناء فالأحوط وجوبا إعادة الطواف الأول[4] (ف).

---

(١) إنما يبطل الطواف عند (س) إن لم تزل الموالاة بين الطواف وهذا الزائد.

(٢) وليس من القران المحرم عند (خ) (ج) (ب) (ز) لو قصد بالطواف الثاني الإتيان به بقصد الأحتياط عن الطواف السابق فلا يكون هذا مبطلا لأن الطواف المأتي به بقصد الاحتياط ليس طوافا ليتحقق به القران فحاله حال من أتى بطواف عن نفسه وبآخر عن غيره ويصح طوافه ويصلي له/ انما يحرم القران عند (ط) لو كان بين طوافين واجبين والأحوط وجوباً عدم القران بين طواف واجب وآخر مندوب.

(٣) إنما يحرم عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) لو أكمل الطواف الثاني/ لا يبطل عند (ش) الطواف الأول بزيادة اشواط من الطواف الثاني أو اكمال الطواف الثاني ما لم يكن قاصداً ذلك من أول الأمر ففي هذه الحال يشكل الطواف.

(٤) إنما يبطل الطواف بسبب القران عند (ب) (س) (خ) (ج) (ط) (ز) إن أتم الثاني/ أما إن لم يتمه ولو من باب الاتفاق فالبطلان عند (خ) (ج) (س) معلق على تحقق قصد القربة فلو كان يعلم بالحرمة ومع ذلك قصده في بداية الطواف أو اثنائه فهنا لا قربة فيبطل/ وأطلق (ب) وقال إنه لا يبطل لو لم يتم الثاني/لم يفرق (ب) (س)=

م ٥٨٩ - لو قصد القران بعد الانتهاء من الطواف الأول صح الطواف[١].

ثانياً: الزيادة السهوية

م ٥٩٠ - لو قصد من بداية الطواف الزيادة على السبعة سهواً أو جهلاً بالحكم فالأحوط وجوبا إعادة الطواف[٢].

م ٥٩١ - لو قصد من البداية الطواف سبعة أشواط لكن بعد الإنتهاء منها قصد زيادة بضعة أشواط جهلاً بالحكم فإن زاد أربعة أشواط أو أكثر فالأحوط وجوباً إكمالها سبعة أخرى ثم يصلي صلاة الطواف ثم يعيد الطواف وصلاته. وكذا لو أتى بأقل من أربعة أشواط دون أن تزول الموالاة العرفية. ولو أتى بأقل من أربعة وزالت الموالاة فالأحوط وجوبا إعادة الطواف والصلاة.

م ٥٩٢ - لو زاد على طوافه سهوا من دون قصد وكان الزائد أقل من شوط

= (خ) (ج) (ز) بين أن يكون القصد إلى القران من أول الطواف الأول أم في الأثناء/ وعند (و) لو كان القران بين فريضتين بطل الطواف الأول على الأحوط ولو كان بين فريضة ونافلة بطل الطواف الأول على الأقوى. وإن قصد القران بعد الانتهاء لكنه لم يتم الطواف الثاني لا يبطل الطواف نعم يبطل على الأحوط لو قصد القران من بداية الطواف أو في اثنائه/يبطل الطواف عند (ص).

(١) ظاهر (خ) (ج) (س) (ب) في مناسكه انه لو قصد القران بعد الانتهاء من الطواف الأول يبطل ان أتم الطواف الثاني ولا يبطل ان لم يتمه / وقد صرح (ز) بما قاله (خ) / يبطل الطواف عند (ص).

(٢) ذكر (س) في استفتاء عمن طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً ان هذا هو الطواف قال: يصح الطواف ان كان ذلك مع الجهل عن قصور والا ففي الصحة اشكال / لا يبطل الطواف عند (ز) ما لم تتحقق الزيادة فإذا تحققت الزيادة بطل الطواف إن قصد الجزئية.

قطعه وصح الطواف (خ) (ج) (ش) (ب) (ط) (و) (ص)[١].

م ٥٩٣ – إن كان الزائد سهواً شوطاً أو أكثر فالأحوط وجوباً إتمامه[٢] سبعاً بقصد القربة من غير تعيين للاستحباب أو الوجوب ثم يصلي صلاتي طواف لكل طواف صلاة (ب) (خ) (ج) (س) (ش) (ط) (و)[٣].

م ٥٩٤ – توزع الصلاتان بالنحو التالي: ركعتان قبل السعي للفريضة من غير تعيين انهما للطواف الأول أو الثاني ثم يصلي بعد السعي ركعتين للطواف غير الفريضة (ش)[٤].

م ٥٩٥ – لو أضاف بعد الانتهاء من الطواف بعض الأشواط سهواً لكنه لم يدر هل أضاف ثلاثة أم أربعة وجب عليه إعادة الطواف وصلاته[٥].

---

(١) ونصل (س) بين ان يكون الزائد أقل من شوط بحيث تذكر قبل بلوغ الركن اليماني وبين أن يتذكر بعد بلوغ الركن اليماني فوافق على الحكم المذكور في المتن إن تذكر قبل بلوغ الركن اليماني وألحق على الأحوط وجوباً ما لو تذكر بعد بلوغه بصورة زيادة شوط أو أكثر / ان كان بقصد الجزئية بطل الطواف عند (ز).

(٢) يجب الاتمام عند (س)(ط) لكن الأحوط في النية كما في المتن/ لا يجب الاتمام عند (ص).

(٣) وذكر (س) أنه لو علم بالزيادة السهوية بعد أن دخل في السعي مثلا فالأحوط وجوباً العود والعمل وفق ما تقتضيه الزيادة السهوية ثم يصلي له ركعتين ويكمل سعيه/ لا يجب عند (و) ان يصلي مرتين بل يكفيه صلاة ركعتين قبل السعي.

(٤) الأحوط وجوباً عند (ب) رعاية هذا التفريق بين ما قبل السعي وبعده / لا يجب التفريق بينهما عند (خ) (ج) (س) فله أن يصليهما قبل السعي / يصلي عند (ط) ركعتين قبل السعي لطواف الفريضة الذي هو الطواف الثاني وركعتين بعده للطواف المندوب الذي هو الأول هذا كله لو التفت إلى الزيادة حال الطواف اما لو التفت بعد الفراغ من طوافه وخروجه عن المطاف فالأحوط وجوباً اعادته.

(٥) إن كانت الاضافة بقصد الجزئية بطل الطواف عند (ز).

م٥٩٦ - من انتبه أثناء السعي إلى أن طوافه كان زائداً شوطا أو أكثر فالأحوط أن يتم السعي ثم يكمل الزائد إلى السبعة ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي.

ثالثاً: الشك في الزيادة

م٥٩٧ - لو شك في آخر الشوط وعند الوصول إلى الحجر الأسود هل طاف سبعة أشواط أو أكثر لا يعتني بشكه والطواف صحيح (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط) (و) (ص)[١].

م٥٩٨ - لو تردد قبل الوصول إلى الحجر الأسود في أن الشوط الذي هو فيه هل هو السابع أم الثامن بطل الطواف (خ) (ج) (س) (و) (ز)[٢].

م ٥٩٩ - لو شك بعد الطواف والانصراف منه هل طاف سبعة أشواط أم أكثر بنى على الصحة (ع) (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص)[٣].

حكم النقيصة

أولاً: النقيصة العمدية

م٦٠٠ - لو قصد من أول الطواف أن يأتي بأقل من سبعة بطل الطواف وإن أتمه سبعاً هذا مع العلم[٤]

(١) يحكم بالصحة عند (ز) مع احتماله الالتفات إلى العدد حال الطواف.

(٢) لا يبطل الطواف عند (ش) بل عليه إكمال الشوط المذكور / الأحوط وجوباً البطلان عند (ب)/ الأحوط وجوباً عند (ص) ان يكمل الطواف ثم يصلي ثم يعيد الطواف.

(٣) يبني على الصحة عند (ز) إن كان محتملا انه كان مراعيا للعدد.

(٤) الحكم هنا عند (ط) هو حكم من قصد الزيادة من أول الأمر وقد تقدم/ يبطل عند (ز) ما اقترن من الأشواط بهذا القصد.

م ٦٠١ - لو نقص من طوافه عمداً بعد أن تحقق منه القصد الصحيح وجب عليه الإتمام سواء كان الناقص شوطاً أو أقل أو أكثر فإن لم يفعل فهو كمن ترك الطواف عمداً على الأحوط وجوباً(١).

م ٦٠٢ - لا فرق في المسألة السابقة بين العالم والجاهل.

م ٦٠٣ - لو اختلت الموالاة في الصورة السابقة أي بعد النقصان فحكمه حكم من قطع طوافه.

ثانياً: النقيصة السهوية

م ٦٠٤ - لو نقص من طوافه سهوا فإن جاوز النصف يتمه إن لم تنتف الموالاة وإن انتفت فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة. وإن لم يتجاوز النصف يعيد الطواف كله(٢).

---

(١) ذهب (خ) (ج) (س) (ش) (ب) إلى أنه لو نقص منه عمداً ولم يخرج من المطاف فإن بقيت الموالاة وجب عليه الاكمال وإن انتفت الموالاة يعيد، وقد تقدم حكم من خرج من المطاف/ لو نقص من طوافه عمدا أجزأه عند (ط) تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فالأحوط وجوباً الاستئناف ان كان الخروج قبل تجاوز النصف وان كان بعده يتم ما نقص / النقيصة جهلا كالنقيصة سهواً عند (ز) / حكمه عند (ص) إن ترك الاكمال حتى فاتت الموالاة حكم من ترك الطواف عمدا من غير فرق بين العلم والجهل.

(٢) ذهب (خ) (ج) (ب) (و) إلى أنه لو نقص منه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة وقبل الخروج من المطاف يكمل ما تبقى ولو تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطا واحدا فقط أتى به مع التمكن وصح الطواف ويستنيب للشوط إن لم يتمكن ولو بسبب تذكره بعد العود إلى بلده / وذهب (خ) (ب) (و) إلى أنه لو كان المنسي أكثر من شوط وأقل من اربعة رجع وأتم ما نقص فإن لم يتمكن يستنيب / والأحوط وجوباً عند (ج) أنه لو كان الناقص أكثر من شوط وأقل من أربعة الإعادة بعد الاتمام / وإن كان المنسي أربعة فصاعدا فالأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (و) الإتمام ثم الاعادة / إن كان =

م ٦٠٥ - لو نقص سهواً ولم يتذكر إلا في عرفة يكمل الحج ويعيد الطواف المذكور بعد الانتهاء من أعمال منى يوم العيد[١].

م ٦٠٦ - ولو تذكر بعد أن رجع إلى وطنه فإن كان يمكنه الرجوع إلى مكة وإعادة الطواف وجب وإن لم يمكنه ذلك أو كان العود حرجيا عليه وجبت الاستنابة ولا يجب عليه شيء آخر (ع) (ز) (ص)[٢].

م ٦٠٧ - لو قصد من بداية الطواف الإتيان بأقل من سبعة سهواً أو جهلاً فالأحوط وجوباً اعادة الطواف.

= المنسي أربعة اشواط أو أكثر يعيد الطواف عند (ب)/ وذهب (س) إلى أنه لو تذكر قبل فوات الموالاة يكمل ولو تذكر بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي ثلاثة أشواط أو أقل صح الطواف ويكمل الباقي إن تمكن ويستنيب مع عدم التمكن وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة فالأحوط وجوباً أن يتم الناقص ثم يعيد/ من نقص من طوافه سهواً أجزأه عند (ط) تدارك ما نقص إلا مع الخروج عن المطاف فإن الأحوط وجوباً الاستئناف ان كان الخروج قبل تجاوز النصف اما إذا كان بعده يتم ما نقص، ولو نقص من طوافه شوطا غير عامد وجب عليه اكماله بشوط واحد بنفسه فإن فاته ذلك حتى أتى بلده وجب عليه ان يستنيب فيه لكن لا يمنعه ذلك من التحلل/ ذكر (ز) أن من انقص من طوافه جهلا أو سهواً وجب عليه التدارك في أي وقت ينتبه لذلك. وإن كان التذكر بعد السعي وقبل التقصير يتم الطواف ويصلي صلاته ولا تجب عليه اعادة السعي وان تذكر بعد التقصير يكمل الطواف ويصلي صلاته ولا شيء عليه. وهذا الحكم نفسه لو تبين له بطلان بعض الأشواط/ ذهب (ص) إلى أنه لو لم يتجاوز النصف يعيد وإن تجاوزه فإن كان الناقص شوطا يكمل وإن كان أكثر فالأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة.

(١) يظهر رأي (خ) (ج) (س) (ط) في هذه المسألة والتي ستليها من الحاشية السابقة.

(٢) /والأحوط وجوباً عند (ص) اعادة السعي بنفسه أو نيابة وكفارة بدنة/ يعرف رأي الآخرين من الحواشي السابقة (ك).

م ٦٠٨ - لو علم الجاهل وانتبه الغافل بعد أن أتى بالأعمال المترتبة على الطواف صحت تلك الأعمال ويكفي أن يعيد الطواف وصلاته.

م ٦٠٩ - لو تذكر نقصان الطواف أثناء السعي عليه قطعه واتمام ما نقص من الطواف ثم إتمام السعي(١).

ثالثاً: الشك في النقيصة

م ٦١٠ - لو شك في النقيصة بعد الإنصراف من الطواف وقبل الدخول في عملٍ آخر مترتب عليه بنى على الصحة على إشكال(٢).

م ٦١١ - لو شك في النقيصة بعد الإنصراف والدخول في عمل آخر كصلاة الطواف لا يعتني بالشك (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ز) (ط) (ش) (ص) (ع).

م ٦١٢ - لو شك في آخر الشوط أو أثنائه هل هو في الشوط السابع أو الأقل بطل الطواف وكذا الحال في كل صور النقصان، كما لو شك بين السابع والسادس ونحو ذلك (خ) (ج) (س) (ز) (ص)(٣).

---

(١) لو تذكر اثناء السعي انه قد انقص من الطواف فالحكم عند (ط) أنه إن أتم نصف الطواف قطع السعي وأكمل الطواف ثم أكمل السعي وإن كان لم يتجاوز نصف الطواف فهو كمن لم يطف/ تفهم آراء الآخرين من بعض الحواشي السابقة (ك).

(٢) وذهب (ع) إلى أنه لا يعتنى بالشك بالنقيصة إن كان الشك بعد أن خرج من المطاف/ ظاهر (خ) (ج) (ب) الاعتناء بالشك حينئذ فيعيد/ لا يعتني بالشك عند (ش)/ لا يعتني بالشك عند (ط) ان كان بعد الفراغ من الطواف ومضيه/ لا يعتنى عند (س) (و) بالشك لو كان بعد الانصراف وانتفاء الموالاة بين الأشواط وإن لم يدخل في عمل آخر/ لا يعتنى بالشك عند (ز) بعد الانصراف ان كان محتملا رعاية العدد حال الطواف/ لا يعتنى بالشك عند (ص).

(٣) وذهب (س) إلى أن الأحوط وجوباً البطلان لو كان الشك بين السادس والسابع في نهاية الشوط ووافق المتن في الباقي/ وذهب (س) (خ) (ج) إلى نفس الحكم=

م٦١٣ - لو شك أثناء الطواف بعدد الأشواط فأكمل الطواف ثم تيقن بالحال وأكمل على أساس ما تيقنه صح الطواف[١] (ب) (ز).

م٦١٤ - في الطواف المستحب الذي يؤتى به لوحده مجردا عن العمرة لو شك بالعدد يبني على الأقل ويصح الطواف (ج) (خ) (س) (ش) (ب) (و).

= الموجود في المتن بالنسبة لجميع صور الشك بالنقصان/كما ذهب (خ) (ج) (س) إلى نفس الحكم لو كان الشك بالنقصان والزيادة معا كما إذا شك في ان شوطه الأخير هل هو السابع أم السادس أم الثامن/واستدرك (خ) (ج) (س) أنه لو بنى على السادس في صورة الشك بين السادس والسابع وهو لا يعلم بالحكم فأتم طوافه على هذا الاساس فإن علم قبل فوات زمان التدارك لزمه الاستئناف وإن لم يعلم إلى ان فات زمان التدارك صح الطواف/وقد صرح (خ) (ج) بأنه لا فرق في الحكم بين الجاهل عن تقصير أو قصور/شمول الحكم عند (ط) لصورة الشك بين السادس والسابع هو الأحوط وجوباً نعم لو شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه ثم خرج من المطاف صح الطواف/الأحوط وجوباً عند (ش) لو شك بالنقصان قبل اكمال الطواف ترك الطواف واعادته/الأحوط وجوباً عند (ب) البناء على البطلان في جميع صور الشك في النقيصة أو في النقيصة والزيادة معا والأحوط وفي ذلك ان يبني على الأقل ويتم الطواف ثم يعيده ولو شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف على الأحوط/ذهب (و) إلى أنه لو شك في النقيصة وكان الشك بين السادس والسابع صح الطواف وإن كان الشك في الأعداد السابقة كالخامس والسادس وما دونهما بطل الطواف وكذا لو شك في الزيادة والنقصان معا كما لو دار الأمر عنده بين الستة والسبعة والثمانية أو بين الستة والثمانية. نعم لو شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف على الأحوط وان فاته زمان التدارك فلا اعادة عليه.

(١) ذكر (س) مثله في السعي والظاهر ان السعي والطواف من هذه الجهة بحكم واحد. ولم يظهر لي رأي الآخرين في هذه المسألة (ك).

م ٦١٥ - لا يعتني كثير الشك بعدد الأشواط بشكه (ب) (س) (ش)[١].

م ٦١٦ - الظن بعدد الأشواط بحكم الشك (ج) (خ) (س) (ش) (ز).

م ٦١٧ - لا يجوز للدسواسي أن يعتني بشكه.

أحكام عامة في الطواف

م ٦١٨ - الأحوط وجوباً للمتمتع عدم الإتيان بطوافٍ مستحب بعد الإحرام وقبل الإنتهاء من العمرة أو الحج، وإن كان لا يضر ذلك بعمرته أو حجه لو فعل. ولا يجب عليه تجديد التلبية[٢].

---

(١) ذهب (خ) (ج) إلى أنه يعتنى بشك كثير الشك في الطواف إلا ان يبلغ حد الوسواس فإنه لا يعتنى به حينئذ.

(٢) ذكر (خ) (ج) أنه لا يجوز على الأحوط وجوباً الطواف المستحب في احرام حج التمتع وقبل الذهاب إلى عرفة ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط وجوباً/ الأحوط وجوباً عند (س) (ط) عدم الاتيان بطواف مستحب بعد الاحرام لحج التمتع ويجوز بعد احرام حج الافراد ولا يجب تجديد التلبية عند (س)/ وذكر (ب) أن الأحوط استحباباً ترك الطواف المستحب في إحرام العمرة قبل الطواف الواجب وفي احرام الحج قبل الذهاب إلى عرفة ولو طاف فالأحوط وجوباً تجديد التلبية بعد الطواف/ وذكر (خ) (ط) أنه يجوز الطواف المستحب عند دخول مكة إن أحرم لحج الافراد لكن عليه التلبية بعد صلاة الطواف على الأحوط وجوباً/ وظاهر (خ) (ج) (س) (ط) جواز الطواف المندوب بعد الاحرام لعمرة التمتع وقبل الطواف الواجب لها بل صرح بذلك (س) في بعض اجوبة الاستفتاءات/ لا يجوز الطواف المستحب عند (ز) بعد الاحرام لحج التمتع وقبل اكمال الأعمال كما لا يجوز ذلك بعد احرام عمرة التمتع وقبل طواف العمرة ويجوز ذلك في حج الافراد/ لا يجوز عند (و) الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع وقبل الخروج إلى عرفات.

م ٦١٩ - إن شك بعد الانتهاء من الطواف في صحته بنى على الصحة إن علم أنه أتى بالسبعة بلا زيادة ولا نقصان، وإن لم يكن قد انصرف من الطواف (م).

م ٦٢٠ - لو شك في صحة جزء من الطواف بعد تجاوز محل ذلك الجزء بنى على صحته ما دام بانياً على الاتيان به صحيحاً عارفاً بالطواف الصحيح[1] (م).

م ٦٢١ - إن طاف بمريضٍ أو طفلٍ وقصد أيضاً الطواف عن نفسه صح كلا الطوافين.

م ٦٢٢ - يصح الطواف بأي نحو من السرعة والبطء كما يصح ماشياً وراكبا والأولى المشي مقتصداً (م).

م ٦٢٣ - من لا يتمكن من الطواف يكفي أن يطاف به، والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بالإستنابة عنه مع إمكان ان يطاف به.

م ٦٢٤ - يجوز التكلم والضحك وإنشاد الشعر والأكل أثناء الطواف على كراهة والأفضل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن حال الطواف (ش).

م ٦٢٥ - لا يضر بطواف الطائف أن يكون حاملاً في جيبه مالاً غير مخمس.

م ٦٢٦ - حيث تصح النيابة في الطواف تصح في بعضه كما تصح في كل الطواف.

م ٦٢٧ - يجوز للمحرم ان يطوف عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه سواء

(١) أشرنا سابقا إلى وجود خلاف في جريان أصالة الصحة من حيث اشتراط احراز كون المكلف ملتفتا إلى ما عليه اثناء العمل أو احتمال كونه ملتفتا إلى ذلك وعدم اشتراط ذلك (ك).

كان ذلك في طواف العمرة أم في طواف الحج ام في طواف النساء[1] (ز).

م ٦٢٨ - لا يجب على من ناب عن غيره في الطواف أن يكون محرماً كما لا يجب أن يكون لابساً ثوبي الإحرام (م).

م ٦٢٩ - من تعمد الطواف بثوب مخيط صح طوافه وإن أثم مع العلم (خ) (ج) (ز).

(١) الأحوط وجوباً عند (ص) ترك هذا الطواف.

الفصل الخامس

صلاة الطواف

م ٦٣٠ - تجب صلاة الطواف بعد الطواف، ولكل طواف يؤتى به ضمن عمرة أو حج صلاة فلو قدم الصلاة أعادها بعد الطواف وهما كصلاة الصبح لكن يتخير فيهما بين الجهر والاخفات (م).

م ٦٣١ - تجب الصلاة بعد الطواف المستحب حتى يحسب له الطواف (ز)[١].

م ٦٣٢ - الأحوط وجوباً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الطواف وتكفي المبادرة، عرفا (س) (ش) (ب) (ص)[٢].

---

(١) وفي وجوب الصلاة للطواف المندوب خلاف فظاهر الماتن و(ب) (ز) (و) الوجوب بمعنى أن شرط الطواف الصلاة عقيبه فلا يحسب بدونها وذهب (ط) إلى أنه لا تجب الصلاة للطواف المندوب وهو ظاهر (ص) أيضاً/ وذهب (خ) (ج) إلى أن الأحوط وجوباً الاتيان بصلاة الطواف للطواف المندوب/ ذكر (س) ان الظاهر كون صلاة الطواف للطواف المستحب مستحبة.

(٢) ذهب (خ) (ج) (ع) (ط) (و) (ز) إلى وجوب المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف/ وذكر (ع) أنه لا يبعد عدم صدق الفصل بالتأخير بقدر أداء اليومية/ ونص (خ) (ج) (س) إلى أنه لا يضر التأخير بنصف ساعة مثلا إن لم تكن عن مسامحة وتهاون، كما لا يضر الفصل بصلاة الجماعة/ وذكر (س) أن الفصل بين الطواف وصلاته بطواف احتياطي محل اشكال/ وذكر (ش) أنه لو لم يتمكن من المبادرة إلى الصلاة لمانع ينتظر ارتفاع المانع ويأتي بالصلاة ولا اشكال/ وذكر (ب) أنه لا يضر الفصل بين الطواف وصلاته بطواف احتياطي.

م٦٣٣ - لو أخر الصلاة عن الطواف لا تجب عليه إعادة الطواف (ط) (ز) (ب) (ع)[١].

م٦٣٤ - لو شك أثناء الصلاة بعدد الركعات عليه التروي فإن لم يحصل له ترجيح ولو بسيط بطلت الصلاة، ولو حصل الترجيح يبني على ما رجحه ويكمل.

م٦٣٥ - تجري على صلاة الطواف جميع أحكام الصلاة اليومية إلا ما يستثنى (ع).

م٦٣٦ - الأحوط وجوباً عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية الثوب وكذلك لو اشتراه بالذمة وكان بناؤه على الدفع من مال مغصوبٍ وإلاّ فلا اشكال في الصحة.

م٦٣٧ - لم تثبت مشروعية صلاة الجماعة في صلاة الطواف[٢] (ع).

واجبات صلاة الطواف

م٦٣٨ - يجب أن تكون الصلاة في الطواف الواجب أو المندوب في

(١) ذكر (خ) (ج) أنه لو أخر الصلاة عن الطواف بحيث فاتت الموالاة العرفية بينهما فالأحوط وجوباً إعادة الطواف ثم يصلي/ وفي بعض أجوبة استفتاءات (خ) (ج) أنه يبطل الطواف لو كان الإخلال بالموالاة عن علم وعمد/ وذهب (س) إلى أنه لا يبطل الحج أو العمرة في حد ذاته لو أخل بالفصل عمدا بل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته احتياطا وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن التدارك بطل الحج على الأحوط نعم لو أخل بالفصل عن قصور أو نسيانا وعلم أو تذكر بعد الصلاة فلا شيء عليه وذكر (س) أنه لا بأس بالفصل الذي يضطر إليه.

(٢) يظهر من (ب) (ز) مشروعية صلاة الجماعة في صلاة الطواف اختيارا/ الأحوط وجوباً عند(س) (ط) (خ) (ج) (ص) عدم صحة صلاة الطواف جماعة.

ضمن عمرة أو حج عند مقام إبراهيم. والأحوط وجوبا إيقاعها خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة (ص)[١].

---

(١) ذكر (ع) أنه يجب أن تكون الصلاة خلف مقام ابراهيم قريبا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين/وذهب (خ) (ج) إلى وجوب الصلاة قريبا من مقام ابراهيم ووجوب الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن يصلي في أي مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط وجوباً. وفي بعض أجوبة (خ) (ج) على بعض الاستفتاءات ان رعاية الأقرب فالأقرب واجبة. وفي أجوبة أخرى: يجوز في حال الاختيار الصلاة خلف المقام وإن كان بعيدا عنه/وذهب (س) إلى أنه يجب الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه والصلاة خلفه بعيدا عنه ومع تعذر الجمع يُكتفى بالممكن منهما ومع تعذرهما يصلي في أي مكان وذكر (س) أنه لو تيسر له بعد ذلك أن يصلي خلف المقام قريبا منه لا تجب عليه اعادة الصلاة وإن لم تفت الموالاة مع السعي/ في المناسك باللغة الفارسية وافق (ب) على ما في المتن لكنه في المناسك باللغة العربية ذهب إلى وجوب ان تكون الصلاة خلف مقام ابراهيم خلفه بحيث يصدق الصلاة عنده فإن لم يمكن صلى في أحد جانبيه فإن لم يتيسر له ذلك صلى حيث يشاء مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام على أن يكون مكان الصلاة المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ/الأحوط وجوباً عند (ش) ان تكون الصلاة خلف مقام ابراهيم لكن لا يشترط ان تكون قريبة منه بل يكفي ان يقال إنه يصلي خلف مقام ابراهيم فإن لم يتمكن يصلي على احد جانبيه/تجب الصلاة عند (ط) خلف مقام ابراهيم قربه فإن لم يمكن فالأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب مع المحافظة على ان تكون خلف المقام ولو صلى في غير محلها سهواً أو جهلا كان بحكم من ترك الصلاة سهواً أو جهلا/ ذكر (و) انه يجب الاتيان بهما خلف المقام قريبا منه فإن لم يتمكن يأتي بها خلف المقام مراعيا للأقرب فالأقرب إلى ما يقرب من ظلال المسجد وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً صلى قريباً منه في أحد جانبيه على الأحوط ومع عدم التمكن صلى في أي مكان من المسجد/تجب عند (ز) صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم عنده إلا في حال الازدحام فإنه يكفي مطلق الخلف بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ولا يكفي الصلاة على يمين أو يسار المقام مطلقاً.

وكلما كان أقرب إليه كان أفضل على أن لا يزاحم الناس في طوافهم (ب)[١].

م ٦٣٩ - لو صلى في مكان آخر جهلا بالحكم وجبت إعادة الصلاة في محلها فإن لم يتمكن يجري عليه حكم من ترك صلاة الطواف جهلاً (ب).

م ٦٤٠ - تجوز صلاة الطواف المستحب الذي يؤتى به لوحده في أي مكان من المسجد الحرام (م)[٢].

م ٦٤١ - لو منعه الإزدحام من الصلاة خلف المقام بنحوٍ يصدق معه الصلاة عند المقام فليصل على يمينه أو يساره بنحو يصدق عليها أنها صلاة عند المقام (ب)[٣].

م ٦٤٢ - لو لم يتمكن من ذلك أيضاً يختار الأقرب إلى المقام من الجانبين والخلف. ومع التساوي يتعين أن يصلي خلف المقام ولا يجزيه حينئذ الصلاة على أحد الجانبين[٤].

م ٦٤٣ - لو كان الجانبان أقرب من الخلف لكن لم يصدق على الصلاة على أحد الجانبين أنها صلاة عند المقام يكتفي بالخلف.

---

(١) ذهب (خ) (ج) إلى جواز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف على ان لا تكون المزاحمة بتشكيل حلقة.

(٢) بل يجوز عند (ط) (و) ان تصلى خارج المسجد في مكة المعظمة.

(٣) ذهب (ع) إلى أنه إن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام قريبا منه تجزيه الصلاة في أي موضع من المسجد الحرام/ وظهر رأي (خ) (ج) (س) مما تقدم في الحاشية السابقة.

(٤) ذكر (ب) أنه لو لم يتمكن من الخلف مع صدق الصلاة عند المقام ولا من أحد الجانبين يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة.

م ٦٤٤ - لا يجب الصبر عن الصلاة حتى يضيق الوقت بغرض ترقب إمكان الصلاة عند المقام إن كانت تختل الموالاة بين الطواف والصلاة بالإنتظار، فله أن يبادر إلى الصلاة حسب ما يتمكن (خ) (ج) (س) (ز)[١].

م ٦٤٥ - لكن لو تبين له قبل اختلال الموالاة امكان الصلاة خلف المقام يعيدها[٢].

م ٦٤٦ - لا تبطل الصلاة لو أدى الازدحام إلى اختلاط النساء بالرجال في صلاة الطواف (ص) (ب) (ز)[٣].

م ٦٤٧ - يجب على المكلف أن يتعلم الصلاة والقراءة والأذكار الواجبة بشكل صحيح ليصح عمله (ع) (خ) (ج) (س) (ش) (ز) (ص)[٤].

---

(١) لا يجب انتظار القدرة عند (ط) إلا إذا كانت المدة قصيرة ففي هذه الحال الأحوط وجوباً الانتظار.

(٢) ظاهر (خ) (ج) (س) أنه لو تبين له ذلك قبل فوات الموالاة لا تجب الاعادة بل لا يجب الانتظار وإن علم انه سيجد موقعاً أقرب خلف المقام قبل فوات الموالاة/ الأحوط وجوباً عند (ب) اعادة الصلاة خلف المقام لو تمكن منها حتى لو كان ذلك في آخر وقت الامكان/ ظاهر (ص) عدم وجوب الاعادة مطلقا.

(٣) ذهب (ج) (ز) إلى أنه لا يعتبر في صلاة الطواف بل في كل صلاة تقع في مكة الفصل بين الرجل والمرأة وإن كان يعتبر في سائر الصلوات/ وافق (س) على ما قاله (ج) في حالة الزحام/ وذهب (ع) إلى أنه لو كان الرجل محاذياً للمرأة في صلاة الطواف فمع تقدم الرجل قليلاً أو كان بينهما فصل بمقدار شبر صحت الصلاة/ وذهب (خ) إلى أنه لو كان مشتغلا بالصلاة فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر صحت صلاته وبطلت صلاتها ولو كانت هي التي بدأت أولا صحت صلاتها وبطلت صلاته.

(٤) ذكر (ب) أن من لم يكن يعرف واجبات الصلاة من قراءة وغيرها فعمرته باطلة وكذلك حجه فلا تبرأ ذمته من حجة الاسلام، ولذا يجب على المكلف ان يصحح=

م ٦٤٨ - لا يجب أن تكون الأذكار في القنوت بالنحو العربي الصحيح فيجوز بالملحون مادةً وإعراباً ما لم يكن التغيير فاحشاً أو كان مغيرا للمعنى، فإن كان كذلك وجب ترك المستحبات في الصلاة[١].

م ٦٤٩ - المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون غيره (س) (ط) (ع) (خ) (ج) (ش)[٢].

م ٦٥٠ - وعليه مراعاة حركة البنية، وما له دخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية (س) (ط) (ع) (خ) (ج).

م ٦٥١ - يجب إثبات همزة القطع كهمزة إياك وأنعمت. والأحوط وجوباً حذف همزة الوصل عند الوصل كهمزة «اهدنا» «والله» (ط) (ع)[٣].

م ٦٥٢ - لا يجب السكون عند الوقف على الكلمة ويجوز تسكين أواخر الكلمات وإن وصلها (ج) (س) (ط) (ع)[٤].

م ٦٥٣ - يجب إدغام اللام من الألف واللام في الأحرف الشمسية. ويجب اظهارها في الأحرف القمرية (س) (ج) (خ).

= صلاته في جميع الأوقات خصوصا عند ارادة الحج/وذكر (ز) أن من كان بناؤه من حين الاحرام على عدم تصحيح الصلاة فإن احرامه باطل وكل اعماله تقع باطلة نعم لو بنى على تصحيح الصلاة فيما بعد لم يضر بالاحرام عدم التصحيح فيما بعد.

(١) لا يضر عند (خ) (س) بالصلاة الملحون في القنوت مطلقا.

(٢) وذكر (ع) أنه لو اختلف اهل اللسان في كيفية التلفظ بحرف ما تخير المكلف.

(٣) يجب عند (خ) (ج) (س) حذف همزة الوصل في الدرج كما يجب اثبات همزة القطع.

(٤) الأحوط وجوباً عند (خ)ترك الوقوف بالحركة والوصل بالسكون.

م ٦٥٤ - لا يجب المد في القراءة ما دام يصدق عليه أنه نطق بالحرف المطلوب (خ) (ج) (س) (ش)[١].

م ٦٥٥ - تجب الموالاة بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها بالمقدار الذي يحفظ وحدة الكلمة ووحدة الآية ووحدة السورة، وكذا ما يحفظ وحدة الجملة في الأذكار الواجبة (خ) (ج) (س) (ع)[٢].

م ٦٥٦ - لا تجب رعاية أحكام التجويد في القراءة (س) (خ) (ج) (ع) (ش).

---

(١) لكن يجب عند (س) (خ) (ج) المد في مثل «الضالين» ويكفي المد الذي يظهر النطق بالألف والتشديد/الأحوط وجوباً المد عند (خ) (ج) في مثل جاء وجيء وسوء.

(٢) وذهب (خ) (س) (ج) إلى أنه تجب الموالاة أيضاً بين الجار والمجرور وحرف التعريف ومدخوله ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة، والأحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف اليه والمبتدأ والخبر والفعل والفاعل والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي. وذكروا مثل هذا في ذكر الركوع وغيره/ذكر (س) أن مجال الموالاة بين حروف الكلمة الواحدة أضيق من مجال الموالاة بين الكلمات في الآية الواحدة وهما أضيق من مجال الموالاة بين الآيات/وذكر (ط) أنه تجب الموالاة بين حروف الكلمة الواحدة والأحوط وجوباً رعاية الموالاة بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك مما ذكر سابقا وأما ما عدا ذلك فإن كان ذكرا واجبا غير القراءة في الصلاة وهو الذي وجب قصد معناه فتجب الموالاة فيه بين المفردات في الجملة الواحدة وبين الجمل المتعلقة ببعضها البعض كالجمل المتعاطفة ونحوها فلا يجوز الفصل بالأجنبي ولا بالسكوت الطويل غير المتعارف عليه إلا عند الاعراض عن الكلام واما قراءة القرآن فيما لا يجب قصد مضمونه بل حكاية الفاظه فلا يقدح الفصل بالسكوت الطويل بين الكلمات وبين الآيات ألا ان يكون ماحيا لصورة الصلاة.

م ٦٥٧ - إن لم يتمكن من القراءة الصحيحة لكن تمكن منها بالتلقين وجب (خ) (ج) (س) (ش) (ط) (و) (ز).

م ٦٥٨ - لولم يتمكن من التعلم ولا من التلقين يصلي ويجزيه أن يقرأ ما يقدر عليه (خ) (ج) (ش) (ط) (و) (ز)[١].

م ٦٥٩ - لا يجب ولا يكفي الشخص المذكور أن يصليها جماعة[٢] (ع) (خ) (ج) (س) (ش).

م ٦٦٠ - لا يجب ولا يكفي الشخص المذكور أن يستنيب من يصلي عنه صلاة الطواف (خ) (ج) (ع) (س) (ش) (ز) (ص).

م ٦٦١ - من لا يحسن القراءة لا يجب عليه الصبر أياماً متعددة على إحرامه ليتعلم وإن كان في الوقت متسع بل له أن يبادر إلى الطواف حين يشاء[٣].

---

(١) ذهب (س) إلى أنه يصلي بالنحو الذي يقدر عليه إن كان ما يعرفه من سورة الحمد معتدا به وإلا فالأحوط وجوباً ان يضم إلى قراءته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن والا فالتسبيح. وإن ضاق الوقت عن التعلم فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه وإن لم يتعلم بعضه قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه عرفا قراءة القرآن وإن لم يعرف أجزأه التسبيح. وذكر (س) أيضا أن السورة تسقط عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم. وهذه الأحكام عنده هي حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان بسوء اختياره.

(٢) تجزي عند (ب) صلاة الطواف جماعة ولو كان قادرا على القراءة الصحيحة/ يستحب عند (ز) الاقتداء في صلاة الطواف بمن يصلي صلاة طواف واجبة/ الأحوط وجوباً عند (ص) ضم الجماعة إلى الفرادى في الحال المشار إليها.

(٣) الأحوط وجوباً عند (س) تأخير الطواف حتى يتمكن من التعلم ان كان ممكنا له ذلك وكان في الوقت متسع/ يجب عند (ز) تأخير الأعمال إلى آخر وقت يمكنه ليتمكن من تصحيح ما يمكنه للصلاة/ قد يظهر من (خ) (ج) وجوب التصحيح إلى أن يضيق الوقت ان كان يمكنه التصحيح.

م ٦٦٢ - إن أمكنه أن يتعلم بعد الطواف وقبل الصلاة وجب التعلم إن لم تزل الموالاة العرفية بينهما. وإلا فإن وجد الملقن وكان يمكنه أن يأتي بها صحيحة مع التلقين وجب وإن لم يتمكن حتى مع وجود الملقن بأن كان وجوده كعدمه أو لم يوجد الملقن يصلي كما يقدر.

م ٦٦٣ - إن ترك التعلم لقلة مبالاته حتى ضاق وقت الصلاة وجب عليه الصلاة كما يستطيع ويتعين التلقين إن أمكن (ش) (ز) (ص)[1].

م ٦٦٤ - من صلى معتقدا صحة قراءته وأذكاره ثم علم بعد الصلاة عدم صحتها صحت صلاته (ط) (و) (ز)[2].

---

(١) وذهب (خ) (ج) (و) إلى أنه الأحوط وجوباً مع عدم الملقن في هذه الحال ضم الإستنابة والصلاة جماعة/ وذكر (خ) أن الأحوط وجوباً ان يصليها خلف من يصلي صلاة طواف واجب/ وذكر (ج) أنه يجوز ان يصليها خلف من يصلي صلاة فريضة أداء أو قضاء ثابتا دون ما إذا كان يصلي قضاء من باب الاحتياط كما يجوز له ان يصليها خلف من يصلي صلاة الطواف الواجب/ ذكر (ب) انه ان امكنه ان يصلي جماعة وجب والا فظاهره في المناسك بطلان الحج إن أهمل حتى ضاق الوقت فلم يتعلم لكنه في بعض الاستفتاءات ذكر انه يجزيه لو عمل بوظيفته في الصلاة اليومية/ الأحوط وجوباً عند (ط) الجمع بين القراءة كما يستطيع وبين الإستنابة هذا ان لم يتمكن من التصحيح ولو بالتلقين/ تقدم رأي (س).

(٢) قبل (خ) (ج) (س) بالحكم المذكور في المتن إن كان الجهل معذورا فيه فإن لم يكن معذورا فيه وجبت اعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا/ ولو كان محتملا للخطأ وجب عليه التصحيح عند (ط) فلو تسامح ولم يفعل كان بحكم التارك للصلاة عمدا/ وكذا عند (و) لو علم بالخطأ بعد انقضاء محل التدارك كما لو علم بعد ان دخل في ركوع الركعة الثانية هذا لو كان الجهل عن قصور ولو كان عن تقصير جرى عليه حكم تارك الصلاة سهواً وسيأتي.

حكم تارك صلاة الطواف[1]

م ٦٦٥ - من ترك الصلاة عمدً عالماً فعليه إعادة الصلاة وإعادة الأعمال المترتبة عليها كالسعي والتقصير في العمرة فإن لم يمكن بطلت العمرة، (خ) (ج) (ع) (ص) (ب) (ط) (و) (ز)[2].

م ٦٦٦ - لو نسي الصلاة أو تركها جهلاً يصليها عندما يتذكر أو يعلم، من غير فرق بين أن يكون الجهل عن تقصير أو عن قصور (م).

م ٦٦٧ - لو تذكر أو علم أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في محلها ثم يكمل السعي من حيث قطع (خ) (ج) (س) (ع) (ش) (ز)[3].

م ٦٦٨ - لو تذكر أو علم بعد السعي أو بعد الانتهاء من الأعمال يأتي بالصلاة فقط مع رعاية ما يعتبر فيها (م).

م ٦٦٩ - لو تذكر أو علم في موضع يشق عليه العود إلى المسجد الحرام يصليها في مكانه (ع) (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ص)[4].

م ٦٧٠ - إن أمكنه العود إلى المسجد الحرام بغير مشقة يعود ويصليها فيه

---

(١) حكم تارك الصلاة جهلاعند (ط) بحكم التارك سهواً إلا إذا كان محتملا للوجوب فلم يفحص تسامحا فهو بحكم التارك العالم.

(٢) ويبطل الطواف أيضا عند (خ) (ج) مع الاخلال بالموالاة/ الأحوط وجوباً عند (س) بطلان الحج إن لم يمكنه التدارك/ من ترك صلاة الطواف عمدا يجب عليه العود لكن لا يبطل العمل عند (ش) لو لم يفعل وإنما يأثم.

(٣) عليه عند (ب) ان يأتي بالصلاة ثم يعيد السعي/ الأحوط وجوباً عند (ط) قطع السعي ثم الاتيان بالصلاة في محلها ثم اكمال السعي/ يجوز عند (و) اكمال السعي ثم الاتيان بالصلاة بعده.

(٤) والأحوط عند (ب) الإستنابة أيضاً/ فصّل (ع) (ط) (ز) بين كون الخروج إلى مكان قريب أو بعيد فيجب العود لو كان في مكان قريب من مكة إلا مع المشقة ولا يجب لو كان في مكان بعيد وان لم يكن فيه مشقة/ ذكر (و) أنه لو تذكرها بعد =

في محلها (ع) (خ) (ج) (ش) (ب)[١].

م ٦٧١ – لا يجب عليه العود إلى الحرم ليصليها فيه ما دام لا يمكنه العود إلى المسجد (خ) (س) (ش) (ز)[٢].

م ٦٧٢ – من تبين له بطلان الصلاة يعيدها بعد أن يعلم ولا تجب عليه اعادة الأعمال المترتبة عليها (س) (ز)[٣].

م ٦٧٣ – لو نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً وتذكر بعد أن سعى وقصّر فقد تحلل من الاحرام، لكن عليه ان يعيد الصلاة، ولا شيء عليه (س).

م ٦٧٤ – لو صلى صلاة الطواف من غير وضوء عامداً ثم سعى وقصّر عليه إعادة الصلاة والسعي والتقصير. لكن لو صلى من غير وضوء جهلاً أو سهواً لم يجب عليه الا الصلاة.

= ان خرج من مكة إلى منى لاكمال اعمال الحج تخير بين الصلاة بمنى وبين الرجوع والصلاة عند المقام.

(١) الأحوط وجوباً عند (س) العود في تلك الحال ليصلي الصلاة في محلها/علم رأي (ع) في الحاشية السابقة، كما علم رأي غيره.

(٢) ذكر (ج) أنه لو تمكن من الرجوع إلى الحرم فقط فالأحوط وجوباً الرجوع واتيان الصلاة في الحرم.

(٣) يظهر من (ز) انه يجب تدارك الطواف قبل طواف الحج ان تنبه قبله/يظهر من (خ) (ج) موافقة الماتن.

الفصل السادس

السعي

م ٦٧٥ - السعي هو السير بين الصفا والمروة وفق ضوابط محددة يأتي ذكرها. والصفا والمروة جبلان صغيران أو تلتان. ولا يعتبر مكان السعي جزء من المسجد الحرام. فيجوز للحائض الدخول إليه (م).

م ٦٧٦ - يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فلو قدمه عليهما وجبت اعادته بعدهما من غير فرق بين العلم والجهل (خ) (ج) (س) (ع) (ب) (ط) (و) (ز) [1].

م ٦٧٧ - لا يحل بالسعي في عمرة التمتع ما حرم عليه بالاحرام (م).

م ٦٧٨ - وهو ركن وحكمه لو تركه حكم ترك الطواف سهواً أو جهلاً[2] أو عمداً (م).

---

(١) تقدم حكم من نسي الطواف أو تركه جهلا وتذكر بعد السعي أو في اثنائه (ك)/ هذا الحكم ثابت عند (ص) في العالم المتعمد اما الجاهل والناسي فالاحوط وجوباً الاعادة مع الاخلال بالترتيب/ الأحوط وجوباً عند (ب) اعادة السعي لمن قدمه على الطواف أو على صلاته.

(٢) وذهب (خ) (ج) إلى عدم الفرق بين الجهل عن قصور أو عن تقصير/ لكن في بعض استفتاءات (ج) أن من ترك السعي عن جهل لقصور أو غفلة فله حكم الناسي/ الظاهر عند (ط) الحاق الجاهل بالحكم بالناسي في صحة الحج ولزوم التدارك/ ذكر (س) في بعض الاستفتاءات أن تارك السعي جهلا لو علم بعد التقصير فعليه ان يعيد التقصير بعد السعي وان نسيه فأتى بالتقصير فالأحوط اعادة التقصير =

م ٦٧٩ - لو ترك السعي سهوا يأتي به حيث يتذكر فإن لم يمكنه المباشرة[١] يستنيب من يأتي بالسعي عنه ويصح حجه[٢] (م).

م ٦٨٠ - لا يجب على من ترك السعي سهواً أن يعيد ما أتى به من أعمال مترتبة على السعي لو انتبه للسعي بعد أن أتى بها (م)[٣].

م ٦٨١ - لو بطل السعي في العمرة ولم يلتفت إلى ذلك فقصّر وفك احرامه ثم التفت إلى البطلان يجب عليه السعي فقط، ولا يجب عليه شيء آخر والظاهر انه تحلل من احرامه (ش) (ط)[٤].

= بعد أن يأتي بالسعي كما أن الأحوط أن يكفّر ببقرة لو التفت بعد التقصير هذا في عمرة التمتع ولو كان ذلك في عمرة مفردة وجب على الجاهل والناسي اعادة التقصير بعد السعي ولا كفارة مطلقا/ ويظهر من الماتن في بعض الاستفتاءات ان الجهل المشمول به هنا هو الجهل عن تقصير لا عن قصور (ك).

(١) لو خرج من مكة فتذكر السعي فالأحوط وجوباً عند (ص) العود إن أمكنه والا يستنيب ولا يحل من احرامه ما لم يأت بالسعي بنفسه أو بنائبه.

(٢) ويجب عند (ج) في تدارك السعي المنسي ان يأتي به في أشهر الحج فإن أمكن في هذا العام والا ففي العام المقبل اما بنفسه ان امكن أو بالإستنابة/ وذكر (ط) أن الأحوط وجوباً للناسي والجاهل عدم الاكتفاء بالإستنابة إلا مع المشقة من المباشرة.

(٣) / وكذا عند (ش) (ط) حكم من ترك السعي جهلا/ وفي بعض استفتاءات الماتن ان هذا هو أيضاً حكم الجاهل ولكنه مناف لما في التحرير من ان ترك السعي جهلا كترك الطواف جهلا (ك)/ تقدم عن (س) ان الأحوط وجوباً اعادة التقصير بعد الاتيان بالسعي لو تذكر.

(٤) ذكر (خ) (ج) (س) (ص) أنه لو تبين له بعد التقصير بطلان السعي فهو على احرامه وعليه اعادة السعي والتقصير ما لم يخرج الوقت فإن خرج الوقت بطل النسك/ وعند (ع) يعيد التقصير معه إن كان في عمرة ويكتفي باعادة السعي إن كان في حج.

واجبات السعي وشروطه

١ - يجب بعد ركعتي صلاة الطواف السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بقصد القربة (م).

م ٦٨٢ - يعتبر تعيين ما اذا كان للحج أو العمرة والخصوصيات الأخرى (م).

م ٦٨٣ - يجب البدأ بالصفا والختم بالمروة فلو عكس ولو سهواً بطل السعي فيعيده (م)[١].

م ٦٨٤ - يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصفا ويكفي لو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع بالسعي على النحو المتعارف[٢].

م ٦٨٥ - لا يضر بالسعي الصعود إلى الجبل أثناء السعي لكن الصعود إلى الجبل غير واجب (م).

---

(١) ولو انتبه إلى ذلك بعد التقصير يعيد التقصير عند (ز) ويبقى على احرامه حتى يعيد التقصير.

(٢) الابتداء بالسعي من المكان المذكور واجب عند (خ) (ج) (ز) (ص) (ب)/ يتحقق الابتداء بالسعي بوضع عقبه على الصفا وينتهي بوضع اصابع قدمه على المروة/ وذكر (ش) انه حيث لا درج في هذه الأيام فإنه يكفيه الشروع من اول جزء مرتفع من الصفا والختم بأول جزء مرتفع من المروة وعليه فلا اشكال في السعي مع المراكب النقلية المتداولة في هذا الزمان/ الأحوط وجوباً عند (ط) ان يصعد على شيء من كل منهما ليحرز السعي ما بينهما/ ما ذكر في المتن هو الأولى عند (و) ويتحقق بالصاق العقبين بكل من الجبلين عند البدء بإلصاق اصابع قدميه عند العود/ ذكر (س) انه يجب في السعي استيعاب ما بين الصفا والمروة والأحوط وجوباً الاستيعاب الحقيقي كما في المتن/ **أقول**: المتفق عليه وجوب سعي تمام المسافة ما بين الصفا والمروة والمختلف فيه هو وجوب وضع القدم على أول جزء من الصفا والمروة (ك).

م ٦٨٦ - الأحوط وجوباً أن يكون لباس الساعي مباحا غير مغصوب (ش).

م ٦٨٧ - يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف عليه والممر المخصوص له فلو سلك غيره بطل. نعم لا يجب السير بخط مستقيم كما أن المسعى كله طريق للذهاب والاياب (م).

م ٦٨٨ - يصح السعي من الطابق العلوي إن أحرز الساعي أنه يسعى بين الصفا والمروة وكان سيره يبن الجبلين (ع) (ص) (س) (خ) (ج) (ب)[1].

م ٦٨٩ - يعتبر في السعي استقبال الصفا أو المروة ببدنه فلا يجزيه السعي مستدبراً أو مجانباً فإن فعل ذلك بطل السعي، نعم يجوز التلفت بالوجه يميناً وشمالاً وإلى الخلف[2] (م).

م ٦٩٠ - لو استدبر في بعض الشوط أو سعى مجانباً فعليه تدارك ذلك المقدار الذي أتى به مستدبراً أو مجانبا (خ) (ج) (س).

م ٦٩١ - لا يعتبر في صحة السعي الطهارة من الحدث أو الخبث ولا ستر العورة وإن كان سترها واجباً على كل حال (م)[3].

---

(١) وذكر (خ) (ج) أنه لو سعى من الطابق العلوي معتقداً الصحة فتبين عدمه وجب عليه أن يعيده مع رعاية التعاقب بين السعي والطواف فإن خرج الوقت بطل النسك/ وذكر (س) أنه من سعى من الطابق العلوي مع عدم توفر الشرط يكون حكمه حكم من ترك السعي جهلا/ في السعي عند (ش) من الطابق العلوي اشكال إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة ولم يمكن السعي في الطابق السفلي ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي/ لا يصح السعي عند (ز) من الطابق العلوي.

(٢) وخالف في هذا الشرط (ز) حيث جوز السعي مستدبرا أو مجانبا.

(٣) يعتبر عند (ص) اباحة وسيلة التنقل لو سعى بها وإباحة الثوب والنعل حال السعي بل لا يجوز أن يحمل حال السعي شيئا مغصوبا على الأحوط / وذكر (ب) في=

م ٦١٢ - يجب على المرأة التستر من الأجنبي على كل حال، لكنها لو سعت مع انكشاف شيءٍ من شعرها أو بدنها صح السعي وان ارتكبت حراما على فرض العمد (خ) (ج) (ع) (س) (ب)[١].

م ٦١٣ - لا تستنيب الحائض في السعي لأن مكانه ليس من المسجد الحرام فلو حاضت بعد الطواف وجب عليها أن تأتي بالسعي بنفسها (م).

م ٦١٤ - لو انحصر الوصول إلى المسعى بالمرور بالمسجد الحرام لم يجز لها المرور فعليها أن تستنيب من يسعى عنها[٢].

م ٦١٥ - لو خالفت ذلك ومرت بالمسجد الحرام وسعت صح سعيها سواء كان مرورها عمدياً أم عن جهل أم عن سهو لكنها لو فعلت ذلك عمدا اثمت بالمرور وعليها الاستغفار.

م ٦١٦ - يجوز السعي ماشيا وراكباً (م)[٣].

= بعض أجوبة استفتاءاته ان من نام بعض الوقت وهو يسعى وجب عليه اعادة كل مقدار نام فيه.

(١) الأحوط وجوباً عند (ش) اشتراط صحة السعي بستر العورة والحجاب الشرعي عند النساء حال السعي.

(٢) انما تستنيب عند (س) لو انتظرت حتى تتمكن من المرور إلى المسعى من غير طريق المسجد الحرام حتى ضاق الوقت أو يئست من امكانية ذلك في الوقت المتاح، وليس لها ان تستنيب قبل اليأس.

(٣) لكن لا يجزي كل ركوب بل لا بد أن يكون بحيث يكون هو المحرك لما يركبه ويظهر منهم الخلاف في مثل الكرسي المتحرك في جواز السعي عليه في حال الاختيار فقد ذكر (س) انه لا يجوز وأن هذا من السعي به لا من السعي بنفسه ويظهر من (خ) (ج) أنه يجوز ان كان يجلس على الكرسي باختياره ويطلب من الغير ان يسعى به/ والأحوط وجوباً عند (ز) في حال الاختيار عدم السعي راكبا على الكرسي التي يجّرها الغير فلا يصح السعي كذلك على الأحوط وجوباً.

م٦٩٧ – من لم يتمكن من السعي بنفسه وجب السعي محمولاً أو راكباً فإن لم يمكن يستنيب (خ) (ج) (س) (ب).

م٦٩٨ – يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وبلا عذر إلى الليل ولا يجوز تأخيره إلى الغد بلا عذر كمرض ونحوه (م)[1].

م٦٩٩ – لو أخّر السعي لم يجب عليه اعادة الطواف وإن كان التأخير محرماً (ش) (ب) (ع) (ط)[2].

قطع السعي

م٧٠٠ – لو قطع سعيه وأعاده ثم قصر فالأحوط وجوبا اعادة السعي[3].

---

(١) وذكر (ج) (خ) أنه لو طاف ليلاً فالأحوط وجوباً عدم تأخير السعي إلى النهار إلا ان يكون طاف في آخر الليل فلا بأس بان يقع السعي بعد شروق الشمس بقليل/ ويظهر من (س) انه لا يجوز التأخير إلى الغد وان كان الطواف في الليل إلا مع العذر/ وذكر (خ) في بعض اجوبة الاستفتاءات ان من طاف نهاراً يلزمه السعي نهاراً ومن طاف ليلاً فليأت بالسعي ليلاً/ قد يستظهر منهم الاتفاق على عدم الاشكال في التأخير ولو إلى الغد مع الاضطرار والعذر/ وذكر (ط) انه لو طاف ليلاً لم يجز له تأخير السعي إلى نهار اليوم التالي إلا مع الاضطرار/ وخالف (و) فذهب إلى جواز التأخير لرفع تعب ونحوه ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى الليل من غير ضرورة/ كما احتاط (ز) وجوبيا بعدم التأخير إلى ما بعد الفجر إلا إذا كان قد طاف قبيل الفجر فإنه يجوز له تأخير السعي إلى ما بين الطلوعين.

(٢) وعند (خ) (ج) أنه لو أخر السعي عن الطواف تأخيرا غير مسموح به كما لو طاف يوم الخميس وسعى يوم الجمعة وجبت اعادة الطواف وصلاته والأحوط وجوباً ذلك إن طاف ليلاً وسعى نهاراً إلا ان يكون طوافه في آخر الليل والسعي بعد شروق الشمس بقليل/ الأحوط وجوباً عند (ز) اعادة الطواف قبل الاتيان بالسعي لو أخر السعي اكثر من المسموح به.

(٣) وذهب (خ) (ج) إلى أنه ليس له أن يعيد السعي لو قطعه اختياراً لكن لو فعل =

م٧٠١ - الموالاة ليست شرطاً في السعي إلاّ في الشوط الأول، فلو لم يكمله حتى فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطا(١).

م٧٠٢ - اذا اضطر لقطع السعي بسبب انعقاد الجماعة أو لسببٍ آخر يُتم السعي بعد انتهاء الصلاة من حيث قطع السعي (ع) (ب) (ش)(٢).

م٧٠٣ - يجوز الجلوس اختياراً أثناء السعي، بل يجوز النوم على الصفا أو المروة أو بينهما حال السعي(٣) (م).

= معتقداً وجوب الاعادة صح السعي وذكرا أيضاً انه ليس له ان يقطع السعي اختيارا/ وذهب (ط) إلى أنه يصح السعي لو قطعه وأعاده/ ذكر (س) أنه يجوز قطع السعي اختيارا فلو قطعه فإن انتفت الموالاة فالأحوط الاكمال ثم الاعادة وإلّا وجب الاكمال/ يصح السعي عند (ز) لو فعل ذلك جهلا بالحكم ومع العلم فالأحوط وجوباً اعادة السعي.

(١) الأحوط وجوباً عند (س) (خ) (ج) (و) مراعاة الموالاة/ وفي بعض أجوبة استفتاءات (خ) (ج) أنها شرط مثل الطواف/ ويظهر من (ب) أنها شرط في خصوص الشوط الأول/ وذكر (س) أنه ليس لمن قطع السعي ان يعيده قبل فوات الموالاة على الأحوط وجوباً إلا ان يكون فعله مع جهل عن قصور فالأظهر الصحة/ الأحوط وجوباً عند (ش) رعاية الموالاة بين الاشواط إلا ما يستثني وتقدم بعضه وسيأتي البعض الآخر/ لا تشترط الموالاة عند (ط) مطلقا/ تجب الموالاة عند (ز) وتركها في بعض الحالات يبطل السعي والحكم لو قطع السعي لاجل تحصيل الطهارة أو لقضاء حاجة لنفسه أو لغيره حكم الطواف وقد تقدم.

(٢) حاله عند (خ) (ج) (ز) (و) حال من اضطر لقطع الطواف بسبب انعقاد صلاة الجماعة فيجري عليه ما يجري على ذلك/ وذكر (س) أنه ان لم تختل الموالاة يكمل وإلا فالأحوط الجمع بين الاكمال والاعادة هذا في غير الصلاة ونحوها أما بالنسبة للصلاة فإنه وافق مع المتن/ **أقول**: يمكن معرفة الآراء في هذه المسائل من خلال الرجوع إلى أحكام القطع في الطواف عند من يرى اشتراط الموالاة في السعي (ك).

(٣) / عند (و) لو قطع السعي لادراك الصلاة اكمله بعد الفراغ منها ولو قطعه لقضاء=

أحكام الزيادة في السعي

أولاً: في الزيادة العمدية

م ٧٠٤ - لو زاد في السعي على الأشواط عامداً عالماً بقصد الجزئية بطل السعي على تفصيل تقدم في الطواف (م)[(١)].

م ٧٠٥ - الأحوط وجوباً كون الزيادة عن جهلٍ بحكم الزيادة عن علمٍ[(٢)].

م ٧٠٦ - من علم أن الواجب سبعة أشواط لكن ظن أن كل شوط هو عبارة عن السعي من الصفا إلى المروة والعودة منه، فيحسب الشوطين شوطاً واحداً ليصير مجموع ما يأتي به بنية السبعة أربعة عشر شوطا فسعيه صحيح (ع) (خ) (ج) (ب) (ز)[(٣)].

م ٧٠٧ - لو تنبه هذا الشخص بعد أن أتى بثلاثة أشواط حسب فهمه وتبين له الحال وأنه قد أتى بستة يكمل السابع ويصح سعيه (ع).

= حاجة مؤمن فالأحوط وجوباً اتمام السعي ثم الاعادة أو الإتيان بسعي بنية الاعم من التمام والاتمام.

(١) نعم ذكر (ط) أنه لو زاد في سعيه عمدا شوطا واحد بطل السعي وكذا على الأحوط وجوباً مع زيادة بعض الشوط. وإن زاد أكثر من شوط كما لو زاد شوطين مثلا لم يعتد بثمانية واعتبر التاسع شوطا أول للسعي المستأنف وأكمله سبعا/ ذكر (ز) أنه لو قصد الزيادة من أول السعي أو أثنائه بطل من السعي ما وقع مقارنا مع القصد المذكور.

(٢) واختار (خ) (ج) (س) (ط) (ع) (و) (ص) أن الأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة جهلا/ ويفهم من (س) في بعض الاستفتاءات ان عدم البطلان مختص بما إذا كانت الزيادة عن جهل وقصور/ حكم الزيادة جهلا حكمها عن علم عند (ش)/ يفهم من (ب) عدم البطلان بالزيادة جهلا/ وظاهر (ف) أن حكمه حكم من زاد في طوافه جهلاً.

(٣) ذكر (س) انه يصح سعيه لو كان جهله عن قصور وإلا اشكل الحكم بالصحة.

م٧٠٨ - لو تنبه هذا الشخص أثناء السعي بعد أن كان قد أتى بعشرة أشواط فلا يجزيه على الأحوط وجوباً أن يقطع السعي والبناء على صحة ما مضى والأحوط وجوباً إعادة السعي(١).

ثانياً: الزيادة السهوية

م٧٠٩ - لو زاد في السعي سهواً شوطاً أو أكثر صح سعيه (م)(٢).

م٧١٠ - من زاد سهواً له أن يقطع السعي وله أن يكمل سبعاً جديدة وحينئذ سينتهي عند الصفا (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (ز)(٣).

الشك في الزيادة(٤)

م٧١١ - لو شك في الزيادة بعد الفراغ من السعي بنى على الصحة (س) (ط) (خ) (ج) (ش) (ب) (و) (ص).

م٧١٢ - لو شك وهو في المروة بين السبع والأكثر كالتسعة مثلا أي بين التمام والزيادة بنى على الصحة (م).

م٧١٣ - لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير بالنسبة لعمرة التمتع،

---

(١) ظاهر (ع) أنه لو التفت أثناء السعي صح سعيه من غير تفصيل في محل الالتفات/ أقول: هذا كله تابع لحكم الزيادة جهلاً وقد تقدم الخلاف فيها وقد صرح بعضهم مثل (ز) في أن حكمه حكم السهو فالسعي في الصورة المذكورة صحيح عنده (ك).

(٢) أخذ (ب) (خ) (ج) (س) عنوان الزيادة خطأ بدل سهواً وهذا يناسب تعميم الحكم للجاهل. وقد تقدم الخلاف في حكم الجاهل فمنهم من ألحقه بالعالم ومنهم من ألحقه بالناسي.

(٣) الأحوط عند (ش) ترك ذلك/ وكذا عند (ط) (ز) مع الزيادة جهلاً.

(٤) ذكر (خ) (ج) (س) (ب) أن حكم الشك في عدد الأشواط في السعي حكمه أثناء الطواف.

وبعد الدخول في طواف النساء بالنسبة للحج، لا يعتني بالشك ويبني على الصحة (م).

م٧١٤ - لو شك في الزيادة قبل أن يكمل الشوط بطل السعي، كما لو شك قبل الوصول إلى المروة هل هو في الشوط السابع ام التاسع (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص).

م٧١٥ - لا يعتني كثير الشك بشكه في عدد الأشواط (س) (ب)(١).

أحكام النقيصة

م٧١٦ - من أنقص بعض السعي عامداً عالماً ولم يتداركه بطل السعي، وحكمه حكم من ترك السعي. عمداً على الأحوط وجوباً(٢).

م٧١٧ - لو كان ناويا من أول السعي أن لا يسعى سبعة أشواط فقصر قبل أن يتم السعي سبعا بطل السعي وعليه اعادته واعادة التقصير.

م٧١٨ - النقيصة في السعي جهلا كالنقيصة سهواً يتم السعي حين يتذكر أو يعلم(٣).

---

(١) تقدم في باب الطواف الاشكال في ذلك عند (خ) مع الشك في عدد الأشواط.

(٢) تبطل العمرة عند (خ) (ج) (س) (و) (ب) (ص) لو لم يتداركه قبل مجيء وقت عرفة ويبطل الاحرام أيضاً/ حكمه عند (ش) حكم ترك السعي عمداً/ لا يجب عليه عند (ط) إلا اكمال ما نقص سواء كان النقص عن علم أو عن جهل ولا يجب الاستئناف سواء تجاوز النصف أم لم يتجاوزه وسواء انتفت الموالاة أم لم تنتف ولو لم يتدارك النقص من انقص منه عمدا كان بحكم التارك للسعي عمدا لو تركه في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج حتى انقضى الوقت.

(٣) النقيصة جهلا عند (خ) (ج) (س) (و) (ش) كالنقيصة مع العلم/لم يذكر (ب) (ع) حكم النقيصة جهلا/تقدم رأي (ط).

م ٧١٩ - لو نقص منه سهواً وكان قد أتى بالشوط الأول وجب عليه الإتمام أينما يتذكر. ولو تذكر بعد الرجوع إلى بلده وأمكنه العود، بلا مشقة وجب العود ولو لم يمكن أو كان في الرجوع مشقة يستنيب من يسعى عنه (ع) (ش) (ص)(١).

م ٧٢٠ - ولو أتى ببعض الشوط الأول ثم سها عن الإكمال فالأحوط وجوباً إعادة السعي مع فوات الموالاة (ع)(٢).

---

(١) ذكر (ب) أنه لو أتم الشوط الرابع وجب الاتمام وإلا فالأحوط وجوباً الاستئناف من رأس/لم يفصل (ط) بين ان تكون النقيصة شوطا فأكثر أو أقل من شوط فعلى كل حال يجب عليه ان يكمل حين يتذكر فلو تعذر عليه استناب والأحوط وجوباً للنائب ان يأتي بسعي كامل مردد بين التمام والاتمام لكن لو كان قد تذكر بعد ان قلم اظفاره فعليه بقرة/ وذكر (و) أنه لو كان النقصان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قبل انقضاء شهر ذي الحجة ولو تذكر بعد انقضاء الشهر فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة وإن لم يتمكن من التدارك بنفسه يستنيب وإن لم يقدر على الإستنابة ناب عنه وليه أو غيره والأحوط وجوباً ان يأتي النائب بسعي كامل عن المنوب عنه بقصد الاعم من التمام والاتمام وإن كان النسيان قبل اتمام الشوط الرابع فالأحوط ان يأتي بسعي كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام فإن لم يتمكن يستنيب/لم يفصل (ز) بين الأشواط المنسية في كفاية تدارك ما نقص ولو تذكر النقصان بعد الاحرام للحج تخير في التدارك بين ان يأتي به قبل الذهاب إلى عرفات وبعد اعمال مكة وإن تذكر في الطريق بعد خروجه فالأحوط وجوباً العود مع عدم المشقة والا استناب.

(٢) وذهب (خ) (ج) إلى أنه لو ترك بعض الأشواط سهواً فإن كان قد أتى بأربعة أشواط يتدارك الباقي حيث يتذكر حتى وان تذكر بعد الانتهاء من الحج فإن لم يتمكن يستنيب والأحوط حينئذ للنائب أن يأتي بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه أعم من الاتمام والتمام وإن كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً أن يأتي بسعي كامل أعم من التمام والاتمام ومع التعسر يستنيب من يأتي عنه بسعي بنية الاعم من التمام والاتمام/ وذكر (ج) أنه يجب على النائب=

م ٧٢١ - لو سها عن الإكمال بعد أن أتى بالشوط الأول أو بأكثر جاز إتمام السعي من حيث قطع (ز).

م ٧٢٢ - لو تذكر النقصان بعد التقصير يتم السعي، ولا يجب عليه اعادته وكذا لو كان جاهلا فعلم بعد التقصير[١].

الشك في النقيصة[٢]

م٧٢٣ - لو شك في النقيصة بعد الإنصراف وقبل الدخول في العمل اللاحق فالأحوط البناء على نقصانه والإتيان بما احتمل نقصانه[٣].

= إن يأتي بالسعي في أشهر الحج فإن لم يمكن في هذا العام ففي العام المقبل/ وذهب (س) إلى أنه إن لم يفت وقت التدارك تدارك ما نقص مهما كان عدد الأشواط وإن تذكر بعد فوات الوقت كما لو تذكر في عرفة بالنسبة لسعي العمرة أو بعد انقضاء اشهر الحج بالنسبة لسعي الحج فالأحوط وجوباً الاعادة بعد تدارك النقص ان تمكن وإن لم يتمكن يستنيب/ ظاهر (ش) كفاية الاتمام في هذه الحال أيضاً.

(١) ذكر (س) أنه يتم على النحو الذي ذكرنا ويظهر منه عدم وجوب اعادة التقصير لكن ذكر بعض الاستفتاءات ان من التفت بعد التقصير إلى نقصان سعيه سهواً وكان ذلك في عمرة التمتع فعليه التكفير ببقرة على الأحوط ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط وإن كان ذلك في عمرة مفردة فيكمل السعي ويعيد التقصير ولا كفارة/ ذكر (ز) انه لا يعيد التقصير لو تبين ان الناقص شوطا اما لو كان الناقص أكثر فالأحوط وجوباً اعادة التقصير بعد تدارك الأشواط الناقصة من السعي.

(٢) وذهب (خ) (ج) (س) إلى ان حكم الشك في عدد الأشواط في السعي حكم الشك فيه في الطواف.

(٣) ذهب (ب) (ط) إلى البناء على الصحة وإن كان الشك قبل التقصير/ يعتنى بالشك عند (خ) (ج) إن كان الشك قبل الشروع في التقصير فيعيد السعي/ وذهب (س) إلى أنه إن كان الشك في النقيصة قبل فوات الموالاة بطل سعيه وإن كان بعد فواتها فالأحوط وجوباً البناء على البطلان/ ذكر (ش) انه يبطل سعيه لو شك قبل=

م ٧٢٤ - لو ترك السعي عمداً لحاجة وأراد الإكمال ثم حين أراد الإكمال شك في النقيصة وجب عليه إتمام ما احتمل نقصانه.

م ٧٢٥ - لو شك في النقصان بعد الدخول في العمل اللاحق بنى على الصحة (م).

م ٧٢٦ - لو شك بعد التقصير في الإتيان بالسعي بنى عليه (م).

م ٧٢٧ - إن أتى بالطواف في يوم وفي اليوم التالي شك هل سعى أم لا؟ يبني على الإتيان، وإن لم يكن قد قصّر.

م ٧٢٨ - إذا شك بعد السعي في صحة السعي بنى على صحته (خ) (ج) (س) (ط) (و).

م ٧٢٩ - لو شك في صحة كل شوط بعد الإنتهاء منه بنى على صحته (خ) (ج) (س) (ع) (ط)[1].

م ٧٣٠ - لو شك في صحة جزء من شوط بعد الإنتهاء من الجزء بنى على صحته (خ) (ج) (س) (ع).

م ٧٣١ - لو شك قبل الوصول إلى المروة بين الشوط السابع أو السادس مثلاً بطل سعيه (خ) (ج) (س) (و).

= التقصير في أنه اتى بسعي كامل أو ناقص فعليه اعادته/يصح السعي عند (و) لو كان الشك بعد تجاوز المحل كما لو كان الشك بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو بعد الدخول في طواف النساء في الحج ويعتنى بالشك لو كان قبل فوات الموالاة وقبل الدخول في العمل المترتب عليه/ الأحوط وجوباً عند (ص) الاتمام ثم الاعادة.

(١) استثنى من ذلك (ط) ما إذا كان الشك في انه بدأ من الصفا أم من المروة وكان الشك في الأثناء ففي هذه الحال الأحوط وجوباً استئناف سعي جديد بنية مرددة بين التمام والاتمام.

م ٧٣٢ - يحكم بالبطلان كلما شك أثناء السعي في النقيصة عن السبعة، كما لو شك في كون الشوط هو الأول والثالث أو الخامس والسادس أو الخامس والسابع أو السابع والتاسع (خ) (ج) (س) (و)[1].

م ٧٣٣ - لو شك في عدد الأشواط فأكمل بعد أن بنى على عددٍ معينٍ ثم تبين له الموافقة للواقع فقد صح سعيه (ع) (س) (ب).

(١) وذكر (خ) (ج) (س) أن السعي والطواف حكمهما واحد من حيث البطلان وعدمه سبب الشكوك في الأشواط.

الفصل السابع

التقصير

م ٧٣٤ - يجب بعد سعي عمرة التمتع التقصير، فلا يجوز التقصير قبل السعي. فلو فعله عامداً عالما ففيه الكفارة. وهو عبادة فتجب فيه نية التقرب إلى الله تعالى، ويبطل بالرياء فعليه اعادته لو فعل. ولا فورية في التقصير للعمرة ما لم يداهمه وقت الحج. وليس هناك مكان محدد للتقصير في العمرة فيجوز له أن يقصّر في منزله أو في أي مكان شاء وسيأتي محل التقصير في الحج (م).

م ٧٣٥ - لا يجب قصد التحلل بالتقصير بل يكفي أن يأتي به قربة لله تعالى (ط) (ز)[١].

م ٧٣٦ - يجزي في التقصير أحد أمرين:

١) - قص مقدارٍ من ظفر اليد أو القدم (م)[٢].

٢) - قص بعض شعر الراس أو شعر الشارب أو شعر اللحية[٣] (م).

م ٧٣٧ - لا يكفي نتف الشعر بدل تقصيره وفيه الكفارة لو فعل عالماً

---

(١) يظهر من (ص) (ب) اعتبار قصد التحلل بالتقصير.

(٢) خالف (س) فاحتاط وجوباً بعدم الاكتفاء باخذ شيء من ظفر اليد أو القدم فلو اراد التقليم فليؤخره عن تقصير الشعر/ يجزي عند (ط) (ز) التقليم بالأسنان.

(٣) أو حاجبه عند (ص).

متعمداً قبل التقصير (خ) (ج) (ع) (س) (ط) (و) (ز).

م ٧٣٨ - لو نتف الشعر في عمرة التمتع معتقداً كفايته عن التقصير فأحرم للحج فانتبه، فهو وإن خرج عن احرامه، لكن لو كان الحج واجبا عليه فالأحوط وجوباً جعل الحج افراديا ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج ثم يأتي بعمرة التمتع وحجه في العام المقبل(١).

م ٧٣٩ - لو نتف شعره في العمرة المفردة معتقداً أنه كالتقصير، ثم أحرم لعمرة التمتع لا تصح عمرة التمتع منه وعليه التقصير للخروج من إحرام العمرة المفردة.

م ٧٤٠ - لا يكفي في عمرة التمتع حلق الرأس بل يحرم كما لا يكفي حلق اللحية (م).

م ٧٤١ - ولو حلقه قبل التقصير وجبت الكفارة مع العلم والعمد (م)(٢).

م ٧٤٢ - الأحوط وجوبا عدم الإكتفاء بتقصير شعر الإبط وشعر العانة ونحوهما (ط)(٣).

---

(١) وذهب (ع) إلى أنه لو نتف شعره بدل التقصير جهلاً الحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ويقع حجه افراداً فإن كان الحج واجباً عليه فالأحوط وجوباً أن يفعل كما في المتن وكذا الحكم لو حلق شعره بدل التقصير جاهلا بالحكم وأتى بالحج/ وذكر (س) في بعض الاستفتاءات أن من نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير وانقضى وقت العمرة فأحرم لحج التمتع ينقلب حجه إلى افراد وعليه أن يأتي بعمرة مفردة بعده ان تمكن والأحوط استحباباً اعادة الحج في العام المقبل/ ذكر (ط) أنه لو أحرم هذا الشخص لحج التمتع ليس له ان يقصر وينقلب حجه إلى افراد ولا يجزيه عن حج التمتع.

(٢) بل الأحوط وجوباً عند (ج) (خ) (و) (ص) الكفارة حتى مع عدم العلم والعمد/ الأحوط وجوباً عند (ش) الكفارة مع العمد إن وقع ذلك في شهر ذي القعدة فما بعد.

(٣) لا يُكتفى عند (ز) بشيء من ذلك.

ترك التقصير ونحوه

م٧٤٣ - لو ترك التقصير في عمرة التمتع عمداً فأحرم بالحج بطلت عمرته من غير فرق بين العلم والجهل ويصير حجه إفرادياً. والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعده وأن يعيد الحج في العام المقبل (ع) (ص)[١].

م ٧٤٤ - لو نسي التقصير فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه للحج (م)[٢].

م ٧٤٥ - لو قصر قبل تمام السعي في العمرة سهواً باعتقاد الفراغ من السعي وجامع زوجته فعليه ان يتم السعي والأحوط وجوباً التكفير ببقرة (ع) (ج) (ش) (ص)[٣].

---

(١) ويجب عند (خ) (ج) (س) (ب) العمرة المفردة بعد الحج في الصورة المذكورة إن تمكن والأحوط وجوباً الاعادة في العام المقبل/ ذهب (ش) إلى انه ينقلب إلى حج الافراد والأحوط وجوباً الإتيان بعمرة مفردة لكن لا يجب عليه اعادة الحج في السنة المقبلة/ ذهب (ط) إلى انه ينقلب إلى حج الافراد وظاهره عدم وجوب العمرة المفردة بعده ولا يجزيه ذلك عن حج التمتع/ بطلت العمرة عند (و) والأحوط وجوباً ان يأتي بوظيفة المفرد فيتم الحج ويأتي بعده بعمرة مفردة ثم يعيد الحج في السنة المقبلة/ من ترك التقصير عمدا واحرم للحج بطلت عمرته عند (ز) وينقلب حجه إلى الإفراد وبعد الانتهاء منه وانقضاء ايام التشريق يأتي بعمرة مفردة ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام من غير فرق في ذلك بين ان يكون ترك التقصير عن علم أو عن جهل بالحكم.

(٢) والأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) (ص) التكفير لذلك بشاة/ لا تجب الكفارة عند (س) (و) (ز) (ش)/ وظاهر الماتن عدم وجوبها/ ولا يجب عند (ط) (ز) في هذه الحال تدارك التقصير بل يكفيه ما سيفعله في الحج من حلق أو تقصير.

(٣) تقدم رأي (س) (خ) (ج) في الحاشية السابقة/ وقد تقدم الحكم بالنسبة لاتمام السعي (ك).

م٧٤٦ - الاحوط وجوباً أن حكم السعي في غير عمرة التمتع حكم السعي فيها في الصورتين.

م٧٤٧ - من قصر سهواً أو جهلاً أثناء السعي لا يعيد التقصير بل يتم السعي فقط (ز).

م٧٤٨ - من قصر أثناء السعي عامداً عالماً يتم السعي ويعيد التقصير إلاّ أن يكون قاصداً من أول الأمر عدم إتمام السعي سبعاً وفي هذه الحال يعيد السعي والتقصير معاً[١].

م٧٤٩ - وهذا الحكم جار على الأحوط وجوباً في سعي غير سعي العمرة.

التحلل بالتقصير

م٧٥٠ - يحل بالتقصير في عمرة التمتع كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، إلا حلق الرأس[٢] (ع) (ش) (ط) (و) (ص).

م٧٥١ - لا كفارة في حلق الرأس بعد التحلل من عمرة التمتع إلا

---

(١) من قصر اثناء السعي عالما عامدا اعتباطاً فإن لم تزل الموالات يتم السعي عند (ز) **وألا أعاده والأحوط وجوباً اعادة التقصير ولا يحل من احرامه ما لم يعد التقصير.**

(٢) يحل عند (س) (ز) حلق الرأس بعد الانتهاء من عمرة التمتع/الأحوط وجوباً عند (ب) حرمة حلق الرأس بعد الانتهاء من عمرة التمتع وقبل الاتيان بالحج/فصل (خ) (ج) بين ما إذا اتى بعمرة التمتع في شهر شوال فيجوز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر واما بعده فالأحوط وجوباً ان لا يحلق/الأحوط وجوباً عند (ط) حرمة حلق الرأس بعد التحلل من عمرة التمتع من شهر ذي القعدة إلى أن يحرم بالحج/ذكر (و) أنه لو حلق المتمتع رأسه بمكة فمع الجهل لا شيء عليه وكذلك ان تعمد في شوال إلى ثلاثين يوما وان تعمد بعد الثلاثين فالحكم بعدم الجواز مشكل لكن عليه دم على الأحوط ويكفي الشاة.

الإستغفار لو كان عن عمد[١].

م٧٥٢ - من جاز له تقديم أعمال مكة في الحج على الوقوفين لا يتحلل من شيء حتى يأتي بأعمال منى يوم العيد (خ) (ج) (ب).

م٧٥٣ - لو شك في صحة التقصير بعد الفراغ منه بنى على الصحة (م)[٢].

م٧٥٤ - ليس في عمرة التمتع طواف نساء (م).

م٧٥٥ - لو أحل في عمرة التمتع قبل إتمام السعي من دون أن يقصّر سهواً بتخيل الإتمام وجامع زوجته فعليه إتمام السعي والأحوط وجوبا الكفارة بذبح بقرة (ص)[٣].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ص) (ط) لو حلق في صورة المنع (**وهي تعرف مما سبق**) مع العلم والعمد التكفير بشاة.

(٢) على الخلاف الذي اشرنا اليه في عدة موارد فيما يعتبر في جريان اصالة الصحة عند الشك فيها (ك).

(٣) الأحوط وجوباً عند (س) (ج) (ص) التكفير ببقرة لمن أحل قبل الفراغ من السعي باعتقاد الفراغ منه/ يجب عند (خ) (ص) (ب) على من أحل قبل اتمام السعي باعتقاد الفراغ منه التكفير ببقرة/ ذكر (خ) (ج) (ب) (و) ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فالأحوط التكفير ببدنة/ ذكر (س) أنه لا كفارة لو جامع بعد السعي وقبل التقصير مع الجهل كما ذكر في بعض الاستفتاءات انه كلما قصر ناسياً للسعي فالأحوط التكفير ببقرة ان كان ذلك في عمرة التمتع ولا كفارة لو كان ذلك في عمرة مفردة/ كما يكفّر على الأحوط عند (ص) (ب) من قلم الأظافر باعتقاد التحلل فتبين عدمه/ لا كفارة عند (ش) سواء قصر أم لم يقصّر إلا إذا كان اعتقاد الفراغ ظنيا ففي هذه الحال يجب عليه التأكد من أنه اكمل فإن لم يتأكد اكمل الناقص فلو لم يكمل وقصر فالأحوط وجوباً إن جامع زوجته ذبح بقرة في مكة إن أمكن والا ففي بلده اضافة إلى اكمال السعي/ تجب عند (و) الكفارة وهي بقرة يذبحها كما يجب اتمام السعي.

الباب الثالث

أعمال حج التمتع

الفصل الأول

الإحرام

أولاً: الإحرام

م ١ - يجب أن يحرم المكلف لحج التمتع بعد أن يأتي بعمرة التمتع (م).

م ٢ - الحكم المذكور ثابت حتى وإن كان الحج مستحباً على ما تقدم.

م ٣ - إحرام الحج كإحرام العمرة من حيث الكيفية والشروط والواجبات والمحرمات مع فارق الميقات والنية[(١)] (م).

م ٤ - يجب أن يكون الإحرام لحج التمتع بعد الإنتهاء من عمرة التمتع لكن الفورية غير واجبة (ب) (س) (ط) (ز) (ص)[(٢)].

م ٥ - لا يجوز تأخير إحرام الحج بحيث يفوته الوقوف الاختياري لعرفة (م)[(٣)].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ز) الاتيان بغسل الاحرام في مكة لحج التمتع وتشترك احكام احرام الحج مع احرام العمرة في أحكام الغسل فراجع.

(٢) يظهر من (خ) (ج) (ش) عدم جواز تقديم احرام الحج أكثر من ثلاثة ايام عن موعده الأقصى إلا لمن اراد الخروج من مكة لحاجة بعد عمرة التمتع وقبل الحج/ واستثنى (ش) أيضاً العجزة ونحوهم فإنه يجوز لهم تقديم الاحرام أكثر من الثلاثة/ الأحوط وجوباً عند (و) عدم تقديم الاحرام للحج أكثر من ثلاثة أيام لغير الشيخ والمريض ومن خرج من مكة محرما بالحج/ تقدم حكم من أحرم للحج قبل الانتهاء من اعمال العمرة سهواً أو جهلاً أو عالماً متعمداً (ك).

(٣) لا يجوز ذلك عند (ط) في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار فيتضيق وقته =

م٦ - محل الاحرام لحج التمتع مكة من غير فرق بين مكة القديمة والجديدة (ع) (س) (ش) (و) (ز)[١].

م٧ - لا يصح الإحرام من موضع يشك أنه من مكة أم لا (م).

م٨ - من ترك الإحرام سهواً أو جهلاً وتوجه إلى منى وعرفات فتذكر هناك وجب عليه أن يعود إلى مكة ليحرم منها، فإن لم يمكن لضيق الوقت أو لسببٍ آخر أحرم من حيث هو (م)[٢].

م٩ - إن تذكر أو علم أنه لم يحرم بعد التقصير أو الحلق صح حجه ولا تجب عليه التلبية (ع)[٣].

= بخوف فوات الموقف الاضطراري على تفصيل يأتي.

(١) الأحوط وجوباً عند (ب) (ص) الاقتصار في احرام الحج على مكة القديمة وحدها عقبة المدنيين إلى ذي طوى/يظهر من مناسك (خ) (ج) أن محل الاحرام للحج هو خصوص مكة القديمة لكنهما في بعض اجوبة الاستفتاءات احتاطا وجوبيا في محل الاحرام للحج بأن يكون من مكة القديمة/واشترط (س) ان لا يكون الجديد من مكة خارج الحرم/الأحوط وجوباً عند (ش) ان لا يكون الجديد خارج الحرم.

(٢) ذكر (خ) (ج) (س) أنه لو تذكر أو علم بعد أن خرج من عرفات لم يجب عليه العود إلى مكة للاحرام منها وان تمكن منه بل عليه ان يلبي حيث هو وكذا لو تذكر بعد الحلق أو التقصير وقبل الاتيان بأعمال الحج/ ذكر (ص) أنه إن لم يمكنه الرجوع إلى مكة والاحرام منها وجب عليه على الأحوط الرجوع قدر ما يمكن إلى جهة مكة فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من مكانه/ الأحوط وجوباً عند (ط) الرجوع إلى مكة مع الامكان والاحرام منها/ولو تذكر بعد الوقوف بعرفات وكان يمكنه العود فالأحوط وجوباً عند (و) الرجوع إلى مكة والاحرام منها ثم اكمال الأعمال/يجب العود عند (ز) مع الامكان ان التفت قبل انقضاء وقت الوقوف بالمشعر فإن لم يمكن أحرم من مكانه لكن لو تنبه في عرفات فالأحوط وجوباً ان يلبي وأن يقول أيضاً: اللهم على كتابك وسنة نبيك.

(٣) ظاهر (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (ص) (و) في المناسك وجوب الاحرام في أي=

م١٠ - من نسي الإحرام للحج أو تركه جهلاً حتى قضى جميع أعماله صح حجه (م).

م١١ - من ترك الإحرام عالماً متعمداً حتى فات زمان الوقوف بعرفة والمشعر بطل حجه (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ط) (و) (ز)[١].

م١٢ - لو أحرم من غير مكة اختياراً متعمداً بطل إحرامه فلو لم يتداركه بطل حجه، إلاّ أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان فحكمه كمن ترك الاحرام في مكة جهلاً أو سهلاً وقد تقدم (خ) (ج) (ع).

م١٣ - من جاز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين لا يجوز له الإتيان بها بدون إحرام، فلو أتى بها من غير احرم وجبت إعادتها بإحرام إما قبل الوقوفين أو بعدهما من غير فرق بين العلم والجهل (ع) (خ) (ج).

= موضع يتذكر لو تذكر أو علم بعد الانتهاء من عرفة ما دام لم يفرغ من النسك ويسقط فقط وجوب الاحرام من مكة/ينقضي وقت الاحرام عند (ش) إذا تذكر بعد رمي الجمرة والذبح/ذكر (ز) أنه لو تنبه بعد المشعر وقبل الحلق أو التقصير أحرم من مكانه والأحوط وجوباً عدم الاجزاء عن حجة الاسلام لكن لو تنبه بعد الحلق أو التقصير أو بعد اتمام الأعمال لم يجب الاحرام ويصح حجه ويجزيه عن حجة الإسلام.

(١) وذكر (س) (خ) (ج) (ط) (و) أنه لو تداركه قبل فوات الركن من اختياري عرفة صح وإن كان آثما.

الفصل الثاني
الوقوف بعرفات

م ١٤ - الوقوف عبادة تجب فيه النية بقصد التقرب لله تعالى (م).

م ١٥ - حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف وهذه الحدود خارجة عن الموقف (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (و)[١].

م ١٦ - جبل الرحمة موقف لكن يكره الوقوف عليه (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) (ع)[٢].

م ١٧ - المراد من الوقوف مطلق الحضور في المكان ماشياً أو راكباً واقفاً أو نائماً بشرط تحقق النية (م).

م ١٨ - لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمىً عليه بطل وقوفه، وإن نوى الوقوف قبل النوم (خ) (ج) (ب) (س) (ع) (ص) (و)[٣].

---

(١) ولو ضاقت عرفات بأهلها جاز عند (ز) الوقوف في الأماكن المتصلة بها على أن تكون أعلى من عرفات.

(٢) ورغم ان (ج) في المناسك ذهب إلى الكراهة لكنه في جواب عن بعض الاستفتاءات انه لا يجوز الوقوف على جبل الرحمة إلا عند الازدحام/لم تثبت الكراهة عند جمع من العلماء مثل (ز).

(٣) ولو كان مسبوقا بالقصد فالأحوط وجوباً عند (س) الحكم ببطلان الوقوف/ ذكر ط) (ز) أنه لو كان في عرفات قبل الزوال ونوى الوقوف ثم نام بقصد الوقوف =

م١٩ - الأحوط وجوباً أنّ وقت الوقوف للمختار يبدأ من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب (م)[1].

م٢٠ - يجوز التأخير مقدار صلاة الظهرين جمعاً ولا يجوز التأخير إلى العصر قطعاً[2].

م٢١ - الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقةً. فلو ترك هذا الركن لغير عذر بطل الحج، لكن لو تحقق الركن وترك الباقي عمداً صح حجه وإن أثم(م)[3].

= فيها صح وقوفه وإن كان نائما في تمام الوقت/ والمغمى عليه يوقف به عند (ط) نظير ما تقدم في احرامه.

(١) ولم يخالف في هذا الاحتياط إلا اثنان: فقد أوجب (ط) الوقوف تمام الوقت وهو يبدأ بعد الزوال بساعة إلى الغروب. وذهب (ز) إلى أن الواجب هو الوقوف مقدار ما بين الظهر الشرعي والغروب على ان تغرب عليه الشمس وهو في عرفات/ كما انهم اختلفوا فيما إذا كانت العبرة بالغروب الشرعي أم بسقوط القرص (ك).

(٢) يجوز عند (ع) التأخير بمقدار صلاة الظهرين جمعا مع مقدماتهما/ ويجوز عند (خ) (ج) (ط) التأخير عن الزوال بمقدار ساعة كما ان العبرة عندهم بالغروب بمعنى سقوط القرص لا الغروب الشرعي/ يجوز عند (س) التأخير بمقدار الغسل وصلاة الظهرين/ احتاط (ش) (ب) (ص) وجوبيا بالوقوف من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس ولم يستثن/ يجوز عند (و) التأخير بمقدار الاغتسال واداء صلاة الظهر والعصر جمعا بأذان واحد وإقامتين ويشكل التأخير عمدا من دون الاشتغال بما ذكر.

(٣) ويكفي في العذر عند (ط) العجز والنسيان والجهل بالحكم أو الموضوع من غير فرق بين القصور والتقصير بل حتى التسويف بتخيل الادراك/ خالف في ذلك (ز) كما تقدم لكنه وافق على انه يكفي مطلق الوقوف في تحقق الركن الواجب. ويبطل الحج بترك الوقوف مع العلم والعمد كما يبطل لو ترك الوقوف مع الجهل واحتمال الوجوب أو الغفلة عن تقصير أو كان قاطعا بخلاف ما يريده الشرع قطعا عن تقصير وفي غير هذه الأحوال لا يبطل الحج.

م٢٢ - لا يجوز النفر من عرفات قبل الغروب الشرعي فلو نفر عن عمد وعلم ولم يرجع فعليه الكفارة ببدنة (م)(١)

م٢٣ - له أن يذبحها في أي مكان يشاء(٢) (ع).

م٢٤ - من لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً ولا يشترط فيها التوالي(٣) (ع) (س) (ش) (ط) (ز).

م٢٥ - لو نفر قبل الغروب عمداً ورجع فوقف إلى الغروب فلا كفارة لو كان الرجوع عن ندم أو كان الرجوع بغير ندم لكنه عندما رجع وقف بقصد القربة (م)(٤).

م٢٦ - لو نفر قبل الغروب سهواً أو جهلاً والتفت أو علم بعد الخروج وجب الرجوع فلو لم يرجع أثم لكن لا كفارة (ع) (ش) (ط) (ز)(٥).

---

(١) خالف في المحكم المذكور (ز) فذهب إلى جواز النفر إن كان قادرا على العود إلى عرفات قبل الغروب لكن ان لم يعد عمداً وجبت الكفارة وهي بدنة كما تجب لو نفر فلم يعد مع تردده في الوجوب وعدمه.

(٢) بل يجب عند (خ) (ج) (ب) ان تذبح في منى/يجب عند (س) (ط) (و) ذبحها يوم العيد والأحوط وجوباً ان تذبح في منى/يجب ان تذبح يوم العيد بمنى عند (ص)/لكن الأحوط وجوباً عند (ع) ذبحها يوم العيد.

(٣) والأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (و) التوالي/سكت (ب) عن اشتراط التوالي/ يجب التوالي عند (ص).

(٤) أصل الحكم متفق عليه ما عدا (ب) حيث احتاط وجوبيا بثبوت الكفارة لو رجع نادما/أما الآخرون فقد اختلفت تعبيراتهم فيما هو الشرط في سقوط الكفارة فظاهر (خ) (ج) (ص) (ز) الموافقة مع المتن بينما اكتفى(ط) (س) (ش) (و) (ع) بعنوان العود ولم يقيدوا ذلك بالندم أو بكون الوقوف بعد الرجوع بقصد القربة.

(٥) لو انتبه أو علم قبل انقضاء الوقت فلم يرجع فالأحوط وجوباً عند (س) (خ) (ج) (و) (ص) الكفارة/ذكر (ب) انه يجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر وعليه الكفارة على الأحوط فإن لم يرجع حينئذ فعليه ذبح جزور على الأحوط فإن لم=

م٢٧ - لو تذكر الناسي وعلم الجاهل بعد خروج الوقت فلا شيء عليهما (ع) (خ) (ج) (س) (و) (ص).

م٢٨ - من ترك الوقوف الاختياري كليةً لعذرٍ كنسيانٍ أو ضيق الوقت أو جهل يعذر فيه أو غير ذلك من الاعذار وجب[1] أن يقف مقداراً من ليلة العيد حتى الفجر، ويجزيه مسمّى الوقوف وإن قل. وهذا الوقت هو الوقت الإضطراري لعرفات فلو تركه متعمداً بلا عذر بطل حجه وإن أدرك المشعر (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (و) (ز) (ص)[2].

م٢٩ - من ترك الوقوفين الاختياري والاضطراري من عرفات لعذر يجزيه اختياري المشعر (س) (و) (ص).

= يستطع فليصم ثمانية عشر يوما/ ولا فرق في ذلك عند (ط) بين المضطر والناسي والجاهل بالحكم أو بالموضوع عن قصور أو تقصير.

(١) إنما يجب ذلك عند (س) (ط) (ز) إن لم يخش فوات الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس والا عليه الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجه.

(٢) وذكر (س) انه انما يجب على من ترك الوقوف الاختياري بعرفة لعذر ان يدرك الوقوف الليلي فيه ان لم يستلزم ادراك الوقوف الليلي فيه فوات الوقوف الاختياري للمشعر فلو خاف فوات اختياري المشعر ان اراد ادراك اضطراري عرفات عليه الاقتصار على اختياري المشعر/ اشترط (ش) في وجوب ادراك الاضطراري من عرفات ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم العيد.

الفصل الثالث

الوقوف بالمشعر

م٣٠ - يجب بعد الانتهاء من الوقوف بعرفة عند الغروب الإفاضة إلى المشعر الحرام (ص)[١].

م٣١ - حدّ المشعر من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، وهذه كلها حدود وليست من المشعر (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط) (و)[٢].

م٣٢ - وهو عبادة فتجب فيه نية القربة (م).

(١) يظهر من (ع) (ب) (س) عدم وجوب ذلك وإن كان قد يجب عندهم الوقوف ليلاً على تفصيل يأتي/ وذكر (ع) أنه يجوز الافاضة من عرفات إلى المشعر من طريق مكة/ لا يجب عند (خ) (ج) التوجه مباشرة إلى المشعر فيجوز له الذهاب إلى مكة أولاً/ الأحوط وجوباً عند (ش) ان لا يؤخر الافاضة من عرفات إلى المشعر مع الامكان/ لا يجب عند (و) المبيت شطرا من ليلة المزدلفة.

(٢) لا يصح الوقوف في تلك الحدود إلا عند الزحام وضيق الوقت فيجوز الارتفاع إلى المأزمين (خ) (ج) (س) (ش) (ب) (ط) (و)/ هذا التقييد عند (ش) بالنسبة لجبال المأزمين اما غيرهما فيجوز عنده الوقوف اختيارا في سفوح الجبال التي في اطراف المشعر والأحوط وجوباً عدم الوقوف في سفوح جبال المأزمين التي تقع في بداية المشعر وخارج حدود المشعر في غير حال الزحام/ والمأزمان حسب ما ذكر (ط) ما بين الجبلين الفاصلين بين عرفة والمشعر ولا يجوز عند (ط) الصعود إلى نفس الجبلين ولو مع الضيق/ يجوز عند (ز) في حال الضيق الوقوف في الأماكن المرتفعة أكثر من المشعر المتصلة به.

م٣٣ - معنى الوقوف في المشعر كمعناه في عرفة (م).

م٣٤ - الأحوط وجوباً الوقوف في المشعر بنية التقرب ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات حتى طلوع الفجر[1] (ص) (ف) (ش).

م٣٥ - يجب الوقوف مع النية في المشعر الحرام من طلوع فجر يوم العيد حتى طلوع الشمس، فلو نام طوال الوقت بطل الوقوف وإن نواه قبل النوم (ع) (خ) (ج) (س) (ش) (ط) (و)[2].

---

(١) الأحوط وجوباً ذلك عند (ب) حين الوصول إلى المشعر بعد الافاضة من عرفات/ وذكر (خ) (ج) (ع) أنه لم يثبت وجوب الوقوف ليلة العيد في المشعر قبل طلوع الفجر ولذا يجوز له الذهاب إلى مكة بعد عرفات وقبل الذهاب إلى المشعر على ان لا يفوته الوقوف بين الطلوعين/ وذهب (س) إلى أنه يجب على الحاج بعد الافاضة من عرفات أن يبيت شطرا من ليلة العيد بالمشعر حتى يصبح بها والأحوط وجوباً الوقوف حتى طلوع الشمس/ وذهب (ط) إلى أن الوقوف الواجب في المشعر اختيارا هو ليلة النحر إلى ما بعد طلوع الفجر والأحوط وجوباً أن يكون ذلك من نصف الليل إلى ما بعد الاسحار بحيث يرى السائر طريقه ولا يجب الوقوف اكثر من ذلك/ الأحوط وجوباً عند (ص) أن لا يؤخر الإفاضة إلى المشعر إلى طلوع الفجر بغير عذر/ لا يجب عند (ز) الوقوف ليلة العيد في المشعر.

(٢) وجوب الوقوف تمام الوقت بين الطلوعين هو الأحوط وجوباً عند (ب) لكن يجزيه لو نام تمام الوقت بين الطلوعين وكان قبل النوم ناويا للوقوف/ تقدم ذكر رأي (س)/ ذهب (ز) إلى أنه لو كان في المشعر قبل مجيء وقت الوقوف فنام بقصد الوقوف في المشعر صح وقوفه/ الأحوط وجوباً عند (و) البقاء إلى طلوع الشمس/ يجب ذكر الله تعالى باللسان ما بين الطلوعين عند (ز) لكن لا يبطل الحج بتركه كما لا يجب الوقوف تمام ما بين الطلوعين والحد الواجب منه هو المسمى بين الطلوعين وإن كان الركن قد يتحقق بغيره كما سيأتي. نعم لا يجوز لمن أدرك المشعر بين الطلوعين ان يتركه قبل الصبح بل الأحوط عدم الترك قبل طلوع الشمس/ الظاهر أن الإحتياط في كلام (ز) استحبابي لأنه وافق على استحباب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بل عند الاصباح بحيث يرى الطريق أمامه/ الأحوط وجوباً عند (ص) (ش) ذكر الله في المشعر ولو قليلاً.

م٣٦ - الركن من الوقوف مسمّاه بين الطلوعين (ع) (خ) (ج) (ب) (و)[١].

م٣٧ - لو ترك الوقوف الركني بطل الحج على تفصيل يأتي (خ) (ج) (س) (ب) (ص) (و)[٢].

م٣٨ - يستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس على أن لا يتجاوز وادي محسِّر قبل طلوعها، لكن لو فعل صح ولا كفارة عليه وان اثم (س) (ط) (ص)[٣].

م٣٩ - يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر، كخوف أو مرض، ولمن ينفر بهم ويراقبهم أو يمرضهم (م)[٤].

---

(١) والركن من وقوف المشعر عند (س) (ط) (ز) (ص) مسمى الوقوف ليلة العيد حتى طلوع الشمس فلو وقف بعض الليلة أو بعضاً مما بين الطلوعين صح حجه وإن أثم لكن لو نفر قبل طلوع الفجر مع العلم بالوجوب والعمد ثبتت الكفارة.

(٢) إنما يبطل الحج عند (ز) لو ترك الوقوف بالمشعر ليلة العيد وبين الطلوعين من غير عذر ولا يكفي الجهل في العذر إن كان عن تقصير سواء كان الجهل بسيطا أم مركباً.

(٣) ولا إثم عند (ط) ويظهر وجهه من رأيه الذي نقلناه سابقاً/ وظاهر (خ) (ج) (و) (ب) (ش) أنه لا يجوز ذلك/ وذكر (خ) (ج) أنه لا يجب على الحاج الإفاضة من المشعر إلى منى بل يجوز له التوجه إلى مكة قبل الرمي وبعده سواء ذبح وكيله أم لم يذبح/ ورغم أن الأحوط عند (س) البقاء في المشعر حتى طلوع الشمس لكن الأظهر عنده جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل إلى وادي محسر لكن لا يجوز تجاوز الوادي قبل طلوع الشمس.

(٤) لم يذكر (خ) (ج) (ب) المرافقين لكن لو احتاج هؤلاء المعذورون إلى مرافقين جاز للمرافقين الذهاب معهم لكن لو تمكن المرافقون للمعذورين من الرجوع إلى المشعر وادراك الوقوف الركني بين الطلوعين وجب العود لإدراك ذلك فإن لم يمكنهم ادراك الوقوف الركني من الاختياري وجب عليهم العود ما بعد طلوع =

م٤٠ – الأحوط وجوباً أن لا ينفروا قبل منتصف الليل[١].

م٤١ – يظهر من بعض استفتاءات الامام الخميني أن المرافقين إنما يجوز لهم ترك الوقوف الاختياري من المشعر، أي بين الطلوعين، إن احتاج من يرافقهم إلى ملازمتهم[٢].

م٤٢ – من افاض من المشعر قبل طلوع الفجر بلا عذر بعد أن وقف مقداراً من الليل ولم يرجع إلى أن طلعت الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفة فالأحوط وجوبا إعادة الحج في العام المقبل بعد إتمام الحج[٣].

= الشمس لإدراك الوقوف الإضطراري النهاري من المشعر/ لا يظهر من (س) وجوب العود لمرافقيهم والمؤكد أنه حتى على تقدير الوجوب فإنهم لو لم يعودوا يجزيهم عنده ذلك الوقوف لأنه محقق للوقوف الركني عنده وإن كان عليهم كفارة على تقدير وجوب العود وعدم العود مع العلم والعمد/ ومن ذوي الأعذار عند (ز) من يهتمون بحال الحجاج بحيث يحتاجون للنفر مسبقا لتأمين الأمور للحجاج ويجب العود على كل من جاز له النفر بسبب العذر ثم ارتفع العذر قبل طلوع الشمس/ ذكر (ص) أنه لو نفر هؤلاء قبل الفجر بغير عذر صح حجهم إن ادركوا عرفات لكن عليهم شاة/ كل من جاز له النفر من المشعر ليلاً لعذر وجب عليه العود عند (ع) إذا ارتفع العذر وأمكن إدراك الوقوف الاختياري من المشعر.

(١) لم يشترط (ب) (و) ذلك/ وقد صرح (خ) (ج) (س) (ش) (ط) بأنه يكفي مسمى الوقوف ليلة العيد لمن ذكر/ وظاهر (ع) في استفتاءات الحج المطبوع أنه يكفي في أي وقت من الليل لكن في بعض الاستفتاءات القديمة ذكر أن الأحوط وجوباً النفر بعد منتصف الليل.

(٢) وفي بعض أجوبة (ع) على بعض الاستفتاءات ذكر أنه لا يجب على المرافقين الوقوف بين الطلوعين ويجوز لهم الاكتفاء بالوقوف الليلي الاختياري ولا يجب العود إلى المزدلفة إلا إذا كان الحج نيابة فيجب الإتيان بالإختياري من الأعمال.

(٣) يصح الحج عند (س) لو نفر عمدا قبل طلوع الفجر لكن تثبت الكفارة، ولو نفر مع الجهل أو السهو صح الحج ولا كفارة/ وذهب (خ) (ج) (و) أنه لو فعل ذلك جهلاً صح حجه لكن يجب عليه الرجوع لإدراك الاختياري فإن لم يتمكن وجب=

م٤٣ - من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن وقف مسمى الوقوف في المشعر بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال صح حجه (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص)[١].

م٤٤ - لو وقف في عرفات الوقوف الإختياري ثم وقف الوقوف الليلي في المشعر مع النية وتركه قبل طلوع الفجر ناوياً العود فلم يتمكن كان

= عليه الرجوع لإدراك الإضطراري النهاري من المشعر فإن لم يمكن يصح حجه ولا يشترط في صحة الحج ان يكون قد ذكر الله تعالى في المزدلفة. وكذا الحكم لمن توجه من عرفات إلى منى ماراً بالمزدلفة تاركاً لوقوفها جهلاً بالحكم وتجب كفارة شاة مع الجهل سواء أدرك الوقوف النهاري في المشعر أم لم يدركه/ وذهب (ب) إلى صحة حج من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً بالحكم وعليه كفارة شاة على الأحوط/ ولو ترك الوقوف قبل طلوع الفجر حتى طلعت الشمس عمداً بطل حجه عند (خ) (ج) (ب) (ع)/ خص (ط) وجوب العود بمن نفر ليلاً من المشعر متعمداً عالماً فإن لم يعد عليه شاة والأحوط وجوباً ذلك للجاهل والناسي ولكن يصح الحج لو كان قد نوى الوقوف ليلاً أما مع عدم النية وجب العود قبل طلوع الشمس فإن لم يتمكن وجب العود بعد طلوعها لإدراك الإضطراري من المشعر وإن كان متعمداً العبور في المشعر وعدم الوقوف فيه كان عليه بدنة/ يصح الحج عند (ص) إن أدرك بعض الليلة في المشعر وإن عصى بالافاضة قبل طلوع الفجر لكن عليه الكفارة وهي شاة، وان نفر جهلاً أو سهواً فلا شيء عليه لكن لو تنبه وجب العود لإدراك الوقوف بين الطلوعين هذا كله بشرط أن يكون قد ادرك الوقوف في عرفة/ ذهب (ز) إلى أن من وقف بالنية في النصف الأول من ليلة العيد وأفاض قبل منتصف الليل بدون عذر فلم يرجع فعليه بدنة وإن أفاض بعد دخول نصف الليل وقبل طلوع الفجر بدون عذر فعليه شاة ولا كفارة على من أفاض جهلاً أو سهواً أو أفاض بعد طلوع الفجر ولو عالماً عامداً أو أفاض ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس/ يصح الحج عند (ش) لو وقف في المشعر ليلاً وترك الوقوف ما بين الطلوعين ولو كان ذلك عن عمد وعلم نعم يكون عاصياً وعليه الكفارة.

(١) يكفيه الليلي فإن لم يدركه يكفيه عند (ز) الإضطراري النهاري.

حكمه حكم من ترك الوقوف الإختياري للمشعر عن عذر[١].

م ٤٥ - تبين مما سبق ان لعرفة وقتين:

إختياري يبدأ من زوال يوم التاسع إلى الغروب.

إضطراري لمن له عذر أي وقت ما بين الغروب حتى الفجر.

م ٤٦ - تبين أيضاً أن للمشعر ثلاثة أوقات:

إختياري بين الطلوعين.

إضطراري نهاري لمن له عذر أي وقت ما بين طلوع شمس يوم العيد حتى الزوال.

إضطراري ليلي لأولي الأعذار أي وقت ما بين غروب اليوم التاسع حتى فجر العاشر[٢].

---

(١) يجب على هذا الشخص عند (خ) (ج) (و) ان يعود ما بين الطلوعين فإن لم يتمكن وجب ان يعود بعد طلوع الشمس للوقوف آناً ما قبل الزوال ولا ينفعه الوقوف ليلة العيد.

(٢) يتضح مما ذكر في أحكام الوقوف بالمشعر أن بعضهم اعتبر ان الوقوف الليلي داخل في الاختياري وبعضهم أدخله في الإضطراري لكنه يكفي في صحة الحج ولو ترك الوقوف ما بين الطلوعين عمداً ويمكن معرفة أصحاب هذه الأقوال في الحواشي السابقة وسنبينها أيضاً عند استعراض الحالات التالية (ك).

الفصل الرابع
أحكام يوم العيد

م٤٧ - لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق من غير تقية ولا خوف وجب(١).

---

(١) ظاهر (خ) (ج) عدم صحة الوقوف لو ترك الوقوف معهم وأتى به في اليوم التالي وإن كان الوقوف في اليوم التالي ممكنا بغير تقية إذا كان الوقوف معهم مورد تقية/ ويجزي عند (ع) العمل على وفق حكم القاضي عندهم بالعيد فإذا أدرك المكلف الوقوفين تبعا للناس فقد أدرك الحج وأجزاه وظاهره عدم الفرق بين الاحتمال والعلم بالمخالفة وعدم الفرق بين وجود تقية تدعو للتبعية وعدمه/ ذكر (س) أنه ان حكم القاضي على خلاف الموازين الشرعية فإن تيسر للمكلف أن يأتي بالأعمال وفق الموازين وأتى بها صح حجه وإن لم يفعل ولو لعذر فإن اتبع قاضيهم ففي صحة الحج اشكال ولو لم يأت بالأعمال وفق الموازين ولم يأت بها وفق قاضيهم فسد حجه بلا اشكال/ ذكر (ب) في بعض اجوبة استفتاءاته أنه ما لم يعلم الخلاف وجبت متابعتهم ويكون مجزيا إذا تبين خلافه بعد ذلك/ يجزي عند (ط) العمل على وفق حكم قاضيهم حتى مع العلم بالخلاف ما دام البناء من حاكم تلك المناطق على عدم السماح لكل قوم بالعمل وفق ما يرونه كما هو الفرض في هذه العصور/ ذهب (و) إلى أنه إذا لم يثبت الهلال شرعا ولكنه ثبت عند قاضي السنة وحكم على طبقه فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الإحتياط مخالفاً لها فالأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم وإذا فرض العلم بالخلاف فالأحوط وجوباً الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفاً للتقية وإلا فإن تمكن من الإتيان =

م٤٨ - إن لم يمكن العمل وفق المذهب الحق لتقيةٍ وجبت التبعية لهم وصح الحج (خ) (ج).

م٤٩ - بل تجب التبعية مع التقية وإن تبينت المخالفة للواقع أو كنا على علم بمخالفته[1].

م٥٠ - في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال[2].

= بالوقوف الإضطراري بالمزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية اتى به على الأحوط وتم حجه وإن لم يتمكن من ذلك أيضا فالأحوط إعادة الحج ان كان مستقراً عليه وإن لم يكن مستقراً عليه كمن استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها فلا شيء عليه وإن بقيت الإستطاعة أو تجددت فالأحوط الإعادة/ ذكر (ز) أنه مع عدم العلم بالخلاف وجب العمل بحكمهم/ إن ثبت الهلال عندهم ولم يثبت عندنا فالأحوط وجوباً عند (ص) أن يعمل المكلف وفق ما يثبت عندنا حتى مع عدم العلم بالخلاف ولو من خلال الوقوف الركني في عرفات فإن لم يمكن فالوقوف الاضطراري لعرفات فإن لم يمكن فالوقوف الركني من المشعر فإن لم يمكن فالوقوف الإضطراري المشعر وإن كانت هناك تقية تمنع من العمل بالوظيفة جاز العمل بحكمهم ويجزي حتى مع العلم بالخلاف.

(١) يظهر من بعض اجوبة الماتن عن بعض الإستفتاءات أن التبعية مجزئة حتى مع العلم بالخلاف وعدم وجود تقية (ك)/ إنما تجب التبعية لهم تقية عند (خ) (ج) مع احتمال الصحة أما مع العلم بالخلاف وأن اليوم الذي حكم قاضيهم بأنه يوم العيد كان يوم عرفة ففي هذه الصورة لا يجزي الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالتكليف ولو بادراك الاضطراري وفق الوقت الصحيح مع عدم المحذور وجب ان يعمل بوظيفته والا بدل حجه بالعمرة المفردة فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة لم يستقر عليه الوجوب فلا يجب عليه الحج في العام المقبل إلا إذا تجددت الاستطاعة أو بقيت.

(٢) ذكر (خ) (ج) أن من خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرما وفسد وقوفه/ واستشكل (س) في صحة العمل مع عدم العلم بموافقة حكم قاضيهم لما ثبت عندنا فمع احتمال الخلاف ففي اتباع رأي القاضي اشكال حتى وإن كان معذورا في عدم العمل وفق ما ثبت عندنا كما أنه لو عمل بما لم يثبت وكان مخالفا لرأي القاضي فسد الحج بلا اشكال.

م٥١ - لما كان افق الحجاز مخالفاً لآفاق بلدان أخرى فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً[(١)].

واجبات يوم العيد

الواجب الأول: رمي جمرة العقبة الكبرى

م٥٢ - يجب بعد النفور من المزدلفة الرجوع إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى (م)[(٢)].

م٥٣ - يجب رمي جمرة العقبة بسبع حصيات (م).

م٥٤ - الرمي يوم العيد عبادة تجب فيه نية التقرب إلى الله تعالى (م).

م٥٥ - وقت الرمي يوم العيد يبدأ من طلوع الشمس حتى غروبه إلا من يستثنى[(٣)] (م).

---

(١) ويرى (خ) (ج) العلم بالخلاف أمرا نادرا رغم أنهما لا يشترطان وحدة الأفق/ أقول: من يريد الاعتماد على أقوال الفلكيين سيكون في حيرة في هذه الأحكام على أنه وإن امكن حصول القطع من قول الفلكيين في تحديد موعد ولادة الهلال فلكياً لكنه من المستبعد جدا حصوله لجهة تحديد الساعة التي يمكن فيها رؤية الهلال لأن الفلكيين مختلفون فيما بينهم في الزمان الذي يحتاجه الهلال بعد الولادة حتى تمكن رؤيته فقد نحتاج إلى ثماني ساعات للرؤية وقد نحتاج إلى ست عشر ساعة بل قد نحتاج في بعض الأحوال إلى ما يزيد عن عشرين ساعة، ولا نستطيع الجزم بين هذين الوقتين في أي وقت يكون الهلال في موقع يرى فيه ولا يكفي احتمال ان يكون في موقع يرى فيه فهذا ليس اعتقاداً جازماً ويندر أن تدعى الرؤية قبل الولادة فلكياً (ك).

(٢) ذكر (خ) (ج) أنه لا يجب التوجه من المزدلفة إلى منى مباشرة بل يجوز الذهاب إلى مكة ومنها إلى منى.

(٣) لا يجب عند (ز) رمي تمام السبعة يوم العيد فيجوز التأخير فمن رمى ستة حصيات=

م٥٦ - يجوز للنساء اختياراً الرمي ليلة العيد بعد النفر من المزدلفة، ويجزيهن ذلك عن الرمي يوم العيد(١) (م).

م٥٧ - لا يجوز لغير النساء ممن جاز لهم النفر ليلاً من المشعر، الرمي ليلاً إلا مع المانع من الرمي نهاراً (ع) (و)(٢).

م٥٨ - من نسي الرمي يوم العيد لزمه التدارك حين يتذكر إذا لم ينقض اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (خ) (ج) (س) (ش) (و) (ز) (ع)(٣).

م٥٩ - من نسي الرمي عن يوم العيد حتى انقضى اليوم الثالث عشر فالأحوط وجوباً أن يرمي في السنة التالية إما بنفسه أو يستنيب(٤).

= يجوز له تأخير الرمية السابعة إلى اليوم التالي كما يجوز له تأخيرها عن الذبح والحلق.

(١) ذكر (ز) أنه لا يكفي من جاز له الرمي ليلاً ان يستنيب من يرمي عنه نهاراً أو يؤجل الرمي إلى الليلة التالية/ ولا يجوز عند (ع) للنساء تأخير الرمي إلى الليلة التالية إلا إذا تركن الرمي ليلة العيد ولم تتمكّن من الرمي نهاراً.

(٢) وعند (خ) (ج) (ب) (س) (ط) (ش) (و) (ز) أن الرمي ليلاً جائز لكل من رخص لهم الافاضة من المشعر ليلاً/ يظهر من (خ) (ج) (س) (ز) ان ذلك الحكم لا يعم المرافقين للمعذورين/ ذكر (س) في بعض اجوبة الاستفتاءات ان المرافقين ان كان لا يتمكنون من مفارقة من يرافقونهم لحاجتهم الدائمة اليهم جاز لهم الرمي ليلاً مع المعذورين.

(٣) وكذا من ترك الرمي يوم العيد جهلا عند(س) (خ) (ج) (ب) (و) (ص)/ والأحوط وجوباً ذلك عند (ب) لو ترك الرمي عمدا/ وذهب (ط) أنه لو يرم يوم العيد قضاه في اليوم التالي فلو لم يرم فالأحوط وجوباً قضاؤه في أيام التشريق فإن لم يرم حتى انقضت ايام التشريق لم يجب عليه القضاء/ وذكر (ز) أن من ترك الرمي يوم العيد عصياناً أو اضطرارا وجب ان يقضيه في اليوم الحادي عشر فإن لم يرم في اليوم الحادي عشر فالأحوط وجوباً القضاء ولو بعد ايام التشريق على أن يقضيه في العام التالي بنفسه أو بنائبه أما من ترك الرمي سهواً أو جهلاً فكما في المتن.

(٤) وعند (س) يجب التدارك على الناسي والجاهل حتى وان انقضى اليوم الثالث =

م٦٠ - يجب أن يقع القضاء في النهار فلو تذكر أو علم في الليل قضاه في النهار التالي (خ) (ج) (س) (ب) (و)[(١)].

م٦١ - من كان معذوراً عن الرمي يوم العيد يجزيه الرمي في الليل (ش)[(٢)].

م٦٢ - إذا تذكر الرمي بعد الطواف أو السعي وجب الرمي ولم يجب

= عشر ما دام في مكة لكن لو ارتفع العارض بعد خروجه من مكة لم يجب عليه العود ولا يجب عليه الرمي من جديد/ وذهب (ط) إلى أنه لو انقضى اليوم الثالث عشر ولم يرم سقط وجوب الرمي وظاهر كلامه يعم ما إذا كان الترك عمديا/ الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (و) لمن نسي أو تركه جهلاً وتذكر أو علم وكان لا يزال في مكة أن يرمي بنفسه في تلك السنة ويعيد الرمي في السنة القادمة اما بنفسه أو بنائبه ولو تذكر أو علم بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع إلى منى بل الأحوط وجوباً ان يرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبة/ إذا انقضى اليوم الثالث عشر وجب عند (ش) (ص) القضاء في العام التالي إن تمكن بنفسه والا استناب/ ذكر (ب) انه لو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه مع الإمكان أو بنائبه وكذا إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة/ وانق (ز) على ما قاله (خ) لو انقضى الثالث عشر وكان في مكة أما لو تذكر بعد ان خرج من مكة لم يجب عليه القضاء.

(١) ذكر (س) (خ) (ج) (ب) (و) إلا ان يكون ممن رخص له الرمي ليلاً فيجوز له القضاء ليلاً.

(٢) وذهب (ع) (ص) إلى ان المعذور عن الرمي نهار العيد يتخير بين الرمي ليلة العيد والرمي في الليلة التالية/ ظاهر (خ) (ج) (س) (و) أنه يرمي في نهار اليوم التالي إلا ان يكون ممن رخص له الرمي ليلاً/ ومن العذر عند (ش) خوف الزحام في النهار أو القيام بشؤون الحجاج بحيث لا يقدرون على الرمي نهاراً/ إنما يجزيه عند (ز) لو رمي ليلة العيد أما من لم يتمكن من الرمي ليلة العيد ولا يقدر على الرمي يوم العيد فعليه أن يستنيب ولا يجزيه أن يرمي في الليلة اللاحقة ولو ارتفع العذر في الأيام التالية قضاها بنفسه نعم يكفي أن يأتي شخص بالفعل نيابة عنهم ولو تبرعاً بدون توكيل/ سيأتي تتمة للكلام في رمي الجمار (ك).

اعادة الطواف أو السعي (خ) (ج) (س) (ب) (و)[(١)].

م ٦٣ - لو ترك الرمي عامدا متعمدا يوم العيد لا يصح منه الطواف ولا السعي فيجب ان يأتي بالرمي اولا ثم يطوف ويسعى (خ) (ج) (ب) (س) (و).

م ٦٤ - لو شك بعد الإنصراف في عدد الرمي وأنه هل كان سبعة أو أقل، ولم يكن قد دخل في عمل لاحق فالأحوط وجوبا الرجوع وإتمام ما احتمل نقصانه (و)[(٢)].

م ٦٥ - لو تيقن انه اتى بالسبعة لكن شك بعد الفراغ من رمي يوم العيد في صحة الرمي بنى على الصحة (خ) (ج) (و) (ز) (ع).

م ٦٦ - لو شك برمي يوم العيد بعد الذبح أو الحلق لا يعتني بالشك سواء تعلق الشك بالرمي أو بالعدد (خ) (ج) (س) (ع) (و)[(٣)].

م ٦٧ - لو رمى جمرة ظاناً أنها جمرة العقبة ثم تبين عدمها وجب أن يعيد الرمي في اليوم التالي أن انقضى يوم العيد (خ) (ج).

م ٦٨ - لو كان حكمه أن يستنيب الغير في الرمي فاستناب ثم ارتفع العذر

---

(١) وكذا الحكم عند (ب) (خ) (ج) (و) مع الترك جهلاً فعلم بعد ذلك/ ذكر (س) أنه لو ترك الرمي يوم العيد لسبب غير الجهل والنسيان فارتفع العذر بعد الطواف فالظاهر بطلان الطواف وعليه أن يعيده بعد ان يرمي.

(٢) ذكر (ش) ان من تيقن انه لم يكمل السبعة وجب عليه اكمالها إن لم تفت الموالاة والا فالأحوط وجوباً الاعادة بعد الاكمال.

(٣) كما لا يعتني بالشك عند (خ) (ج) (س) لو كان الشك بعد دخول الليل لأنه يكون قد تجاوز محله/ لا يعتني بالشك عند (ز) إذا انقضى الوقت اما إذا كان الشك بعد الذبح وقبل انقضاء وقت الرمي فالأحوط وجوباً التدارك فإن لم ينقض الوقت ولم يدخل في عمل آخر يعتني بالشك.

بعد تحقق الرمي أجزأه، ولا تجب إعادة الأعمال التي أتى بها بعد هذا الرمي، مثل المرأة تعجز عن الرمي ليلاً أو نهاراً فتستنيب أو تخاف من مباشرة الرمي بنفسها[1] (خ) (ج).

ملاحظة: هناك مجموعة أحكام تتعلق بالرمي ولا تختص بالرمي يوم العيد سنذكرها عند الحديث عن الرمي أيام التشريق.

الواجب الثاني: الذبح

م٦٩ - الذبح عبادة يشترط فيه نية التقرب إلى الله تعالى (م).

م٧٠ - الأحوط وجوباً أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة الكبرى (ع) (س) (ص)[2].

م٧١ - لو خالف الترتيب عامداً عالماً فالأحوط وجوباً الإعادة بما يحقق الترتيب (س) (ص) (ط) (ز)[3].

م٧٢ - لو خالفه سهواً أو جهلاً لم تجب الإعادة، ومنه ما لو تبين له بطلان الرمي بعد أن ذبح فليس عليه إلا أن يعيد الرمي (م).

---

(١) وذكر (خ) (ج) أنها لو استنابت مع عدم الخوف والعذر وانما كانت تعتقد ان ذلك جائز لها اختياراً وجب عليها أن تأتي بالرمي بنفسها وإن استنابت عن تساهل منها وجب عليها الرمي واعادة الأعمال التي أتت بها كالذبح والتقصير وغيرها من الأعمال/ ان ارتفع العذر قبل انقضاء النهار وجب عند (ز) أن يرمي من جديد بنفسه/ الأحوط وجوباً عند (و) الرمي لو ارتفع العذر قبل انقضاء النهار.

(٢) يجب عند (خ) (ج) (ش) (ب) (ط) (و) (ز) أن يكون الذبح بعد الرمي.

(٣) لا تجب الإعادة عند (ع) (ش) حتى وإن خالف عمداً/ الأحوط لزوما عند (س) الإعادة لو كان جاهلاً لكنه كان محتملاً لعدم الجواز فلم يسأل/ ظاهر (خ) (ج) (ب) (و) وجوب الاعادة في هذه الحال.

م٧٣ - الأحوط وجوبا عدم تأخير الذبح عن يوم العيد (ع) (خ) (ج) (ب)[١].

م٧٤ - لو أخر الذبح عن يوم العيد عمدا أو سهواً أو جهلاً فالأحوط وجوباً أن يأتي به في أيام التشريق (ع)[٢].

م٧٥ - مع التأخير المذكور يجوز الذبح ليلاً (ع) (ب)[٣].

م٧٦ - لو أخره عن ايام التشريق أجزأه الذبح في أي وقت من شهر ذي الحجة وسيأتي حكم من ترك الذبح حتى انقضى الشهر (م)[٤].

م٧٧ - إذا تأخر الذبح عن يوم العيد لسبب من الأسباب فالأحوط وجوبا تأخير الأعمال المترتبة على الذبح حتى يأتي بالذبح[٥] (س).

---

(١) ويجوز عند (س) (ص) (ش) (و) تأخير الذبح إلى آخر ايام التشريق/بل عند (ص) إلى اليوم الرابع عشر بل يجزي عند (ص) لو أخر طول ذي الحجة والأحوط أن لا يقصد الأداء ولا القضاء لو أخر عن اليوم الرابع عشر/يجب الذبح عند (ط) يوم العيد/يجوز عند (ز) تأخير الذبح إلى اليوم الثاني عشر لكن لا يجوز تأخيره اختياراً عن اليوم الثاني عشر.

(٢) يجب عند (ب) (خ) (ج) ايقاع الذبح خلال أيام التشريق/الأحوط وجوباً عند (ط) الذبح في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر/قد تقدم ذكر رأي (س) (ش) (و) (ص) (ز) من جواز التأخير اختياراً.

(٣) لا يجزي عند (خ) (ج) (و) الذبح في الليل ولو كان ذلك عن جهل حتى لمن رخص له الإفاضة ليلاً من المشعر نعم يجوز ذلك للخائف/الأحوط وجوباً عند (س)عدم الذبح في الليل لغير الخائف على نفسه/ لا يجزي عند (ز) الذبح ليلاً إلا لمن رخص له الرمي ليلة العيد كالخائف والحائض فيجوز لهم الذبح ليلاً/ ظاهر (ط) عدم اجزاء الذبح ليلاً.

(٤) والظاهر عند (ط) عدم وجوب الذبح في منى بعد اليوم الثالث عشر بل يكون في مكة/ ولو أخر عن اليوم الرابع عشر فالأحوط وجوباً عند (ص) نية الأعم من الأداء والقضاء.

(٥) لا يجب عند (ع) (خ) (ج) (ب) (ص) على من أخر الذبح عن يوم العيد لسبب=

م٧٨ - يجب أن يكون الذبح في منى إن أمكن ولو بالتأخير إلى ذي الحجة (ب) (خ) (ج) (س) (ص) (و) (ز)[(١)].

م٧٩ - لو امتدت منى إلى مكة جاز الذبح في تلك البقعة ان صدق عليها أنها منى.

م٨٠ - لو لم يمكن الذبح في منى يجزيه الذبح في المسلخ الجديد وإن

= من الأسباب المعذرة - كما لو لم يمكن الذبح في منى بالتأخير - ان يؤخر الحلق أو التقصير/ بل يجب عند (خ) (ج) (ب) الحلق أو التقصير يوم العيد وإن أخر الذبح ويحل بذلك نعم عليه الصبر حتى آخر النهار على الأحوط وجوباً وعليه أيضاً تأخير سائر الأعمال المترتبة على الذبح/ الأحوط وجوباً عند (ع) عدم تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد وإن أخر الذبح عنه لسبب من الأسباب وإن كان عن عمد، ولو أخر الذبح يتحلل بالحلق أو التقصير يوم العيد/ وذكر (ب) في بعض اجوبة الاستفتاءات ان من أخر الذبح عن يوم العيد عمدا وجب رعاية الترتيب بين الذبح والحلق أو التقصير/ الأحوط وجوباً عند (س) تأخير الحلق أو التقصير لو أخر تحصيل الهدي - بحيث يتعين باسمه - عن يوم العيد/ يجب عند (ز) تأخير الأعمال المترتبة على الذبح مع تأخيره ولو كان التأخير لعذر/ وقد يظهر من بعض استفتاءات (خ) (ج) أنه لو تعمد تأخير الذبح عن يوم العيد وجب الحلق أو التقصير يوم العيد.

(١) ذكر (س) انه لو تبين له بعد الرجوع إلى بلده ان الذبح لم يكن في منى غفلة عن امكان الذبح بمنى أجزأه ذلك/ ذكر (ص) أنه لا يجوز اخراج لحم الهدي من منى إلا إذا لم يكن له مصرف في منى/ يجب الذبح أو النحر عند (ط) بمنى يوم العيد فإن تعذر الذبح بمنى أخره إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من اجل ادراك الذبح في منى فإن تعذر الذبح في منى في تمام الأيام الثلاثة وجب الذبح خارج منى يوم النحر على الأحوط وجوباً والا فاليوم الحادي عشر أو الثاني عشر ولا يجوز التأخير عنها لكن لو أخر لعذر و لغيره فقد تقدم/ لا يجب عند (ش) تأخير الذبح لأيام أخرى/ وذهب (ع) إلى أنه إن لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد لكن امكن الذبح في يومه في المكان المعد للذبح والذي تقام فيه هذه الشعيرة فالأحوط وجوباً تقديم هذا الذبح في يوم العيد على الحلق والتقصير.

كان خارج منى (ش) (ب) (ط) (ز)[١].

م٨١ - يعتبر في آلة الذبح أن تكون من الحديد فلا يصح الذبح بالستيل

---

(١) وذكر (خ) (ج) أنه إن لم يمكنه الذبح بمنى ولو بالتأخير أجزأه الذبح في المذبح الفعلي حتى وإن كان خارج منى بتمامه/ وذكر (خ) أنه لو تبين إمكان الذبح في منى خلال شهر ذي الحجة وجب التدارك ولو في السنة التالية/ وذكر (ج) أنه لو تبين امكان الذبح في منى خلال شهر ذي الحجة فالأحوط وجوباً الاعادة ولو في السنة المقبلة وذكر (ج) أيضاً انه لو لم يمكنه الذبح في منى وجب الذبح في أقرب مكان إلى منى ولا يجزي ان يوكل من يذبح عنه في بلده ومن يفعل ذلك عالما بالحكم بطل حجه إن لم يمكن التدارك في شهر ذي الحجة./ وذكر (س) أنه لو كان عدم امكان الذبح في منى بسبب كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم فلا يبعد جواز الذبح في وادي محسر ولا يجب في هذه الحال احراز استمرار العجز إلى آخر شهر ذي الحجة، لكن لو كان المانع من الذبح في منى أمر آخر فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح خارج منى والصوم بدلا عن الهدي/ وذكر (ع) أنه لا يجزي الذبح في سائر البلاد لمجرد عدم امكان الذبح في منى بل يجب في تلك الحال الذبح في المذابح المجاورة التي تعين للذبح وقد تقدم ذكر رأيه في الحاشية السابقة/ ولا يجب عند (ش) الذبح في جانب منى خفية أو تأخير الذبح لأيام أخرى. ولو لم تحصل وسيلة للاستفادة من لحوم الأضاحي بعد بذل الجهد اللازم واضطر إلى اتلافها وجب في هذه الصورة الكف عن ذبح الأضاحي في منى مؤقتا وعزل ثمنها جانبا ريثما يضحي الحاج في وطنه بعد العودة من الحج والعمل وفق وظيفتها وفي هذه الحال عليه ان يذبح في وطنه قبل انقضاء شهر ذي الحجة فإن لم يتمكن عليه ان يوكل شخصا في بلده يذبح عنه قبل انقضاء الشهر فإن لم يتمكن يؤجل الذبح إلى سنة أخرى في أيام عيد الأضحى/ ذهب (و) إلى أنه لو لم يتمكن من الذبح في منى ذبح في وادي محسر وإن لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً ان يذبح في مكة ومع عدم التمكن يذبح في أي موضع شاء من الحرم/ كما يجزي عند (ز) الذبح في المسلخ الجديد وإن أمكن الذبح في منى مع التأخير لكن كان في التأخير حرج عليه ولو من جهة بقائه محرما إلى أن يذبح في منى ولا يجوز تأخير الذبح إلى الوطن بسبب عدم امكان الذبح في منى.

لو لم يحرز أنه حديد[١].

م٨٢ - يجب أن يكون الهدي من أحد الأنواع الثلاثة أي البقر والإبل والغنم ويلحق به الماعز (م).

م٨٣ - لا يجزي هدي واحد عن شخصين حال الاختيار (م).

م٨٤ - الأحوط وجوبا في حال الإضطرار الجمع بين الصوم والشراكة في الهدي مع كون الشريك الآخر عاجزا عن الهدي أيضا (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ب) (و)[٢].

م٨٥ - لو اشترى الهدي من مال مغصوب أو من مال فيه خمس لم يجزه إلاّ أن يكون الشراء بثمن كلي في الذمة (خ) (ج) (س).

م٨٦ - إن تنجس ثوب الإحرام بسبب الذبح وجب التطهير أو التبديل أو الإلقاء. ولا بأس مع عدم امكان أي من ذلك أو كان فيه حرج. وعلى كل حال لا يتضرر الإحرام بذلك سواء كان عن عمد أو عذر.

(١) يجزي عند (ع) الستيل وهو فولاذ ممزوج بمادة مضادة للصدأ وهو بحكم الحديد لكن مع الشك في كون آلة الذبح من الحديد لا يجزي الذبح بها ما لم يحرز كونها حديدا/ وذهب (ب) إلى أنه يجزي الستيل لو كان كالحديد في حدته/ ذكر (ط) أنه يجزي الستيل حتى مع وجود الحديد لو كانت نسبة الخليط فيه المضاف إلى الحديد تساوي نسبة الخليط الموجود في سكين الحديد/ استشكل (س) في الستيل/ يجوز الذبح بالستيل عند (ز) وإن علم انه ليس من الحديد/ يجزي عند (خ) الذبح بالستيل فإنه معدود من الحديد/ الأحوط وجوباً عند (ج) (س) عدم الذبح بالستيل مع وجود الحديد/ والعبرة عند (س) بوجود الحديد حال الذبح فإن لم يوجد جاز الذبح بغير الحديد حتى وإن لم تكن هناك ضرورة للاستعجال.

(٢) ذكر (ط) أنه يجزي مع الضرورة أن يشترك جماعة في بقرة واحدة إن كانوا متمتعين مترافقين في مسيرهم في مضرب واحد مشتركين في نفقاتهم/ ذكر (ز) أنه لو كان الهدي في الحالة المذكورة مملوكا لأكثر من واحد على نحو الشراكة وجب على كل واحد منهم الصوم ولا يجب عليهم الهدي.

يشترط في الهدي أمور

الأول: السن

م٨٧ - يعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة (م).

م٨٨ - يعتبر في البقر والماعز الدخول في السنة الثالثة على الأحوط وجوباً (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ب) (و)[١].

م٨٩ - يعتبر في الضأن الدخول في السنة الثانية على الأحوط وجوباً (ع) (ص) (ش) (و)[٢].

م٩٠ - لو تبين بعد الذبح عدم تحقق شرط السن المعتبرة لم يجزه وعليه الاعادة (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) (ز)[٣].

م٩١ - يشترط أن لا يكون الهدي كبير السن جداً (ب) (ص)[٤].

م٩٢ - يجب الفحص لو شك في بلوغ الحيوان السن المعتبر شرعاً (خ) (ج) (ع) (ط).

الثاني: أن يكون تام الأعضاء[٥]

م٩٣ - لا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أُخرجت خصيتاه، وإن

---

(١) يجزي عند (ط) (ز) دخوله في السنة الثانية.

(٢) يجزي عند (ب) (خ) (ج) (س) دخول الضأن في الشهر الثامن دون الأقل/ الأحوط وجوباً عند (ط) الاقتصار من الضأن على ما أكمل العشرة أشهر/يجزي عند (ز) من الضأن ما دخل في الشهر السابع.

(٣) وذكر (س) انه لو لم يذبح حتى انقضت ايام التشريق فالأحوط الجمع بين اعادة الذبح وبين الصوم بدلا عن الهدي.

(٤) يجزي كبير السن عند (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (و).

(٥) والقاعدة عند (ع) أن يكون الحيوان فاقداً لعضو من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يعد فقده نقصا فيه ولو كان النقصان في أصل الخلقة/ لا يجزي عند =

كان كذلك في أصل الخلقة (ع) (خ) (س) (ط) (ص) (ش) (و) (ز)(١).

م٩٤ - الأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بمرضوض الخصيتين (ب) (ص)(٢).

م٩٥ - لا يجزي مقطوع الذنب (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (و) (ز).

م٩٦ - الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بمقطوع الذنب عند خلقته(٣) (ص) (ب).

م٩٧ - لا يجزي مقطوع الأذن ولا مكسور القرن الداخل (م)(٤).

م٩٨ - يجزي مكسور القرن الخارج وهو جلد أسود بمنزلة الغلاف للقرن الداخل الذي هو ابيض (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ط) (ز).

= (ز) المعيوب أيضاً كمكسور القدم والمجروب كما لا يجزي ما كان عظمه فارغاً ولا يجزي كل حيوان يعتبره العرف ناقصا إلا ما سيستثنى.

(١) الأحوط وجوباً عند (ج) (ب) عدم الاكتفاء بالخصي/ولو حصل النقصان بعد ان اشتراه أجزأه عند (خ) (ج) ولا يجب الابدال/ القاعدة عند (ط) الناقص الذي قطعت بعض اعضائه أو ولد ناقصا لشذوذ في خلقته بحسب صنفه كما لو ولد مبتور الذنب أما إذا كان من صنف فاقد لبعض الاعضاء كما لو كان من صنف لا ذنب له فالظاهر الاجزاء.

(٢) يجزي عند (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (ش) (و) (و) المرضوض ما لم يبلغ حد الخصي/ وذكر (خ) أن الرض هو عصر بيضتي الحيوان والخصي اخراجهما.

(٣) لا يجزي عند (ش) (ع) (ط) ما كان مقطوع الذنب عند خلقته بحيث يعد ذلك نقصا فيه وهو ما كان من صنف ذي ذنب عادة/ ويجزي عند (خ) (ج) (س) (و) ما كان مقطوع الذنب في أصل الخلقة/ لا يجزي عند (ز) مقطوع الذنب بحسب أصل الخلقة.

(٤) ولا يضر عند (ش) (ز) إذا كانت مقطوعة الأذن قليلاً/ الأحوط وجوباً عند (ز) عدم الإجتزاء بفاقد الأذن في أصل الخلقة/ لا يجزي عند (ص) ما كان مقطوع بعض الأذن أو بعض القرن الداخل.

م٩٩ - يجزي ما كان بلا قرن عند خلقته (خ) (ج) (س) (و) (ز)(١).

م١٠٠ - يجزي مشقوق الأذن ومثقوبها (ع) (خ) (ج) (س) (ص) (ش) (ب) (ط) (ز)(٢).

م١٠١ - لا يجزي الأعمى ولا الأعرج إن كان العمى والعرج ظاهرين (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (ص) (ب) (ز)(٣).

م١٠٢ - الأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بالأعمى والأعرج مع عدم ظهورهما على الحيوان(٤).

م١٠٣ - الأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بما ابيضت عيناه(٥).

م١٠٤ - لو لم يجد غير المخصي وغير المرضوض يجزي أحدهما(٦).

---

(١) لا يجزي ذلك عند (ع) (ط) (ش) ان كان الحيوان من صنف ما يكون له قرن بحيث يكون الفاقد له ناقصاً/الأحوط وجوباً عند (ص) عدم الاجتزاء به/الأحوط وجوباً عند (ب) عدم الاجتزاء بما كان فاقد القرن بحسب خلقته، لكنه في أجوبة الاستفتاءات جوّز ذلك.

(٢) الأحوط وجوباً عند (و) عدم الاجتزاء بمشقوق الاذن نعم يجزي مثقوبها.

(٣) اشترط (ش) ان يكون الهدي سليم العينين وأن لا يكون أعرج لكن لا يضر العرج القليل.

(٤) أطلق (ع) (ح) (ج) (س) (ص) (ب) (و) عدم الاجزاء من غير تفصيل بين ان يكون ذلك ظاهراً فيه وعدمه/وذهب (ط) إلى اجزاء ما كان العرج والعمى غير ظاهرين على الحيوان/وذكر (ب) أنه لا يجزي الأحول/ذكر (و) (ع) انه لا يجزي الأعور/أطلق (ز) عدم الاجزاء في العمى وفصل في العرج والحول بين الظاهر فلا يجزي وغير الظاهر فيجزي.

(٥) يجزي ذلك عند (خ) (ج) (س).

(٦) لا يجزي عند (خ) (ع) (س) (ط) (و) (ز) الخصي مع امكان المرضوض ويجزي الخصي مع عدم تيسر المرضوض ولا السليم/الأحوط وجوباً عند (ج) عدم الاجتزاء بالمخصي مع وجود المرضوض.

م١٠٥ - لو ذبح ما اعتقد تماميته ثم تبين عدمه لا يجزيه وعليه ذبح غيره (ع) (ب) (ص)[١].

م١٠٦ - لو اعتقد النقصان فذبحه بقصد القربة جهلاً بالحكم ثم تبين خلافه أجزأه (و) (ز).

م١٠٧ - لو لم يجد إلاّ الناقص[٢] - غير المخصي والمرضوض - فالأحوط وجوباً الجمع بينه في يوم العيد وبين التام في بقية ذي الحجة من هذا العام أو من العام المقبل.

م١٠٨ - لا يجب الفحص مع احتمال حدوث عيبٍ أو نقصانٍ بعد الولادة (ز).

م١٠٩ - الأحوط وجوباً الفحص لو احتمل حدوث عيبٍ أو نقصانٍ من حين الولادة[٣].

م١١٠ - لو اشترى ما كان سليماً ثم أصابه العيب بعد أن اشتراه وقبل الذبح لم يجزه (ز)[٤].

---

(١) نصّل (خ) (ج) (س) (ش) (و) بين ما إذا بان العيب بعد دفع الثمن فيجزيه وبين ما إذا كان قبله فلا يجزيه/ فصّل (ط) في العيب بين الخصي وغيره فإن اشتراه بناءً على انه غير خصي فتبين كونه كذلك بعد الذبح فإن كان قادراً على شراء غيره لم يجزه وإلا اجزأه. وإن كان العيب أمراً آخر فالظاهر الاجزاء ان لم يعلم بالعيب إلا بعد ان نقده الثمن.

(٢) يجزيه الناقص في هذه الحال عند (ب) (خ) (ج) (ص)/ الأحوط وجوباً عند (س) في هذه الحال أن يجمع بين الفاقد والصوم/لو كان الناقص هو الخصي أجزأه عند (و) والا جمع بين الفاقد والصوم.

(٣) لا يبعد عند (ش) الاعتماد على قول البائع في السن وسائر الأمور المخفية التي لا يستطيع المشتري الاطلاع عليها عادة/يجب الفحص عند (ز) ان كان الاحتمال معتدا به والا لا يجب.

(٤) وذكر (خ) (ج) (و) أنه لو اشترى حيوانا سليما ثم طرأ العيب بعد الشراء أجزأه/ =

الثالث: الصحة (ع) (ص) (ب)

م١١١ - لا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط وجوباً[١].

م١١٢ - لو ذبح ما اعتقد أنه غير مريض فتبين خلافه لم يجزه (ع).

الرابع: أن لا يكون هزيلاً (ع) (ص)

م١١٣ - المراد من الهزيل ما كان كذلك واقعا فيكفي وجود الشحم على ظهره وإن كان هزيلا عرفاً (ش) (ز)[٢].

م١١٤ - لو ذبح باعتقاد عدم الهزال فتبين عدمه أجزأه (خ) (ج) (ش) (ب) (و) (ز) (ص)[٣].

م١١٥ - لو احتمل الهزال ومع ذلك ذبحه باحتمال سمنه بقصد القربة[٤] فتبين عدم هزاله أجزأه (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ز) (ص).

م١١٦ - لو احتمل الهزال ومع ذلك ذبحه رجاء سمنه فتبين هزاله لم يجزه (خ) (ج) (ب).

= واستشكل (س) بالحيوان الذي يصير معيبا بعد الشراء/تقدم ذكر بعض الآراء في بعض الحواشي السابقة.

(١) لا يشترط ذلك عند (خ) (ج) (س) (ط) (و)/ لا يجزي عند (ز) ما كان مرضه مفسدا للحمه.

(٢) يشترط عند (خ) (ج) (س) (ع) (ب) (ط) (و) عدم الهزال عرفا/الأحوط وجوباً عند (ص) اعتبار عدم الهزال عرفا.

(٣) بل يجزيه ذلك عند (س) (ط) (و) لو اشتراه على أنه سمين فتبين بعد الشراء أنه هزيل سواء ذبحه أم لا/واستثنى (س) من الاجزاء ما لو كان الكبش عنده فأراد ذبحه بزعم انه سمين فتبين خلافه فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء به/كما يجزي عند (ش) لو تبين ذلك بعد الشراء ونقد الثمن.

(٤) ومعنى قصد القربة عند (و) في هذه الحال أن ينوي ذبح هدي آخر لو تبين عدم توفر الشروط.

م١١٧ - لو احتمل الهزال فذبحه بغير رجاء سمنه لم يجزه وإن تبين سمنه (خ) (ج) (ز)[١].

م١١٨ - لو لم يحتمل السمن فذبحه عالماً بالحكم لا يجزيه وإن تبين أنه سمين أو غير هزيل (خ) (ج) (ط) (ص).

م١١٩ - لو علم أن الحيوان هزيل فذبحه جهلاً بالحكم ثم تبين سمنه فالأحوط وجوبا الاعادة[٢].

من كان يملك ثمن الهدي لكنه لم يجد هديا ليذبحه

م١٢٠ - لو كان يملك ثمن الهدي لكنه لم يجد هدياً ليذبحه يجزيه أن يضع الثمن بيد شخص أمينٍ كي يذبح عنه خلال شهر ذي الحجة في منى، فإن لم يمكن في هذا العام ففي العام المقبل (خ) (ج) (ص) (ش) (ب) (و) (ز)[٣].

ملاحظة: هناك مجموعة أحكام تتعلق بمن لم يجد هدياً ولا يتمكن من تهيئة ثمن الهدي ولو بالاقتراض وهي أحكام تتعلق بالصيام بدلاً عن الهدي وتفصيلاته أعرضنا عن ذكرها لقلة الابتلاء بها.

---

(١) إن تحقق قصد القربة أجزأه عند (ب).

(٢) /ظاهر (ش) الاجزاء/يجزيه عند (ط) وذكر أن عدم الاجزاء مختص بما إذا اشتراها على انها مهزولة فبانت كذلك أو اشتراها غافلا عن حالها فبانت مهزولة فإنها لا تجزي حتى لو بان على كليتها شحم على الأحوط وجوباً/يجزيه عند (ز) (ص) ان ذبحه رجاء.

(٣) الأحوط وجوباً عند (س) أن يضم اليه الصوم فلو انقضت ايام التشريق ولم يجد=

من ترك الذبح

م ١٢١ - من نسي الذبح أو نسي نائبه أن يذبح عنه فتذكر بعد أن عاد إلى بلده فلا إشكال في حجه لكن عليه الذبح في السنة المقبلة في منى (ش)[(١)].

م ١٢٢ - لو تذكر في شهر ذي الحجة وجب إيقاع الذبح فيه في منى مع الامكان (ش) (ص).

م ١٢٣ - من ترك الذبح جهلاً أو سهواً وعلم أو تذكر بعد أن أنهى الأعمال صح عمله وعليه الذبح فقط بالنحو المتقدم (خ) (ج) (و) (ز).

م ١٢٤ - لو ترك الذبح في منى معتقدا عدم وجوبه لكونه إسرافا مثلاً فقصّر وأتى بالأعمال فإن كان جاهلا وكان يعتقد صحة عمله فقد صح حجه وحل من احرامه وعليه الهدي فقط (ز)[(٢)].

م ١٢٥ - لو ترك الذبح عمداً أو أخّره عمداً عالماً بالحكم لم يصح الطواف والأعمال المترتبة عليه وهو على احرامه (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ز)[(٣)].

م ١٢٦ - لو شك في أصل الذبح بعد الحلق أو التقصير هل أتى به أم لا

= هدياً يكفي الصوم ويسقط الهدي/ذكر (ش) أنه إن وجد الأمين هديا حتى آخر ذي الحجة ولم يتمكن من ذبحه في منى ذبحه في مكة/والأحوط عند (ب) لو تأخر الذبح إلى العام المقبل ان يجمع هذه السنة بينه وبين الصوم عشرة أيام.

(١) وكذا عند (ش) لو كان الترك عمديا/ ذكر (ط) ان من ترك الذبح حتى انقضى شهر ذي الحجة وجب عليه التدارك في العام المقبل ولو بالإستنابة ولم يفرق بين السهو والجهل والعمد.

(٢) ذكر (س) أن هذا الشخص لا يزال على إحرامه وعليه تدارك الذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى انقضت بطل حجه على الأحوط.

(٣) وإذا لم يذبح حتى انقضت ايام الذبح بطل الحج عند (س).

لم يعتن بالشك وإلا لزم الإتيان به إلا أن يكون الشك في فعل النائب ولهذا حكم آخر سيأتي (خ) (خ) (س) (و).

تقسيم الذبيحة

م١٢٧ - لا يجب تقسيم الذبيحة إلى ثلاثة أقسام واحد يهديه وآخر يتصدق به وثالث يأكله. وعليه فلا اشكال لو تصدق بجميع الذبيحة على الفقراء وإن كانوا من الكفار (ع)[١].

م١٢٨ - لا ضمان على الحج لو أخذ الهدي بعد ذبحه متسلطٌ قبل التقسيم (خ) (ج) (س) (ز).

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) ان يعطى ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن أو وكيله صدقةً وثلثه إلى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الثالث/ وذكر (خ) (ج) أنه لا يجب ان يستلم الحصة الفقير مباشرة فيجوز إعطاؤه لوكيله وان كان الوكيل صاحب الهدي وللوكيل حينئذ ان يتصرف كما يشاء فيملكه لغير المؤمن أو لغير المسلم / وذكر (س) (ص) أنه لو تعذر التصدق أو كان حرجياً سقط/ لا يجب عند (س) على الحاج أن يأكل من هديه وانما الأحوط وجوباً فقط ان يتصدق بثلثه/ وافق (ط) على عدم وجوب القسمة لكن لا يجوز الاتلاف ولا البيع بل الأحوط وجوباً عدم التصدق به على فقراء غير المؤمنين لكن لو أخذه غير المؤمن لا يجب منعه وان امكن ولا ضمان/ يجب عند (و) اعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقة والأحوط اعطاء ثلثه للمؤمنين هدية والأحوط ان يأكل شيئا من هديه ولو قليلاً ولا يجب اعطاء ما للفقير من الهدي لنفس الفقير بل يجوز الاعطاء لوكيله وإن كان صاحب الهدي فيتصرف الوكيل وفق ما يأذن به الفقير/ لا يجب تقسيم الهدي عند (ز) نعم يجب الصدقة ببعضه والأحوط وجوباً ان لا يقل عن الثلث يتصدق به لفقير حاضر في الحرم سواء كان من أهل الحرم أم جاء من خارجه ويمكنه اخذ وكالة من شخص موجود في الحرم بالتصرف بالهدي بما يراه مناسبا/ يجب عند (ش) فقط التصدق بقسم منه على الفقراء.

م ١٢٩ - لا ضمان على صاحب الهدي لو أتلفه باختياره أو اعطاه لغير أهله[١].

م ١٣٠ - على القول بوجوب التقسيم فهو حكم تكليفي لا يضر بالحج لو خالف (م).

النيابة في الذبح

م ١٣١ - تجوز النيابة في الذبح فلا يجب على الحاج أن يباشره بنفسه (م).

م ١٣٢ - لو استناب من يذبح عنه يجب ان ينوي النائب النيّة المحققة لقصد التقرب (س) (ص).

م ١٣٣ - الأحوط وجوباً أن ينوي المنوب عنه أيضاً (ص)[٢].

م ١٣٤ - لا تتحقق النيابة ما لم يكن هناك توكيل مباشر من المنوب عنه للنائب، فلا يكفي أن يعلم النائب برضى المنوب عنه في التوكيل (ز)[٣].

(١) ذكر (خ) (ج) (ب) (و) أنه مع الاتلاف ولو باعطائه لغير اهله اختيارا يضمن ثلثي الفقراء والهدية على الاحوط وجوباً/ وذكر (س) أنه يضمن فقط ثلث الفقراء على الأحوط وجوباً/ لا يجوز عند (ز) تملك الهدي أو اتلافه أو التصرف فيه إلا إذا كانت الوكالة تسمح بذلك أو إذا اشترى الهدي من المستحق.

(٢) الاحوط استحباباً ذلك عند (س)/ لا يشترط نية الذابح عند (خ) (ج) (و) (ز) (ش) بل يجب فقط نية صاحب الهدي على ان تستمر إلى حين الذبح/ يجب عند (ط) ان ينوي المنوب عنه حين التوكيل بأن يقصد الذبح الواجب عليه بل الأحوط وجوباً قصد التقرب والأحوط وجوباً ان ينوي النائب.

(٣) الأحوط وجوباً عند (ع) عدم الاكتفاء بالذبح عن الغير من دون توكيل سابق وإن اطمأن برضاه/ وذهب (ب) إلى أنه لو احرز رضاه أو قامت القرائن الحالية على رضاه على وجه لو علم المضحى عنه بذلك لرضي بعمله أجزأه ذلك.

م١٣٥ - يشترط كون الذابح مؤمناً[١] فلا يجزي ذبح غيره، فلو فعل وجبت الإعادة من غير فرق بين العلم بالحكم والجهل به.

م١٣٦ - لو استناب من أعتقد أنه مؤمن في الذبح فتبين خلافه لم يجزه الذبح[٢].

م١٣٧ - إذا استناب غيره للذبح عنه وشك بعد الذبح في صحة فعل النائب بنى على الصحة (ف).

م١٣٨ - لو شك بعد الذبح في كون الهدي جامعا للشرائط لا يعتني بالشك، ومنه لو شك في كون الذبح في منى في أو مكان آخر (م)[٣].

م١٣٩ - لو شك هل ذبح النائب أم لا وجب الفحص حتى يحصل الاطمئنان بالذبح ولا يكفي الظن (خ) (ج) (س) (و) (ز).

م١٤٠ - ظاهر الماتن عدم الاجتزاء هنا بخبر الثقة مع عدم الاطمئنان[٤].

---

(١) لا يشترط عند (ب) (خ) (ج) (س) (ش) (و) (ز) الايمان بل يكفي الاسلام/ وذكر (ز) أنه يجوز أيضا ان يستنيب غيره في الذبح بنحو يتكفل النائب بالنية لكن يجب على المنوب عنه في هذه الحال ان ينوي التقرب بالإستنابة وان تستمر إلى ان يحصل الذبح/ وذكر (ش) أنه يكفي أيضاً كل من تكون ذبيحته طاهرة وحلالا/ الاحوط وجوباً عند (ع) اشتراط الايمان في الذابح وإنما يشترط الايمان عنده لو كان الذابح نائبا في جميع اعمال الذبح من النية وغيرها لكن لو اريد منه خصوص الذبح وتكون النية من المنوب عنه لم يشترط فيه الايمان.

(٢) تتضح الآراء الأخرى مما سبق.

(٣) تقدمت الإشارة مرارا إلى انه في مثل هذا الحكم هناك خلاف بينهم في اشتراط احتمال احراز الشروط أو اشتراط احراز التنبه للشروط وغير ذلك (ك).

(٤) ولا يكفي عند (س) خبر الثقة مع عدم الاطمئنان على الأحوط وجوباً/ يكفي عند (خ) (ج) (و) خبر الثقة ولو كان نفس الذابح/ يكفي عند (ز) خبر النائب ان كان عادلا.

م ١٤١ - لو خالف النائب ما عينه الشرع من الأوصاف أو كيفية الذبح يضمن مع العلم والعمد وإن لم يكن أجيراً (ز).

م ١٤٢ - يثبت الضمان على الأجير النائب لو خالف من غير فرق بين العمد والسهو ولا بين العلم أو الجهل (ز).

م ١٤٣ - لا ضمان على المتبرع إن خالف عن جهل(١).

م ١٤٤ - تجب الإعادة في الحالات المذكورة على كل حال إلا في الحالات التي استثنيت عند الحديث عن شروط الهدي.

م ١٤٥ - يجوز للوكيل في الذبح أن يذبح وكالة عن غيره قبل أن يذبح عن نفسه.

م ١٤٦ - يجوز لمن كان نائبا عن غيره في الحج أن يوكل آخر للذبح عنه، وفي هذه الحال ينوي الوكيل في الذبح الهدي عن الذي يأتي به موكله عن موكله أو يذبح بنية ما في عهدة النائب.

م ١٤٧ - لا يجوز للوكيل في الذبح أن يوكل غيره ما لم تكن وكالته شاملة لذلك.

م ١٤٨ - لو نسي الوكيل أن يذبح عن المنوب عنه وتذكر فيما بعد لم يجب غير الذبح بشرط ايقاعه في شهر ذي الحجة، فإن امكن في هذا العام فهو والا فيؤجله للعام المقبل وعمله صحيح (ز).

م ١٤٩ - لو تبين بطلان الذبح من غير تعمدٍ ولا علم وأتى بما يترتب عليه من أعمال صحت الأعمال وعليه الذبح من جديد (س)(٢).

---

(١) ظاهر كلام (ز) الضمان حتى في هذه الحال إلا إذا كان هناك شرط بين النائب والمنوب عنه بعدم الضمان ولو كان الشرط ارتكازيا.

(٢) وذكر (س) انه لو أمكنه ان يعيد الذبح في ايام الذبح فلم يفعل حتى انقضت بطل حجه.

م ١٥٠ - لو خالف شروط الذبح عالماً متعمداً وأتى بالأعمال المترتبة عليه دون أن يحتمل صحتها بطل الحج إن لم يمكن التدارك. وإن احتمل الصحة صحت الأعمال وعليه الذبح فقط (خ) (ج).

م ١٥١ - إن لم يتمكن من الاعادة يستنيب.

م ١٥٢ - ولو أخر ذلك إلى سنةٍ أخرى من بطلت أعماله المتأخرة عن الذبح فأحرم للعمرة والحج فالظاهر أن إحرامه غير صحيح ولا زال على إحرامه السابق.

م ١٥٣ - لو وكل غير المؤمن في ذبح الهدي ثم التفت بعد الحلق والأعمال المترتبة على الهدي يعيد الذبح أما الحلق والأعمال المترتبة عليه فمحكومة بالصحة.

م ١٥٤ - لو التفت قبل الحلق إلى أن الذابح غير مؤمن فلم يتدارك الذبح فحلق أو قصر ثم أتى بالأعمال المترتبة عليه بناء منه على صحة ذلك صحت أعمال وعليه اعادة الذبح.

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير

م ١٥٥ - الحلق والتقصير من العبادات تجب فيه نية التقرب إلى الله تعالى (م).

م ١٥٦ - الأحوط وجوباً تأخير الحلق والتقصير عن الذبح والرمي (خ) (ج) (ب) (و) (ص)[١].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (س) تأخير الحلق أو التقصير عن الرمي لكن لا يجب تأخير الحلق عن الذبح نعم الأحوط وجوباً تأخيره عن تحصيل الهدي بمنى قبل الحلق=

م١٥٧ - تقدم حكم الحلق والتقصير لمن أخر الذبح عن يوم العيد.

م١٥٨ - لو خالف الترتيب عالماً عامداً فالأحوط وجوباً الإعادة بما يحقق الترتيب (خ) (ج) (س) (ص) (ط) (و)[١].

م١٥٩ - لو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة (م)[٢].

م١٦٠ - لو خالف الترتيب جهلاً بالحكم لا تجب الاعادة (م)[٣].

م١٦١ - يتخير الحاج بين الحلق والتقصير الا أن ينطبق عليه أحد العناوين التالية:

= فلو رمى وحصّل الهدي أجزأه الحلق لكن لا يحصل التحلل ما لم يحصل الذبح كما أنه حتى يصدق تحصيل الهدي لا بد ان يتعين كون الهدي له فلا يكفي ان يشتري الوكيل مجموعة من الغنم مثلا لمجموعة من الحجيج دون أن يعيّن كل هدي لصاحبه، فلو لم يعين لا يكفي هذا لتقديم الحلق أو التقصير على الذبح/ يجب عند (ش) (ع) رعاية الترتيب المذكور/يجب ان يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح عند (ط) إلا في موردين: أولهما من يجوز له الافاضة من المشعر ليلاً فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل كما له الشروع في اعمال مكة وان لم يذبح. ثانيهما: من اشترى الهدي وحبسه في رحله بانتظار الذبح فإن له أن يحلق أو يقصر قبل الذبح/يجب عند (ز) تأخير الحلق والتقصير عن الذبح نعم لو كان الهدي قد ربطت يداه ورجلاه بحيث لا يتمكن من الفرار جاز تقديم الحلق أو التقصير. وذكر أيضاً ان الخائف والمرأة التي تخاف الحيض يجوز لها ان تذبح ليلة العيد بعد الرمي ثم تقصر وتذهب إلى مكة للطواف والسعي.

(١) لا تجب عند (ع) (ب) (ش) الاعادة حتى وإن خالف الترتيب عمدا فضلا عن حالتي الجهل والسهو/تجب الاعادة عند (ز).

(٢) خالف في ذلك (ز) فلو قدم الحلق أو التقصير على الذبح سهواً أو جهلا أو لعذر آخر وجبت عنده الاعادة المحققة للترتيب إلا إذا انتبه بعد طواف الحج أنه حلق أو قصر بدون ذبح ففي هذه الحال لا تجب الاعادة.

(٣) الأحوط لزوما عند (س) الاعادة لو اخل بالترتيب جاهلا لكنه كان مترددا محتملاً لعدم الجواز فلم يسأل، ويصح لو كان معتقداً الصحة/تقدم رأي (ز).

الأول: النساء فعليهن التقصير فلا يجزيهن الحلق (م)[١].

الثاني: الصرورة فالأحوط وجوبا أن يحلق (س) (ص) (ع)[٢].

م١٦٢ - الصرورة هو من لم يحج سابقا لا عن نفسه ولا عن غيره، لا مستحباً ولا واجباً وحكمه هو ما سبق سواء كان يحج عن نفسه أم عن غيره (م).

الثالثة: الملبّد الذي ألصق شعره بشيءٍ لزجٍ كالعسل أو الصمغ فالأحوط وجوباً أن يختار الحلق[٣] (س) (ش) (ب) (ص).

الرابعة: من عقص شعره أي جمعه ولفه وعقده فعليه الحلق على الأحوط وجوبا (س) (ش) (ب) (ص).

الخامسة: الخنثى المشكل التي لم يتميز حالها ولم تعرف هل هي رجل أم امرأة فإنه يتعين عليها التقصير إن لم ينطبق عليها أحد العناوين الموجبة للحلق (س) (ص) (خ) (ج) (ع) (و)[٤].

م١٦٣ - إن انطبق على الخنثى أحد العناوين الموجبة للحلق فالأحوط وجوبا الجمع بين التقصير والحلق (و)[٥].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ع) أن تجمع المرأة بين الأخذ من الشعر والظفر/الأحوط وجوباً عند (ش) عدم الاكتفاء بتقليم الظفر.

(٢) يجوز عند (خ) (ج) (ب) (ش) (و) للصرورة الرجل ان يقصر/يجب عليه عند (ط) الحلق/يجب الحلق عند (ز) على من يحج حجة الإسلام عن نفسه وإن لم يكن صرورة. ولا يجب الحلق على الصرورة ان لم يكن يحج حجة الإسلام.

(٣) يجب الحلق عند (خ) (ج) (ط) (و) (ز) على هذه الطائفة والطائفة الرابعة.

(٤) يتعين عليها عند (ب) التقصير ولم يستثن.

(٥) ذكر (س) أنه لو انطبق عليها ذلك تعين التقصير والأحوط وجوباً ضم الحلق/ ذكر (خ) (ج) (ز) أنه لو انطبق عليها ذلك وجب الجمع بين الحلق والتقصير والأحوط وجوباً تقديم التقصير على الحلق/ لا يجب عند (و) تقديم التقصير على الحلق.

م ١٦٤ - من تخير بين الحلق والتقصير لا يجوز له الحلق إن علم ان الحلق سيؤدي إلى خروج الدم من رأسه بل يتعين عليه التقصير حينئذٍ وبعده يحلق لكن لو خالف أجزأه[١] (م).

م ١٦٥ - لا يشترط في الحلق والتقصير نية التحلل فيكفي الاتيان به قربة لله تعالى (ع) (خ) (ج) (س) (ص).

م ١٦٦ - الأحوط وجوباً لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه وإن علم أنه سيؤدي إلى خروج الدم[٢].

م ١٦٧ - من لم يكن على رأسه شعر يكفيه امرار الموسى على رأسه إن كان ممن وجب عليه الحلق (ط) (ص)[٣].

م ١٦٨ - من لم يكن على رأسه شعر وكان حكمه التخيير بين التقصير والحلق يتعين عليه التقصير[٤].

م ١٦٩ - من تعين عليه الحلق لا يجوز له أن يقصر شعره أولاً ثم يحلق وفيه الكفارة مع العلم والعمد.

م ١٧٠ - من تعين عليه الحلق لا يجزيه الحلق بغير الموسى كالحلق

---

(١) ويجزيه أيضاً عند (ز) الحلق وإن علم انه سيخرج منه الدم.

(٢) يجب عند (ج) (و) (ز) حلق تمام الرأس وان علم انه سيخرج منه دم لو تعين عليه الحلق/ وذكر (س) أنه لو علم ان الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق بها بل يحلق بالماكينة الناعمة جدا لكن لو خالف أجزأه وإن أثم باخراج الدم/ يجب عند (ز) حلق جميع الرأس ولا يتحلل بدون ذلك نعم لا يضر بقاء مقدار قليل من شعر الرأس مما يتعارف بقاؤه حال الحلق بالموسى.

(٣) والأحوط عند (ص) ضم التقصير اليه.

(٤) الظاهر انه متفق عليه لكن ذكر (ط) ان الاحوط وجوباً اختيار التقصير/ يفترض ضم التقصير بعد إمرار الموسى إن كان تعين الحلق من باب الاحتياط الوجوبي (ك).

بالآلة الكهربائية (خ) (ج)[١].

م١٧١ - من وجب عليه الحلق فقصر مكان الحلق فهو كمن ترك الحلق وسيأتي حكمه (م).

م١٧٢ - من تعين عليه الحلق لكن كان يتأذّى منه فإن كان يرتفع الضرر بالإنتظار بضعة أيام وجب الإنتظار.

م١٧٣ - إن لم يرتفع بالإنتظار أو لم يمكنه الإنتظار فالأحوط وجوباً الجمع بين حلق المقدار الذي لا يؤذيه والتقصير.

م١٧٤ - إن طلب من غيره أن يحلق أو يقصر له وجب عليه أن ينوي بنفسه ولا يجب على من يتولى ذلك أن ينوي، ولذا يشترط فيمن يقصر للآخرين أن يكون ذلك عن إذن من الآخرين ونيتهم حتى يتحللوا من الاحرام (م).

م١٧٥ - من يريد أن يحلق أو يقصر شعر غيره وكان محرما يجب عليه أولاً أن يحلق أو يقصر لنفسه (م).

م١٧٦ - يجوز للمحرم أن يقص ظفر غيره قبل أن يقصر لنفسه (م).

م١٧٧ - يجزي النائب التقصير ان حج سابقا وإن كان المنوب عنه لم يحج سابقا كما يجوز له الحلق وإن كان نائبا عن امرأة (خ) (ج).

م١٧٨ - يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام التشريق (س)[٢].

---

(١) تجزي عند (ط) (س) (ز) مع العمل بدرجة صفر بحيث لا يبقى من اصول الشعر شيئا عرفا/نعم لا يكفي عند (ز) استعمال الأدوية المزيلة للشعر/الأحوط وجوباً عند (ع) عدم الاجتزاء بالآلة الكهربائية لمن تعين عليه الحلق بل عليه الحلق بالموسى.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ع) عدم تأخير التقصير عن نهار يوم العيد والليل اللاحق له=

م ١٧٩ - يجوز الحلق ليلاً (س) (ز)(١).

م ١٨٠ - يجب في حال الإختيار إن يكون الحلق أو التقصير للحج في منى فلا يجوز في غيرها (خ) (ج) (ع) (س) (ش) (و)(٢).

م ١٨١ - لو ترك الحلق أو التقصير في منى وجب عليه الرجوع إليها لذلك فإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه وأرسل شعره أو ظفره إلى منى مع الامكان (م)(٣).

= فإن لم يفعل جاز التقصير بعد ذلك في أي وقت/بل يجوز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجة عند (ط) لكن لا يطوف طواف الحج قبله/يجوز عند (و) التأخير عن يوم العيد/يجوز عند (ز) التأخير إلى آخر ذي الحجة/ ظاهر (خ) (ج) (ب) وجوب ايقاعه يوم العيد.

(١) وإذا حلق أو قصر ليلاً يتحلل عند (ع) من إحرامه وإن تأخر الذبح إلى اليوم التالي/الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ب) أن يكون الحلق أو التقصير نهاراً حتى وإن جازت له الافاضة من المشعر ليلاً من دون فرق بين العالم والجاهل نعم الخائف على نفسه من عدوٍ يجوز له ذلك/وفي استفتاء آخر ذكر (خ) (ج) ان الاحوط وجوباً عدم الاجتزاء بالحلق والتقصير ليلة الحادي عشر لمن لم يتمكن منه نهار العيد وعليه ان يعيد على الأحوط وجوباً نهار اليوم التالي/ وذكر (خ) في استفتاء انه لو لم يقصر نهار يوم العيد لسبب ما فالأقوى أنه يجوز الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر كما انه مجز لو حلق ليلة الحادي عشر جهلاً بالحكم. وعلق عليه (ج) ان الأحوط وجوباً ايقاعه في يوم الحادي عشر حتى وإن حلق ليلة الحادي عشر جهلاً بالحكم/وذكر (ب) في استفتاء انه يجزي الحلق أو التقصير ليلاً.

(٢) يجوز الحلق أو التقصير في غير منى عند (ط) لكن يجب القاء الشعر في منى فلو تعذر سقط ولا كفارة ولو مع التقصير/ يجب عند (ز) القاء الشعر في منى والأحوط وجوباً ان يكون الحلق أو التقصير في منى أيضاً.

(٣) وجوب البعث إلى منى هو عند (خ) (ج) مجرد حكم تكليفي لا اثر وضعي له فلو لم يفعل لم يؤثر ذلك على صحة الحج/ذكر (س) ان من قصر أو حلق في غير منى يجزيه ذلك ولو متعمدا لكن عليه بعث الشعر إلى منى مع الامكان/وجوب =

م١٨٢ - لا فرق في الحكم السابق بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم[١] (ع).

م١٨٣ - من ترك الحلق أو التقصير وجب الإتيان به وإعادة الأعمال المترتبة عليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وعليه شاة في حال العمد والعلم (ع) (ص)[٢].

= البعث هو الأحوط وجوباً عند (ش) (ع) إن أمكنه ذلك/ وجوب العود لو خرج من مكة وعلم أو تذكر وهو في الطريق هو الأحوط وجوباً عند (و)/ وذكر (ز) أنه لو نسيه أو تركه جهلا حتى نفر من منى لم يجب عليه العود إلى منى بل يكفيه ان يقصر أو يحلق حيث يشاء لكن عليه ارسال شعره إلى منى نعم لو كان الترك عن علم أو عن جهل مع احتمال الوجوب فالأحوط وجوباً العود إلى منى والحلق أو التقصير هناك إلا ان يكون حرجياً عليه ومع الحرج يقصر أو يحلق حيث هو ويرسل شعره إلى منى/ يجب عند (ص) ان يحلق أو يقصر في مكانه إن لم يمكن الرجوع لكن عليه ارسال الشعر إلى منى/ تقدم رأي (ط).

(١) الحكم السابق يشمل فقط المتعمد العالم والجاهل عند (س) والأحوط وجوباً شموله للناسي/ ذكر (خ) (ج) (ب) (و) حكم الجاهل والساهي ولم يذكروا حكم العالم المتعمد.

(٢) ذهب (خ) (ج) (س) (و) إلى ان من ترك الحلق أو التقصير نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج لم تجب عليه اعادة الطواف على الأظهر ولا السعي سواء تذكره بعد الخروج من مكة أو قبله نعم عليه تدارك الحلق أو التقصير ولو ترك الحلق أو التقصير عالما متعمداً وجبت اعادة الاعمال المترتبة علبه بعد الحلق أو التقصير، لكن لو أحرم تارك التقصير لعمل آخر قبل ان يقصر ففي صحة احرامه الأخير اشكال/ ذكر (ب) ان من لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج وتداركه تجب عليه اعادة الطواف وعليه كفارة شاة في صورة التعمد على الأحوط/ وافق (ز) على ما في المتن لكنه ذكر أن من فعل ذلك جاهلا أو ساهيا فانتبه إلى ذلك بعد ترك منى صح طوافه/ وذكر (ط) (ش) أن من خالف سهواً أو جهلا اجزأه ومع التعمد وجبت الكفارة فالأحوط الاعادة بما يحصل معه الترتيب.

م ١٨٤ - من حلق أو قصر في مكان تبين أنه من غير منى عليه إعادتهما وإعادة الأعمال المترتبة عليه إن كان قد أتى بها من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم والعامد (ع)[١].

م ١٨٥ - من تعين عليه الحلق فحلق بغير الموسى وأتى بالطوافين والسعي وجب عليه أن يعود إلى منى ويحلق من جديد ويعيد الطوافين والسعي إن تمكن فإن لم يتمكن يستنيب ولو حج من جديد قبل أن يكمل تلك الأعمال ففي صحة الحج اللاحق إشكال.

م ١٨٦ - لو حلق باعتقاد أن وكيله ذبح عنه ثم أتى بالأعمال المترتبة على الذبح فتبين أنه حين حلق لم يكن الوكيل قد ذبح لم تجب إعادة شيء (ز).

م ١٨٧ - من تبين له بطلان الذبح بعد أن أتى بالأعمال المترتبة عليه صحت أعماله وعليه إعادة الذبح فقط. ولو التفت إلى البطلان قبل أن يأتي بالأعمال فأتى بها جهلاً معتقدا الصحة صحت أعماله أيضاً وعليه فقط الذبح.

م ١٨٨ - يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم

(١) في بعض استفتاءات (خ) (ج) أنه لو قصر خارج منى جهلا بموضعه فلا شيء عليه وصح حجه وله ان يحرم من جديد لحج آخر وفي استفتاء آخر انه لو قصر خارج منى عليه تداركه بالتقصير حيث هو ان لم يمكنه العود وبعث الشعر إلى منى لكن لو لم يبعثه عمدا أو سهواً أو جهلا لم يضر ذلك بالحج فإن البعث حكم تكليفي لا أثر وضعي له/ الأحوط وجوباً عند (ز) عدم التحلل والأحوط اعادة الأعمال المترتبة عليه إلا إذا تنبه إلى ذلك بعد ان نفر من منى ففي هذه الحال لا تجب عليه اعادة أعمال مكة/ تقدم ان بعضهم لم يشترط ايقاع الحلق أو التقصير في منى (ك)/ ومن فصل في المسألة السابقة.

عليه بالإحرام إلا النساء والطيب[١] (ع) (ش) (ب) (ط) (و) (ز) (ص).

ملاحظة: تقدم في أحكام العمرة بعض الأحكام حول التقصير.

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) بقاء حرمة الصيد الثابتة على المحرم/ وذكر (س) ان ما يحرم عليه من النساء هو جميع الاستمتاعات نعم تزول حرمة العقد وتوابعه/ تبقى عند (ص) حرمة الصيد ثابتة حتى يطوف طواف النساء كما ان الأحوط بقاء حرمة الطيب حتى يطوف طواف النساء/ وتبقى عند (خ) (ج) حرمة العقد حتى يطوف ويسعى/ تزول عند (ز) حرمة العقد وتوابعه بعد التقصير.

الفصل الخامس

أعمال مكة

م١٨٩ - أعمال مكة خمسة طواف الحج وصلاته ثم السعي ثم طواف النساء وصلاته (م).

م١٩٠ - يجب الإتيان بهذه الأعمال بعد الانتهاء من أعمال يوم العيد ويجوز الاتيان بها في أي وقت خلال شهر ذي الحجة (م)[١].

م١٩١ - لا يجوز الإتيان بطواف الحج قبل التقصير أو الحلق الا ما سيستثنى فيما بعد (م).

م١٩٢ - لا يجوز تقديم السعي على الطواف والتقصير (ش) (ب) (ط) (و) (خ) (ج) (س) (ز) (ع).

م١٩٣ - لو أتى بالحلق أو التقصير بعد طواف الحج عالماً عامداً فالأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الحلق والتقصير وإعادة السعي لو كان

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ط) عدم التأخير عن شهر ذي الحجة حتى طواف النساء/ يجوز عند (خ) (ج) تأخير طواف النساء عن شهر ذي الحجة/ لا يجوز عند (ز) تأخير طواف النساء عن شهر ذي الحجة لكن لو فعل وجب قضاؤه بعد ذي الحجة/ **أقول**: الخلاف في جواز تأخير طواف النساء عن شهر ذي الحجة وعدمه خلاف في الحكم التكليفي لكن لم يقل احد بأنه يشترط في صحة طواف النساء الاتيان به في شهر ذي الحجة ولذا لو تركه ولو عمدا وجب الاتيان به بعد شهر ذي الحجة وإن كان مأثوما بالتأخير على القول بعدم جوازه (ك).

قد أتى به، وعليه كفارة شاة[١].

م ١٩٤ - لو قدمهما سهواً أو جهلاً فالأحوط وجوباً الإعادة ليحصل الترتيب لكن لا كفارة، فلو لم يتمكن من العودة يحلق حيث هو ويعيد الطواف وصلاته والسعي.

م ١٩٥ - لا يجوز تقديم أي من هذه الأعمال الخمسة على الوقوف بعرفة والمشعر ومناسك منى اختيارا (م)[٢]

م ١٩٦ - يستثنى من الحكم السابق طوائف:

الأولى: النساء اذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع

---

(١) قد يظهر التنافي بين هذه المسألة وبين مسألة تقدمت فيمن ترك الحلق حتى طاف وسعى وقد حاول بعضهم رفع هذا التنافي بأن اعتبر ان المسألة السابقة كانت فيمن ترك الحلق أو التقصير وأتى بالطواف والسعي دون ان يأتي بالحلق أو التقصير وفي هذه المسألة فرض الكلام انه قد أتى بالحلق أو التقصير بعد ان أتى بالطواف والسعي/تجب الاعادة والكفارة عند (خ) (ج) (س) (ب) (و)/إنما تجب الكفارة عند (ط) مع تقديم الطواف لو خالف عمدا أما اعادته فهو الأحوط وجوباً. ولو خالف سهواً أو جهلا فلا كفارة ولا اعادة/ وذكر (خ) (ج) (س) أنه لو لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج تدارك الحلق أو التقصير ولا تجب عليه اعادة الطواف والسعي/ وذكر (خ) (ج) أنه لو ترك الذبح جهلا أو نسيانا وعلم بعد الطواف لم تجب اعادة الطواف إلا ان يكون التأخير عن علم وعمد ففي هذه الحال يبطل الطواف وعليه اعادته بعد الذبح/ وذكر (ع) أنه لو خالف الترتيب وجبت الاعادة/ الأحوط وجوباً عند (ز) الكفارة بشاة لمن أتى بطواف مستحب قبل الحلق والتقصير بعد أعمال منى.

(٢) خالف في ذلك (س) (ط) حيث أن الأحوط وجوباً عندهما ترك هذا التقديم لغير من سيستثنى/ وذكر (خ) (ج) أنه لو قدم الطواف والسعي على الوقوفين جهلا بالحكم حتى خرج شهر الحج بطل الحج لكونه تاركا للطواف/ وذكر (س) أن من قدم جهلا أجزأه.

مع عدم التمكن من البقاء في مكة حتى يطهرن (م)[١].

الثانية: كبار السن من الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الإزدحام مع عدم إمكان الإنتظار وكذا، لو كانوا عاجزين عن الرجوع إلى مكة (م)[٢].

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع بسبب الزحام أو خافوا منه ولم يمكنهم الانتظار (س) (ع) (ز) (ط)[٣].

الرابعة: من يعلم أنه لا يتمكن من الأعمال بعد الوقوفين إلى آخر ذي الحجة لسبب ما لكنه يتمكن منها قبل الوقوفين (س) (ش) (ب) (و) (ط) (ز) (ص)[٤].

---

(١) يجوز عند (ب) للمرأة التي تخاف الحيض تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين والأحوط اعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن خلال شهر ذي الحجة فإن لم يمكن تستنيب على الأحوط/يجوز عند (ط) للشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فلهم ان يقدموا طواف الحج بل طواف النساء لكن يعيدونه بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً مع التمكن ولو بالإستنابة.

(٢) جوز (ب) للشيخ الكبير التقديم وحكمه حكم التي تخاف عروض الحيض وقد تقدم أما من لا يتيسر له دخول مكة فله ان يقدم الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء/ والقاعدة عند (ط) في جواز التقديم تعذر الطواف المشروع بعد الوقوفين أو لزوم الحرج منه اما لاستمرار العذر في تمام ذي الحجة أو للحرج في التأخر في مكة بانتظار ارتفاع العذر أو للحرج من الاستمرار في الاحرام بانتظار ارتفاع العذر/ يجوز عند (و) التقديم للشيخ الكبير ولم يقيد ذلك بقيد الخوف من الازدحام ولم يطلق الكلام لكل من يخاف الازدحام.

(٣) لم يذكر (خ) (ج) (ص) (ب) هذا المورد/ خص (ش) المريض بالذي لا يستطيع ان يأتي بالطواف والسعي في الزحام ولم يذكر الخوف من الزحام/ يجوز عند (و) للمريض تقديم الطواف وصلاته ولم يقيد ذلك بالخوف من الزحام.

(٤) لم يذكر (ع) هذه الطائفة من ضمن المستثنيات وذكر الطوائف السابقة/ ذكر (ب) أن الأحوط لمن جاز له التقديم الاعادة لو تبين الامكان بعد الوقوفين خلال شهر =

م١٩٧ - اذا قدمت إحدى الطوائف الثلاث الأول الأعمال ثم ظهر الخلاف، كأن ظهر ان المرأة لم تحض أو برئ المريض أو لم يكن الازدحام مما يخاف منه، فلا تجب الاعادة (ع) (س) (خ) (ج) (ط)[١].

م١٩٨ - أما الطائفة الرابعة فلو ظهر الخلاف فيها فإن كان منشأ اعتقادهم مرض أو كبر في السن أو علة توجب العجز لم تجب الاعادة وإلا كمن اعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه وجبت الإعادة[٢].

م١٩٩ - هذا التقديم جائز حتى للنائب لو انطبق عليه أحد العناوين المسوغة للتقديم (س) (ب)[٣].

= ذي الحجة من الاتيان بالأعمال فإن لم يتمكنوا يستنيبون. وذكر في بعض الاستفتاءات استثناء من يخاف من الازدحام في مكة بعد منى مع نفس الاحتياط المتقدم لو تبين الخلاف/ ذكر (س) أنه يكفي في جواز التقديم لهؤلاء ان يخافوا حصول ما يمنعهم من الذهاب إلى مكة بعد الوقوفين/ ذكر (ص) ان الأحوط لهؤلاء الإستنابة للاعمال بعد الوقوفين/ وذكر (ز) أنه يجب التقديم أيضاً لمن يخشى ان لا يتمكن من الطواف داخل المسافة المعتبرة لو أخره إلى ما بعد الوقوفين.

(١) تجدر ملاحظة الطوائف التي أدرجها كل فقيه منهم (ك)/ الأحوط وجوباً عند (ش) الاعادة لو ارتفع العذر مع امكانية الاعادة من غير فرق بين الطوائف/ كل من جاز له التقديم لا تجب عليه عند (و) الاعادة لو انكشف له التمكن بعد التقديم/ احتاط (ص) في الاعادة ان امكنت خلال أيام التشريق والا فخلال شهر ذي الحجة/ تقدم رأي (ب).

(٢) /ظاهر (س) شمول عدم وجوب الاعادة للطائفة الرابعة/ كل من جاز له التقديم يجزيه عند (و) ما أتى به من طواف الحج والسعي لو تبين القدرة إلا طواف النساء وسيأتي.

(٣) اعتبر (ز) ان هذا من موارد كون النائب معذورا عن بعض الأعمال ففصل في الصحة هنا بين ما إذا طرأ العذر وعدمه.

م ٢٠٠ - هذا التقديم غير واجب [١].

م ٢٠١ - من يجوز له تقديم تلك الاعمال يجب عليه ان يأتي بها بعد أن يحرم للحج فلا تصح لو أتى بها بغير إحرام (خ) (ج) (س) (و) (ع)[٢].

م ٢٠٢ - ليس من موارد تقديم أعمال مكة مجرد الخوف من عدم التمكن من الطواف بعد الرجوع من منى بسبب الإزدحام أو من وقوعه في المشقة.

م ٢٠٣ - من كان يطاف به على السرير أو كان حكمه الاستنابة على كل حال قبل الوقوفين وبعدهما لا يجوز له تقديم اعمال مكة إن لم يكن له عذر آخر (م).

م ٢٠٤ - الأحوط وجوباً في مورد التقديم تقديم الأعمال الخمسة[٣].

---

(١) وهو ظاهر أغلب من اطلعنا على اقوالهم لكن في بعض استفتاءات (خ) (ج) أن الأحوط وجوباً التقديم للمرأة التي تعلم ان الحيض سيمنعها من الطواف بعد الوقوفين وأنها لن تتمكن من الصبر حتى تطهر ويظهر منهما في استفتاء آخر نفس الحكم مع خوف الحيض/ وظاهر بعض كلمات (ز) الوجوب في بعض الأحيان/ ويظهر من بعض كلمات (ب) ان الأحوط وجوباً الجمع بين التقديم والاعادة استنابة لمن يعلم انه لن يتمكن بنفسه من الاعادة/ يجب التقديم عند (ص) على من يعلم يقينا انه لن يتمكن من الطواف والسعي بعد الوقوفين والأحوط الإستنابة في الاعادة بعدهما.

(٢) الأحوط وجوباً عند (ب) (ش) لمن يجوز له التقديم أن يحرم بالحج قبل أن يقدم الأعمال/ ذكر (ب) في جواب عن سؤال حول من قدم الأعمال ثم تبين له بعد ذلك انه لم يكن محرما: أنه لا يكتفى بتلك الأعمال على الأحوط، فالأحوط وجوباً اعادة الطواف والصلاة والسعي.

(٣) الذي يجوز تقديمه عند (ب) طواف الحج وصلاته غير أن الأحوط وجوباً الاعادة بعد الوقوفين بنفسه أو يستنيب إلا ان يكون المقتضي للتقديم هو عدم التمكن من الذهاب إلى مكة وهذا يجوز له تقديم الأعمال الخمسة/ ذكر (ط) ان الجائز تقديمه في حالات الجواز هو طواف الحج والسعي أما طواف النساء فالأحوط =

م٢٠٥ - اذا قدمت المرأة أعمال مكة في حال جواز ذلك لها فحاضت بعد السعي مثلا وقبل طواف النساء لا يجزيها أن تستنيب في هذه الحال من يأتي عنها بطواف النساء قبل الوقوفين بل يجب تأجيله إلى ما بعد الوقوفين والأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالأعمال التي قدمتها من طواف الحج والسعي(١).

م٢٠٦ - لو حاضت المرأة بعد الوقوفين ولم تكن قد قدمت أعمال مكة ولم يمكنها الصبر حتى تطهر تستنيب من يطوف عنها طواف الحج والصلاة ثم تسعى بنفسها ثم تستنيب من يطوف عنها طواف النساء وصلاته (م)(٢).

= وجوباً تقديمه مع العذر ثم اعادته بنفسه إن تمكن أو بالإستنابة ان لم يتمكن/ الذي يجوز تقديمه عند (خ) (ج) (و) طواف الحج وصلاته والأحوط وجوباً تقديم السعي معه ثم اعادته في وقته إلا الخائف على نفسه من دخول مكة بعد الوقوفين فيجوز له تقديم الأعمال الخمسة ومن قدّم السعي ولم يعده بعد الوقفين حتى انقضى زمن الحج بطل الح الا من جاز له تقديم الأعمال الخمسة/ الذي يجوز تقديمه عند (ص) (ز) هو طواف الحج والسعي اما طواف النساء فيجب ان يؤتى به في وقته ولو استنابة/ يجوز عند (ش) (س) (ع) تقديم الأعمال الخمسة.

(١) ذكر (س) أنها لو قدمت طواف الحج والسعي وبعدهما جاءها الحيض قبل طواف النساء يجزيها ما قدمت وتؤخر طواف النساء إلى ما بعد الوقوفين فإن طهرت أتت به فإن لم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك الطواف والأحوط وجوباً ان تستنيب لطواف النساء وصلاته/ ذكر (ز) انها لو قدمت الطواف فحاضت قبل السعي عليها ان تعيد الطواف والسعي بعد الوقوفين.

(٢) ذكر (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) أنه لو حاضت المرأة قبل طواف النساء ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط ان تستنيب من يطوف عنها ويصلي عنها/ وذكر (خ) (ج) (ب) (و) أنها لو حاضت بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والأحوط الإستنابة لبقية الطواف وصلاته/ وذكر (س) أنها لو حاضت بعد اتمام الشوط الرابع جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والأحوط وجوباً الإستنابة للباقي.

م٢٠٧ - وكذا بالنسبة لكل من لم يقدر على الطواف لعذر ولم يتيسر له الصبر حتى يرتفع العذر. ولو كان العذر مانعا من السعي أيضاً يستنيب له ايضا (س).

م٢٠٨ - من قدم طواف الحج وطواف النساء لعذر لا يحل له الطيب ولا النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير (ع) (س) (و) (خ) (ج) (و) (ب) (ز).

م٢٠٩ - حكم الطواف والسعي والصلاة حكم طواف العمرة وسعيها إلاّ في نية طواف الحج بدل طواف العمرة أو طواف النساء ونية سعي الحج بدل سعي العمرة (م).

طواف النساء

م٢١٠ - لا يختص وجوب طواف النساء بالرجال بل يعم كل من أحرم لحج التمتع أو العمرة المفردة رجلاً كان أو امرأة أو خنثى، أو صبياً مميزاً أو صبية مميزة، أصيلاً كان أو نائباً (م).

م٢١١ - لو أحرم الطفل غير المميز من قبل وليّه فالأحوط وجوباً أن يطوف به طواف النساء (ش)[1].

م٢١٢ - طواف النساء وركعتاه من الواجبات لكنهما ليسا من الأركان

(١) ظاهر (ع) (ش) (ط) (و) (ز) شمول وجوب طواف النساء للصبي غير المميز أيضاً/وذهب (ص) إلى شموله للصبي غير المميز الذي يحرم به وليه/ظاهر (ب) في باب الطواف وشرطية الختان ان الأحوط وجوباً اعتبار طواف النساء لغير المميز/ظاهر (خ) (ج) (س) عدم شمول الحكم للصبي غير المميز.

فلا يبطل الحج بتركهما وإن كان الترك عمدياً لكن لا تحل النساء وما يتعلق بها إلا بعد طواف النساء وصلاته (م).

م٢١٣ - من لم يتمكن من طواف النساء بنفسه يستنيب من يطوف عنه طواف النساء حتى يحل له ما يتوقف حله على طواف النساء (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و).

م٢١٤ - يجوز الخروج من مكة بعد الإتيان بأعمال منى وقبل الاتيان بأعمال مكة ما لم يكن هناك مانع من العود.

م٢١٥ - يحل الطيب بعد طواف الحج وصلاته والسعي دون النساء بجميع انواع الاستمتاعات ما لم يطف طواف النساء ويصلي صلاته فإن طاف طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء (ع) (ش) (ب) (ط) (و) (ز)[1].

م٢١٦ - الأحوط وجوبا عدم حل العقد والخطبة والشهادة على العقد ما لم يطف طواف النساء ويصلي صلاته (ب)[2].

م٢١٧ - لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) بقاء حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر وان طاف طواف النساء/ وذهب (خ) (ج) أن المحرم على المحرم بعد طواف الحج وسعيه وقبل طواف النساء جماع النساء وتجوز سائر الاستمتاعات.

(٢) ذهب (خ) (ج) إلى حلية العقد والشهادة عليه بعد طواف الحج وسعيه/ وظاهر (ع) حلية العقد والشهادة عليه بعد طواف الحج وسعيه لكنه في سؤال عن العمرة المفردة ذكر في الجواب انه لا يصح العقد ما لم يطف طواف النساء/ تقدم عن (س) ان حرمة العقد وتوابعه قد زالت بعد التقصير/ ظاهر (و) حلية العقد والشهادة عليه بعد طواف النساء/ تتوقف عند (ز) زوال حرمة العقد وتوابعه على طواف النساء.

إختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً، فلو خالف عامداً عالماً أعاد بما يحصل معه الترتيب[١] (م).

م٢١٨ - لو قدم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً صح سعيه وطوافه (س) (ط) (ش) (ب) (و)[٢].

م٢١٩ - يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف من الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر[٣].

م٢٢٠ - لا تجب المبادرة إلى طواف النساء بعد السعي (م).

لو ترك أحد أعمال مكة

م٢٢١ - لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة وجب وإلا استناب ولا تحل له النساء حتى يتداركه ولو بالاستنابة (م)[٤].

---

(١) ظاهر (ع) وجوب الاعادة لو خالف الترتيب من غير فرق بين العلم والجهل والسهو.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (ص) الاعادة مع الاخلال بذلك الترتيب سهواً أو جهلا/ ظاهر (ع) وجوب الاعادة وإن خالف الترتيب سهواً أو جهلا/ يبطل الطواف عند (ز) وتجب الاعادة من غير فرق بين السهو والجهل والعمل والاختيار والاضطرار.

(٣) لو خافت الحيض على تقدير تأخير طواف النساء عن السعي فالأحوط وجوباً عند (ط) (ز) ان تقدمه ثم تعيده بعد السعي ولو بالإستنابة مع تعذر المباشرة/ ظاهر (خ) (ج) (و) (ص) (س) (ب) عدم جواز تقديمه على السعي حتى في هذه الحال.

(٤) والحكم نفسه عند (ب) (ج) (خ) (س) (ش) لو كان الترك عن عمد عالماً كان أو =

م٢٢٢ - لو نسي الطواف الواجب في حج أو طواف النساء ورجع وجامع النساء وجب، عليه شاة يذبحها في مكة(١) ومع تمكنه من العود بلا مشقة وجب ويأتي بالطواف والصلاة ولو لم يتمكن يستنيب.

الشك في أعمال مكة

م٢٢٣ - لو شك بعد أن عاد من مكة هل طاف طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة وجب أن يأتي بها سواء كان ملتفتاً إلى وجوبها أم لا (س)(٢).

= جاهلاً/ وذكر (س) انه لو كانت المؤمنة متزوجة من مخالف فترك طواف النساء لم يجب عليها منع نفسها منه لكنها لو كانت متزوجة من مؤمن فترك طواف النساء فالأحوط وجوباً لها عدم تمكين نفسها له/ ذهب (ط) إلى ان من ترك طواف النساء نسيانا أو جهلا لم تحل له النساء حتى يأتي بالطواف بنفسه أو بنائبه إلا ان يكون قد ترك الطواف بعدما زاد على النصف فتحل له النساء وإن وجبت عليه الإستنابة للاتمام إذا تعذر عليه مباشرته بنفسه والأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بفعل النائب لو كان الترك عمديا/ وذكر (و) أن الأحوط وجوباً الاتيان به بنفسه مع عدم الحرج والجاهل ملحق بالناسي، وتجزي الاستنابة مع الحرج. وأما من تركه عامداً عالماً فلا تجوز له الإستنابة إلا مع عدم التمكن من الاتيان بنفسه أو كان حرجيا عليه.

(١) وذهب (ب) (خ) (ج) (س) إلى أنه يبعث الهدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج ولا يظهر منهم الكفارة في الجماع بترك طواف النساء سهواً.

(٢) ذكر (ز) أنه ان كان الشك بالنسبة لطواف النساء في الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة بنى على الاتيان وإن لم ينقض الشهر وجب الاتيان به بنفسه ان تمكن أو بنائبه.

الفصل السادس

أحكام أيام التشريق ولياليها

أولاً: المبيت بمنى

م ٢٢٤ - يجب المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر (م).

م ٢٢٥ - المبيت بمنى عبادة يجب فيها الإخلاص لله والتقرب اليه به (م)[١].

م ٢٢٦ - وقت المبيت الواجب يبدأ من الغروب إلى منتصف الليل (ص)[٢].

---

(١) ذكر (س) (ص) (ز) ان نية التقرب وان كانت واجبة في المبيت لكن لو بات بغير نية لا كفارة/ الأحوط وجوباً عند (ط) قصد التقرب بالمبيت بمنى لكن لو عجز عنها لصغرٍ أو اغماء أو نحوهما سقط اعتبارها ولو اخل بها عمدا أو جهلا أو نسيانا لم تجب الفدية إذا تحقق المبيت الواجب.

(٢) ويتخير عند (خ) (ج) (ع) (ش) بين ان يبيت النصف الأول وبين ان يبيت النصف الثاني حتى في حال الاختيار/ وإذا اختار النصف الثاني وجب عند (خ) (ج) أن يكون المبيت قبل منتصف الليل حتى الفجر/ وذهب (س) إلى التخيير بين النصفين في المبيت إلا من أدرك غروب ليلة الثالث عشر وهو في منى/ كما ذكر (س) (ع) انه في حال اختيار النصف الثاني فالأحوط وجوباً ان يبدأ قبل ان ينتصف الليل/ وفرق (ز) بين الليالي فقال يتخير المكلف في الليلة الأولى بين المبيت في النصف الأول وبين الاصباح في منى بمعنى أن يكون فيها قبل طلوع الفجر ويبقى إلى ما بعد طلوع الفجر أما في الليلة الثانية فالأحوط وجوباً أن يبيت فيها تمام =

م٢٢٧ - يحتسب نصف الليل من أول الغروب حتى طلوع الشمس على الأحوط وجوباً والأحوط وجوبا الاحتساب من الغروب الشرعي[١].

م٢٢٨ - يجب[٢] مبيت ليلة الثالث عشر على طوائف:

١ - من لم يتق الصيد في إحرام الحج أو العمرة (م).

م٢٢٩ - الأحوط وجوباً أن يبيت ليلة الثالث عشر من أخذ الصيد ولم يقتله (ط).

= الليل من الغروب حتى طلوع الشمس فلا يخرج ولو للطواف والسعي وكذا الحكم بالنسبة لمبيت ليلة الثالث عشر لمن وجبت عليه/ يتحقق المبيت الواجب عند (ط) بأن يكون في منى من غروب الشمس إلى نصف الليل أو بأن يكون فيها عند طلوع الفجر والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالكون فيها قبل منتصف الليل إلى ما بعده بل يبقى إلى أن يطلع الفجر/ يتخير عند (و) في المبيت بين النصف الأول والنصف الثاني بأن يدخل عليه النصف الثاني وهو في منى إلا من دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر فليس له ان يخرج من منى حتى يصبح.

(١) أجاب (خ) (ج) في بعض الاستفتاءات بأن نصف الليل يحسب بين الغروب والفجر وإن كان نصف الليل في غير المبيت يحسب ما بين الغروب وطلوع الشمس/ وذكر (ج) أن الأحوط وجوباً لمن اختار مبيت النصف الأول أن يحسب الغروب من حين سقوط القرص كما ان الأحوط وجوباً لمن اختار مبيت النصف الثاني ان يلاحظ أطول الزمانين بين غياب الحمرة الشرقية وسقوط القرص/ وذكر (ز) أن الأحوط وجوباً لمن اختار النصف الأول في الليلة الأولى أن يحسب ما بين زوال الحمرة المشرقية والشروق ومن اختار النصف الثاني ان يحسب ما بين الغروب بمعنى استتار القرص والفجر/ وعند (ص) (س) (ط) يحسب ما بين الغروب والفجر/ الأحوط وجوباً عند (ع) لمن اختار النصف الأول احتساب النصف بين الغروب والشروق، ولمن اختار النصف الثاني احتساب النصف بين العروب والفجر.

(٢) على الأحوط وجوباً عند (ش).

م ٢٣٠ - لا يشمل الحكم سائر محرمات الصيد كالأكل والإشارة وغيرها(١).

٢ - من لم يتق جماع النساء في إحرام الحج أو العمرة (ص) (ش) (ب)(٢).

٣ - من لم يخرج من منى يوم الثاني عشر حتى أدركه غروب الثالث عشر وإن كان متهيئا للخروج(٣) (م).

م ٢٣١ - من غادر منى نهاراً ورجع اليها بعد الغروب لا يجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر(٤) (م).

م ٢٣٢ - لا يجب المكث في منى نهاراً أكثر مما يتطلبه الرمي أو ما يتعلق بالنفر يوم الثاني عشر وسيأتي (م).

م ٢٣٣ - لا يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر لطوائف:

١ - المرضى والممرضين لهم ومن له عذر يشق معه المبيت (س) (خ) (ج) (ع) (ش) (ب) (و) (ز).

---

(١) الأحوط وجوباً شموله له عند (ط).

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ط) (و) المبيت ليلة الثالث عشر على هذه الطائفة/ عنون (ش) الحكم بالزوجة.

(٣) وذكر (خ) (ج) (س) (ب) (و) أنه لو كان المبيت حرجيا عليهم جاز الخروج والأحوط وجوباً التكفير حينئذ بشاة/ الأحوط وجوباً عند (ز) المبيت أيضاً لمن كان في منى قبيل الغروب أي عند اصفرار الشمس واحمرارها/ وفي مقدار المبيت الواجب لهذه الليلة خلاف تقدم (ك).

(٤) وافق (ب) على ذلك بشرط ان يكون قد أتى بواجبات مكة من الطواف وصلاته والسعي.

٢ - من خاف على ماله المعتد به في مكة من الضياع أو السرقة (س) (خ) (ج) (ع) (ش) (ب) (و)[١].

٣ - أهل سقاية الحاج بمكة (س)[٢].

٤ - الراعي إذا احتاج لرعي ماشيته بالليل.

٥ - من اشتغل في مكة بالعبادة من أول الليل حتى الفجر دون غيرها الا بالضروري كالأكل والشرب قدر الحاجة، وكتجديد الوضوء وغيرها، فلا يجب عليه مبيت تلك الليلة[٣] (م).

م٢٣٤ - يكفي الإشتغال بالعبادة في أي مكان من مكة وإن لم يكن المسجد الحرام كما يكفي في العبادة مطلق تعبد ولو بالإشتغال بنافلةٍ أو قراءة قرآن أو تسبيحٍ ونحو ذلك (خ) (ج) (ع) (س) (ش) (و) (ص)[٤].

---

(١) وكذا عند (ش) من يخشى الخطر أو الضرر بسبب الزحام عند عودة الناس إلى منى.

(٢) لم يذكر (خ) (ج) (ع) هذه الطائفة/ ذكر (ش) (ز) أن ممن يعفى عن المبيت المسؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطروا إلى المجيء إلى مكة لحل مشاكل الحجاج.

(٣) وكذا الحكم عند (خ) (ج) (س) (و) لو خرج من منى أول الليل إلى مكة للعبادة نقضى تمام الباقي من ليلته فيها بالعبادة/ وذكر (ش) ان من اشتغل في مكة بأعمال مكة وبعد الانتهاء منها عاد إلى منى قبل طلوع الفجر يكفيه ذلك/ من اشتغل بالعبادة في مكة جاز له عند (ط) المبيت في مكة.

(٤) الظاهر انه يشترط عند (خ) (ج) ان يكون الاشتغال بالعبادة في مكة القديمة فلا يكفي الاشتغال بها في مكة الجديدة/ الأحوط وجوباً عند (ب) ان تكون العبادة المشغول بها هي الطواف والسعي فقط/ وأفتى (ز) بأن العبادة التي يجوز الاشتغال بها عن المبيت هي خصوص الطواف والسعي فلا يجوز ترك البيتوتة وترك الاصباح من أجل الأمور المستحبة/ الظاهر ان الأحوط وجوباً عند (ص) ان تكون العبادة في مكة القديمة.

م ٢٣٥ - لو غفا عن غير قصد أثناء الاشتغال بالعبادة فإن كان مقدار الغفو يمنع من صدق أنه انشغل بالعبادة تمام الليل فحكمه حكم تارك المبيت.

م ٢٣٦ - لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة ولو أثناء الطريق من مكة إلى منى على الأحوط وجوباً[1].

م ٢٣٧ - من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل انتصافه والبقاء حتى الفجر على الأحوط وجوبا ولكن هذا لا يعفي من الكفارة.

م ٢٣٨ - لا يجب على المكلف تأخير أعمال مكة من أجل المبيت لكن لو تأخر عن المبيت الواجب وجبت الكفارة.

---

(١) ذهب (خ) (ج) (س) (ب) (و) إلى أن من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين جاز له ان يبيت في الطريق ولا يجب عليه الوصول إلى منى/ الموجود في مناسك (س) استثناء من خرج من مكة مريدا العود إلى منى فتجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له ان ينام في الطريق ولا يجب عليه حينئذ الوصول إلى منى. وفي بعض الاستفتاءات سئل على ضوء ذلك عمن كان منزله في العزيزية مثلا وهي منطقة تقع بعد عقبة المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة ان ينام في بيته فأجاب بعدم الجواز/ وذكر (س) ان من خرج من مكة يريد الذهاب إلى منى فمنعه الزحام من الوصول اليها لم تجب عليه الكفارة ما دام قد خرج من مكة لكن لو بات في مكة في هذه الحال فالأحوط وجوباً الكفارة/ ذكر (ز) أنه لو خرج من منى قبل الغروب لأداء أعمال مكة فانتهت اعماله قبل الفجر وجب عليه ان يكون في منى عند طلوع الفجر وإن خرج من منى بعد الغروب فانتهت اعماله قبل منتصف الليل وجب العود ليكون في منى عند طلوع الفجر إلا إذا خرج من مكة القديمة ونام في الطريق إلى منى ولو اختيارا وإن خرج بعد الغروب وبدأ بأعمال مكة قبل منتصف الليل أو بعده بقليل فالأحوط وجوباً الاصباح في منى بعد الغروب وإن بدأ بأعمال مكة بعد منتصف الليل لم يجب عليه العود.

م ٢٣٩ - من ترك المبيت بمنى سهواً أو عمداً أو جهلا وجبت عليه الكفارة وهي شاة عن كل ليلة إلا من استثني[١].

م ٢٤٠ - لو بات في مكان يعتقد أنه من منى فتبين عدمه وجبت الكفارة.

م ٢٤١ - لا تجب الكفارة على من ترك المبيت من الطائفة الخامسة[٢] (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ز).

---

(١) وذكر (ع) أن من ترك المبيت الواجب بمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً عدم الفرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين العالم والجاهل، إلا أن يكون ما تركه من المبيت جهلاً أو سهواً زمن قليل جداً بحيث لا يمنع من صدق المبيت تمام الوقت عرفاً كما لو كان الترك مدة خمس دقائق مثلاً/ وذكر (خ) (ج) (س) (ب) (ص) ان الأحوط وجوباً تعميم الحكم بثبوت الكفارة للجاهل والناسي/ الواجب عند (ش) كفارة شاة عن الليلتين والأحوط وجوباً ان يكفر بشاة عن كل ليلة/ تجب الكفارة عند (ط) على من بات بمكة غير منشغل بالعبادة والمتيقن من ذلك ما إذا قضى تمام الليل خارج منى فلو قضى بعضه خارجها من دون ان يتحقق المبيت الواجب فالأحوط وجوباً الكفارة ولكن لا تجب مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو الحرج إلا ان يكون الاضطرار بسبب غلبة النوم فالظاهر لزوم الكفارة. كما لا تجب الكفارة على من خرج من بيوت مكة القديمة قاصدا منى فنام في الطريق حتى أصبح/ تجب الكفارة عند (و) على من ترك المبيت عمداً أما من تركه نسياناً أو جهلاً عن قصور فلا كفارة كما ان الأحوط التكفير للمعذور عن المبيت إلا من سيستثنى/ تجب الشاة عند (ز) على من ترك المبيت والاصباح إلا إذا ترك قسما من الليل من الطريق إلى مكة لأداء الأعمال أو اثناء العودة منها فلا كفارة حتى وإن كانت هي ليلة اليوم الثالث عشر.

(٢) ولا على من كان بحكمهم عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) وهو من طاف وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين أو خرج من منى أول الليل إلى مكة للعبادة فأتم الباقي من ليلته فيها/ وذكر (ب) ان من كان في مكة مشغولا بعبادته ثم خرج ولم يتمكن بسبب الزحام من تجاوز عقبة المدنيين فالأظهر ثبوت الكفارة/ لا كفارة عند (ز) على من ترك بعض الليل من أجل أعمال مكة كما أنه لو لم يتمكن من الرجوع فلا كفارة.

م ٢٤٢ - تجب الكفارة على من ترك المبيت من الطائفتين الأولى والثانية وإن كان ترك المبيت جائزا لهم[١].

م ٢٤٣ - الأحوط وجوبا ثبوت الكفارة على من ترك المبيت من الطائفة الثالثة[٢].

م ٢٤٤ - لا يجب ذبح هذه الكفارة في مكان محدد فيجزي الذبح في بلده[٣].

م ٢٤٥ - الأحوط وجوبا ثبوت الكفارة على من كان في منى بين منتصف الليل والغروب ولكنه كان خارجها بعض أول الليل أو خرج قبل منتصف الليل (ج) (خ).

م ٢٤٦ - لم يذكر الماتن ما اذا ازدحمت منى هل يجوز المبيت خارجها أم لا[٤].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ص) ثبوت الكفارة عليهم/ ذكر (ش) انه لا كفارة على من اضطر للمبيت خارج منى/الأحوط عند (ز) ثبوت الكفارة على من كان المبيت حرجيا له أما من كان المبيت موجباً لضرر مهم فلا كفارة لأنه مبيت واجب الترك.

(٢) لا كفارة على هؤلاء عند (س)/ أشرنا إلى ان بعض الأعلام لم يذكروا هذه الطائفة من ضمن المستثنيات.

(٣) راجع باب الكفارات في آخر بحث محرمات الاحرام (ك).

(٤) ذكر (خ) (ج) أنه لو ضاقت منى بالناس يجوز المبيت في المزدلفة ووادي محسر ونحوها مع الاضطرار لكن الأحوط وجوباً التكفير بشاة عن كل ليلة/ ذكر (ش) أنه يجوز عند المبيت في منى البيتوتة في سفوح الجبال التي في نواحي منى وخاصة في حال الزحام/ يجوز عند (ز) عند ضيق منى المبيت في الأماكن المتصلة بها على أن تكون أعلى منها وفي موضع آخر ذكر جواز المبيت في وادي محسر إذا ضاقت منى بمن فيها.

م ٢٤٧ - من جاز له النفر من منى يوم الثاني عشر يجب أن يكون النفر بعد الزوال ولا يجوز قبله (ع) (ش) (ط) (ص).

م ٢٤٨ - من نفر من منى يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت شاء (ع) (ش) (ط).

م ٢٤٩ - من رمى في اليوم الثاني عشر صباحاً لم يجز له النفر من منى قبل الزوال (خ) (ج) (س) (و)[١].

م ٢٥٠ - لا يجوز لمن جاز له الرمي ليلاً النفر قبل زوال يوم الثاني عشر إلاّ من يخاف على نفسه من البقاء (خ) (ج) (س) (ز).

م ٢٥١ - لا يجب البقاء في منى ليلة الثاني عشر بعد تحقق المبيت فيجوز الخروج بعد منتصف الليل (م).

---

(١) ولا يجوز عند (خ) (ج) لغير الخائف من المكث ان ينفر من منى ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس نعم يجوز الخروج لا بعنوان النفر ثم يرجع قبل الزوال لتحقيق النفر بأن يمكث مدة ليصدق على الخروج من منى أنه نفر فلا يكفي مجرد المرور/ وذكر (خ) أنه لو لم يعد في اليوم الثاني عشر وجب عليه الرجوع ولو في اليوم الثالث عشر لتحقيق النفر/ وذكر (ج) أن الأحوط وجوباً العود يوم الثالث عشر لمن لم يعد يوم الثاني عشر/ ذكر (س) أنه لو خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقة تقتضي العود كأن خلف أثقاله فيها لزمه العود اليها بل الأحوط وجوباً لزوم العود وإن لم تكن له علقة تقتضي العود. ومع وجود العلقة الأظهر جواز الخروج والأحوط وجوباً تركه مع عدم وجود العلقة. وعلى كل تقدير لا يجب العود إلى منى قبل الزوال بل يجوز ان يكون بعده لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز ان يرجع بعده ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم/ ذكر (و) ان من رمى ليلة اليوم الثاني عشر لا يجوز له النفر من منى قبل الزوال إلا لمن يخاف من البقاء على نفسه أو ماله أو عرضه/ الأحوط وجوباً عند (ب) العود إلى منى لتحقيق النفر.

م٢٥٢ - لا يجب على هؤلاء العود قبل الظهر فيجوز العود بعد الظهر أيضاً، لكن لو عادوا قبل الظهر لم يجز لهم النفر قبله (ع)[١].

م٢٥٣ - انما يجب النفر بعد الزوال لمن كان في منى قبل الزوال (ع).

م٢٥٤ - من نفر من منى قبل الزوال لم يجب عليه العود وإن فعل حراما (ز) (ع)[٢].

(١) تقدم في الحاشية السابقة ما له علاقة بهذا المورد (ك).

(٢) واستدرك (ز) أنه لو كان بعض متاعه في منى وجب عليه العود ليحقق النفر بعد الزوال كما أنه لو غادر منى قبل الزوال تاركا بعض متاعه جازت له المغادرة وهذا ليس نفرا وله في هذه الحال ان يعود بعد الزوال ليحقق النفر ولا يجب عليه العود قبل الزوال/ تعرف بقية الآراء من الحواشي السابقة.

ثانياً: رمي الجمار الثلاث

م ٢٥٥ - يجب رمي الجمار الثلاث في نهار اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر (م).

م ٢٥٦ - يجب رمي الجمار الثلاث يوم الثالث عشر على من وجب عليه المبيت تلك الليلة (ع) (ص) (ط) (ش)[1].

م ٢٥٧ - يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات (م).

شروط الحصى:

١ - يجب أن يكون الرمي بالحصى فلا يصح بما لا يصدق عليه أنه حصى كالرمي بالرمل أو الحجارة كما لا يصح بالخزف ونحوها. ويجزي كل ما يصدق عليه أنه حصى وإن كان من المرمر (م).

٢ - يجب أن تكون بكراً لم يُرم بها بشكل صحيح ولو في السنين السابقة[2] (ع) (ص) (ب).

٣ - يجب أن تكون الحصى مباحة فلا يجزي رمي المغصوب كما لو حاز شخص الحصى فأخذها غيره بدون إذنه فرمى بها (ع)[3].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (ب) (ح) (ج) (س) (و) أن يرمي من بات تلك الليلة في ذلك النهار/أوجب (ز) الرمي لكن على من بات في تلك الليلة فلو لم يبت فيها لم يجب الرمي وإن فعل حراما بترك المبيت.

(٢) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (و) أن تكون الحصى بكرا/ لا يشترط عند (ط) (ز) ان تكون الحصى ابكارا نعم لا يجزي الرمي من الحصى الموجود على الجمرة سواء كان الرمي صحيحا أم باطلا لكن لو رفع عن الجمرة وأبعد عنها بحيث لا يصدق على الأخذ منها انها اخذت من الجمرة صح الرمي بها/ وفسر (خ) (ج) (و) (س) (ش) الحصى البكر بما لم تستعمل في الرمي قبل ذلك.

(٣) لم يذكر (ج) (خ) (س) (و) (ب) هذا الشرط/ ظاهر (ط) ان الأحوط وجوباً اعتبار هذا الشرط فلو رمى بحصى موقوفة لم يجز الرمي بها إلا مع الغفلة/ الأحوط وجوباً اعتبار ذلك عند (ز).

٤ - أن تكون الحصى جزء من الحرم حتى وإن جيء بها من خارجه ما دامت صارت جزء من الحرم (م).

م٢٥٨ - لا يجوز أخذ الحصى من المسجد الحرام ومسجد الخيف (س) (ع) (و) (ز).

م٢٥٩ - الأحوط وجوباً عدم عدم أخذ الحصى من سائر المساجد الموجودة في الحرم (ع) (ش) (و).

م٢٦٠ - لا يشترط في الحصى الطهارة (م).

واجبات الرمي

١ - تجب النية الخالصة لله تعالى وقصد رمي سبع حصيات (م).

٢ - يجب رمي الجمرة فلا يجزي رمي غيرها (م).

م٢٦١ - لا يجزي رمي الحائط الموجود خلف الجمرة إن كان موجودا (م).

م٢٦٢ - يجوز رمي الزائد زيادة أفقية محيطة بالجمرة من كل الجهات كما لو بني على الجمرة حائط أو طلي بإسمنت إذا عدّت الزيادة جزء من الجمرة عرفاً ومع الشك يضرب موقعها السابق (ع) (خ) (ج) (ش) (ز) (و).

م٢٦٣ - يجوز أيضا رمي الزائد زيادة عامودية ما دامت الزيادة معتبرة عرفاً جزء من الجمرة (ع) (ز)[1].

---

(١) إذا زيد في الجمرة عاموديا فالأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ط) (و) عدم الاجتزاء برمي الزائد فالأحوط ان يرمي المقدار الذي كان سابقا فإن لم يتمكن =

٣ - يجب أن ترمى بنحو يصدق على فعل الرامي أنه رميٌ فلا يجزي مجرد وضعها باليد على مكان الرمي (م)

م ٢٦٤ - يشترط إصابتها بالرمي فلا يحسب ما لا يصل اليها (م).

م ٢٦٥ - يجب أن تكون الاصابة مستندة إلى رميه فلا يجزي إذا كان الرمي ضعيفاً لا يوصل إلى الجمرة ووصلت بسبب الإصطدام بحصى أخرى (س)[١].

م ٢٦٦ - لا يجزي ما يصل بحركة غيره كما لو رمى الحصى بنحوٍ ضعيف لا يكفي للوصول لكنها وصلت بحركة أخرى كحركة حيوان أو إنسان (س) (ش) (ز) (ص)[٢].

م ٢٦٧ - لو رمى رمية تكفي للوصول إلى الجمرة وكانت موجهة إليها فأصابت الحصية شيئا صلباً كحجر أو حائط فارتفعت منه ووصلت إلى المرمى صح (س) (ش) (ز)[٣].

= من رميه وكان متمكنا من رمي الزائد فالأحوط وجوباً ان يرمي بنفسه المقدار الزائد ويستنيب من يرمي عنه المقدار الاصلي ولا فرق في هذا الحكم بين الجاهل والناسي والعالم.

(١) لكن ذكر (خ) (ج) (ص) (ط) (و) أنه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئا ثم أصابت الجمرة فالظاهر الأجتزاء بها إلا ان يكون ما لاقته الجمرة في طريقها صلبا فطفرت منه فأصابت الجمرة.

(٢) ظاهر (ط) الاجزاء في هذه الحالة.

(٣) ومثله عند (س) لو وقع على ارض صلبة فطفرت فأصابت الجمرة/ الظاهر عند (ب) جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئا ثم اصابت الجمرة مع بقاء صدق الرمي في ابتداء الرمي وانتهائه. ولم يفصل (ب) بين هذه المسألة وسابقتها.

م٢٦٨ - لا يشترط في الرمي رؤية الاصابة للجمرة ما دام متيقناً من الإصابة (م).

٤ - يجب ان يكون الرمي باليد فلا يجزي بالقدم (خ) (ج) (س) (ع) (و)[1].

م٢٦٩ - لا يبعد الاجتزاء بالرمي بآلة كالمقلاع (ز)[2].

م٢٧٠ - يجب أن يكون عدد الرميات سبعة متعاقبة لا دفعة واحدة (م).

م٢٧١ - لو رمى سبعة دفعة واحدة، لم تحسب إلاّ رمية واحدة سواء وصلت إلى الجمرة في آنٍ واحد أم وصلت متعاقبة، وسواء اصابت الجمرة إحداها أم أصابتها جميعها (ع) (ش) (ز).

م٢٧٢ - لو رماها متعاقبة صح الرمي وإن وصلت في آن واحد (م).

م٢٧٣ - لا يشترط في الرمي الموالاة بين السبعة (خ) (ج)[3].

م٢٧٤ - لو زاد الرمي عن سبعة بأن رمى عشرة بشكل متعاقب فإن كان قاصداً من أول الأمر أن يزيد في رميه بنحو الجزئية بطل الرمي وعليه إعادته وإن قصد الزيادة بعد ان أتم السبعة كمن يزيد بنية الاحتياط فلا بأس (ز).

---

(١) يجوز عند (ز) الرمي بغير اليد.

(٢) الأحوط وجوباً عند (س) عدم الاكتفاء بالرمي بالمقلاع/ لا يجزي عند (ج) (و) الرمي بالمقلاع.

(٣) الأحوط وجوباً عند (ش) (ص) رعاية الموالاة إلا في حال السهو أو الجهل فرمى أربعا فأكثر فيكفيه في هذه الحال الاتمام وان اختلت الموالاة/ تعتبر الموالاة عند (ز) في الحصيات الأربع من غير فرق يبن العلم والجهل والسهو وتعتبر في العالم في الخامسة والسادسة ولا تعتبر في السابعة مطلقا فلو قطع الرمي حتى فاتت الموالاة فلا يعتد بما رماه سابقا بل عليه ان يستأنف الرمي من جديد إلا إذا كان تفويت الموالاة جائزا كما فصلنا.

م٢٧٥ - يجوز الرمي من الطابق العلوي (ع) (ب) (ط) (ز)[١].

م٢٧٦ - لا يشترط في الرامي الطهارة لا من الحدث ولا من الخبث ويجوز الرمي راكبا وراجلا (م).

٦ - يجب الترتيب في رمي الجمار بأن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة (م).

م٢٧٧ - لو خالف الترتيب عمداً أو سهواً أو جهلاً يعيد بما يحققه، ولو في اليوم التالي (م).

م٢٧٨ - لا تجب في الاعادة إعادة رمي جميع الجمرات فلو كان قد رمى الصغرى في ضمن الترتيب غير الصحيح وجب عليه فقط اعادة رمي الوسطى ثم الكبرى (م).

م٢٧٩ - لو رمى الجمرة الصغرى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع حصيات ثم رمى جمرة العقبة بأربع حصيات صح، وعليه إتمام الجميع ولا تجب إعادة الرمي السابق من غير فرق في ذلك بين السهو والعمد (ز)[٢].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) تركه لكن لو لم يتمكن من الرمي من الطابق السفلي وتمكن من العلوي فالأحوط وجوباً الرمي من الطابق العلوي واستنابة من يرمي عنه من الطابق السفلي/ يجوز ذلك في حال الزحام فقط (ش).

(٢) وخصص (خ) (ج) (ش) (ب) (و) (ص) الحكم المذكور بمن فعل ذلك ناسيا اكمال الجمرة السابقة/ خصص (س) (ط) الحكم بمن ترك ذلك ناسيا أو جاهلا وذكر (ط) ان الأحوط وجوباً في العامد عدم الاكتفاء بالناقص بل عليه الاعادة من رأس ليحقق الترتيب على الأحوط وجوباً/ وعند (ش) عليه ان يراعي الترتيب في الاتمام أيضاً كما تجب الاعادة لو رمى كل جمرة أقل من أربعة/ وذكر (ص) ان من فعل ذلك عامداً عالماً كان أو جاهلاً فالأحوط وجوباً الاعادة بما يتحقق معه الترتيب.

م٢٨٠ - لو خالف الترتيب عمداً أو سهواً في يوم ولم يتدارك وجب القضاء في اليوم التالي، ولو تركه في يومين قضاهما في اليوم الثالث (ش)(١).

وقت الرمي

م ٢٨١ - يجب أن يكون الرمي نهاراً ويبدأ وقته من الشروق حتى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً (م).

م ٢٨٢ - يستثنى من الحكم السابق من كان له عذرٍ يمنعه عن الرمي نهاراً كخوف من ازدحام الناس أو مرض ونحوه (ع) (ب) (خ) (ج) (ص) (و) (ز)(٢).

م ٢٨٣ - يتخير من جاز له الرمي ليلاً في غير يوم العيد بين أن يرمي في

---

(١) خص (خ) (ج) (و) الحكم بالناسي/ خص (س) (ز) الحكم بالناسي والجاهل وألحق المتعمد العالم بهما على الأحوط وجوبا.

(٢) وذكر (خ) (ج) (ب) ان هذا الاستثناء يشمل الشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام/ استثنى (س) من هذا الحكم كل معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف من عدو أو مرض أو علة أخرى. وذكر أن من يتيسر له المكث لكن كان يخاف على نفسه من الرمي بسبب الزحام مثلا كالنساء والضعفاء والمرضى والصبيان فهؤلاء لا يجزيهم الرمي ليلاً بل يتعين عليهم الإستنابة وإنما جاز لهؤلاء الرمي ليلاً في خصوص الرمي عن يوم العيد لكن لو علمت المرأة ونحوها ان هناك وقتاً تكون فيه خلوة يرتفع العذر الموجب للاستنابة لم تصح الاستابة وعليها الرمي بنفسها لكن لو لم تعلم بذلك وذهبت للرمي فوجدت زحاما فلها ان تستنيب لكن لو تسنى لها في النهار الرمي عليها الاعادة/ ويجوز الرمي ليلاً عند (ز) للطفل أيضاً ولكل من يشق عليه الرمي نهاراً وإن لم يبلغ حد الحرج.

الليلة السابقة وبين ان يرمي في الليلة اللاحقة (ع) (ش)[١].

م٢٨٤ - لا يجزي المرأة أن ترمي ليلاً في غير يوم العيد إلاّ مع العذر جالها في ذلك حال غيرها (س) (ب)[٢].

---

(١) انما يجوز عند (ب) الرمي في الليلة السابقة مع العلم بأنه لن يتمكن من الرمي نهاراً نعم لو لم يعلم بذلك في الليلة السابقة فلم يتمكن من الرمي نهاراً جاز الرمي في الليلة اللاحقة لذلك النهار ويجوز ذلك حتى مع القدرة على الرمي في النهار التالي/ وذكر (خ) (ج) (س) (ص) (و) ان الجائز لمن استثني ان يرمي في ليلة ذلك النهار عن كل نهار/ وذكر (س) (ص) ما يظهر منه أنه لو لم يتمكن من الليلة السابقة يرمي في الليلة اللاحقة فلو لم يتمكن من أن يرمي عن كل نهار في ليلته يرمي الجميع في ليلة واحدة/ انما يجوز الرمي ليلاً في غير ليلة العيد عند (ط) للخائف والمريض اما المرأة ففيه اشكال.

(٢) ذكر (خ) (ج) أنه يجوز للمرأة أن تستنيب من يرمي عنها مع الخوف أو الحرج ولو استنابت لخوف من مباشرة الرمي أجزأها وان انكشف فيما بعد قدرتها على الرمي بدون خوف لكن لو استنابت باعتقاد أنه يجوز لها ذلك وجب عليها قضاء الرمي نهار كما يجوز لها قضاؤه ليلاً/ في بعض اجوبة (خ) عن بعض الاستفتاءات عن رمي النساء ليلاً قال: يجوز لهن ذلك مطلقا. ويفهم منه جوازه ذلك لهن مطلقا سواء في يوم العيد أم في غيره من الأيام وهذا هو الذي فهمه أيضاً (ج) من جواب (خ) حيث علق على جوابه بأن تجويز رمي النساء ليلاً في حال الاختيار مخصوص بحال العيد وأن الأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام في جواز رميهن ليلاً/ لكن الموجود في مناسك (خ) (ج) (و) أنه انما يجوز الرمي ليلة نهار الرمي في غير يوم العيد لمن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام/ كما أجاب (خ) (ج) بجواز أن تقضي المرأة الرمي ليلاً إن فاتها الرمي جهلا ولم يظهر من جوابهما ما إذا كان ذلك مقيداً برمي يوم العيد أم يشمل رمي كل الأيام وظاهرهما التعميم.

النيابة في الرمي

م ٢٨٥ - من لا يمكنه الرمي نهاراً وليلاً يستنيب(١).

---

(١) الذي يمكن فهمه من مجموع كلمات (خ) (ج) (و) أن من كان عنده عذر عن الرمي نهاراً وكان ملتفتا إلى هذا العذر ليلاً جاز له الرمي ليلاً أي في الليل الذي يسبق النهار فلو لم يرم ليلاً فلم يتمكن من الرمي نهاراً تعين عليه ان يستنيب ولا يجزيه ان يرمي في الليل اللاحق (ك)/ ذكر (خ) (ج) جواز الإستنابة لمن لم يقدر على الرمي ولم يذكروا شرط العجز عنه ليلاً وفي المناسك اشتراط اليأس من ارتفاع العذر حتى الغروب في جواز الإستنابة للمريض. وسئل (خ) عن رمي المرأة يوم الثاني عشر والحادي عشر مع وجود ازدحام وفترات يقل فيها الازدحام ولم يعلم وقته فأجاب بأن المرأة تستنيب في هذه الحال من يرمي عنها نهاراً ولا يجب عليها الفحص إلى أن تعلم بعدم الامكان. ويظهر من (ج) الموافقة على هذا الجواب. وفي استفتاء طويل مركب من عدة أسئلة أجاب (خ) بما حاصله: لو علمت بشدة الزحام في وقت ما وكان بالامكان الرمي في وقت الخلوة وجب عليها الصبر وتحري وقت الخلوة ولو ذهبت فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي جاز لها الإستنابة ولا يجب عليها الصبر حتى تطمئن بأنها لا تستطيع الرمي في جميع اوقات النهار ويجزي عمل النائب لو انكشف الامكان فيما بعد. وعلق (ج) على هذا الجواب أنها لو علمت بوجود الزحام واحتملت بقاؤه بنحو يوجب خوفها على نفسها من الرمي جاز لها ان تستنيب من يرمي عنها نهاراً ويجزيها ذلك/وذكر (ع) أنه ان كان العذر المانع عن الرمي من الاعذار التي تجوز تقديم الرمي ليلاً كالخوف والعمل ونحوهما فلا تجوز الإستنابة وان كان من الأعذار الطارئة نهاراً جازت الإستنابة إن لم يمكنه الرمي ليلاً لا الليلة السابقة ولا اللاحقة ولكن الأحوط وجوباً ان يرمي هو بنفسه إذا ارتفع العذر في الليلة التالية/وذكر (ع) انه لو استناب مع اليأس عن ارتفاع العذر تجب الإستنابة ولا يجب الرمي حينئذ إذا ارتفع العذر بعد عمل النائب ولو استناب مع عدم اليأس وجبت الاعادة لو ارتفع العذر بعد ذلك/ ذكر (س) نه يجوز الإستنابة في الرمي لمن لا يتمكن من الرمي بنفسه كالمريض/ لا تجوز النيابة عند (ش) (ب) لمن لم يتمكن من الرمي نهاراً لكنه تمكن منه ليلاً/ يشترط عند (ط) في جواز =

م٢٨٦ - لا يجوز لمن يحج نيابة أو يرمي نيابة أن يرمي في الليل ولا تجوز له النيابة إن كان يعلم مسبقاً أنه لن يتمكن من الرمي نهاراً (م).

م٢٨٧ - لا تجوز الإستنابة في الرمي لمن يقدر على مباشرته بنفسه (م).

م٢٨٨ - من لا يقدر على الرمي بنفسه كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم يستنيبون[1] (م).

م٢٨٩ - من لا يتمكن من الاستنابة كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره بإذن الولي[2].

م٢٩٠ - الأحوط وجوبا تأخير الإستنابة حتى اليأس من تمكن المنوب عنه من رمي ذلك النهار[3].

= الإستنابة اليأس عن القدرة في تمام اليوم فتجب الإستنابة على من لم يتمكن من الرمي نهاراً هذا بالنسبة لغير المريض والخائف والمرأة/ ذكر (و) انه من لم يتمكن من الرمي نهاراً يستنيب مع اليأس ولو اتفق برؤه قبل الغروب فالأحوط ان يرمي بنفسه ومع عدم اليأس يجوز الإستنابة لكن يجب عليه الرمي لو ارتفع العذر في النهار/ ذهب (ز) من لم يتمكن من الرمي نهاراً يستنيب من يرمي عنه نهاراً فإن لم يجد يستنيب من يرمي عنه في الليلة السابقة وإذا ارتفع العذر قبل انقضاء اليوم الثالث عشر يعيد/ تقدم بعض الكلام حول هذا الموضوع في رمي الجمرة في يوم العيد/ إنما تجوز الإستنابة عند (ص) إن لم يتمكن من الرمي في الوقت الواجب كما ان يمكنه الرمي ليلاً لا يجزيه ان يستنيب من غير فرق بين الليلة السابقة والليلة اللاحقة كما أنه يكفيه الرمي ليلاً عن الأيام الثلاثة.

(١) كما تجوز النيابة عند (ز) عن كل من يشق عليه الرمي ليلاً ونهاراً أو كان الرمي حرجيا عليهم.

(٢) لم يشترط (س) (و) في الإستنابة عن المغمى عليه اذن الولي/يجزي التبرع عن العاجز عن الإستنابة عند (ط) ولم يشترط اذن الولي/ لا يشترط عند (ز) اذن الولي في الرمي عن المغمى عليه بل لا يشترط اذن المرمي عنه حتى وإن كان قادرا على اعطاء الإذن.

(٣) تجوز الإستنابة عند (ع) (و) مع عدم اليأس لكن لو ارتفع العذر وجبت الاعادة/ =

م ٢٩١ - لا يشترط في رمي النائب حضور المنوب عنه في مكان الرمي (س) (ز)[١].

م ٢٩٢ - لا تجب الإعادة لو ارتفع العذر عن المنوب عنه بعد تحقق الرمي لو كانت الإستنابة مع اليأس (ع) (ص)[٢].

م ٢٩٣ - لو كانت الاستنابة من دون يأس فارتفع العذر عن المنوب عنه بعد تحقق الرمي فالأحوط وجوبا الإتيان بالرمي[٣].

م ٢٩٤ - لو ارتفع العذر عن المنوب عنه أثناء رمي النائب وجب أن يأتي المنوب عنه بالرمي كاملاً والأحوط وجوباً أن لا يكتفي بما رماه النائب.

= وتجوز الإستنابة عند (خ) (ج) (و) مع اليأس عن ارتفاع العذر قبل الغروب لكن لو ارتفع العذر قبل الغروب فالأحوط وجوباً الاعادة/وذكر (ج) في بعض اجوبة الاستفتاءات أنه انما يجوز الإستنابة لو كان العذر مستوعبا لجميع اوقات جواز الرمي/ان ارتفع العذر في النهار وجبت عند (س) الاعادة ذكر ذلك في بعض الاستفتاءات بالنسبة للمرأة ولكنه في مناسكه ذكر ان من لا يتمكن من الرمي بنفسه يستنيب فإذا اتفق ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت فالأحوط وجوباً الاعادة ان كانت الإستنابة من دون يأس.

(١) الأحوط وجوباً عند (ط) حضور المنوب عنه في مكان الرمي/إن أمكن حضور المنوب عنه وامساك الحصى بيده ليرميها النائب وجب عند (ص).

(٢) تقدم عن (ع) أنه لو ارتفع العذر في الليل فالأحوط وجوباً ان يعيد الرمي بنفسه/ الأحوط وجوباً عند (ط) الاعادة لو اتفق ارتفاع العذر فيما بعد/لو ارتفع العذر قبل انقضاء الوقت وجبت عند (ز) الاعادة/ تعرف باقي الآراء من الحواشي السابقة (ك).

(٣) تعرف الآراء الأخرى من الحواشي السابقة (ك).

أحكام ترك الرمي

م ٢٩٥ - لو ترك الرمي عمداً في تلك الأيام غير يوم العيد صح حجه وإن أثم (ع) (خ) (ج) (س) (ط) (و) (ص) (ز)[١].

م ٢٩٦ - يجري عليه ما سيأتي من أحكام[٢].

م ٢٩٧ - لو ترك الرمي عمداً أو سهواً في يوم قضاه في اليوم التالي، ولو نسي في يومين قضاهما في الثالث (خ) (ج) (س) (ب) (ط) (و) (ز)[٣].

م ٢٩٨ - يجب تقديم القضاء على الأداء. فلو أراد أن يرمي في اليوم الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر يبدأ أولاً بالرمي عن الحادي عشر، ثم يرمي عن اليوم الثاني عشر (ب) (و) (ص)[٤].

---

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ب) (ج(س)) لمن ترك الرمي عمدا قضاؤه في العام المقبل/ستعرف بقية الآراء من حيث القضاء في المسائل التالية (ك).

(٢) ذكر (خ) (ج) (و) أنه لو ترك الرمي عمدا يجب عليه قضاؤه بنفسه أو بنائبه في العام المقبل على الأحوط/ ذكر (س) أن من ترك الرمي عمدا حتى انقضت ايام التشريق فالأحوط وجوباً ان يقضيه بنفسه أو بنائبه في العام المقبل.

(٣) هذا الحكم عند (س) يشمل الجاهل والناسي والأحوط وجوباً شموله للعالم العامد/وقد ساق (خ) (ج) (ب) هذا الحكم بالنسبة للناسي ولم يذكروا حكم الجاهل والعالم العامد/ذكر (و) الحكم بالنسبة للناسي والجاهل أما العامد فالأحوط وجوباً قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام المقبل.

(٤) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) رعاية هذا التقديم في هذه المسألة وأن يفرق الأداء عن القضاء/والأحوط وجوباً عند (خ) (ج) أن يكون القضاء اول النهار والأداء عند الزوال فما بعد/يكفي مطلق التفريق عند (س)/ لا يجب عند (ط) تأخير القضاء على الأداء فيجوز الوصل بينهما نعم الأحوط وجوباً تقديم القضاء على الأداء/وذكر (خ) (ج) في بعض اجوبة الاستفتاءات انه لا يعتبر الفصل بين قضاء يوم العيد وأداء يوم الحادي عشر أو قضائه/يجب عند (و) التفريق بين القضاء والأداء والأحوط وجوباً ان يكون القضاء اول النهار والأداء عند الزوال/ =

م ٢٩٩ - يجب تقديم الأقدم قضاءً على الأحدث. فلو أراد أن يرمي عن يوم العيد واليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر يبدأ أولاً بالرمي عن يوم العيد ثم عن الحادي عشر ثم يرمي عن الثاني عشر[(١)].

م ٣٠٠ - لو نسي[(٢)] رمي الجمار الثلاث فإن تذكر في أيام التشريق وهو في مكة وجب الرجوع إلى منى مع التمكن ورمي تلك الجمار قضاءً فإن لم يتمكن يستنيب (ع) (خ) (ج) (س)[(٣)].

= الأحوط وجوباً عند (ز) تقديم قضاء يوم العيد عن رمي اليوم الحادي عشر أو ما يليه. الأحوط وجوباً عند (ز) تقديم القضاء على الأداء بساعة.

(١) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) تقديم الأقدم قضاء على الأحدث قضاء/ والأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (و) (ز) ان يكون الفصل بين قضاء يوم ويوم بساعة/الأحوط وجوباً عند (س) ان يفصل بين قضاء يوم وقضاء يوم آخر بمقدار من الوقت ولم يحدده/ لا يجب عند (ش) الفصل ويكفي مطلق التقديم بل يكفي التقديم بلحاظ كل جمرة على حدة/ لا يجب عند (ط) الفصل بين قضاء وقضاء.

(٢) أو تركه جهلا عند (س).

(٣) ذكر (خ) (ج) (س) (ب) (و) أنه لو تذكر وهو في مكة وجب العود بالنحو المذكور في المتن ولم يشترطوا كون ذلك في ايام التشريق/ويجب عند (ب) في القضاء ان يكون في أيام التشريق/ ذكر (ط) أنه لو فاته رمي الجمار أو بعضه حتى رجع إلى مكة وجب عليه الرجوع لتدارك ذلك مع بقاء ايام التشريق ومع انقضائها لا يجب القضاء/يجب عند (ص) الرجوع خلال ايام التشريق سواء كان في مكة أم تركها فإن لم يتمكن يستنيب وإن كانت قد انقضت ايام التشريق عليه ان يقضيه في العام المقبل بنفسه أو بنائبه/ يجب عند (ز) القضاء خلال ايام التشريق فإن انقضت فالأحوط وجوباً القضاء في العام المقبل بنفسه أو نيابة ولم يفصل بين كونه في مكة أم لا هذا كله لو كان الترك عمديا عن علم اما لو كان عن سهو أو جهل وجب القضاء فقط خلال ايام التشريق فان انقضت وكان في مكة والتفت فالأحوط وجوباً القضاء ثم الاعادة في السنة التالية بنفسه أو نيابة وإن خرج من مكة لم يجب عليه القضاء.

م ٣٠١ - لو تذكر بعد انقضاء ايام التشريق وكان في مكة فالأحوط وجوبا الجمع بين ما ذكر وبين القضاء في العام المقبل في أيام التشريق بنفسه إن أمكنه أو بالإستنابة. وكذا لو أخر الرمي عمداً إلى ما بعد انقضاء أيام التشريق (ع)[١].

م ٣٠٢ - إن تذكر بعد أن خرج من مكة أو تركه عمداً حتى خرج من مكة فالأحوط وجوبا القضاء في العام المقبل ولو بالإستنابة[٢] (ع) (خ) (ج) (و).

م ٣٠٣ - لو تيقن بعد مضي يوم بعدم رمي إحدى الجمرات من ذلك اليوم ولم يعرف أي جمرة، يكفيه رمي جمرة العقبة قضاء[٣] (ز).

م ٣٠٤ - لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في احدها غير المعين وجب عليه قضاء رمي تمام الأيام مع رعاية الترتيب.

م ٣٠٥ - لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بأن احدى الجمرات لم ترم سبع حصيات لكنها رميت أكثر من أربع وجب رمي كل جمرة من الجمار الثلاث ما احتمل نقصانه (ش) (ط).

م ٣٠٦ - لو كان النقصان المذكور أكثر من أربعة لا يبعد جواز الاكتفاء برمي جمرة العقبة وتتميمها ما نقص[٤].

---

(١) نعرف الآراء من الحاشية السابقة.

(٢) إن تذكر أو علم بعد أن خرج من مكة لم يجب عند (س) الرجوع ولا القضاء/ إن تذكر أو علم أو كان الترك عمديا وجب عليه عند (ش) الرجوع ما لم ينقض اليوم الثالث عشر فإذا انقضى وجب عليه القضاء في العام المقبل بنفسه ان تمكن أو يستنيب/ يجب القضاء عند (ب) في العام المقبل لو تذكر بعد ان خرج من مكة نعم لا يجب الرجوع.

(٣) يعيد عند (ط) على الثلاث مرتبة.

(٤) لا يكفي عند (ط) بل عليه ان يرمي الجمار الثلاث مرتبا بينها.

أحكام الشك

م٣٠٧ - لو شك في صدق الحصى عليها لم يجز الإكتفاء برميها (م).

م٣٠٨ - لو شك في عدد ما رماه أو في عدد ما أصاب قبل أن ينصرف بنى على الأقل (م).

م٣٠٩ - الظن بحكم الشك هنا (م).

م٣١٠ - لو شك في أنه رمى أو أصاب سبعاً أم أقل بعد أن انصرف من محل الرمي وقبل الدخول في عمل آخر فالأحوط وجوبا العود وإتمام ما احتمل نقصانه (و) (ز)[1].

م٣١١ - لو شك في أنه رمى سبعاً أو أقل، أو في الإصابة وعدمها بعد أن دخل في عملٍ آخر مترتبٍ عليه بنى على الاتيان إذا كانت نيته حين العمل الاتيان بالرمي الكامل بالنحو الصحيح (خ) (ج) (ع) (س) (و) (ز).

م٣١٢ - لو شك في اليوم التالي في رمي اليوم السابق هل رماه أم لا، لا يعتني بالشك (ز)[2].

م٣١٣ - لو شك في صحة الرمية السابقة بعد الدخول في الرمية اللاحقة لم يعتن بالشك (ز).

م٣١٤ - لو شك في عدد ما رماه فأعرض عنه وأعاد الرمي من جديد صح الرمي وإن كان الاعراض في غير محله.

---

(١) يجب عند (خ) (ج) (س) (ز) الاكمال ما لم يدخل في عمل آخر على الخلاف بينهم في انه يشترط احتمال الالتفات إلى ارادة الاتيان بالعمل الصحيح حال العمل أو القطع به/ وذكر (ز) انه لو دخل في رمي جمرة لاحقة فالأحوط وجوباً الاتيان بالسابقة.

(٢) يبني عند (و) على الرمي أو حصول الاصابة لو كان الشك بعد دخول الليل/ يبني عند (ز) على الرمي لو كان الشك بعد انقضاء وقته.

م٣١٥ - إذا شك في صحة الرمي بعد الفراغ منه بنى على الصحة (ز).

م٣١٦ - لو شك في أن الرمي كان بالقدم أو باليد لا يعتني به.

م٣١٧ - إن شك في أن الحصى من غير الحرم جيء بها إلى الحرم لا يعتني به ما دام قد اخذ الحصى من الحرم (م)

م٣١٨ - لو شك في أن الحصى مستعملة سابقاً أم لا جاز الرمي بها (ج) (خ).

م٣١٩ - لو شك هل رمى حصى مستعملة أم لا، لا يعتني بشكه (م).

م٣٢٠ - لو شك قبل الدخول في رمي جمرة أخرى هل رمى السابقة سبع حصيات أم أقل وجب إكمال النقصان المحتمل.

م٣٢١ - الأحوط وجوباً البناء على النقصان لو شك فيه بعد الانصراف والانشغال بأمر آخر.

م٣٢٢ - لو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز أنه رمى أربع حصيات وشك في الباقي يتم الباقي على الأحوط وجوباً.

م٣٢٣ - لو شك في ذلك بعد الإنتهاء من رمي الجمرة المتأخرة فالأحوط وجوباً أيضاً إتمام ما نقص ان أحرز أنه رمى السابقة المشكوك فيها أربع حصيات.

م٣٢٤ - لو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في عدد ما رماه ولم يحرز أنه رمى السابقة أربع أم أقل، بنى على أنه رمى أربع ويعمل بناء عليه.

خاتمة

المحصور والمصدود[١]

أولاً: في المحصور

م ٣٢٥ - المحصور هو من منعه المرض عن العمرة أو الحج بعد التلبس بالاحرام (ص) (ط)[٢].

م ٣٢٦ - لا يبعد إلحاق العاجز كالمعلول والضعيف ومن لم يتمكن من دخول مكة لكسرٍ ولم يكن مريضاً، بالمريض لكن المسألة مشكلة فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق فان فات الحج منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلل وعليه الحج في العام المقبل مع تحقق الشروط[٣].

---

(١) الأحكام التي أدرجت في هذا العنوان مختصة بحج وعمرة التمتع وبالعمرة المفردة (ك)/لم يتطرق (ز) إلى هذا البحث اصلا.

(٢) المحصور عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) هو من منعه المرض ونحوه عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام/ ذكر (ش) ان المحصور هو الذي عجز عن الاتيان بأعمال الحج والعمرة بسبب مرض أو جراحة أو كسر في اعضائه أو ما شابه.

(٣) ظاهر (خ) (ج) (س) (ب) (و) الحاق هذا بالمريض/ وذكر (خ) (ج) (ب) أن من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الحصر والصد فالأحوط ان يتحلل في مكانه بالذبح/ ذكر (س) ان من تعذر عليه الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء العمرة أو الحج لمانع آخر غير الصد والاحصار فإن كان معتمرا بعمرة مفردة جاز له التحلل في مكانه بذبح هديه مع ضم الحلق أو التقصير على الأحوط وكذلك ان كان معتمرا بعمرة التمتع ولم يمكنه ادراك الحج والا تنقلب=

م٣٢٧ - لو جن بعد الإحرام لا يتحلل بشيء ولا تكليف عليه ولا تصح الإستنابة عنه فإذا عاد عاقلاً كان محرما.

م٣٢٨ - ليس من موارد الحصر المرض الذي قد يشفى منه بحيث لا يمنع من اكمال الأعمال ولو فيما بعد.

م٣٢٩ - من أحرم للعمرة ولم يتمكن لمرضٍ من الوصول إلى مكة فلا بد من الهدي للتحلل، والأحوط وجوبا إرساله أو إرسال ثمنه بواسطة شخص أمين إلى مكة ويواعده لذبحه في يوم وساعة معينين، فإذا بلغ الموعد قصر المحصور فيتحلل من كل شيء إلاّ النساء والأحوط وجوباً أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه(١).

= وظيفته إلى حج الافراد وان كان حاجا وقد تعذر عليه ادراك الموقفين أو المشعر خاصة يتحلل من احرامه بعمرة مفردة وإن تعذر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى أو الذهاب إلى منى لمناسكها فكالمحصور وقد تقدم/ ذكر (و) ان من تعذر عليه المضي في حجه أو عمرته لمانع غير الصد والحصر فالأقوى عدم جريان حكمهما عليه وفساد احرامه الأول.

(١) وافق (ش) على ما في المتن ان كانت العمرة عمرة تمتع/ ذكر (خ) (و) (ش) انه لو كان محصوراً عن العمرة المفردة فعليه ان يبعث هديا أو ثمنه ويواعد اصحابه ان يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه بالتقصير كما يجوز له خاصة ان يذبح في مكانه ويتحلل وتبقى النساء/ وذكر (خ) (و) (ش) أنه لا يتحلل من النساء من صد عن العمرة المفردة إلا بعد أن يأتي بعمرة مفردة بعد إفاقته من المرض/ ذكر (و) (ش) ان مكان الذبح عن العمرة المفردة في مكة كما ذكرا انه لو لم يتمكن من الاتيان بعمرة مفردة فيما بعد يستنيب من يأتي بها عنه لتحل له النساء/ وذكر (ج) أن من صد عن العمرة المفردة يتحلل من النساء بالإتيان بعمرة مفردة بعد افاقته ان كان قد ذبح في مكانه. أما ان ارسل الهدي وواعد فذبح فلا يبعد التحلل من النساء بذلك/ وذكر (خ) (ج) أنه إن كان محصورا في عمرة التمتع فحكمه كما تقدم إلا انه يتحلل من النساء أيضاً/ ذكر (و) أنه لو كان الحصر في عمرة التمتع فحكمه كما تقدم من بعث الهدي فيتحلل من غير النساء أما منها =

م ٣٣٠ - لو أحرم للحج ولم يتمكن بسبب المرض من الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدي وبعد الذبح تحل له المحرمات الا النساء[١].

م ٣٣١ - الأحوط وجوباً كون موعد الذبح في إحرام العمرة قبل خروج

= فالأحوط ان لا يتحلل إلا بالإتيان بعمرة مفردة بعد رفع الحصر/ وافق (س) على ما في المتن من ان حكم العمرة واحد لكنه أوجب عليه الهدي والتقصير كما ذكر في المتن لكن لا يجب قصد التحلل فإن لم يتمكن من ارسال الهدي أو ثمنه ذبح في مكانه ويتحلل وذكر انه يتحلل من كل شيء ما عدا النساء اما منها فلا يتحلل منها إلا بعد ان يأتي بطواف وسعي ثم طواف نساء في حج أو عمرة/ ذكر (ب) ان المحصور عن العمرة المفردة يبعث هديا ويواعد على الذبح فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه على الأحوط ولا يتحلل من النساء إلا بعد الاتيان بعمرة مفردة بعد الافاقة وإن كان محصورا عن عمرة التمتع فحكمه ما تقدم لكنه يتحلل من النساء أيضاً/ ذكر (ص) (ط) أن من أحصره المرض عن العمرة أو الحج وكان قد اشترط في احرامه حينما احرم ان يحله الله حيث حبسه فإنه يتحلل من احرامه من دون حاجة إلى ان يبعث هديا إلى محله، وإن لم يشترط ذلك وجب بعث الهدي والعمل وفق ما سيأتي في المصدود ولكن لا تحل النساء حتى يطوف ولو في عمرة وفي كفاية الإستنابة اشكال.

(١) حكمه عند (خ) (ج) (و) حكم المحصور عن عمرة التمتع والأحوط انه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة/ حكمه عند (س) حكم المحصور عن العمرة/ وان كان محصورا عن الحج فحكمه عند (ب) كما تقدم لكنه لا يتحلل من النساء إلا بعد ان يطوف ويسعى ثم يطوف طواف النساء في حج أو عمرة نعم إذا احصر في وقت فاته فيه الوقوفان وكان في مكة أو في الطريق إلى الموقفين فالظاهر تبدل حجه إلى عمرة مفردة يأتي بها بنفسه أو بمساعدة غيره أو ينوب عنه غيره ثم يحل بالتقصير وتحل له جميع المحرمات حتى زوجته/ إن احصر للحج فقد ذكر (ش) انه يرسل هديا وحين يجيء الموعد يقصرويحل له كل شيء إلا النساء فالأحوط ان لا يتحلل منها إلا كما ذكر (خ).

الحاج إلى عرفات وفي إحرام الحج يوم العيد في منى[١].

م ٣٣٢ - لو كان عليه حج واجب قد استقر عليه سابقاً فحصر بمرض لم يتحلل من النساء الا بأن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في العام المقبل، ولو عجز عن ذلك يكفي ان يستنيب ويتحلل بعد عمل النائب.

م ٣٣٣ - إن كان الحج مستحبا يكفي الإستنابة لطواف النساء في التحلل لها.

م ٣٣٤ - لو تحلل المحصور في الوقت الموعود وأتى النساء ثم بان بأن الوكيل لم يذبح في الوقت المتفق عليه، فلا اثم ولا كفارة لكن عليه أن يواعده مرة أخرى ببعث جديد ويجتنب النساء والأحوط وجوبا الإجتناب من حين انكشاف الواقع وتبين عدم الذبح وان احتمل لزومه من حين البعث.

م ٣٣٥ - لو بريء المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد أن أرسل الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج فان كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن عرفة بعد العمرة يحج إفرادا والأحوط وجوبا قصد العدول إلى الإفراد، وبعد الحج يأتي بعمرة مفردة ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام[٢].

---

(١) ذهب (س) (و) (ش) (ط) إلى ان محل الذبح للتحلل من العمرة مكة ولم يقيدوه بوقت/ وذهب (و) (س) ان محل الذبح للتحلل من الحج منى يوم النحر/ ذكر (ش) ان محل الذبح للتحلل من الحج منى يوم النحر أو بعده إلى الثالث عشر/لم يحدد (خ) (ج) (ب) مكانا محددا ولا وقتا محددا وإنما أطلقو بعث الهدي وظاهر هذا ان البعث إلى منطقة الحرم/ مكان الذبح للتحلل من الحج عند (ط) منى ولم يحدد وقتا.

(٢) ذكر (خ) (ج) أنه إذا خف المرض بعد ان بعث بهديه فإن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق فإن ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر خاصة فقد =

م٣٣٦ - لو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك فيه اختياري المشعر تتبدل عمرته إلى مفردة والأحوط قصد العدول إلى العمرة المفردة ويتحلل ثم يأتي الحج في العام المقبل إذا توفرت الشروط أو كان الحج مستقرا عليه سابقاً.

م٣٣٧ - يتحقق الحصر في العمرة بأن يمنعه المرض ونحوه من دخول مكة أو من الاتيان بأعمال مكة بعد دخولها(١).

م٣٣٨ - يتحقق الحصر في الحج بأن يمنعه المرض من الوقوفين الإختياريين والإضطراريين. كما يتحقق بأن يمنعه من ادراك ما يفوت الحج

= أدرك الحج والا فإن لم يذبح انقلب حجه إلى عمرة مفردة وان ذبح تحلل من غير النساء ويجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط/ وافق (و) على ما قاله (خ) في حالة الظن والأحوط وجوباً ذلك في حالة الاحتمال/ ذكر (ب) انه ان خف مرضه وظن أو احتمل ادراك الحج وجب الالتحاق فإن ادرك المشعر خاصة ادرك الحج والا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة على الأحوط وان ذبح عنه تحلل من غير النساء وعليه للتحلل منها ان يأتي بطواف وسعي ثم طواف النساء/ وافق (س) على ما في المتن لكنه لم يوجب قصد العدول هذا لو كان محرما لعمرة التمتع اما لو كان محرما بالحج فحصر ثم برئ فقد وافق على ما ذكره (خ) إلا انه في التحلل من النساء اوجب الطواف والسعي وطاف النساء/ وافق (ش) على ما في المتن لكنه سكت عن حالة عدم ادراك الوقوفين.

(١) يتحقق الحصر في العمرة أو الحج عند (ط) بالمنع من دخول مكة أما المنع في الحج عن الموقفين مع تيسر دخول مكة فالظاهر انه ينقلب الاحرام إلى عمرة مفردة يتحلل بتمامها نعم لو منع من اتمامها وهو في مكة فالظاهر التحلل بالهدي والأحوط وجوباً ضم الإستنابة اليه في افعال العمرة المفردة مع الامكان وإن منع من مناسك منى بعد الوقوفين فإن قدر على الاتيان بمناسك منى استناب في رمي جمرة العقبة والذبح ثم يحلق أو يقصر وان تعذرت الإستنابة ففي صحة حجه إشكال كالإشكال في تحلله بالهدي في محل الصد أو الحصر. أما لو صد عن مناسك مكة فالأمر أشكل.

بتركه ولو عن غير علم وعمد. كما يتحقق بأن يمنعه من أعمال منى ومكة أو من أحدهما مع عدم تمكنه من الإستنابة(١).

م ٣٣٩ - لو منعه المرض من المبيت وأعمال أيام التشريق فلا حصر، بل يستنيب للأعمال في هذه السنة إن أمكن وإلا يستنيب للعام المقبل من يرمي عنه أيام التشريق (ط).

م ٣٤٠ - من مرض أثناء العمرة المفردة خلال السعي مثلاً فلم يستطع إتمام العمرة وعادوا به إلى بلده ولم يستطع بعد شفائه العود إلى مكة فعليه أن يستنيب من يكمل عنه السعي وإعادته وبعد أن يعلم بأن النائب فعل ذلك يقصر وبعد التقصير يستنيب لطواف النساء وليس هذا من موارد الحصر لأن المفروض انه شفي من مرضه.

م ٣٤١ - إن حصل الحصر بعد العمرة وقبل الإحرام للحج لم يجب عليه شيء لكن لا يجزيه ما اتى به عن حجة الإسلام(٢).

---

(١) ذكر (خ) (ج) (ب) أنه إذا احصر عن مناسك منى أو عن الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم كما في المصدود وسيأتي وإذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولا خلاف في أن وظيفته الإستنابة/ذكر (س) انه لو احصر الحاج من الطواف والسعي بأن منعه المرض من الوصول إلى المطاف والمسعى استناب ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب وإذا احصر عن الذهاب إلى منى استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصر ويبعث شعره إلى منى مع الامكان ويأتي بسائر المناسك ويتم حجه/وافق (و) على ما قاله (س) فيمن احصر عن مناسك منى خاصة وأضاف انه ان لم يتمكن من الإستنابة فعليه ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويؤدي بقية المناسك ثم يتحلل من جميع ما حرم عليه حتى النساء وعليه الرمي على الأحوط في السنة التالية بنفسه أو بنائبه وإن احصر بعد الوقوفين عن اداء الأعمال فعليه الإستنابة لأدائها ويتحلل بعد عمل النائب عن كل ما حرم عليه.

(٢) تقدم في أحكام عمرة التمتع قبل مباحث المواقيت حكم من أتى بعمرة التمتع ولم=

م٣٤٢ - يستحب للمحرم عند عقد إحرامه أن يدعو بالدعاء الذي فيه اشتراط التحلل حيث يحبسه لكن لا يكفي هذا في التحلل ما لم يقم بالعمل المذكور (خ) (ج) (ب)[١].

ثانياً: في المصدود

م٣٤٣ - المصدود هو الذي يمنعه عدو ونحوه عن العمرة أو الحج بعد التلبس بالإحرام (خ) (ج) (س) (ب) (ش) (ص) (و) (ط).

م٣٤٤ - المصدود عن العمرة ولم يكن له طريق غير الذي صد عنه أو كان ولكنه لم يكن واجداً لمؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه وتكفي الشاة (خ) (ج) (س) (ب) (ش) (ص) (و) (ط)[٢].

م٣٤٥ - الأحوط وجوباً أن يقصد التحلل بالذبح (ش).

م٣٤٦ - الأحوط وجوبا ضم التقصير فيحل له بذلك كل شيء حتى النساء (ش)[٣].

م٣٤٧ - لو منعه عدو من الطواف أو السعي فكما مر.

= يتمكن من حج التمتع وتقدم الكلام هناك حول الحاجة لطواف النساء وعدمه فراجع (ك).

(١) ذكر (س) ان من اشترط التحلل حال الاحرام فالأحوط لزوما عدم التحلل بدون تلك الأعمال/ تقدم ذكر بعض الآراء حول الموضوع في المحصور.

(٢) ليعلم اننا لم نتعرض للمصدود عن العمرة المفردة وكان قد ساق الهدي (ك)/ ذكر (س) ان من صُدّ عن العمرة المفردة فليس له ان يتحلل بدون ذلك على الأحوط وجوباً وإن صد عن عمرة التمتع فإن كان مصدودا عن الحج أيضاً فحكمه ما تقدم والا كما لو منع من مكة قبل الوقوفين فقط ففي هذه الحال ينقلب حجه إلى الافراد.

(٣) الأحوط وجوباً عند (خ) (ج) (س) (ب) (و) (ط) ضم التقصير أو الحلق.

م٣٤٨ - لو حبسه ظالم أو حبس لأجل دين عليه لم يكن متمكنا من أدائه فحكمه كما تقدم.

م٣٤٩ - لو أحرم لدخول مكة أو لنسكٍ وطالبه ظالم بما يتمكن من دفعه وجب الدفع إلاّ ان يكون حرجيا ولو لم يتمكن أو كان حرجاً عليه فهو بحكم المصدود وقد تقدم ما له علاقة بذلك في مباحث الاستطاعة.

م٣٥٠ - لو كان له طريق إلى مكة غير الذي صد عنه وكان يملك مؤنة الذهاب من تلك الطريق بقي على إحرامه وعليه الذهاب إلى الحج حتى وإن كان يحتمل فوات الحج لكن لو فاته يأتي بالعمرة المفردة ويتحلل.

م ٣٥١ - يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك الوقوفين لا الاختياريين ولا الاضطراريين بل يتحقق بعدم ادراك ما يفوت الحج بفواته ولو عن غير علم وعمد. ويتحقق الصد ايضا بمنعه من أعمال منى ومكة ومن احدهما بعد الوقوفين إن لم يتمكن من الإستنابة في تلك الأعمال (خ) (ج) (ص)[١].

---

(١) وذكر (خ) (ج) أنه لو كان متمكنا من الإستنابة لأعمال مكة فإن كان الصد عن دخول مكة جاز له الاكتفاء بالذبح وإن كان الصد بعد دخول مكة تكفي النيابة ولو منع من مناسك منى خاصة فإن كان متمكنا من الإستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكنا منها فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى ضم شيء آخر وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط/ ذكر (س) ان المصدود في حج التمتع ان كان مصدودا عن الموقفين أو المشعر خاصة فالأحوط ان يطوف ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة فيتحلل من احرامه وإن كان مصدودا عن الطواف والسعي فقط بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى فإن لم يكن متمكنا من الإستنابة واراد التحلل فالأحوط ان يذبح ويضم اليه الحلق أو التقصير وان تمكن منها جاز الاكتفاء بها فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب =

م٣٥٢ - لو أتى بجميع الأعمال ومُنع من الرجوع إلى منى للمبيت والإتيان بأعمالها أيام التشريق فلا يتحقق الصد ويصح حجه وعليه الإستنابة للأعمال في هذا العام (خ) (ج) (س) (ب) (و).

م٣٥٣ - إن لم يتمكن من الإستنابة يستنيب من يأتي بها في العام

= وإن كان مصدودا عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فإن تمكن من الإستنابة يستنيب من يرمي عنه ويذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث شعره إلى منى مع الامكان ويأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكنا من الإستنابة سقط الذبح فيصوم بدلا عن الهدي كما يسقط عنه الرمي ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة لضم شيء آخر/ ذكر (ب) ان المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين فكالمصدود عن العمرة وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين وبعد اعمال يوم العيد في منى فحجه صحيح ويعمل بوظيفته بالنسبة لما بقي أي يستنيب في الرمي وما بعده من الواجبات القابلة للاستنابة والأحوط ان يخرج من احرامه بعد هذه الأعمال وكذلك الأمر في الأعمال التي بعد منى فإن تمكن منها اتى بها والا استناب ولو لم تمكن الإستنابة في شهر ذي الحجة من هذا العام ففي العام المقبل وفي صورة تمامية حجه بالوقوفين فجواز رفع الحرج بالتحلل بالهدي لا يخلو من وجه/ ذكر (و) ان المصدود عن الحج ان صد عن الموقفين أو عن المشعر خاصة فكالمصدود عن العمرة وان كان مصدودا عن الطواف والسعي بعد الوقوفين فإن لم يكن متمكنا من الإستنابة فعليه ذبح الهدي في محل الصد وإن كان متمكنا منها وجبت الإستنابة سواء كان الصد عن دخول مكة أم بعده وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فمع التمكن من الإستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكن ثم يأتي ببقية الأعمال وإن لم يكن متمكنا من الإستنابة فوظيفته ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه ثم يرجع إلى مكة لأداء بقية الأعمال ويتحلل بعد هذه كلها من جميع ما حرم عليه حتى النساء ويصح حجه وعليه الرمي على الأحوط في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه/ يتحقق الصد عند (ط) بما يتحقق به الحصر وقد تقدم فراجع كلامه هناك.

المقبل[١] (ب).

م ٣٥٤ - يتحلل المصدود عن الحج بما يتحلل به المصدود عن العمرة (ص).

م ٣٥٥ - يتحلل بما ذكر حتى مع رجاء ارتفاع الصد.

م ٣٥٦ - المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن استقر عليه الحج أو استطاع للحج في العام المقبل وجب عليه أن يحج في العام المقبل (م).

م ٣٥٧ - لو ارتفع الصد عن المصدود وتمكن من الوصول إلى مكة فإن كان محرما بالتمتع وقادراً على إدراك الأعمال فهو. وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً والأحوط نية العدول اليه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج. ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام. وإن ضاق الوقت بحيث لا يقدر على إدراك اختياري المشعر يأتي بعمرة مفردة والأحوط قصد العدول ويتحلل بها.

م ٣٥٨ - من اعتقل يوم العيد قبل الحلق وأرسل إلى بلده لا يحل من إحرامه حتى يأتي بنفسه إلى منى ويحلق أو يقصر ويأتي بالأعمال الباقية فإن لم يتمكن يحلق أو يقصر في مكانه والأحوط وجوبا إرسال الشعر إلى منى وعليه ان يستنيب غيره في بقية الأعمال.

م ٣٥٩ - إن حصل الصد بعد العمرة وقبل الإحرام للحج لم يجب عليه شيء لكن لا يجزيه ما أتى به عن حجة الإسلام.

---

(١) على الأحوط عند (خ) (ج) (و)/ لا تجب الإستنابة في العام المقبل عند (س).

مسائل متفرقة يبتلى بها في الحج

م ٣٦٠ - يتخير المصلي في مكة والمدينة بين القصر والتمام إلا أن يقيم عشرة ايام فيتعين عليه ان يصلي تماما (م).

م ٣٦١ - التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة مختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولا يجري هذا الحكم في غيرهما من أماكن مكة والمدينة. نعم لا يختص الحكم بالمسجد الأصلي بل يعم المواضع المستحدثة منه(١).

م٣٦٢ - لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في مساكن مكة والمدينة وفنادقهما والأولى لهم أن يصلوا جماعة مع سائر المسلمين في سائر المساجد (ع)(٢).

م٣٦٣ - اذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي لا يجوز للمؤمنين الخروج من المسجد وعليهم المشاركة مع باقي المسلمين بالصلاة جماعة حتى وإن أقيمت بشكل دائري وتجزي الصلاة معهم (ع) (ش)(٣).

---

(١) لا يختص التخيير عند (ع) (س) (ش) بالمسجدين بل يعم كل من مكان من مكة والمدينة من غير فرق بين الجديدة والقديمة/يختص التخيير عند (ط) بما كانت عليه مكة والمدينة ايام الامام الجواد (**عليه السلام**)/يتخير عند (ج) (خ) في تمام مكة والمدينة على ان يقتصر في ذلك على القديمتين منهما.

(٢) تجوز عند (ب) اقامة الصلاة جماعة في تلك الأماكن ما لم يستلزم مفسدة/ الأحوط وجوباً عند (ش) العمل وفق ما في المتن.

(٣) تجزي الصلاة عند (ب) معهم ان توفرت شرائط التقية ولا بد مع ذلك من مراعاة ما يجب على المنفرد كما ان من لا تدعوه الضرورة للخروج من المسجد فلا يخرج والمشاركة في الصلاة امر حسن/تجزي عند (س) الصلاة خلفهم ان راعى =

م ٣٦٤ - يجوز السجود في مسجد النبي ﷺ على السجاد ولا يجب وضع التربة ولا يجب عليه إختيار المكان الذي يوجد فيه ما يصح الصلاة عليه لكن يجوز ذلك إن لم يوجب الوهن والهتك[1] (ع).

م ٣٦٥ - لا فرق في المسألة المذكورة بين أن تكون الصلاة جماعة أو فرادى (ع).

م ٣٦٦ - من قصد الإقامة في مكة عشرة ايام وجب عليهم أن يصلوا في عرفات ومنى والمشعر وبعد الرجوع إليها تماماً إن لم تتحقق المسافة المعتبرة في القصر ولا يضر في ذلك البقاء في عرفات ومنى أكثر من يوم (س) (ب) (ش).

م ٣٦٧ - هذا الحكم مختص بمن كان قاصداً قصداً واقعياً للإقامة عشرة أيام متوالية في مكة لكنه خرج بعد اتمامها أو اتفق الخروج قبل الاتمام (س) (ب) (ش).

م ٣٦٨ - لا يجوز للحاج أن يجلب معه أحجارا من الصفا والمروة

= المأموم وظيفة المنفرد بأن يقرأ لنفسه ولو اخفاتا إن أمكنه والا يقرأ في نفسه ويجوز التكتف ان اقتضت التقية ذلك لكن لو صلى معهم صلاة الجمعة وجب الانيان بصلاة الظهر منفردا ولو أقاموها قبل دخول الوقت فلا تجزي.

(١) يجوز عند (ب) الصلاة على الفرش ونحوه مما لا يصح السجود عليه لو لم تكن هناك مندوحة عنه حال العمل كما ان الاحوط وجوباً اعتبار عدم المندوحة من حيث الوقت والمكان بأن كان يمكنه ان يسجد على ما يصح السجود عليه في مكان آخر أو في وقت آخر نعم لا يجوز السجود على ما يصح السجود عليه ان كان موجباً للوهن والطعن/يجوز عند (س) السجود على ما لا يصح السجود عليه في مساجدهم إذا اقتضت التقية ذلك ولم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه فإن تيسر وجب اختياره/ يصح السجود عند (ش) على ذلك ان لم يمكن السجود على ما يصح السجود عليه وأخذ التربة لا يخلو من اشكال في بعض الأحيان.

ويجوز من المشعر الحرام وغيره من مناطق الحرم إلا ما كان من المساجد (ب) (خ) (ج)[١].

م ٣٦٩ - ذكر (خ) (ج) أنه يجوز الوضوء من الماء الموجود في المسجد الحرام من قبل الدولة لأجل الشرب إلا إذا فرض ان الماء الموجود في المسجد ملك لشخص محدد وقد سبله للشرب ولا يسمح باستعماله في الوضوء[٢].

م ٣٧٠ - يستحب الصيام لقضاء الحاجة ثلاثة أيام في المدينة المنورة من يوم الأربعاء إلى الجمعة من غير فرق بين المسافر والمقيم (م).

م ٣٧١ - لا يصح صيام يوم عرفة للمسافر إلا بالنذر مع التصريح بإيقاع الصدم حال السفر (م).

م ٣٧٢ - لا يستحب صيام يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء (م).

(١) وذكر (ب) ان من أتى بحصى أو تراب من مكان لا يجوز وجب رده.

(٢) ذكر (س) انه ان كانت المياه المبردة في مكة والمدينة مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها لكن من توضأ بها جهلا بالحكم صح وضوؤه. ولم أجد كلاما لـ (س) في خصوص المياه الموجود في المسجد الحرام/الأحوط وجوباً عند (ع) ترك الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني: أحكام عمرة التمتع

الباب الثالث: أعمال حج التمتع

تحرير المناسك

طبقاً لآراء المراجع في النجف وقم

- الإمام الخميني (قده)
- السيد الخوئي (قده)
- السيد علي الخامنئي
- الشيخ بهجت
- السيد علي السيستاني
- الشيخ وحيد الخراساني
- السيد موسى الزنجاني
- السيد محمّد سعيد الطباطبائي
- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
- الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 327/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com